



أثار الشَّيْخِ الْعَلَمَةِ مُحَمَّدِ الْأَمِينِ الشَّنَقِيفِيِّ

(١)



مَطَبُوعَاتُ الْمَجْمَعِ

أَصْوَاءُ الْبَيْانِ وَصِرُوفُ الْبَيْانِ فِي إِيَاضَاحِ الْقُرْآنِ بِالْقُرْآنِ

تأليف
الشَّيْخِ الْعَلَمَةِ مُحَمَّدِ الْأَمِينِ بْنِ مُحَمَّدِ الْمُخْتَارِ الْحَكِيمِ الشَّنَقِيفِيِّ

١٢٩٣ - ١٣٩٥

إشراف

بِكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ

المَحْكُمُ الثَّانِي

السَّانِدَةُ - يُونَسُ

طَارَابِنْ مَذْمُومٌ

دَارُ عَطَاءِ الْعَالَمِ

ISBN 978-9959-857-74-3



جميع الحقوق محفوظة

لدار عطاءات العلم للنشر

الطبعة الخامسة

١٤٤١ - ١٩ هـ

الطبعة الأولى لدار ابن حزم

أحد مشاريع



هاتف: +٩٦٦١١٤٩١٦٥٣٣

فاكس: +٩٦٦١١٤٩١٦٣٧٨

info@ataat.com.sa

دار ابن حزم

بيروت - لبنان - ص.ب : 14/6366

هاتف وفاكس: (009611) 300227 - 701974

البريد الإلكتروني: ibnhazim@cyberia.net.lb

الموقع الإلكتروني: www.daribnhazm.com

أضواء البيان

في إيضاح القرآن بالقرآن

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُورَةُ الْمَائِدَةِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٣

* قوله تعالى: «أَحِلَتْ لَكُم بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يَتَّقِنُ عَيْنَكُمْ»، لم يبين هنا ما هذا الذي يتلى عليهم المستثنى من حليلة بهيمة الأنعام، ولكنه بينه بقوله: «حَرَّمْتُ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْفَنَزِيرِ»، إلى قوله: «وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ»، فالمذكورات في هذه الآية الكريمة كالموقوذة والمتردية، وإن كانت من الأنعام فإنها تحرم بهذه العوارض.

والتحقيق أن الأنعام هي الأزواج الشمانية، كما قدمنا في سورة آل عمران، وقد استدل ابن عمر، وابن عباس، وغير واحد من العلماء بهذه الآية على إباحة أكل الجنين إذا ذكت أمه، ووجد في بطنها ميتاً.

وجاء عن النبي ﷺ «أن ذكاة أمه ذكاة له» كما أخرجه أبو داود، والترمذى، وابن ماجه من حديث أبي سعيد. وقال الترمذى: إنه حسن، ورواه أبو داود عن جابر عن النبي ﷺ.

* قوله تعالى: «وَإِذَا حَلَّلْتُمْ فَاصْطَادُوا» يعني إن شتم، فلا يدل هذا الأمر على إيجاب الاصطياد عند الإحلال، ويدل له الاستقراء في القرآن، فإن كل شيء كان جائزًا، ثم حرم لموجب، ثم أمر به بعد زوال ذلك الموجب، فإن ذلك الأمر كله في القرآن للجواز

نحو قوله هنا: «وَإِذَا حَلَّتُمْ فَاصْطَادُوا» قوله: «فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ»، قوله: «فَاقْتُلُوا بَشَرًا هُنَّ آتِيَةٌ» الآية، قوله: «فَإِذَا تَهَّرَّ فَأُتُوهُبْ» الآية / ٤

ولا ينقض هذا بقوله تعالى: «فَإِذَا أَسْلَحَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ» الآية، لأن قتلهم كان واجبا قبل تحريم العارض بسبب الأشهر الأربع، سواء قلنا: إنها أشهر الإمهال المذكورة في قوله: «فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ» أو قلنا: إنها الأشهر الحرم المذكورة في قوله تعالى: «مِنْهَا أَرْبَعَةُ حُرُمَةٍ».

وبهذا تعلم أن التحقيق الذي دل عليه الاستقراء التام في القرآن أن الأمر بالشيء بعد تحريمه يدل على رجوعه إلى ما كان عليه قبل التحريم من إباحة، أو وجوب، فالصيد قبل الإحرام كان جائزًا، فمنع للإحرام، ثم أمر به بعد الإحلال بقوله: «وَإِذَا حَلَّتُمْ فَاصْطَادُوا» فيرجع لما كان عليه قبل التحريم، وهو الجواز، وقتل المشركين كان واجبا قبل دخول الأشهر الحرم، فمنع من أجلها، ثم أمر به بعد اسلانخها في قوله: «فَإِذَا أَسْلَحَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمَ» الآية، فيرجع لما كان عليه قبل التحريم، وهو الوجوب، وهذا هو الحق في هذه المسألة الأصولية.

قال ابن كثير في تفسير هذه الآية: وهذا أمر بعد الحظر، وال الصحيح الذي يثبت على السير أنه يرد الحكم إلى ما كان عليه قبل النهي، فإن كان واجبا رده واجبا، وإن كان مستحبًا فمستحب، أو مباحا فمباح.

ومن قال: إنه للوجوب يتৎقض عليه بآيات كثيرة؛ ومن قال:

إنه للإباحة يرد عليه بآيات أخرى، والذي ينتظم الأدلة كلها هذا الذي ذكرناه، كما اختاره بعض علماء الأصول، والله أعلم. انتهى منه بلفظه.

وفي هذه المسألة أقوال آخر عقدها في (مراقي السعود) بقوله:

والأمر للوجوب بعد الخطأ وبعد سؤل قد أتى للأصل أو يقتضي إباحة للأغلب إذا تعلق بمثل السبب إلا فنـى المذهب والكثير له إلى إيجابه مصير

وقد تقرر في الأصول أن الاستقراء التام حجة بلا خلاف،
وغير / التام المعروف بـ«الحاـق الفـرد بالـأـغلـب» حـجـة ظـنـية، كـما
عـقـدـهـ فيـ مـرـاقـيـ السـعـودـ فيـ كـتـابـ (ـالـاسـتـدـلـالـ)ـ بـقولـهـ :

ومنه الاستقراء بالجزئي على ثبوت الحكم كلي فإن يعم غير ذي الشفاف فهو حجة بالاتفاق وهو في البعض إلى الظن اتنسب فإذا عرفت ذلك، وعرفت أن الاستقراء التام في القرآن دل على ما اخترنا، واختاره ابن كثير، وهو قول الزركشي من أن الأمر بعد الحظر يدل على رجوع الحكم إلى ما كان عليه قبل التحريم، عرفت أن ذلك هو الحق. والعلم عند الله تعالى.

* قوله تعالى: «وَلَا يَجِرْمَنُكُمْ شَنَاعٌ قَوْمٌ أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَذِرُوا» الآية. نهى الله المسلمين في هذه الآية

الكريمة أن يحملهم بغض الكفار أن صدوفهم عن المسجد الحرام في عمرة الحديبية أن يعتدوا على المشركين بما لا يحل لهم شرعاً. كما روى ابن أبي حاتم في سبب نزول هذه الآية عن زيد بن أسلم، قال: «كان رسول الله ﷺ وأصحابه بالحديبية حين صدوفهم المشركون عن البيت، وقد اشتد ذلك عليهم، فمر بهم أناس من المشركين من أهل المشرق يريدون العمرة، فقال أصحاب النبي ﷺ: نصد هؤلاء كما صدنا أصحابهم، فأنزل الله هذه الآية» اهـ.
بلغه من ابن كثير.

ويدل لهذا قوله قبل هذا: «وَلَا مُأْتِينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ» وصرح بمثل هذه الآية في قوله: «وَلَا يَجْرِي مَنَّكُمْ شَنَاعًا فَوَمِ عَلَى أَلَا تَعْدِلُوا أَعْدِلُوا» الآية، وقد ذكر تعالى في هذه الآية أنهم صدوفهم عن المسجد الحرام بالفعل على قراءة الجمهور «أَنْ صَدُّوكُمْ» بفتح الهمزة، لأن معناها: لأجل أن صدوكم، ولم يبين هنا حكمة هذا الصد، ولم يذكر أنهم صدوا معهم الهدي معكوفاً أن يبلغ محله، ٧ وذكر في سورة الفتح أنهم صدوا معهم الهدي، وأن الحكمة / في ذلك المحافظة على المؤمنين والمؤمنات، الذين لم يتميزوا عن الكفار في ذلك الوقت، بقوله: «هُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْهَدَى مَعْكُوفًا أَنْ يَلْعَمْ مَحَلَّهُ وَلَوْلَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُّؤْمِنَاتٍ لَمْ تَعْلَمُوهُمْ أَنْ تَظْلُمُوهُمْ فَتُصْبِيَكُمْ إِنْتَهُمْ مُّغَرَّةٌ بِغَيْرِ عِلْمٍ لِيُدْخِلَ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ لَوْ تَرَيَلُوا لِمَذْبَنَا الَّذِي كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا»، وفي هذه الآية دليل صريح على أن الإنسان عليه أن يعامل من عصى الله فيه؛ بأن يطيع الله فيه. وفي الحديث: «أَدَ الأُمَانَةَ إِلَى مَنْ اتَّمَنَكَ، وَلَا تَخْنَ منْ خَانَكَ» وهذا دليل واضح على كمال دين الإسلام، وحسن

ما يدعوك إلى مكارم الأخلاق، مبين أنه دين سماوي لا شك فيه.
وقوله في هذه الآية الكريمة: ﴿وَلَا يَجْرِي مَنَّكُمْ﴾ معناه: لا يحملنكم شأنآن قوم على أن تعتدوا، ونظيره من كلام العرب قول الشاعر:

ولقد طعنت أبا عينة طعنة جرمت فزارة بعدها أن يغضبوا
أي حملتم على أن يغضبوا.

وقال بعض العلماء: ﴿لَا يَجْرِي مَنَّكُمْ﴾ أي لا يكسبنكم، وعليه فلا تقدير لجرف الجر في قوله: ﴿أَنْ تَعْتَدُوا﴾ أي لا يكسبنكم بغضهم الاعتداء عليهم.

وقرأ بعض السبعه: ﴿شَنَآن﴾ بسكون النون، ومعنى الشنان على القراءتين أي بفتح النون، وبسكونها: البعض. مصدر «شناه» إذا أبغضه.

وقيل: على قراءة سكون النون يكون وصفاً كالغضبان، وعلى قراءة: ﴿إِنْ صَدُّوكُمْ﴾ بكسر الهمزة: المعنى إن وقع منهم صدتهم لكم عن المسجد الجرام، فلا يحملنكم ذلك على أن تعتدوا عليهم بما لا يحل لكم.

وإبطال هذه القراءة - بأن الآية نزلت بعد صد المشركين النبي ﷺ وأصحابه بالحديبية، وأنه لا وجه لاشترط الصد بعد وقوعه - مردود من وجهين:

الأول منها: أن قراءة: ﴿إِنْ صَدُّوكُمْ﴾: بصيغة الشرط

٧ قراءة سبعية / متواترة لا يمكن ردها، وبها قرأ ابن كثير، وأبو عمرو من السبعة.

الثاني: أنه لا مانع من أن يكون معنى هذه القراءة: إن صدوكم مرة أخرى على سبيل الفرض والتقدير، كما تدل عليه صيغة «إن» لأنها تدل على الشك في حصول الشرط، فلا يحملنكم تكرر الفعل السيء على الاعتداء عليهم بما لا يحل لكم، والعلم عند الله تعالى.

* قوله تعالى: **﴿وَمَن يَكْفُرُ بِالْأَيْمَنِ فَقَدْ حَيَطَ عَمَلَهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَسِيرِينَ ﴾**. ظاهر هذه الآية الكريمة أن المرتد يحيط جميع عمله بردته من غير شرط زائد، ولكنه أشار في موضع آخر إلى أن ذلك فيما إذا مات على الكفر، وهو قوله: **﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِيَنِهِ فَيَمْتَهِنَ وَهُوَ كَافِرٌ﴾** ومقتضى الأصول حمل هذا المطلق على هذا المقيد، فيقييد إحباط العمل بالموت على الكفر وهو قول الشافعي ومن وافقه، خلافاً لمالك القائل بإحباط الردة العمل مطلقاً والعلم عند الله تعالى.

* قوله تعالى: **﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنَ﴾**، في قوله: **﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾** ثلات قراءات: واحدة شاذة، واثنتان متواترتان.

أما الشاذة: قراءة الرفع وهي قراءة الحسن؛ وأما المتواترتان. قراءة النصب، وقراءة الخفض.

أما النصب: فهو قراءة نافع، وابن عامر، والكسائي وعاصم في رواية حفص من السبعة، ويعقوب من الثلاثة.

وأما الجر: فهو قراءة ابن كثير، وحمزة، وأبي عمرو، وعاصم في رواية أبي بكر.

أما قراءة النصب: فلا إشكال فيها، لأن الأرجل فيها معطوفة على الوجه، وتقرير المعنى عليها: فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق، وأرجلكم إلى الكعبين، وامسحوا برعوسكم. وإنما أدخل مسح الرأس بين المغسولات محافظة على الترتيب، لأن الرأس يمسح بين المغسولات، ومن هنا أخذ جماعة من العلماء وجوب الترتيب في أعضاء الوضوء حسبما في الآية الكريمة.

وأما على قراءة الجر: ففي الآية الكريمة إجمال، وهو أنها يفهم منها / الاكتفاء بمسح الرجلين في الوضوء عن الغسل كالرأس، وهو خلاف الواقع للأحاديث الصحيحة الصريحة في وجوب غسل الرجلين في الوضوء، والتوعيد بالنار لمن ترك ذلك، كقوله عليه السلام: «ويل للأعقارب من النار».

اعلم أولاً أن القراءتين إذا ظهر تعارضهما في آية واحدة لهما حكم الآيتين كما هو معروف عند العلماء، وإذا علمت ذلك فاعلم أن قراءة: ﴿وَأَرْجُلَكُم﴾ بالنصب صحيح في وجوب غسل الرجلين في الوضوء، فهي تفهم أن قراءة الخفظ إنما هي ل المجاورة المخصوص، مع أنها في الأصل منصوبة بدليل قراءة النصب، والعرب تخفض الكلمة ل المجاورة للخصوص، مع أن إعرابها النصب أو الرفع.

وما ذكره بعضهم من أن الخفظ بالمجاورة معدود من اللحن الذي يتحمل لضرورة الشعر خاصة، وأنه غير مسموع في العطف،

وأنه لم يجز إلا عند أمن اللبس، فهو مردود بأن أئمة اللغة العربية صرحوا بجوازه، ومنن صرخ به الأخفش، وأبو البقاء، وغير واحد. ولم ينكحه إلا الزجاج، وإنكاره له - مع ثبوته في كلام العرب، وفي القرآن العظيم - يدل على أنه لم يتبع المسألة تبعاً كافياً.

والتحقيق: أن الخفض بالمجاورة أسلوب من أساليب اللغة العربية، وأنه جاء في القرآن لأنه بلسان عربي مبين، فمنه في النعت قول امرئ القيس :

كأنَّ ثيراً في عرائين ودقة كبيرُ أنسٍ في بجادٍ مُزَمِّلٍ
بخفض «مزمل» بالمجاورة، مع أنه نعت «كبير» المرفوع بأنه خبر كأن، وقول ذي الرمة :

ترىك سنة وجه غير مقرفة ملساء ليس بها خال ولا ندب
إذ الرواية بخفض «غير»، كما قاله غير واحد للمجاورة، مع ٩
أنه نعت «سنة» المنصوب بالفعولية / .

ومنه في العطف قول النابغة :

لم يبق إلا أسير غير منفلت موثق في حبال القد مجنوب
بخفض «موثق» ل المجاورة المخوض، مع أنه معطوف على
«أسير» المرفوع بالفاعلية.

وقول امرئ القيس :

وظل طهاء اللحم ما بين منضي صيف سوء أو قدير مُعَجَّلٌ

بجر «قدير» ل المجاورة للمخوض، مع أنه عطف على «صيف» المنصوب بأنه مفعول اسم الفاعل الذي هو «منضج» والصيف: فعل بمعنى مفعول، وهو المصنف من اللحم على الجمر لينشوي، والقدير: كذلك فعل بمعنى مفعول، وهو المجعل في القدر من اللحم لينضج بالطبخ.

وهذا الإعراب الذي ذكرناه هو الحق؛ لأن الانضاج واقع على كل من الصيف والقدير، فما زعمه «الصبان» في حاشيته على «الأشموني» من أن قوله «أو قدير» معطوف على «منضج» بتقدير المضاف، أي: وطابخ قدير... إلخ ظاهر السقوط؛ لأن المنضج شامل لشاوي الصيف، وطابخ القدير.

فلا حاجة إلى عطف الطابخ على المنضج لشموله له، ولا داعي لتقدير «طابخ» ممحذوف.

وما ذكره العيني من أنه معطوف على «شواء»، فهو ظاهر السقوط أيضاً، وقد رده عليه «الصبان»؛ لأن المعنى يصير بذلك، وصيف قدير، والقدير لا يكون صيفاً.

والتحقيق: هو ما ذكرنا من الخفض بالمجاورة، وبه جزم ابن قدامة في المعني. ومن الخفض بالمجاورة في العطف قول زهير:

لعب الزمان بها وغيرها بعدي سوافي المورِّ والقطْرِ
بجر «القطْرِ» ل المجاورة للمخوض، مع أنه معطوف على «سوافي» المرفوع، بأنه فاعل غير.

ومنه في التوكيد، قول الشاعر:

١٠ ذوي الزوجات يا صاح بلغ كلهم أن ليس وصل إذا انحلت عرى الذنب/
بجر «كلهم» على ما حكاه الفراء، لمحاورة المخوض، مع
أنه توکيد «ذوي» المنصوب بالمعنى.

ومن أمثلته في القرآن العظيم في العطف - كالآتي التي نحن
بصدقها - قوله تعالى: ﴿وَحُورُ عِينٌ﴾ كَأَنْتَلِ الْلُّؤْلُؤَ الْمَكْنُونَ ^(٢٦)، على
قراءة حمزة، والكسائي، ورواية المفضل عن عاصم بالجر
لمحاورته لأكواب وأباريق، إلى قوله: ﴿وَلَئِمْ طَرِيْرِ مَمَائِشَتُهُنَّ﴾ ^(٢٧) مع
أن قوله: ﴿وَحُورُ عِينٌ﴾ حكمه الرفع، فقيل: إنه معطوف على
فاعل «يطوف» الذي هو: ﴿وَلَدَنْ مُخْلَدُونَ﴾ ^(٢٨).

وقيل: هو مرفوع على أنه مبتدأ خبره محذوف، دل المقام
عليه.

أي: وفيها حور عين، أولهم حور عين، وإن ذن فهو من
العطف بحسب المعنى.

وقد أنسد سيبويه للعطف على المعنى قول الشماخ، أو ذي
الرمة:

بادت وغير آيهن مع البلا إلا رواكد جمرهن هباء
ومشجج أما سواه قذاله فبذا وغيث ساره المعزاء
لأن الرواية بنصب: رواكد على الاستثناء، ورفع مشجج عطفاً
عليه؛ لأن المعنى لم يبق منها إلا رواكد ومشجج.

ومراده بالرواكد أثافي القدر، وبالمشجج وتد الخبراء، وبه

تعلم أن وجه الخفض في قراءة حمزة، والكسائي هو المجاورة للمخصوص، كما ذكرنا، خلافاً لمن قال في قراءة الجر: إن العطف على أكواب، أي يطاف عليهم بأكواب، وبحور عين، ولمن قال: إنه معطوف على أكواب، أي يطاف عليهم بأكواب وبحور عين، ولمن قال: إنه معطوف على جنات النعيم، أي هم في جنات النعيم، وفي حور على تقدير حذف مضاد أي في معاشرة حور.

ولا يخفى ما في هذين الوجهين؛ لأن الأول يرد بأن الحور العين لا يطاف بهن مع الشراب، لقوله تعالى: «**حُورٌ مَّقْصُورَاتٍ** في **الْخِيَامِ**».

والثاني فيه أن كونهم في جنات النعيم، وفي «حور» ظاهر السقوط كما ترى، وتقدير مala دليل عليه لا وجه له / .

١١

وأجيب عن الأول بحوابين:

الأول: أن العطف فيه بحسب المعنى؛ لأن المعنى: يتنعمون بأكواب وفاكهه ولحم وحور. قاله الزجاج وغيره.

الحواب الثاني: أن الحور قسمان:

١ : - حور مقصورات في الخيام.

٢ : - وحور يطاف بهن عليهم، قاله الفخر الرازي وغيره. وهو تقسيم لا دليل عليه، ولا يعرف من صفات الحور العين كونهن يطاف بهن كالشراب، فأظهرها الخفض بالمجاورة، كما ذكرنا.

وكلام الفراء وقطerb يدل عليه، وما رد به القول بالعطف

على أ��واب من كون الحور لا يطاف بهن يرد به القول بالعطف على: «وَلَدَنْ مُخْلِدُونْ»، في قراءة الرفع؛ لأنَّه يقتضي أنَّ الحور يطفن عليهم كالولدان، والقصر في الخيام ينافي ذلك.

ومن جزم بأنَّ خفض: «وَأَرْجُلَكُمْ» ل المجاورة المخصوص البيهقي في [السنن الكبرى]، فإنه قال ما نصه: باب قراءة من قرأ «وَأَرْجُلَكُمْ» نصباً، وأنَّ الأمر رجع إلى الغسل، وأنَّ من قرأها خفضاً فإنما هو للمجاورة، ثم ساق أسانيده إلى ابن عباس، وعلى، وعبد الله بن مسعود، وعروة بن الزبير، ومجاهد وعطاء والأعرج وعبد الله بن عمرو بن غيلان، ونافع بن عبد الرحمن بن أبي نعيم القارئ، وأبي محمد يعقوب بن إسحاق بن يزيد الحضرمي أنهم قرؤوها كلهم: «وَأَرْجُلَكُمْ» بالنصب.

قال: وبلغني عن إبراهيم بن يزيد التيمي أنه كان يقرؤها نصباً، وعن عبدالله بن عامر البحصبي، وعن عاصم برواية حفص، وعن أبي بكر بن عياش من رواية الأعشى، وعن الكسائي، كل هؤلاء نصبوها، ومن خفضها فإنما هو للمجاورة، قال الأعمش: كانوا يقرأونها بالخفض، وكانت يغسلون، اهـ كلام البيهقي.

ومن أمثلة الخفض بالمجاورة في القرآن في النعت قوله تعالى: «عَذَابَ يَوْمِ تُحْيَطُّ بِهِ» بخفض محيط مع أنه نعت للعذاب.

وقوله تعالى: «عَذَابَ يَوْمِ الْيَمْنِ»، وما يدل أنَّ النعت للعذاب، وقد خفض للمجاورة، كثرة ورود الألم في القرآن نعتاً للعذاب.

وقوله تعالى: «**بَلْ هُوَ قَوْمٌ لَا يَعْيِدُونَ** فِي أَقْرَاجٍ / **مَخْفُوظٌ**» على ١٢ قراءة من قرأ بخفض «محفوظ» كما قاله القرطبي.

ومن كلام العرب «هذا جحرٌ ضِيْ خربٌ» بخفض خرب؛ ل المجاورة المخصوص مع أنه نعت خبر المبتدأ، وبهذا تعلم أن دعوى كون الخفض بالمجاورة لحنا لا يتحمل إلا لضرورة الشعر باطلة. والجواب عما ذكروه من أنه لا يجوز إلا عند أمن اللبس هو أن اللبس هنا يزيله التحديد بالكعبين، إذ لم يرد تحديد الممسوح وتريله قراءة النصب، كما ذكرنا. فإن قيل: قراءة الجر الدالة على مسح الرجلين في الوضوء هي المبينة لقراءة النصب بأن تجعل قراءة النصب عطفاً على المحل؛ لأن الرءوس مجرورة بالباء في محل نصب، على حد قول ابن مالك في الخلاصة:

وجر ما يتبع ما جر ومن راعى في الاتباع المحل فحسن
وابن مالك وإن كان أورد هذا في «إعمال المصدر» فحكمه عام، أي: وكذلك الفعل والوصف، كما أشار له في الوصف
بقوله:

واجر أو انصب تابع الذي انخفض كمبتغي جاء وماً من نهض
فالجواب أن بيان قراءة النصب بقراءة الجر - كما ذكر - تأباه السنة الصريحة الصحيحة الناطقة بخلافه، وبتوعد مرتكبه بالويل من النار، بخلاف بيان قراءة الخفض بقراءة النصب، فهو موافق لسنة رسول الله ﷺ الثابتة عنه قولهً وفعلاً. فقد أخرج الشیخان في صحيحهما، عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما، قال: تخلف

عنا رسول الله ﷺ في سفرة سافرناها فأدركنا، وقد أرهقتنا الصلاة صلاة العصر، ونحن نتوضاً، فجعلنا نمسح على أرجلنا، فنادى بأعلى صوته: «أسبغوا الوضوء، ويل للأعقاب من النار» وكذلك هو في الصحيحين، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وفي صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها، أن النبي ﷺ قال: «أسبغوا الوضوء، ويل للأعقاب من النار» وروى البيهقي والحاكم بإسناد صحيح عن عبدالله بن حارث بن جزء، أنه سمع رسول الله صلى الله عليه / وسلم يقول: «ويل للأعقاب، وبطون الأقدام من النار»؛ وروى الإمام أحمد، وابن ماجه، وابن جرير، عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «ويل للأعقاب من النار» وروى الإمام أحمد عن معيقib، أن النبي ﷺ قال: «ويل للأعقاب من النار» وروى ابن حرير عن أبي أمامة، قال: قال رسول الله ﷺ: «ويل للأعقاب من النار»، قال: فما بقي في المسجد شريف ولا وضع إلا نظرت إليه يقلب عرقوبه ينظر إليهما.

١٣

وثبت في أحاديث الوضوء عن أمير المؤمنين عثمان بن عقان، وعلي، وابن عباس، ومعاوية، وعبدالله بن زيد بن عاصم، والمقداد بن معد يكرب «أن رسول الله ﷺ غسل الرجلين في وضوئه، إما مرة أو مرتين أو ثلاثة» على اختلاف رواياتهم.

وفي حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده، «أن رسول الله ﷺ توضأ فغسل قدميه». ثم قال: «هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به» والأحاديث في الباب كثيرة جداً، وهي صحيحة

صريحة في وجوب غسل الرجلين في الوضوء، وعدم الاجتزاء بمسحهما.

وقال بعض العلماء: المراد بمسح الرجلين غسلهما، والعرب تطلق المسح على الغسل أيضاً، وتقول: تمسحت، بمعنى تو皿ات ومسح المطر الأرض، أي: غسلها، ومسح الله ما بك، أي: غسل عنك الذنوب والأذى، ولا مانع من كون المراد بالمسح في الأرجل هو الغسل، والمراد به في الرأس المسح الذي ليس بغسل، وليس من حمل المشترك على معنيه، ولا من حمل اللفظ على حقيقته ومجازه؛ لأنهما مسألتان كل منهما منفردة عن الأخرى، مع أن التحقيق جواز حمل المشترك على معنيه، كما حققه الشيخ تقي الدين أبو العباس ابن تيمية - رحمه الله - في رسالته في علوم القرآن، وحرر أنه هو الصحيح في مذاهب الأئمة الأربع رحمهم الله، وجمع ابن جرير الطبرى في تفسيره بين قراءة النصب والجر ١٤ بأن قراءة النصب يراد بها غسل الرجلين؛ لأن العطف / فيها على الوجوه والأيدي إلى المرافق، وهو من المغسولات بلا نزاع، وأن قراءة الخفض يراد بها المسح مع الغسل، يعني بذلك باليد أو غيرها.

والظاهر أن حكمه هذا في الرجلين دون غيرهما؛ أن الرجلين هما أقرب أعضاء الإنسان إلى ملابسة الأقدار لمباشرتهما الأرض فناسب ذلك أن يجمع لهما بين الغسل بالماء، والمسح، أي: بذلك باليد، ليكون ذلك أبلغ في التنظيف.

وقال بعض العلماء: المراد بقراءة الجر: المسح، ولكن النبي

بَيْنَ أَنْ ذَلِكَ الْمَسْحُ لَا يَكُونُ إِلَّا عَلَى الْخَفْ.

وعليه فالآية تشير إلى المسح على الخف في قراءة الخف، والمسح على الخفين - إذا لبسهما طاهراً - متواتر عن رسول الله ﷺ، لم يخالف فيه إلا من لا عبرة به، والقول بنسخه بأية المائدة يبطل بحديث جرير أنه بال ثم توضأ، ومسح على خفيه، فقيل له: تفعل هكذا؟ قال: نعم رأيت رسول الله ﷺ بال، ثم توضأ، ومسح على خفيه، قال إبراهيم: فكان يعجبهم هذا الحديث؛ لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة، متفق عليه، ويوضع عدم النسخ أن آية المائدة نزلت في غزوة «المريسيع».

ولاشك أن إسلام جرير بعد ذلك، مع أن المعيرة بن شعبة روى المسح على الخفين عن رسول الله ﷺ في غزوة «تبوك» وهي آخر مغازيه ﷺ.

وممن صرخ بنزل آية المائدة في غزوة «المريسيع» ابن حجر في [فتح الباري]، وأشار له البدوي الشنقيطي في [نظم المغازي] بقوله في غزوة المريسيع:

وَالْإِفْكُ فِي قَوْلِهِمْ وَنَقْلِهِمْ أَنَّ التَّيْمَمَ بِهَا قَدْ أَنْزَلَ

والتي تم في آية المائدة. وأجمع العلماء على جواز المسح على الخف الذي هو من الجلد، واختلفوا فيما كان من غير الجلد إذا كان صفيقاً ساتراً لمحل الفرض، فقال مالك وأصحابه: لا يمسح على شيء غير الجلد، فاشترطوا في / المسح أن يكون الممسوح خفأً من جلد، أو جورباً مجلداً ظاهره وباطنه، يعنون

ما فوق القدم وما تحتها، لا باطنه الذي يلي القدم.

واحتجوا بأن المسح على الخف رخصة، وأن الرخص لا تتعدى محلها، وقالوا: إن النبي ﷺ لم يمسح على غير الجلد؛ فلا يجوز تعديه إلى غيره، وهذا مبني على شطر قاعدة أصولية مختلف فيها، وهي: «هل يلحق بالرخص ما في معناها، أو يقصر عليها ولا تتعدي محلها»؟

ومن فروعها اختلافهم في بيع «العرايا» من العنب بالزبيب اليابس، هل يجوز؛ إلحاداً بالرطب بالتمر أو لا؟

وجمهور العلماء منهم الشافعي، وأبو حنيفة وأحمد، وأصحابهم على عدم اشتراط الجلد؛ لأن سبب الترخيص الحاجة إلى ذلك، وهي موجودة في المسح على غير الجلد، ولما جاء عن النبي ﷺ من أنه مسح على الجوربين، والموقين. قالوا: والجورب: لفافة الرجل، وهي غير جلد.

وفي القاموس: الجورب لفافة الرجل، وفي اللسان: الجورب لفافة الرجل، معرب وهو بالفارسية «كورب».

وأجاب من اشترط الجلد بأن الجورب هو الخف الكبير، كما قاله بعض أهل العلم، أما الجرموق والموق، فالظاهر أنهما من الخفاف.

وقيل: إنهما شيء واحد، وهو الظاهر من كلام أهل اللغة. وقيل: إنهما متغايران، وفي القاموس: الجرموق: - كعصفور - الذي يلبس فوق الخف. وفي الفاموس أيضاً: الموق خف غليظ

يلبس فوق الخف، وفي اللسان: الجرموق، خف صغير، وقيل: خف صغير يلبس فوق الخف، وفي اللسان أيضاً: الموق الذي يلبس فوق الخف، فارسي معرب، والموق: الخف اه.

قالوا: والتساخين: الخفاف، فليس في الأحاديث ما يعين أن النبي ﷺ مسح على غير الجلد، والجمهور قالوا: نفس الجلد لا أثر له، بل كل خف صفيق ساتر لم محل الفرض يمكن فيه تتابع المشي، يجوز المسح عليه، جلداً كان أو غيره / ١٦ .

مسائل تتعلق بالمسح على الخفين

الأولى: أجمع العلماء على جواز المسح على الخفين في السفر والحضر؛ وقال الشيعة والخوارج: لا يجوز، وحكى نحوه القاضي أبو الطيب، عن أبي بكر بن داود، والتحقيق عن مالك، وجل أصحابه، القول بجواز المسح على الخف في الحضر والسفر. وقد رُوي عنه المنع مطلقاً، ورُوي عنه جوازه في السفر دون الحضر.

قال ابن عبد البر: لا أعلم أحداً أنكره إلا مالكاً في رواية أنكرها أكثر أصحابه، والروايات الصحيحة عنه مصرحة بإثباته، وموطأه يشهد للمسح في الحضر والسفر، وعليه جميع أصحابه، وجمع أهل السنة.

وقال الباقي: رواية الإنكار في «العتيبة» وظاهرها المنع، وإنما معناها أن الغسل أفضل من المسح، قال ابن وهب: آخر ما فارقت مالكاً على المسح في الحضر والسفر. وهذا هو الحق الذي

لأشك فيه، فما قاله ابن الحاجب عن مالك من جوازه في السفر دون الحضر غير صحيح؛ لأن المسح على الخف متواتر عن النبي ﷺ. قال الزرقاني في شرح «الموطأ»: وجمع بعضهم رواته فجاوزوا الثمانين، منهم العشرة، وروى ابن أبي شيبة وغيره عن الحسن البصري، حدثني سبعون من الصحابة بالمسح على الخفين. اهـ.

وقال النووي في شرح «المذهب»: وقد نقل ابن المنذر في كتاب [الإجماع] إجماع العلماء على جواز المسح على الخف، ويدل عليه الأحاديث الصحيحة المستفيضة في مسح النبي ﷺ في الحضر والسفر، وأمره بذلك وترخيصه فيه، واتفاق الصحابة، فمن بعدهم عليه.

قال الحافظ أبو بكر البهيفي: روينا جواز المسح على الخفين عن عمر، وعلي، وسعيد بن أبي وقاص، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عباس، وحديفة بن اليمان، وأبي أيوب الأنباري، وأبي موسى الأشعري، وعمار بن ياسر، وجابر بن عبد الله، وعمرو بن العاص، وأنس بن مالك، وسهل بن سعد، وأبي مسعود الأنباري، والمغيرة بن شعبة، والبراء بن عازب، وأبي سعيد الخدري، / وجابر بن سمرة، وأبي أمامة الباهلي، وعبد الله بن العمارث بن جزء، وأبي زيد الأنباري رضي الله عنهم. قلت: ورواه خلائق من الصحابة، غير هؤلاء الذين ذكرهم البهيفي، وأحاديثهم معروفة في كتب السنن وغيرها.

قال الترمذى: وفي الباب عن عمر، وسلمان، وبريدة،

وعمر بن أمية، ويعلى بن مرة، وعبادة بن الصامت، وأسامة بن شريك، وأسامة بن زيد، وصفوان بن عسال، وأبي هريرة، وعوف بن مالك، وابن عمر، وأبي بكرة، وبلال، وخزيمة بن ثابت.

قال ابن المنذر عن الحسن البصري، قال: حدثني سبعون من أصحاب رسول الله ﷺ، أن رسول الله ﷺ كان يمسح على الخفين.

قال: وروينا عن ابن المبارك قال: ليس في المسح على الخفين اختلاف. اهـ.

وقد ثبت في الصحيح من حديث المغيرة بن شعبة أنه ﷺ مسح على الخف في غزوة تبوك، وهي آخر مغازيه ﷺ، وثبت في الصحيح من حديث جرير بن عبد الله البجلي أن النبي ﷺ مسح الخف، ولاشك أن ذلك بعد نزول آية المائدة كما تقدم، وفي سن أبي داود أنهم لما قالوا لجرير: إنما كان ذلك قبل نزول المائدة، قال: ما أسلمت إلا بعد نزول المائدة.

وهذه النصوص الصحيحة التي ذكرنا تدل على عدم نسخ المسح على الخفين، وأنه لاشك في مشروعيته، فالخلاف لا وجه له أبداً.

المسألة الثانية: اختلف العلماء في غسل الرجل والمسح على الخف أيهما أفضل؟ فقالت جماعة من أهل العلم: غسل الرجل أفضل من المسح على الخف، بشرط أن لا يترك المسح رغبة عن الرخصة في المسح، وهو قول الشافعي، ومالك، وأبي حنيفة،

وأصحابهم، ونقله ابن المنذر عن عمر بن الخطاب، وابنه رضي الله عنهما، ورواه البيهقي عن أبي أيوب الأنصاري.

وحجة هذا القول أن غسل الرجل هو الذي واظب عليه النبي ﷺ في معظم الأوقات؛ ولأنه هو الأصل، ولأنه أكثر مشقة / .

وذهب طائفة من أهل العلم إلى أن المسح أفضل، وهو أصح الروايات عن الإمام أحمد، وبه قال الشعبي، والحكم، وحمداد. واستدل أهل هذا القول بقوله ﷺ في بعض روايات حديث المغيرة بن شعبة: «بهذا أمرني ربِّي».

ولفظه في سنن أبي داود عن المغيرة بن شعبة أن رسول الله ﷺ مسح على الخفين، فقلت: يا رسول الله أنسست؟ قال: «بل أنت نسيت، بهذا أمرني ربِّي عز وجل».

واستدلوا أيضاً بقوله ﷺ في حديث صفوان بن عمال الآتي إن شاء الله تعالى «أمرنا رسول الله ﷺ أن نمسح على الخفين» الحديث. قالوا: والأمر إذا لم يكن للوجوب، فلا أقل من أن يكون للندب.

قال مقيده عفا الله عنه: وأظهر ما قيل في هذه المسألة عندي هو ما ذكره ابن القيم رحمه الله، وعزاه لشيخه تقي الدين رحمه الله، وهو أن النبي ﷺ لم يكن يتكلف ضد حاله التي كان عليها قدماه، بل إن كانتا في الخف مسح عليهما، ولم ينزعهما، وإن كانتا مكشوفتين غسل القدمين، ولم يلبس الخف ليمسح عليه. وهذا أعدل الأقوال في هذه المسألة.

ويشترط في الخف: أن يكون قوياً يمكن تتابع المشي فيه في مواضع التزول، وعند الحط والترحال، وفي الحوائج التي يتعدد فيها في المتزل، وفي المقيم نحو ذلك، كما جرت عادة لابسي الخفاف.

المسألة الثالثة: إذا كان الخف مخرقاً، ففي جواز المسح عليه خلاف بين العلماء، فذهب مالك وأصحابه إلى أنه إن ظهر من تحريقه قدر ثلث القدم لم يجز المسح عليه، وإن كان أقل من ذلك جاز المسح عليه، واحتجوا بأن الشرع دل على أن الثلث آخر حد اليسير وأول حد الكثير.

وقال بعض أهل العلم: لا يجوز المسح على خف فيه خرق يبدو منه شيء من قدم، وبه قال أحمد بن حنبل، والشافعي في الجديد، ومعمر بن راشد.

واحتاج أهل هذا القول بأن المنكشف من الرجل حكمه الغسل، / والمستور حكمه المسح، والجمع بين المسح والغسل لا يجوز، فكما أنه لا يجوز له أن يغسل إحدى رجليه ويمسح على الخف في الأخرى، لا يجوز له غسل بعض القدم مع مسح الخف في الباقي منها.

١٩

وذهب الإمام أبو حنيفة وأصحابه إلى أن الخرق الكبير يمنع المسح على الخف دون الصغير؛ وحددوا الخرق الكبير بمقدار ثلاثة أصابع.

قيل: من أصابع الرجل الأصغر، وقيل: من أصابع اليد.

وقال بعض أهل العلم: يجوز المسح على جميع الخفاف، وإن تخرقت تخرقاً كثيراً ما دامت يمكن تتبع المشي فيها؛ ونقله ابن المنذر عن سفيان الثوري، وإسحاق، ويزيد بن هارون، وأبي ثور.

وروى البيهقي في السنن الكبرى عن سفيان الثوري أنه قال: أمسح عليهما ما تعلقاً بالقدم، وإن تخرقاً، قال: وكانت كذلك خفاف المهاجرين والأنصار مخرفة مشققة. اهـ.

وقال البيهقي: قول عمر بن راشد في ذلك أحب إلينا.

وهذا القول الذي ذكرنا عن الثوري، ومن وافقه هو اختيار الشيخ تقى الدين ابن تيمية رحمه الله.

وقال ابن المنذر: ويقول الثوري أقول، لظاهر إباحة رسول الله ﷺ المسح على الخفين قوله عاماً يدخل فيه جميع الخف. اهـ. نقله عنه النwoي وغيره، وهو قوي.

وعن الأوزاعي إن ظهرت طائفة من رجله مسع على خفيه،
وعلى ما ظهر من رجله. هذا حاصل كلام العلماء في هذه المسألة.

وأقرب الأقوال عندي، المسح على الخف المخرب مالم يتفاهم خرقه حتى يمنع تتابع المشي فيه لإطلاق النصوص، مع أن الغالب على خفاف المسافرين، والغزاوة عدم السلامة من التحرير، والله تعالى أعلم.

المسألة الرابعة: اختلف العلماء في جواز المسح على النعلين، فقال قوم: يجوز المسح على النعلين، وخالف في ذلك

جمهور العلماء، واستدل القائلون بالمسح على النعلين بأحاديث منها: ما رواه أبو داود في سنته، حدثنا عثمان بن أبي شيبة، عن وكيع، عن سفيان الثوري، عن أبي قيس الأودي - هو عبدالرحمن بن ثروان - عن هزيل بن شرحبيل، عن المغيرة بن شعبة «أن رسول الله / ﷺ توضأ ومسح الجوربين والنعلين» قال أبو داود: وكان عبدالرحمن بن مهدي لا يحدث بهذا الحديث؛ لأن المعروف عن المغيرة، أن النبي ﷺ مسح على الخفين.

٢٠

وروى هذا الحديث البهقي، ثم قال: قال أبو محمد:رأيت مسلم بن الحجاج ضعف هذا الخبر، وقال: أبو قيس الأودي، وهزيل بن شرحبيل؛ لا يحتملان مع مخالفتهما الأجلة الذين رووا هذا الخبر عن المغيرة، فقالوا: مسح على الخفين، وقال: لا ترك ظاهر القرآن بمثل أبي قيس، وهزيل، فذكرت هذه الحكاية عن مسلم لأبي العباس محمد بن عبدالرحمن الدغولي، فسمعته يقول: علي بن شيبان يقول: سمعت أبا قدامة السرخسي يقول: قال عبدالرحمن بن مهدي: قلت لسفيان الثوري: لو حدثتني بحديث أبي قيس عن هزيل ما قبلته منك، فقال سفيان: الحديث ضعيفُ أو وَاهٌ، أو كلمة نحوها. اهـ.

وروى البهقي أيضاً عن عبدالله بن الإمام أحمد بن حنبل أنه قال: حدثت أبي بهذا الحديث، فقال أبي: ليس يروى هذا إلا من حديث أبي قيس. قال أبي: إن عبدالرحمن بن مهدي يقول: هو منكر.

وروى البهقي أيضاً عن علي بن المديني أنه قال: حديث

المغيرة بن شعبة في المسح رواه عن المغيرة أهل المدينة، وأهل الكوفة، وأهل البصرة، ورواه هزيل بن شرحبيل عن المغيرة إلا أنه قال: «ومسح على الجوربين»، وخالف الناس.

وروى أيضاً عن يحيى بن معين أنه قال في هذا الحديث: الناس كلهم يروونه «على الخفين» غير أبي قيس.

ثم أيضاً ما قدمنا عن أبي داود من أن عبد الرحمن بن مهدي كان لا يحدث بهذا الحديث؛ لأن المعروف عن المغيرة أن النبي ﷺ مسح على الخفين.

وقال أبو داود: وروي هذا الحديث أيضاً عن أبي موسى الأشعري، عن النبي ﷺ. وليس بالقوي، ولا بالمتصل.

وبيّن البيهقي مراد أبي داود بكونه غير متصل وغير قوي: فعدم اتصاله إنما هو لأن راويه عن أبي موسى الأشعري هو الضحاك بن عبد الرحمن، قال البيهقي: والضحاك بن عبد الرحمن لم يثبت سماعه من / أبي موسى. وعدم قوته؛ لأن في إسناده عيسى بن سنان، قال البيهقي: وعيسى بن سنان ضعيف. اهـ. وقال فيه ابن حجر في [التقرير]: لين الحديث.

واعتراض المخالفون على تضعيف الحديث المذكور في المسح على الجوربين والتعليق، قالوا: أخرجه أبو داود، وسكت عنه، وما سكت عنه فأقل درجاته عنده الحسن. قالوا: وصححه ابن حبان، وقال الترمذى: حسن صحيح، قالوا: وأبو قيس وثقة ابن معين، وقال العجلى: ثقة ثبت، وهزيل وثقة العجلى، وأخرج

لهمَا معاً البخاري في صحيحه، ثم إنهما لم يخالفَا الناس مخالفة معارضة، بل روايا أمراً زائداً على ما رأوه بطريق مستقل غير معارض، فيحمل على أنهما حديثان، قالوا: ولا نسلم عدم سمع الضحاك بن عبد الرحمن من أبي موسى؛ لأن المعاصرة كافية في ذلك كما حققه مسلم بن الحجاج في مقدمة صحيحه، ولأن عبد الغني قال في [الكمال]: سمع الضحاك من أبي موسى، قالوا: وعيسى بن سنان، وثقة ابن معين، وضعفه غيره، وقد أخرج الترمذى في «الجناز» حديثاً في سنته عيسى بن سنان هذا، وحسنَه.

ويتعضَّدُ الحديث المذكور أيضاً بما جاء في بعض روایات حديث ابن عمر، الثابت في الصحيح أن عبيداً بن جرير: قال له: يا أبا عبد الرحمن رأيتَك تصنع أربعاً لم أر أحداً من أصحابك يصنعها، قال: ما هن؟ فذكرهن، وقال فيهن: رأيتَك تلبس النعال السببية، قال: أما النعال السببية، «إِنَّمَا رأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ يَلْبِسُ النَّعَالَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شِعْرٌ، وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا فَإِنَّمَا أَحَبُّ أَلْبِسَهَا».

قال البيهقي بعد أن ساق هذا الحديث بسنده: ورواوه البخاري في الصحيح، عن عبدالله بن يوسف، عن مالك، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى، ورواه جماعة عن سعيد المقبري، ورواه ابن عيينة عن ابن عجلان عن المقبري، فزاد فيه: ويensus علىها: وهو محل الشاهد. قال البيهقي: وهذه الريادة إن كانت محفوظة فلا ينافي غسلهما، فقد يغسلهما في النعل، ويensus عليهما / .

٢٢

ويتعضَّدُ الاستدلال المذكور أيضاً في المسح على النعلين بما

رواه البيهقي بإسناده عن زيد بن وهب، قال: بال علي، وهو قائم ثم توضأ، ومسح على النعلين. ثم قال: ويإسناده قال: حدثنا سفيان، عن سلمة بن كهيل، عن أبي طبيان، قال: «بال علي وهو قائم، ثم توضأ ومسح على النعلين، ثم خرج فصلى الظهر». وأخرج البيهقي أيضاً نحوه عن أبي طبيان بسند آخر.

ويعتمد الاستدلال المذكور بما رواه البيهقي أيضاً من طريق رواد بن الجراح، عن سفيان، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ توضأ مرة مرة، ومسح على نعليه».

ثم قال: هكذا رواه رواد بن الجراح، وهو ينفرد عن الثوري بمناكر هذا أحدهما، والثئات رواوه عن الثوري دون هذه اللفظة.

وروي عن زيد بن الحباب عن الثوري هكذا، وليس بمحفوظ، ثم قال: أخبرنا أبو الحسن بن عبدان، أبناؤنا سليمان بن أحمد الطبراني، ثنا إبراهيم بن عمر الوعيعي، حدثني أبي ثنا زيد بن الحباب، ثنا سفيان فذكره بإسناده «أن النبي ﷺ مسح على النعلين» اهـ.

قال البيهقي بعد أن ساقه: وال الصحيح رواية الجماعة، ورواه عبد العزيز الدراوردي، وهاشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، فحكى في الحديث «رشا على الرجل وفيها النعل» ذلك يحتمل أن يكون غسلها في النعل. فقد رواه سليمان بن بلال، ومحمد بن عجلان، وورقاء بن عمر، ومحمد بن جعفر بن أبي كثير، عن زيد بن أسلم، فحكوا في الحديث غسله رجليه، والحديث حديث واحد.

والعدد الكثير أولى بالحفظ من العدد اليسير، مع فضل حفظ من حفظ فيه الغسل بعد الرش على من لم يحفظه، ويعتبر الاستدلال المذكور أيضاً بما رواه البيهقي أيضاً، أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا أبو بكر ابن داسة، ثنا أبو داود، ثنا مسدد، وعباس بن موسى، قالا: ثنا هشيم، عن يعلى بن / عطاء، عن أبيه، قال عباد: قال: أخبرني أوس بن أبي أوس الثقفي قال: «رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ ومسح على نعليه وقدميه».

وقال مسدد: إنه رأى رسول الله ﷺ. ورواه حماد بن سلمة عن يعلى بن عطاء، عن أوس الثقفي «أن رسول الله ﷺ يتوضأ ومسح على نعليه» وهو منقطع. أخبرنا أبو بكر بن فورك، أنا عبد الله بن جعفر؛ ثنا يونس بن حبيب؛ ثنا أبو داود الطيالسي؛ ثنا حماد بن سلمة. فذكره.

وهذا الإسناد غير قوي؛ وهو يحتمل ما احتمل الحديث الأول. اهـ. كلام البيهقي.

ولا يخفى أن حاصله أن أحاديث المسح على النعلين منها ما هو ضعيف لا يحتاج به؛ ومنها ما معناه عنده «أنه ﷺ غسل رجليه في النعلين».

ثم استدل البيهقي على أن المراد بالوضوء في النعلين غسل الرجلين فيما بحديث ابن عمر، الثابت في الصحيحين، أنه قال: أما النعال السببية «فإني رأيت رسول الله ﷺ يلبس النعال التي ليس فيها شعر، ويتوضاً فيها، فأنا أحب أن ألبسها» اهـ. ومراد البيهقي أن معنى قول ابن عمر: «يتوضأ فيها» أنه يغسل رجليه فيها، وقد

علمت أنا قدمنا رواية ابن عيينة التي ذكرها البيهقي عن ابن عجلان، عن المقبري، وفيها زيادة «ويمسح عليها».

وقال البيهقي - رحمه الله - في منع المسح على النعلين والجوربين: والأصل وجوب غسل الرجلين إلا ما خصته سنة ثابتة، أو إجماع لا يختلف فيه، وليس على المسح على النعلين، ولا على الجوربين واحد منها. اهـ.

وأجيب من جهة المخالفين بثبوت المسح على الجوربين والنعلين، عن النبي ﷺ قالوا: إن الترمذى صصح المسح على الجوربين والنعلين، وحسنه من حديث هزيل عن المغيرة. وحسنه أيضاً من حديث الضحاك عن أبي موسى، وصحح ابن حبان المسح على النعلين من حديث أوس، وصحح ابن خزيمة حديث ابن عمر في المسح على النعال السببية / .

قالوا: وما ذكره البيهقي من حديث زيد بن العباب، عن الثوري في المسح على النعلين، حديث جيد. قالوا: وروى البزار عن ابن عمر أنه كان يتوضأ ونعلاه في رجليه، ويمسح عليهما. ويقول: «كذلك كان رسول الله ﷺ يفعل» وصححه ابن القطان.

وقال ابن حزم: المنع من المسح على الجوربين خطأ، لأنه خلاف السنة الثابتة، عن رسول الله ﷺ، وخلاف الآثار. هذا حاصل ما جاء في المسح على النعلين والجوربين.

قال مقيده - عفا الله عنه -: إن كان المراد بالمسح على النعلين والجوربين أن الجوربين ملصقان بالنعلين، بحيث يكون

المجموع ساتراً لمحل الفرض مع إمكان تتابع المشي فيه، والجوربان صفيقان = فلا إشكال.

وإن كان المراد المسع على النعلين بانفرادهما؛ ففي النفس منه شيء؛ لأنه حيتند لم يغسل رجله، ولم يمسح على ساتر لها، فلم يأت بالأصل، ولا بالبدل.

والمسح على نفس الرجل تردد الأحاديث الصحيحة المصرحة بمنع ذلك بكثرة، كقوله عليه السلام: «ويل للأعقارب من النار». والله تعالى أعلم.

المسألة الخامسة: اختلف العلماء في توقيت المسع على الخفين.

فذهب جمهور العلماء إلى توقيت المسع بيوم وليلة للمقيم، وثلاثة أيام بلياليهن للمسافر. وإليه ذهب الأئمة الثلاثة: أبو حنيفة، والشافعي، وأحمد، وأصحابهم، وهو مذهب الشوري، والأوزاعي، وأبي ثور، وإسحاق بن راهويه، وداود الظاهري، ومحمد بن جرير الطبرى، والحسن بن صالح بن حي.

وممن قال به من الصحابة: علي بن أبي طالب، وابن مسعود، وابن عباس، وحديفة، والمغيرة، وأبو زيد الأنصاري، ٢٥ وروي أيضاً عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وعن جميعهم / .

وممن قال به من التابعين شريح القاضي، وعطاء بن أبي رباح، والشعبي، وعمر بن عبد العزيز.

وقال أبو عمر بن عبد البر: أكثر التابعين والفقهاء على ذلك.

وقال أبو عيسى الترمذى: التوقيت ثلاثة للمسافر، ويوم وليلة للمقيم هو قول عامة العلماء من الصحابة، والتابعين ومن بعدهم. وقال الخطابي: التوقيت قول عامة الفقهاء. قاله النورى.

وحجة أهل هذا القول بتقويت المسح الأحاديث الواردة بذلك، فمن ذلك حديث علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «للمسافر ثلاثة أيام وليلاهن، وللمقيم يوم وليلة» أخرجه مسلم، والإمام أحمد والترمذى، والنمسائى، وابن ماجه، وابن حبان.

ومن ذلك أيضاً حديث أبي بكرة عن النبي ﷺ «أنه رخص للمسافر ثلاثة أيام وليلاهن، وللمقيم يوماً وليلة، إذا تطهر فلبس خفيه أن يمسح عليهما» أخرجه ابن خزيمة، والدارقطنى، وابن أبي شيبة، وابن حبان، والبيهقى، والترمذى في العلل؛ والشافعى، وابن الجارود، والأثرم فى سننه، وصححه الخطابي، وابن خزيمة، وغيرهما.

ومن ذلك أيضاً حديث صفوان بن عسال المرادى قال: «أمرنا - يعني النبي ﷺ - أن نمسح على الخفين إذا نحن أدخلناهما على طهر ثلاثة إذا سافرنا، ويوماً وليلة إذا أقمنا، ولا نخلعهما من غائط، ولا بول ولا نوم، ولا نخلعهما إلا من جنابة» أخرجه الإمام أحمد، وابن خزيمة، والترمذى، وصححاه، والنمسائى، وابن ماجه، والشافعى، وابن حبان، والدارقطنى، والبيهقى.

قال الشوكانى في [نيل الأوطار]: وحكى الترمذى عن البخارى، أنه حديث حسن، ومداره على عاصم بن أبي النجود،

٢٦ . وهو صدوق، وسيء الحفظ / .

وقد تابعه جماعة، ورواه عنه أكثر من أربعين نفسيًا. قاله ابن منهـ اهـ.

وذهبـتـ جـمـاعـةـ مـنـ أـهـلـ الـعـلـمـ إـلـىـ عـدـمـ تـوـقـيـتـ الـمـسـحـ وـقـالـواـ:ـ إـنـ مـنـ لـبـسـ خـفـيـهـ وـهـوـ طـاـهـرـ،ـ مـسـحـ عـلـيـهـمـاـ مـاـ بـدـاـ لـهـ،ـ وـلـاـ يـلـزـمـهـ خـلـعـهـمـاـ إـلـاـ مـنـ جـنـابـةـ.ـ وـمـنـ قـالـ بـهـذـاـ القـوـلـ مـالـكـ،ـ وـأـصـحـابـهـ،ـ وـالـلـيـثـ بـنـ سـعـدـ،ـ وـالـحـسـنـ الـبـصـرـيـ.

وـيرـوـىـ عـنـ أـبـيـ سـلـمـةـ بـنـ عـبـدـالـرـحـمـنـ،ـ وـالـشـعـبـيـ،ـ وـرـبـيـعـةـ،ـ وـهـوـ قـوـلـ الشـافـعـيـ فـيـ الـقـدـيمـ،ـ وـهـوـ مـرـوـيـ عـنـ عـمـرـ بـنـ الـخـطـابـ،ـ وـابـنـهـ عـبـدـالـلـهـ،ـ وـعـقـبـةـ بـنـ عـامـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـ.

وـحـجـةـ أـهـلـ هـذـاـ القـوـلـ مـاـ روـاهـ الـحـاـكـمـ -ـ يـاسـنـادـ صـحـيـحـ -ـ عـنـ أـنـسـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ،ـ عـنـ النـبـيـ ﷺ:ـ إـذـاـ تـوـضـأـ أـحـدـكـمـ،ـ فـلـبـسـ خـفـيـهـ،ـ فـلـيـمـسـحـ عـلـيـهـمـاـ،ـ وـلـيـصـلـ فـيـهـمـاـ،ـ وـلـاـ يـخـلـعـهـمـاـ إـنـ شـاءـ،ـ إـلـاـ مـنـ جـنـابـةـ وـنـحـوـهـ».ـ وـأـخـرـجـهـ الدـارـقـطـنـيـ.

وـهـذـاـ الـحـدـيـثـ الصـحـيـحـ الـذـيـ أـخـرـجـهـ الـحـاـكـمـ وـغـيـرـهـ يـعـتـضـدـ بـمـاـ روـاهـ الدـارـقـطـنـيـ عـنـ مـيـمـونـةـ بـنـ الـحـارـثـ الـهـلـالـيـ زـوـجـ النـبـيـ ﷺـ مـنـ عـدـمـ التـوـقـيـتـ.

وـيـؤـيـدـهـ أـيـضـاـ مـاـ روـاهـ أـبـوـ دـاـوـدـ،ـ وـابـنـ مـاجـهـ،ـ وـابـنـ حـبـانـ،ـ عـنـ خـزـيـمـةـ بـنـ ثـابـتـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ،ـ أـنـ زـادـ فـيـ حـدـيـثـ التـوـقـيـتـ مـاـ لـفـظـهـ:ـ وـلـوـ اـسـتـرـدـنـاهـ لـزـادـنـاـ،ـ وـفـيـ لـفـظـ «ـلـوـ مـضـىـ السـائـلـ عـلـىـ مـسـأـلـهـ لـجـعـلـهـاـ خـمـسـاـ»ـ يـعـنـيـ لـيـالـيـ التـوـقـيـتـ لـلـمـسـحـ.ـ وـحـدـيـثـ خـزـيـمـةـ هـذـاـ

الذى فيه الزيادة المذكورة صححه ابن معين؛ وابن حبان وغيرهما، وبه تعلم أن ادعاء النووى في «شرح المذهب» الاتفاق على ضعفه، غير صحيح.

وقول البخاري - رحمه الله -: إنه لا يصح عنده لأنه لا يعرف للجدل سماع من خزيمة مبني على شرطه، وهو ثبوت اللقى.

وقد أوضح مسلم بن الحجاج - رحمه الله - في مقدمة صحيحه، أن الحق هو الاكتفاء بإمكان اللقى بثبوت المعاصرة، وهو مذهب جمهور العلماء.

فإن قيل: حديث خزيمة الذي فيه الزيادة ظن فيه أن النبي صلى الله عليه / وسلم لو استزيد لزاد، وقد رواه غيره، ولم يظن هذا الظن؛ ولا حجة في ظن صحابي خالفه غيره فيه.

فالجواب: أن خزيمة هو ذو الشهادتين الذي جعله رسول الله بمثابة شهادتين؛ وعدالته، وصدقه، يمنعه من أن يجزم بأنه لو استزيد لزاد إلا وهو عارف أن الأمر كذلك، بأمور أخرى اطلع هو عليها، ولم يطلع عليها غيره.

ومما يؤيد عدم التوقيت ما رواه أبو داود - وقال: ليس بالقوى - عن أبي بن عمارة رضي الله عنه أنه قال: «يا رسول الله أمسح على الخفين؟ قال: نعم، قال: يوماً، قال: نعم، قال: ويومنين، قال: نعم، قال: وثلاثة أيام، قال: نعم، وما شئت» وهذا الحديث وإن كان لا يصلح دليلاً مستقلاً، فإنه يصلح لتقوية غيره من الأحاديث التي ذكرنا.

فحديث أنس في عدم التوثيق صحيح؛ ويعتضد بحديث خزيمة الذي فيه الزيادة، وحديث ميمونة، وحديث أبي بن عمارة، وبالآثار الموقوفة على عمر، وابنه، وعقبة بن عامر، رضي الله عنهم.

تنبيه

الذي يظهر لي - والله تعالى أعلم - أنه لا يمكن الجمع في هذه الأحاديث بحمل المطلق على المقيد؛ لأن المطلق هنا فيه التصریح بجواز المسح أكثر من ثلاثة للمسافر، والمقيم، والمقيد فيه التصریح بمنع الزائد على الثلاث للمسافر، واليوم والليلة للمقيم؛ فهما متعارضان في ذلك الزائد، فالمطلق يصرح بجوازه، والمقيد يصرح بمنعه، فيجب الترجيح بين الأدلة، فترجح أدلة التوثيق بأنها أحوط، كما رجحها بذلك ابن عبدالبر، وبأن رواتها من الصحابة أكثر، وبأن منها ما هو ثابت في صحيح مسلم، وهو حديث علي رضي الله عنه المتقدم.

وقد ترجح أدلة عدم التوثيق بأنها تضمنت زيادة، وزيادة العدل مقبولة، وبأن القائل بها مثبت أمراً، والممانع منها ناف له، والمثبت أولى من النافي / .

قال مقیده - عفا الله عنه - : والنفس إلى ترجيح التوثيق أميل؛ لأن الخروج من الخلاف أحوط كما قال بعض العلماء: وإن الأورع الذي يخرج من خلافهم ولو ضعيفاً فاستبن وقال الآخر:

وذو احتیاط في أمور الدين من فر من شک إلى يقین

ومصداق ذلك في قوله ﷺ: «دع ما يربيك إلى مالا يربيك» فالعامل بأدلة التوقيت طهارتة صحيحة باتفاق الطائفتين، بخلاف غيره فإحدى الطائفتين تقول ببطلانها بعد الوقت المحدد، والله تعالى أعلم.

واعلم أن القائلين بالتوقيت اختلفوا في ابتداء مدة المسح.

فذهب الشافعي، وأبو حنيفة، وأصحابهما، وأحمد في أصح الروايتين عنه، وسفيان الثوري، وداود في أصح الروايتين، وغيرهم إلى أن ابتداء مدة التوقيت من أول حديث يقع بعد لبس الخف، وهذا قول جمهور العلماء.

واحتاج أهل هذا القول بزيادة رواها الحافظ القاسم بن زكريا المطرز في حديث صفوان: من الحديث إلى الحديث. قال التوسي في «شرح المهدب»: وهي زيادة غريبة ليست ثابتة.

واحتاجوا أيضاً بالقياس وهو أن المسح عبادة موقته، فيكون ابتداء وقتها من حين جواز فعلها قياساً على الصلاة.

وذهب جماعة من أهل العلم إلى أن ابتداء المدة من حين يمسح بعد الحديث.

وممن قال بهذا، الأوزاعي، وأبو ثور، وهو أحد الروايتين عن أحمد، وداود، ورجع هذا القول التوسي، واختاره ابن المنذر، وحكى نحوه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

واحتاج أهل هذا القول بأحاديث التوقيت في المسح، وهي أحاديث صحاح.

ووجه احتجاجهم بها أن قوله ﷺ: «يمسح المسافر ثلاثة أيام» صريح في أن الثلاثة كلها ظرف للمسح / ٢٩

ولا يتحقق ذلك إلا إذا كان ابتداء المدة من المسح، وهذا هو أظهر الأقوال دليلاً فيما يظهر لي. والله تعالى أعلم.

وفي المسألة قول ثالث، وهو أن ابتداء المدة من حين لبس الخف، وحكاه الماوردي والشاشي، عن الحسن البصري. قاله النووي. والله تعالى أعلم.

المسألة السادسة: اختلف العلماء: هل يكفي مسح ظاهر الخف، أو لابد من مسح ظاهره وباطنه.

فذهب جماعة من أهل العلم إلى أنه يكفي مسح ظاهره. ومن قال به أبو حنيفة، وأحمد، والثوري، والأوزاعي، وحكاه ابن المنذر، عن الحسن، وعروة بن الزبير، وعطاء، والشعبي، والنخعي، وغيرهم.

وأصح الروايات عن أحمد أن الواجب مسح أكثر أعلى الخف، وأبو حنيفة يكفي عنده مسح قدر ثلاثة أصابع من أعلى الخف.

وحجة من اقتصر على مسح ظاهر الخف دون أسفله، حديث علي رضي الله عنه قال: «لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلىه، لقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه» أخرجه أبو داود، والدارقطني.

قال ابن حجر في [بلغ المرام]: إسناده حسن.

وقال في [التلخيص]: إسناده صحيح.

واعلم أن هذا الحديث لا يقبح فيه أن في إسناده عبد خير بن يزيد الهمданى، وأن البيهقي قال: لم يتحت بعده خير المذكور صاحباً الصحيح. اهـ. لأن عبد خير المذكور، ثقة محضرم مشهور، قيل: إنه صحابي.

والصحيح أنه محضرم، وثقة يحيى بن معين، والعجلانى، وقال فيه ابن حجر في [التقريب]: محضرم، ثقة، من الثانية، لم يصح له صحبة.

وأما كون الشيفيين لم يخرجا له، فهذا ليس بقادة فيه باتفاق
٣٠ أهل العلم / ، وكم من ثقة عدل لم يخرج له الشيفيان.

وذهب الإمام الشافعى - رحمه الله - إلى أن الواجب مسح أقل جزء من أعلىه، وأن مسح أسفله مستحب.

وذهب الإمام مالك - رحمه الله - إلى أنه يلزم مسح أعلى وأسفله معاً، فإن اقتصر على أعلىه أعاد في الوقت، ولم يعد أبداً، وإن اقتصر على أسفله أعاد أبداً. وعن مالك أيضاً أن مسح أعلى واجب، ومسح أسفله مندوب.

واحتاج من قال بمسح كل من ظاهر الخف وأسفله، بما رواه ثور بن يزيد، عن رجاء بن حبيبة، عن وراد - كاتب المغيرة بن شعبة - عن المغيرة بن شعبة «أن النبي ﷺ مسح أعلى الخف وأسفله» أخرجه الإمام أحمد، وأبو داود، والترمذى، وابن ماجه، والدارقطنى، والبيهقي، وابن الجارود.

وقال الترمذى: هذا حديث معلول، لم يسنده عن ثور غير

الوليد بن مسلم. وسألت أبا زرعة ومحمدًا عن هذا الحديث فقالا: ليس ب صحيح، ولا شك أن هذا الحديث ضعيف. وقد احتاج مالك لمسح أسفل الخف بفعل عروة بن الزبير رضي الله عنهما.

المسألة السابعة: أجمع العلماء على اشتراط الطهارة المائية للمسح على الخف، وأن من ليسهما محدثاً، أو بعد تيمم، لا يجوز له المسح عليهما.

وأختلفوا في اشتراط كمال الطهارة، كمن غسل رجله اليمنى فأدخلها في الخف قبل أن يغسل رجله اليسرى، ثم غسل رجله اليسرى فأدخلها أيضاً في الخف، هل يجوز له المسح على الخفين إذا أحدث بعد ذلك؟.

ذهب جماعة من أهل العلم إلى اشتراط كمال الطهارة، فقالوا في الصورة المذكورة: لا يجوز له المسح لأنه ليس أحد الخفين قبل كمال الطهارة.

وممن قال بهذا القول الشافعي وأصحابه، ومالك وأصحابه، وإسحاق، وهو أصح الروايتين عن أحمد.

واحتاج أهل هذا القول بالأحاديث الواردة باشتراط الطهارة للمسح على الخفين، كحديث المغيرة بن شعبة، عن النبي ﷺ، أنه قال: «دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين فمسح عليهما» متفق / عليه، ولأبي داود عنه، عن النبي ﷺ: «دع الخفين فإني أدخلت القدمين الخفين، وهما طاهرتان، فمسح عليهما».

وعن أبي هريرة عند أحمد أنه ﷺ قال له لما نبهه على أنه لم

يغسل رجليه: «إني أدخلتهمما وهما طاهرتان».

وفي حديث صفوان بن عسال المتقدم «أمرنا أن نمسح على الخفين إذا نحن أدخلناهما على طهر»، الحديث، إلى غير ذلك من الأحاديث.

قالوا: والطهارة الناقصة كلا طهارة.

وذهب جماعة من أهل العلم إلى عدم اشتراط كمال الطهارة وقت لبس الخف، فأجازوا لبس خف اليمنى قبل غسل اليسرى والممسح عليه، إذا أحدث بعد ذلك؛ لأن الطهارة كملت بعد لبس الخف.

قالوا: والدואم كالابداء. ومنن قال بهذا القول: الإمام أبو حنيفة، وسفيان الثوري، ويحيى بن آدم، والمزنبي، وداود. واختار هذا القول ابن المنذر، قاله التنووي.

قال مقيده - عفا الله عنه - : منشأ الخلاف في هذه المسألة هو قاعدة مختلف فيها «وهي هل يرتفع الحدث عن كل عضو من أعضاء الوضوء بمجرد غسله، أو لا يرتفع الحدث عن شيء منها إلا بتمام الوضوء؟» وأظهرهما عندي أن الحدث معنى من المعاني لا ينقسم ولا يتجزأ، فلا يرتفع منه جزء، وأنه قبل تمام الوضوء محدث، والخف يشترط في الممسح عليه أن يكون وقت لبسه غير محدث. والله تعالى أعلم. اهـ.

تنبيه

جمهور العلماء على اشتراط النية في الوضوء والغسل؛

لأنهما قربة، والنبي ﷺ يقول: «إنما الأعمال بالنيات» وخالف أبو حنيفة قائلًا: إن طهارة الحدث لا تشرط فيها النية، كطهارة التبخت.

٣٢ واختلف العلماء أيضًا في الغاية في قوله: «إلى المرافق» هل هي داخلة / فيجب غسل المرافق في الوضوء - وهو مذهب الجمهور - أو خارجة فلا يجب غسل المرافق فيه؟ والحق اشتراط النية، ووجوب غسل المرافق. والعلم عند الله تعالى.

واختلف العلماء في مسح الرأس في الوضوء، هل يجب تعميمه؟ فقال مالك وأحمد، وجماعة: يجب تعميمه. ولاشك أنه الأحوط في الخروج من عهدة التكليف بالمسح.

وقال الشافعي، وأبو حنيفة: لا يجب التعميم.

واختلفوا في القدر المجزئ، فعن الشافعي: أقل ما يطلق عليه اسم المسح كاف. وعن أبي حنيفة: الربع. وعن بعضهم: الثلث. وعن بعضهم: الثالثان.

«وقد ثبت عن النبي ﷺ المسح على العمامة»، وحمله المالكية على ما إذا خيف بنزعها ضرر، وظاهر الدليل الإطلاق.

«وثبت عنه ﷺ المسح على الناصية والعمامة» ولا وجه للاستدلال به على الاكتفاء بالناصية؛ لأنه لم يرد أنه ﷺ اكتفى بها بل مسح معها على العمامة، فقد ثبت في مسح الرأس ثلاث حالات: المسح على الرأس، والمسح على العمامة، والجمع بينهما بالمسح على الناصية والعمامة. والظاهر من الدليل جواز

الحالات الثلاث المذكورة . والعلم عند الله تعالى .

وما قدمنا من حكاية الإجماع على عدم الاكتفاء في المسح على الخف بالتييم، مع أن فيه خلاف كما يأتي؛ لأنه لضعفه عندنا كالعدم؛ ولنكتف بما ذكرنا من أحكام هذه الآية الكريمة خوف الإطالة.

* قوله تعالى : **﴿فَتَبَيَّنُوا صَعِيدًا طَيْبًا فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِهِنَّمَ وَأَيْدِيهِنَّمَ﴾** الآية . اعلم أن لفظة «من» في هذه الآية الكريمة محتملة لأن تكون للتبعيض ، فيتعين في التييم التراب الذي له غبار يعلق باليد؛ ويحتمل أن تكون لابتداء الغاية ، أي مبدأ ذلك المسح كائن من الصعيد الطيب . فلا يتعين ماله غبار . وبالأول قال الشافعي ، وأحمد . وبالثاني قال مالك ، وأبو حنيفة ، رحمهم الله تعالى جميعا / .

فإذا علمت ذلك ، فاعلم أن في هذه الآية الكريمة إشارة إلى هذا القول الأخير ، وذلك في قوله تعالى : **﴿مَا تُرِيدُ اللَّهُ لِيَعْجَلَ عَلَيْهِنَّمَ مِنْ حَرَجٍ﴾** فقوله : **﴿مِنْ حَرَجٍ﴾** نكرة في سياق النفي زيدت قبلها «من» ، والنكرة إذا كانت كذلك ، فهي نص في العموم ، كما تقرر في الأصول ، قال في [مراقي السعود] عاطفًا على صيغ العموم :

وفي سياق المنفي منها يذكر إذا بنى أو زيد من منكر فالآية تدل على عموم النفي في كل أنواع الحرج ، والمناسب لذلك كون «من» لابتداء الغاية؛ لأن كثيراً من البلاد ليس فيه إلا

الرمال أو الجبال، فالتكليف بخصوص ما فيه غبار يعلق باليد، لا يخلو من حرج في الجملة.

ويؤيد هذا ما أخرجه الشیخان في صحيحهما من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي، نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجداً وظهوراً، فأيما رجل من أمتي أدركه الصلاة فليصل». وفي لفظ: «فعنده مسجده وظهوره» الحديث.

فهذا نص صحيح صريح في أن من أدركه الصلاة في محل ليس فيه إلا الجبال أو الرمال أن ذلك الصعيد الطيب الذي هو الحجارة، أو الرمل ظهور له ومسجد، وبه تعلم أن ما ذكره الزمخشري من تعين كون «من» للتبعيض غير صحيح.

فإن قيل: ورد في الصحيح ما يدل على تعين التراب الذي له غبار يعلق باليد، دون غيره من أنواع الصعيد، فقد أخرج مسلم في صحيحه من حديث حذيفة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «فضلنا على الناس بثلاث: جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة، وجعلت لنا الأرض كلها مسجداً، وجعلت تربتها لنا ظهوراً، إذا لم نجد الماء». الحديث، فتخصيص التراب بالظهورية في مقام الامتنان يفهم منه أن غيره من الصعيد ليس كذلك.

٣٤

فالجواب من ثلاثة أوجه / :

الأول: أن كون الأمر مذكوراً في معرض الامتنان مما يمنع فيه اعتبار مفهوم المخالفة، كما تقرر في الأصول، قال في [مراقي]

السعود] في موضع اعتبار مفهوم المخالففة:

أو امتنان أو وفاق الواقع والجهل والتاكيد عند السامع

ولذا أجمع العلماء على جواز أكل القديد من الحوت مع أن الله خص اللحم الطري منه في قوله: «وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكِلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيرًا» لأنه ذكر اللحم الطري في معرض الامتنان، فلا مفهوم مخالففة له، فيجوز أكل القديد مما في البحر.

الثاني: أن مفهوم التربة مفهوم لقب، وهو لا يعتبر عند جماهير العلماء، وهو الحق، كما هو معلوم في الأصول.

الثالث: أن التربة فرد من أفراد الصعيد، وذكر بعض أفراد العام بحكم العام لا يكون مخصوصاً له عند الجمهور، سواء ذُكرا في نص واحد، كقوله تعالى: «حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوةِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى» أو ذُكرا في نصين كحديث «أيما إهاب دفع فقد طهر» عند أحمد، ومسلم، وابن ماجه، والترمذى وغيرهم، مع حديث «هلا انتفعتم بجلدها» - يعني شاة ميتة - عند الشيفيين، كلامهما من حديث ابن عباس، فذكر الصلاة الوسطى في الأول، وجلد الشاة في الأخير لا يقتضي أن غيرهما من الصلوات في الأول، ومن الجلود في الثاني ليس كذلك، قال في [مرافقي الساعد] عاطفاً على مالا يخص به العموم:

وذكر ما وافقه من مفرد وذهب الراوي على المعتمد

ولم يخالف في عدم التخصيص بذكر بعض أفراد العام بحكم العام إلا أبو ثور متحججاً بأنه لا فائدة لذكره إلا التخصيص.

وأجيب من قبل الجمهور بأن مفهوم اللقب ليس بحججة، وفائدة ذكر البعض نفي احتمال إخراجه من العام. والصعب في اللغة: وجه الأرض، كان عليه تراب، أو لم يكن. قاله الخليل، ٣٥ وابن الأعرابي، والزجاج / .

قال الزجاج: لا أعلم فيه خلافاً بين أهل اللغة. قال الله تعالى: «وَإِنَّ الْجَعْلُونَ مَا عَلَيْهَا صَعِيدًا مُّرْبَزاً» أي أرضاً غليظة لا تنبت شيئاً، وقال تعالى: «فَنَضَّبَ صَعِيدًا زَلْقَانًا» ومنه قول ذي الرمة:

كأنه بالضحي ترمى الصعيد به دبابة في عظام الرأس خرطوم وإنما سمي صعيداً لأنه نهاية ما يصعد إليه من الأرض، وجمع الصعيد صعدات على غير قياس، ومنه حديث «إياكم والجلوس في الصعدات» قاله القرطبي وغيره عنه.

واختلف العلماء فيه من أجل تقديره بالطيب، فقالت طائفة: «الطيب» هو الظاهر، فيجوز التيمم بوجه الأرض كلها، تراباً كان أو رملأ، أو حجارة، أو معدناً، أو سبخة، إذا كان ذلك ظاهراً. وهذا مذهب مالك، وأبي حنيفة، والثوري، وغيرهم.

وقالت طائفة: الطيب: الحلال، فلا يجوز التيمم بتراب مغضوب.

وقال الشافعي، وأبو يوسف: الصعيد الطيب التراب المنبت، بدليل قوله تعالى: «وَالْبَدْلُ الْطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَهَارًا بِإِدْنِ رَبِّهِ» الآية.

فإذا علمت هذا، فاعلم أن المسألة لها واسطة وطرفان: طرف أجمع المسلمين على جواز التيمم به، وهو التراب

المنبت الظاهر الذي هو غير منقول، ولا مغصوب؛ وطرف أجمع جميع المسلمين على منع التيمم به، وهو الذهب والفضة الخالصان، والياقوت والزمرد، والأطعمة كاللخز واللحم وغيرهما، والنجاسات، وغير هذا هو الواسطة التي اختلف فيها العلماء، فمن ذلك المعادن، فبعضهم يجيز التيمم عليها كمالك، وبعضهم يمنعه كالشافعي، ومن ذلك الحشيش، فقد روى ابن خويز منداد عن مالك أنه يجيز التيمم على الحشيش إذا كان دون الأرض، ومشهور مذهب مالك المنع، ومن ذلك التيمم على الثلوج، فروى عن مالك في [المدونة]، والمبسوط جوازه: قيل: مطلقاً. وقيل: عند عدم الصعيد، وفي غيرهما منعه.

٣٦ واختلف عنه في التيمم على العود فالجمهور على المنع، وفي [مختصر الوقار] أنه جائز، وقيل: يجوز في العود المتصل بالأرض دون المنفصل عنها، وذكر / الشعلبي أن مالكا قال: لو ضرب بيده على شجرة، ثم مسح بها أجزاءه؛ قال: وقال الأوزاعي، والثوري: يجوز بالأرض، وكل ما عليها من الشجر والحجر، والمدر وغيرها حتى قالا: لو ضرب بيده على الجمد، والثلج أجزاءه.

وذكر الشعلبي عن أبي حنيفة أنه يجيزه بالكحل، والزرنيخ، والنورة، والجص، والجوهر المسحوق، ويمنعه بسحالة الذهب، والفضة، والنحاس، والرصاص؛ لأن ذلك ليس من جنس الأرض.

وذكر النقاش عن ابن علية، وأبن كيسان أنهما أجازاه بالمسك، والزعفران، وأبطل ابن عطية هذا القول، ومنعه إسحاق

ابن راهويه بالسباخ، وعن ابن عباس نحوه، وعنه فيمن أدركه التيمم، وهو في طين أنه يطلي به بعض جسده، فإذا جف تيمم به. قاله القرطبي.

وأما التراب المنشول في طبق أو غيره، فالتيمم به جائز في مشهور مذهب مالك، وهو قول جمهور المالكية، ومذهب الشافعي، وأصحابه. وعن بعض المالكية، وجamaة من العلماء منعه. وما طبخ كالجص، والأجر فقيه أيضاً خلاف عند المالكية، والمنع أشهر.

واختلفوا أيضاً في التيمم على الجدار، فقيل: جائز مطلقاً، وقيل: من نوع مطلقاً، وقيل بجوازه للمريض دون غيره، وحديث أبي جهيم الآتي يدل على الجواز مطلقاً.

والظاهر أن محله فيما إذا كان ظاهر الجدار من أنواع الصعيد، ومشهور مذهب مالك جواز التيمم على المعادن غير الذهب، والفضة مالم تنقل، وجوازه على الملح غير المصنوع، ومنعه بالأشجار، والعيدان ونحو ذلك، وأجازه أحمد، والشافعي، والثوري على اللبد، والوسائل ونحو ذلك إذا كان عليه غبار.

والتيمم في اللغة: القصد، تيممت الشيء قصده، وتيممت الصعيد تعمدته، وأنشد الخليل قول عامر بن مالك، ملاعب الألسنة:

٣٧ يممته الرمح شزاراً ثم قلت له هذى البسالة لا لعب الزحالق /

ومنه قول أمرىء القيس:

تيممت العين التي عند ضارج بفيء عليها الظل عرمضها طامي

وقول أعشى باهلة:

تيممت قيساً وكم دونه من الأرض من مهمه ذي شزن

وقول حميد بن ثور:

سل الربع أئي يممت أم طارق وهل عادة للربع أن يتكلما والتيمم في الشرع: القصد إلى الصعيد الطيب لمسح الوجه، واليدين منه بغية استباحة الصلاة عند عدم الماء، أو العجز عن استعماله، وكون التيمم بمعنى القصد يدل على اشتراط النية في التيمم، وهو الحق.

مسائل في أحكام التيمم

المسألة الأولى: لم يخالف أحد من جميع المسلمين في التيمم عن الحدث الأصغر، وكذلك عن الحدث الأكبر، إلا ما روي عن عمر، وابن مسعود، وإبراهيم النخعي من التابعين أنهم منعوه عن الحدث الأكبر.

ونقل النووي في [شرح المهدب] عن ابن الصباغ وغيره القول برجوع عمر، وعبد الله بن مسعود عن ذلك.

واحتاج لمن منع التيمم عن الحدث الأكبر بأن آية النساء ليس فيها إياحته إلا لصاحب الحدث الأصغر؛ حيث قال: «أَوْجَاهَةُ أَحَدٍ مِّنْكُمْ مِّنَ الْفَاطِطِ أَوْ لَمْسُمُ الْنِسَاءَ قَلَمْ يَحْذُ وَأَمَاءَ فَتَيَمَّمُوا صَوِيدًا» الآية.

ورد هذا الاستدلال من ثلاثة أوجه:

الأول: أنا لا نسلم عدم ذكر الجنابة في آية النساء؛ لأن قوله

تعالى : «أَوْ لَمْسُهُ الْأَسَاءَ» فسره ترجمان القرآن ابن عباس رضي الله عنهما بأن المراد به الجماع، وإذا ذكر التيم بعد الجماع المعبر عنه باللمس، أو الملامسة بحسب القراءتين، والمجيء من الغائب دليل على شمول التيم لحالتي الحدث الأكبر، والأصغر.

الثاني : أنه تعالى في سورة المائدة صرخ بالجنابة غير معتبرٍ عنها باللامسة، / ثم ذكر بعدها التيم، فدل على أنه يكون عنها أيضاً حيث قال : «إِذَا قُتِّنْتُمْ إِلَى الْأَنْتَلَةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجِلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطْهَرُوا» ، ثم قال : «فَلَمْ يَجِدُوا ماءَ فَتَمَسَّمُوا» الآية . فهو عائد إلى المحدث ، والجنب جميعاً، كما هو ظاهر .

الثالث : تصريحه بِهِلْلَةٍ بذلك الثابت عنه في الصحيح، فقد أخرج الشیخان في صحيحیهما عن عمران بن یاسر رضي الله عنهما، أنه قال : «أجبت فلم أصب الماء، فتمعت في الصعيد وصلت، فذكرت ذلك للنبي بِهِلْلَةٍ فقال النبي بِهِلْلَةٍ : إنما كان يكفيك هكذا، فضرب النبي بِهِلْلَةٍ بكفیه الأرض، ونفع فيهما، ثم مسح بهما وجهه، وكفیه» .

وآخرجا في صحيحیهما أيضاً من حديث عمران بن حصین رضي الله عنهما، قال : «كنا مع رسول الله بِهِلْلَةٍ فصلی الناس؛ فإذا هو برجل معتزل، فقال : ما منعك أن تصلي؟ قال : أصابتني جنابة ولا ماء، قال : عليك بالصعيد، فإنه يكفيك». والأحاديث في الباب كثيرة.

المسألة الثانية : اختلف العلماء، هل تکفى للتيم ضربة

واحدة أو لا؟ فقال جماعة: تكفي ضربة واحدة للكفين والوجه، ومن ذهب إلى ذلك الإمام أحمد، وعطاء، ومكحول، والأوزاعي، وإسحاق، ونقله ابن المنذر عن جمهور العلماء واختاره، وهو قول عامة أهل الحديث، ودليله حديث عمار المتقدم عليه المتقدم آنفًا.

وذهب أكثر الفقهاء إلى أنه لابد من ضربتين: إحداهما للوجه، والأخرى للكفين، ومنهم من قال بوجوب الثانية، ومنهم من قال بسنيتها كمالك، وذهب ابن المسيب، وابن شهاب، وابن سيرين إلى أن الواجب ثلاث ضربات، ضربة للوجه، وضربة لللدين، وضربة للذراعين.

قال مقيده - عفا الله عنه -: الظاهر من جهة الدليل الاكتفاء بضربة واحدة؛ لأنه لم يصح من أحاديث الباب شيء مرفوعاً إلا حديث عمار المتقدم، وحديث أبي جheim بن الحارث بن الصمة الأنباري، قال: «أقبل رسول الله ﷺ، من نحو بتر جمل فلقه رجل، فسلم عليه، فلم يرد عليه النبي ﷺ، حتى أقبل على الجدار فمسح بوجهه / ويديه ثم رد عليه السلام»، أخرجه البخاري موصولاً، ومسلم تعليقاً، وليس في واحد منهما ما يدل على أنها ضربتان كما رأيت، وقد دل حديث عمار أنها واحدة.

المسألة الثالثة: هل يلزم في التيمم مسح غير الكفين؟ اختلف العلماء في ذلك، فأوجب بعضهم المسح في التيمم إلى المرفقين، وبه قال أبو حنيفة، والشافعي، وأصحابهما، والثوري، وابن أبي سلمة، واللith، كلهم يرون بلوغ التيمم بالمرفقين فرضاً واجباً، وبه قال محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، وابن نافع، وإليه ذهب

إسماعيل القاضي.

قال ابن نافع: من تيمم إلى الكوعين أعاد الصلاة أبداً.

وقال مالك في المدونة: يعيد في الوقت، وروي التيمم إلى المرفقين مرفوعاً، عن جابر بن عبد الله، وابن عمر، وأبي أمامة، وعائشة وعمار، والأسلم، وسيأتي ما في أسانيد روایاتهم من المقال إن شاء الله تعالى، وبه كان يقول ابن عمر، وقال ابن شهاب: يمسح في التيمم إلى الآباط.

واحتاج من قال بالتيمم إلى المرفقين بما روى عن ذكرنا من ذكر المرفقين، وبأن ابن عمر كان يفعله، وبالقياس على الموضوع، وقد قال تعالى فيه: ﴿وَأَيْدِيهِمْ إِلَى الْمَرَاقِفِ﴾.

قال مقيده - عفا الله عنه -: الذي يظهر من الأدلة - والله تعالى أعلم - أن الواجب في التيمم هو مسح الكفين فقط، لما قدمنا من أن الأحاديث الواردة في صفة التيمم لم يصح منها شيء ثابت الرفع إلا حديث عمارة وحديث أبي جheim المتقدمين.

أما حديث أبي جheim، فقد ورد بذكر اليدين مجملأ، كما رأيت، وأما حديث عمارة فقد ورد بذكر الكفين في الصحيحين، كما قدمنا آنفأ، وورد في غيرهما بذكر المرفقين، وفي رواية إلى نصف الذراع، وفي رواية إلى الآباط، فأما رواية المرفقين، ونصف الذراع، ففيهما مقال سيأتي، وأما رواية الآباط، فقال الشافعي وغيره: إن كان ذاك وقع بأمر النبي ﷺ، فكل تيمم للنبي ﷺ بعده فهو ناسخ له، وإن كان / وقع بغير أمره، فالحججة فيما أمر به.

ومما يقوى رواية الصحيحين في الاقتصار على الوجه والكففين، كون عمار كان يفتى بعد النبي ﷺ بذلك؛ وراوي الحديث أعرف بالمراد به من غيره؛ ولاسيما الصحابي المجتهد. قاله ابن حجر في [الفتح].

أما فعل ابن عمر، فلم يثبت رفعه للنبي ﷺ، والموقوف على ابن عمر لا يعارض به مرفوع متفق عليه، وهو حديث عمار.

وقد روى أبو داود عن ابن عمر بسنده ضعيف، أنه قال: «مررجل على النبي ﷺ في سكة من السكك، وقد خرج من غاط أو بول فسلم عليه، فلم يرد عليه حتى كاد الرجل يتوارى في السكك، فضرب بيده على حائط، ومسح بها وجهه، ثم ضرب ضربة أخرى فمسح بها ذراعيه» ومدار الحديث على محمد بن ثابت، وقد ضعفه ابن معين، وأحمد والبخاري، وأبو حاتم. وقال أحمد، والبخاري: ينكر عليه حديث التيم. أي هذا، زاد البخاري: خالقه أیوب، وعيده الله والناس. فقالوا عن نافع، عن ابن عمر فعله.

وقال أبو داود: لم يتابع أحد محمد بن ثابت في هذه القصة على ضربتين عن رسول الله ﷺ، ورووه من فعل ابن عمر، وقال الخطابي: لا يصح؛ لأن محمد بن ثابت ضعيف جداً، ومحمد بن ثابت هذا هو العبدى أبو عبدالله البصري، قال فيه في التقريب: صدوق، لين الحديث.

واعلم أن رواية الضحاك بن عثمان، وابن الهاد لهذا الحديث عن نافع، عن ابن عمر، ليس في واحدة منها متابعة محمد بن ثابت على الضربتين، ولا على الذراعين؛ لأن الضحاك لم يذكر

التييم في روايته، وابن الهداد قال في روايته «مسح وجهه ويديه» قاله ابن حجر، والبيهقي.

وروى الدارقطني، والحاكم، والبيهقي من طريق علي بن ظبيان، عن عبید الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «التييم ضربتان: ضربة للوجه، وضربة لللدين إلى المرفقين» .^{٤١}

قال الدارقطني: وقفه يحيى القطان، وهشيم وغيرهما، وهو الصواب. ثم رواه من طريق مالك عن نافع، عن ابن عمر موقوفاً، قاله ابن حجر. مع أن علي بن ظبيان ضعفه القطان، وابن معين، وغير واحد. وهو ابن ظبيان بن هلال العبسي الكوفي، قاضي بغداد. قال فيه في [التقريب]: ضعيف.

ورواه الدارقطني من طريق سالم عن ابن عمر مرفوعاً بلفظ «تيممنا مع النبي ﷺ، ضربينا بأيدينا على الصعيد الطيب، ثم نضينا أيدينا فمسحنا وجوهنا، ثم ضربينا ضربة أخرى فمسحنا من المراقب إلى الأكف» الحديث، لكن في إسناده سليمان بن أرقم، وهو متروك.

قال البيهقي: رواه معمر وغيره عن الزهرى موقوفاً، وهو الصحيح، ورواه الدارقطني أيضاً من طريق سليمان بن أبي داود الحراني، وهو متروك أيضاً عن سالم، ونافع جميماً، عن ابن عمر مرفوعاً بلفظ: «في التيم ضربتان ضربة للوجه، وضربة لللدين إلى المرفقين» .

قال أبو زرعة: حديث باطل. ورواه الدارقطني، والحاكم من طريق عثمان بن محمد الأنماطي، عن عزرة بن ثابت، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ قال: «التي تم ضربة للوجه، وضربة للذراعين إلى المرفقين» ومن طريق أبي نعيم عن عزرة بسنده المذكور، قال: «جاء رجل فقال: أصابتني جنابة، وإنني تمعكت في التراب، فقال: اضرب، فضرب بيده الأرض فمسح وجهه، ثم ضرب يديه فمسح بهما إلى المرفقين».

ضعف ابن الجوزي هذا الحديث بأن فيه عثمان بن محمد، ورد على ابن الجوزي بأن عثمان بن محمد لم يتكلّم فيه أحد، كما قاله ابن دقيق العيد، لكن روایته المذکورة شاذة؛ لأن أبا نعيم رواه عن عزرة موقوفاً، أخرجه الدارقطني، والحاكم أيضاً. وقال الدارقطني في حاشية السنن عقب حديث عثمان بن محمد: كلهم ثقات، والصواب موقوف. قال ذلك كله ابن حجر في التلخيص، وقال في [التقريب] في عثمان بن محمد المذكور: مقبول، وقال في [التلخيص] أيضاً: وفي الباب عن الأسلع: قال «كنت أخدم النبي / ﷺ، فأتاه جبريل بأية الصعيد، فأراني التيم، فضربت بيدي الأرض واحدة، فمسحت بها وجهي، ثم ضربت بها الأرض فمسحت بها يدي إلى المرفقين» رواه الدارقطني، والطبراني، وفيه الربع بن بدر، وهو ضعيف، وعن أبي أمامة رواه الطبراني، وإسناده ضعيف أيضاً.
٤٢

ورواه البزار، وابن عدي من حديث عائشة مرفوعاً: «التي تم ضربتان: ضربة للوجه، وضربة للدين إلى المرفقين»: تفرد به

الحرirsch بن الخريت، عن ابن أبي مليكة، عنها. قال أبو حاتم: حديث منكر، والحرirsch شيخ لا يحتاج به. وحديث «أنه بِكَفْيَةِ قال لumar بن ياسر: تكفيك ضربة للوجه، وضربة للكفين» رواه الطبراني في الأوسط والكبير. وفيه إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى، وهو ضعيف، ولكنه حجة عند الشافعي.

وحدث عمار «كنت في القوم حين نزلت الرخصة فأمرنا فضربنا واحدة للوجه، ثم ضربة أخرى لليدين إلى المرفقين».

رواه البزار، ولاشك أن الرواية المتفق عليها عن عمار أولى منه.

وقال ابن عبد البر: أكثر الآثار المرفوعة عن عمار ضربة واحدة، وما روى عنه من ضربتين فكلها مضطربة اهـ. منه: فبهذا كله تعلم أنه لم يصح في الباب إلا حديث عمار، وأبي جheim المتقدمين، كما ذكرنا.

فإذا عرفت نصوص السنة في المسألة فاعلم أن الواجب في المسح الكفان فقط، ولا يبعد ما قاله مالك رحمه الله من وجوب الكفين، ووسيلة الذراعين إلى المرفقين؛ لأن الوجوب دل عليه الحديث المتفق عليه في الكفين.

وهذه الروايات الواردة بذكر اليدين إلى المرفقين تدل على السنة، وإن كانت لا يخلو شيء منها من مقال، فإن بعضها يشد بعضاً، لما تقرر في علوم الحديث من أن الطرق الضعيفة المعتبر بها يقوى بعضها بعضاً حتى يصلح مجموعها للاحتجاج.

لَا تَخَاصِمْ بِوَاحِدٍ أَهْلَ بَيْتٍ فَضْعِيفَانِ يُغْلِبَانِ قَوِيَّاً
وَتَعْتَضِدْ أَيْضًا بِالْمَوْقُوفَاتِ الْمَذَكُورَةِ، وَالْأَصْلُ إِعْمَالُ الدَّلِيلِينِ،
كَمَا تَقْرَرُ فِي الْأَصْوَلِ / .

٤٣

المسألة الرابعة: هل يجب الترتيب في التيمم أو لا؟

ذهب جماعة من العلماء منهم الشافعي وأصحابه إلى أن تقديم الوجه على اليدين ركن من أركان التيمم، وحکى النووي عليه اتفاق الشافعية، وذهبت جماعة منهم مالك، وجمل أصحابه إلى أن تقديم الوجه على اليدين سنة.

ودليل تقديم الوجه على اليدين أنه تعالى قدمه في آية النساء، وآية المائدة، حيث قال فيهما: «فَامْسِحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ». وقد قال ﷺ «أَبْدِأْ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ» يعني قوله: «إِنَّ الْفَصَنَّا
وَالْمَرْوَةَ» الآية، وفي بعض روایاته «ابدأوا» بصيغة الأمر.

وذهب الإمام أحمد، ومن وافقه إلى تقديم اليدين مستدلاً بما ورد في صحيح البخاري في باب «التيمم ضربة» من حديث عمار بن ياسر رضي الله عنهما «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَصْنَعَ هَذَا، فَضَرَبَ بِكَفِيهِ ضربةً عَلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ نَفَضَهَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهَا ظَهَرَ كَفِهِ بِشَمَالِهِ، أَوْ ظَهَرَ شَمَالُهُ بِكَفِهِ، ثُمَّ مَسَحَ بِهَا وَجْهَهُ». الحديث.

ومعلوم أن «ثم» تقتضي الترتيب، وأن الواو لا تقتضيه عند الجمهور، وإنما تقتضي مطلق التشریک، ولا ينافي ذلك أن يقوم دليل منفصل على أن المعطوف بالواو مؤخر عما قبله، كما دل

عليه الحديث المتقدم في قوله: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ﴾ الآية، وكما في قول حسان:

* هجوت محمداً وأجبت عنه *

على رواية «الواو»، فحدث البخاري هذا نص في تقديم اليدين على الوجه، ولإسماعيلي من طريق هارون الحمال، عن أبي معاوية ما لفظه: «إنما يكفيك أن تضرب بيديك على الأرض ثم تنفضهما، ثم تمسح بيمينك على شمالك، وشمالك على يمينك، ثم تمسح على وجهك» قال ابن حجر في الفتح: وأكثر العلماء على تقديم الوجه مع الاختلاف في وجوب ذلك وسنته.

المسألة الخامسة: هل يرفع التيمم الحدث أو لا؟ وهذه المسألة من صعاب المسائل لاجماع المسلمين على صحة الصلاة بالتيمم عند فقد الماء، أو العجز عن / استعماله، وإجماعهم على أن الحدث مبطل للصلاحة، فإن قلنا: لم يرتفع حدثه، فكيف صحت صلاته، وهو محدث؟ وإن قلنا: صحت صلاته، فكيف نقول: لم يرتفع حدثه؟ .

٤٤

اعلم أولاً أن العلماء في هذه المسألة إلى ثلاثة مذاهب:

الأول: أن التيمم لا يرفع الحدث.

الثاني: أنه يرفعه رفعاً كلياً.

الثالث: أنه يرفعه رفعاً مؤقتاً.

حججة القول الأول: أن التيمم لا يرفع الحدث ما ثبت في

صحيح البخاري من حديث عمران المتقدم «أن النبي ﷺ صلى بالناس فرأى رجلاً معتزاً لم يصل مع القوم، فقال: ما منعك يا فلان أن تصلي مع القوم؟ قال: أصابتني جنابة ولا ماء. قال: عليك بالصعيد فإنه يكفيك» إلى أن قال: «وكان آخر ذلك أن أعطى الذي أصابته الجنابة إماء من ماء، قال: اذهب فأفرغه عليك» الحديث. ولمسلم في هذا الحديث «وغلسلنا صاحبنا» يعني الجنب المذكور. وهذا نص صحيح في أن تيممه الأول لم يرفع جنابته.

ومن الأدلة على أنه لا يرفع الحديث ما رواه أبو داود، وأحمد، والدارقطني، وابن حبان، والحاكم موصولاً، ورواه البخاري تعليقاً عن عمرو بن العاص رضي الله عنه «أنه تيمم عن الجنابة من شدة البرد. فقال له رسول الله ﷺ: صليت بأصحابك وأنت جنب؟ فقال عمرو: إني سمعت الله يقول: ﴿وَلَا تُقْتُلُوا أَنفُسَكُم﴾ الآية. فضحك النبي ﷺ ولم ينكر عليه».

قال ابن حجر في [التلخيص] في الكلام على حديث عمرو هذا: واختلف فيه على عبد الرحمن بن جبير. فقيل: عنه، عن أبي قيس عن عمرو، وقيل: عنه عن عمرو بلا واسطة، لكن الرواية التي فيها أبو قيس ليس فيها ذكر التيمم، بل فيها أنه غسل مغابنه فقط / .

وقال أبو داود: روى هذه القصة الأوزاعي عن حسان بن عطية، وفيه: «فتيمم» ورجح الحاكم إحدى الروايتين على الأخرى.

وقال البيهقي: يحتمل أن يكون فعل ما في الروايتين جميعاً. فيكون قد غسل ما أمكن، وتيمم عن الباقي، وله شاهد من حديث

ابن عباس، وحديث أبي أمامة، عند الطبراني. انتهى من التلخيص
لابن حجر.

قال مقيده - عفا الله عنه -: ما أشار إليه البيهقي مع الجمع
بين الروايتين متعملاً؛ لأن الجمع واجب إذا أمكن، كما تقرر في
الأصول، وعلوم الحديث.

ومحل الشاهد من هذا الحديث. قوله عليه السلام: «صلحت بأصحابك
وأنت جنب»، فإنه أثبت بقاء جنابته مع التيم.

ومن الأدلة على أن التيم لا يرفع الحديث حديث أبي ذر عند
أحمد، وأصحاب السنن الأربع، وصححه الترمذى، وأبو حاتم من
حديث أبي ذر، وابن القطان من حديث أبي هريرة عند البزار،
والطبراني. قاله ابن حجر في التلخيص.

وذكر في [الفتح] أنه صصحه ابن حبان، والدارقطني من
حديث أبي ذر عليه السلام قال: «إن الصعيد الطيب ظهور المسلم وإن
لم يوجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته» الحديث.

قال ابن حجر في التلخيص - بعد أن ذكر هذا الحديث، عن
 أصحاب السنن من رواية خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن عمرو
بن بجاد، عن أبي ذر -: واختلف فيه على أبي قلابة، فقيل
هكذا. وقيل: عنه، عن رجل من بنى عامر، وهذه رواية أىوب
عنه، وليس فيها مخالفة لرواية خالد، وقيل: عن أىوب، عنه، عن
أبي المهلب، عن أبي ذر، وقيل: عنه بإسقاط الواسطة، وقيل في

الواسطة: محجن، أو ابن محجن، أو رجاء بن عامر، أو رجل من بني عامر، وكلها عند الدارقطني، والاختلاف فيه كله على أيوب، ورواه ابن حبان، والحاكم من طريق خالد الحذاء كرواية أبي داود، وصححه أيضاً أبو حاتم، ومدار طريق خالد على عمرو بن بجدان، / وقد وثقه العجلي، وغفل ابن القطان فقال: إنه مجھول. هكذا قاله ابن حجر في التلخیص.

وقال في [التقریب] في ابن بجدان المذکور: لا يعرف حاله، تفرد عنه أبو قلابة، وفي الباب عن أبي هریرة رواه البزار قال: حدثنا مقدم بن محمد، ثنا عمی القاسم بن یحیی، ثنا هشام بن حسان، عن محمد بن سیرین، عن أبي هریرة رفعه «الصعید وضوء المسلم وإن لم یجد الماء عشر سنین، فإذا وجد الماء فلیتیق الله، ولیمسه بشرته، فإن ذلك خیر».

وقال: لا نعلم عن أبي هریرة إلا من هذا الوجه، ورواه الطبراني في الأوسط من هذا الوجه مطولاً، أخرجه في ترجمة أحمد بن محمد بن صدقة، وساق فيه قصة أبي ذر وقال: لم یروه إلا هشام، عن ابن سیرین، ولا عن هشام إلا القاسم، تفرد به مقدم. وصححه ابن القطان، لكن قال الدارقطني في العلل: إن إرساله أصلح. انتهى من التلخیص بلفظه، وقد رأیت تصحیح هذا الحديث للترمذی، وأبی حاتم، وابن القطان، وابن حبان.

ومحل الشاهد منه قوله: «فإن وجد الماء فلیمسه بشرته» لأن الجنابة لو كان التیمم رفعها، لما احتج إلى إمساس الماء البشرة.

واحتاج القائلون بأن التیمم يرفع الحديث بأن النبي ﷺ، صرخ

بأنه ظهور في قوله في الحديث المتفق عليه «وجعلت لي الأرض مسجداً وظهوراً» وبأن في الحديث المار آنفًا «التي تم وضوء المسلم» وبأن الله تعالى قال: «فَامْسَحُوا بِيُوجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مَمَّا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكُنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ» الآية، وبالإجماع على أن الصلاة تصح به كما تصح بالماء، ولا يخفى ما بين القولين المتقدمين من التناقض.

قال مقيده - عفا الله عنه - : الذي يظهر من الأدلة تعين القولين الثالث؛ لأن الأدلة تتنظم به ولا يكون بينهما تناقض، والجمع واجب متى أمكن قال في [مراقي السعود]:

والجمع واجب متى ما أمكننا إلا فللاخير ننسخ بينما

والقول الثالث المذكور هو: أن التيمم يرفع الحدث رفعاً مؤقتاً لا كلياً، / وهذا لا مانع منه عقلاً ولا شرعاً، وقد دلت عليه الأدلة؛ لأن صحة الصلاة به المجمع عليها يلزمها أن المصلي غير محدث، ولا جنب لزوماً شرعاً لاشك فيه.

ووجوب الاغتسال أو الوضوء بعد ذلك عند إمكانه المجمع عليه أيضاً يلزم له لزوماً شرعاً لاشك فيه، وأن الحدث مطلقاً لم يرتفع بالكلية، فيتعين الارتفاع المؤقت. هذا هو الظاهر، ولكنه يشكل عليه ما تقدم في حديث عمرو بن العاص. أنه ﷺ قال له: «صليت بأصحابك وأنت جنب»، وقد تقرر عند علماء العربية أن وقت عامل الحال هو بعينه وقت الحال، فالحال وعاملها إذاً مفترنان في الزمان، فقولك: جاء زيد ضاحكاً مثلًا لاشك في أن وقت المجيء فيه هو بعينه وقت الضحك، وعليه فوقت صلاته هو

بعينه وقت كونه جنباً؛ لأن الحال هي كونه جنباً، وعاملها قوله: صلิต، فيلزم أن وقت الصلاة والجناية متعدد، ولا يقبح فيما ذكرنا أن الحال المقدرة لا تقارن عاملها في الزمن، كقوله تعالى: «سَلَّمُ عَلَيْكُمْ طَبِيعَتْ فَادْخُلُوهَا حَلِيلِيْنَ ﴿٧﴾» لأن الخلود متاخر عن زمن الدخول، أي: مقدرين الخلود فيها؛ لأن الحال في الحديث المذكور ليست من هذا النوع، فالمقارنة بينها وبين عاملها في الزمن لاشك فيها، وإذا كانت الجناية حاصلة له في نفس وقت الصلاة كما هو مقتضى هذا الحديث فالرفع المؤقت المذكور لا يستقيم. ويمكن الجواب عن هذا من وجهين:

الأول: أنه ﷺ قال له: «وأنت جنب» قبل أن يعلم عذرها بخوفه الموت إن اغتسل.

والمتيم من غير عذر مبيع جنب قطعاً، وبعد أن علم عذرها المبيع للتييم الذي هو خوف الموت أقره وضحك، ولم يأمره بالإعادة؛ فدل على أنه صلى بأصحابه وهو غير جنب؛ وهذا ظاهر الوجه.

الثاني: أنه أطلق عليه اسم الجناية نظراً إلى أنها لم ترتفع بالكلية، ولو كان في وقت صلاته غير جنب، بإطلاق اسم الخمر على العصير في وقت هو فيه ليس بخمر في قوله: «إِنِّي أَرِنَّيْ أَعْصِرُ حَمْرًا» نظراً إلى مآلها في ثاني حال. والعلم عند الله تعالى / .

ومن المسائل التي تبني على الاختلاف في التييم، هل يرفع الحديث أو لا؟ جواز وطء الحائض إذا ظهرت، ووصلت بالتييم للعذر الذي يبيحه، فعلى أنه يرفع الحديث يجوز وطؤها قبل

الاغتسال، والعكس بالعكس.

وكذلك إذا تيمم ولبس الخفين، فعلى أن التيمم يرفع الحدث يجوز المسح عليهما في الوضوء بعد ذلك، والعكس بالعكس.

وكذلك ما ذهب إليه أبو سلمة بن عبد الرحمن من أن الجنب إذا تيمم ثم وجد الماء لا يلزم الغسل، فالظاهر أنه بناء على رفع الحدث بالتيمم، لكن هذا القول ترده الأحاديث المتقدمة، وإجماع المسلمين قبله وبعده على خلافه.

المسألة السادسة: هل يجوز أن يصلى بالتيمم الواحد فريستان أو لا؟.

ذهب بعض العلماء إلى أنه يجوز به فريستان، أو فرائض مالم يحدث، وعليه كثير من العلماء، منهم الإمام أحمد في أشهر الروايتين، والحسن البصري وأبو حنيفة وابن المسيب والزهري.

وذهب مالك، والشافعي، وأصحابهما إلى أنه لا تصلى به إلا فريضة واحدة، وعza النموي في شرح المذهب لأكثر العلماء، وذكر أن ابن المنذر حكا عن علي بن أبي طالب، وابن عباس؛ وابن عمر، والشافعي، والنخعي، وقتادة، وربيعة، ويحيى الأنصاري، واللith، وإسحق، وغيرهم.

واحتاج أهل القول الأول بأن النصوص الواردة في التيمم، ليس فيها التقييد بفرض واحد. وظاهرها الإطلاق؛ وب الحديث «الصعيد الطيب وضوء المسلم» الحديث؛ ويقوله عليه السلام الثابت في الصحيح: «وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً». قوله تعالى:

﴿وَلَكُنْ يُرِيدُ لِيظْهِرَكُمْ﴾ الآية.

واحتاج أهل القول الثاني بما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: من السنة ألا يصلى بالتييم إلا مكتوبة واحدة، ثم يتيم للأخرى. وقول الصحابي من السنة له حكم الرفع على الصحيح عند المحدثين والأصوليين. أخرج هذا الحديث الدارقطني، والبيهقي من طريق الحسن بن عمارة، عن / الحكم عن مجاهد عنه، ٤٩ والحسن ضعيف جداً، قال فيه ابن حجر في [التقريب]: متروك، وقال فيه مسلم في مقدمة صحيحه: حدثنا محمود بن غيلان، حدثنا أبو داود قال: قال لي شعبة: أئن جرير بن حازم، فقل له: لا يحل لك أن تروي عن الحسن بن عمارة، فإنك يكذب.

وقال البيهقي لما ساق هذا الحديث في سنته: الحسن بن عمارة لا يحتاج به اهـ. وهو أبو محمد البجلي مولاهم الكوفي قاضي بغداد.

واحتاجوا أيضاً بما روي عن ابن عمر، وعلي، وعمرو بن العاص موقوفاً عليهم.

أما ابن عمر فرواه عنه البيهقي، والحاكم من طريق عامر الأحول، عن نافع عن ابن عمر قال: يتيم لكل صلاة، وإن لم يحدث، قال البيهقي: وهو أصل ما في الباب قال: ولا نعلم له مخالفًا من الصحابة.

قال مقيده - عفا الله عنه -: ومثل هذا يسمى إجماعاً سكونياً، وهو حجة عند أكثر العلماء، ولكن أثر ابن عمر هذا الذي صححه

البيهقي، وسكت ابن حجر على تصحيحه له في التلخيص والفتح، تكلم فيه بعض أهل العلم بأن عامراً الأحول ضعفه سفيان بن عيينة، وأحمد بن حنبل، وقيل: لم يسمع من نافع. وضعف هذا الأثر ابن حزم، ونقل خلافه عن ابن عباس. وقال ابن حجر في الفتح - بعد أن ذكر أن البيهقي قال: لا نعلم له مخالفًا - وتعقب بما رواه ابن المنذر عن ابن عباس، أنه لا يجب.

وأما عمرو بن العاص فرواه عنه الدارقطني، والبيهقي، من طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة، أن عمرو بن العاص كان يتيم ل克莱 صلاة، وبه كان يفتى قتادة. وهذا فيه إرسال شديد بين قتادة، وعمرو. قاله ابن حجر في التلخيص، والبيهقي في [السنن الكبرى] وهو ظاهر.

وأما علي فرواه عنه الدارقطني أيضاً بإسناد فيه حجاج بن أرطاة، والحارث الأعور. قاله ابن حجر أيضاً، ورواوه البيهقي في السنن الكبرى بالإسناد الذي فيه المذكوران.

أما حجاج بن أرطاة، فقد قال فيه ابن حجر في [التقريب]:
 صدوق، / كثير الخطأ، والتلليس، وأما الحارت الأعور فقال فيه ابن حجر في التقريب: كذبه الشعبي في رأيه، ورمي بالرفض؛ وفي حدديثه ضعف، وقال فيه مسلم في مقدمة صحيحه: حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا جابر عن مغيرة عن الشعبي قال: حدثني الحارت الأعور الهمданى - وكان كذلك - حدثنا أبو عامر عبدالله بن براد الأشعري، حدثنا أبو أسامة، عن مفضل، عن مغيرة قال: سمعت الشعبي يقول: حدثني الحارت الأعور - وهو يشهد أنه أحد الكاذبين - .

وقد ذكر البيهقي هذا الأثر عن علي في التيم، في باب [التييم لكل فريضة] وسكت عن الكلام في المذكورين: أعني حجاج بن أرطاة، والحارث الأعور، لكنه قال في حجاج في باب [المنع من التطهير بالنبيذ]: لا يحتاج به، وضعفه في باب الوضوء من لحوم الإبل، وقال في باب الديمة أخemas: مشهور بالتدليس، وأنه يحدث عمن لم يلقه، ولم يسمع منه. قاله الدارقطني، وضعف الحارت الأعور في باب [منع التطهير بالنبيذ] أيضاً.

وقال في باب أصل القسامية، قال الشعبي: كان كذاباً.

المسألة السابعة: إذا كان في بدنك نجاسة، ولم يجد الماء، هل يتيم لطهارة تلك النجاسة الكائنة في بدنك - فيكون التيم بدلاً عن طهارة الخبث عند فقد الماء، كطهارة الحدث - أو لا يتيم لها؟

ذهب جمهور العلماء إلى أنه لا يتيمم عن الخبر، وإنما يتيمم عن الحديث فقط، واستدلوا بأن الكتاب والسنة إنما دلا على ذلك كقوله: «أَوْجَاهُ أَحَدٍ مِنْكُمْ مِنَ الْفَاعِلِيَّةِ أَوْ لَمْسِهِ النِّسَاءَ فَلَمْ يُحِدْ وَمَاءَ فَتَمَّمُوا صَعِيدًا طَبِيًّا». فـ

وتقديم في حديث عمران بن حصين . وحديث عمار بن ياسر المتفق عليهما: التيمم عند الجنابة . وأما عن النجاسة فلا . وذهب الإمام أحمد إلى أنه يجوز عن النجاسة إلحاقاً لها بالحدث ، واختلف أصحابه في وجوبه إعادة تلك الصلاة .

وذهب الثوري، والأوزاعي، وأبو ثور إلى أنه يمسح موضع

٥١ النجاة / بتراب ويصلني . نقله التوسي عن ابن المنذر .

* قوله تعالى : **﴿يَا أَهْلَ الْكِتَبِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا مُبَرِّئًا لَكُمْ كَثِيرًا مِمَّا كُنْتُمْ تُخْفِونَ مِنَ الْكِتَبِ﴾** الآية لم يبين هنا شيئاً من ذلك الكثير الذي يبينه لهم الرسول ﷺ مما كانوا يخفون من الكتاب : يعني التوراة والإنجيل وبين كثيراً منه في مواضع آخر ، فمما كانوا يخفون من أحكام التوراة رجم الزاني المحسن ، وبينه القرآن في قوله تعالى : **﴿أَلَا تَرَى إِلَى الَّذِينَ أَوْتُوا نَصِيبَهُمْ مِنَ الْكِتَبِ يَنْعَوْنَ إِلَى كِتَبِ اللَّهِ لِيَحْكُمْ بَيْنَهُمْ ثُمَّ يَتَوَلَّ فَرِيقٌ مِنْهُمْ وَهُمْ مُعَرِّضُونَ ﴾** يعني يدعون إلى التوراة ليحكم بينهم في حد الزاني المحسن بالرجم ، وهم معرضون عن ذلك منكرون له .

ومن ذلك ما أخفوه من صفات الرسول ﷺ في كتابهم ، وإنكارهم أنهم يعرفون أنه هو الرسول كما بينه تعالى بقوله : **﴿وَكَانُوا مِنْ قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِإِيمَانِهِ فَلَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْكُفَّارِ﴾** .

ومن ذلك إنكارهم أن الله حرم عليهم بعض الطيبات بسبب ظلمهم ومعاصيهم ، كما قال تعالى : **﴿فَوَظَلَّمُوا مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَمَنَا عَلَيْهِمْ طَيْبَتِي أَحْلَتْ لَهُمْ﴾** ، وقوله : **﴿وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَمَنَا كُلَّ ذِي ظُفُرٍ وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْفَيْمَ حَرَمَنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا إِلَّا مَا حَمَلَتْ طَهُورُهُمَا أَوْ الْحَوَابِيَّ أَوْ مَا أَخْتَطَطَ بِعَطْمِ ذَلِكَ جَزِيَّتْهُمْ بِسَيِّئِهِمْ وَإِنَّا لَصَدِّقُونَ﴾** .

فإنهم أنكروا هذا ، وقالوا : لم يحرم علينا إلا ما كان محرباً على إسرائيل ، فكذبهم القرآن في ذلك في قوله تعالى : **﴿كُلُّ**

الْطَّعَامُ كَانَ حَلَّاً لِّيَقِنِ إِسْرَئِيلَ إِلَّا مَا حَرَمَ إِسْرَئِيلُ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ
تَنْزَلَ الْتَّوْرِينَةُ قُلْ فَأَتُوا بِالْتَّوْرِينَةِ فَأَتَلُوهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴿٢﴾ .

ومن ذلك كتم النصارى بشارة عيسى ابن مريم لهم بمحمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقد بينها تعالى بقوله : « وَإِذْ قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ يَدْعُ إِسْرَئِيلَ إِلَيْ رَسُولِ
اللهِ إِيَّاكُمْ مُصَدِّقاً لِمَا بَيْنَ يَدَيِّي مِنَ الْتَّوْرِينَةِ وَمُبَشِّرًا بِرَسُولِيَّاتِي / بَعْدِي أَسْمَهُ أَحْمَدُ » إلى
غير ذلك من الآيات المبينة لما أخفوه من كتبهم .

* قوله تعالى : « وَأَنْلَأْتُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ آبَنِي آدَمَ بِالْحَقِّ » ، الآية .

قال جمهور العلماء : إنما ابن آدم لصلبه ، وهم هابيل ، وقابيل .

وقال الحسن البصري رحمه الله : هما رجلان من بنى إسرائيل ، ولكن القرآن يشهد لقول الجماعة ، ويدل على عدم صحة قول الحسن ، وذلك في قوله تعالى : « فَبَعَثَ اللَّهُ غُلَامًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ لِرِبِيعَهُ كَيْفَ يُؤْرِي سَوْءَةَ آخِيهِ » ، ولا يخفى على أحد أنه ليس في بنى إسرائيل رجل يجهل الدفن حتى يدلله عليه الغراب ، فقصة الاقداء بالغراب في الدفن ، ومعرفته منه تدل على أن الواقعه وقعت في أول الأمر قبل أن يتمرن الناس على دفن الموتى ، كما هو واضح ، ونبه عليه غير واحد من العلماء . والله تعالى أعلم .

* قوله تعالى : « مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَئِيلَ أَنَّهُمْ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادَ فِي الْأَرْضِ » الآية ، صرخ في هذه الآية الكريمة أنه كتب على بنى إسرائيل أنه من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض فكاناما قتل الناس جميعاً ، ولم يتعرض هنا لحكم

من قتل نفسها بنفسه، أو بفساد في الأرض، ولكنه بين ذلك في مواضع آخر، فيبين أن قتل النفس بالنفس جائز، في قوله: ﴿وَكَبَّنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ إِلَّا تَقْتُلُ﴾ الآية، وفي قوله: ﴿كُتُبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾، وقوله: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلَنَا لِوَالِيهِ سُلْطَانًا﴾ الآية.

واعلم أن آيات القصاص في النفس فيها إجمال بيته السنة، وحاصل تحرير المقام فيها أن الذكر الحر المسلم يقتل بالذكر الحر المسلم إجماعاً، وأن المرأة كذلك تقتل بالمرأة كذلك إجماعاً، وأن العبد يقتل كذلك بالعبد إجماعاً، وإنما لم تعتبر قول عطاء باشتراط تساوي قيمة العبددين، وهو رواية عن أحمد، ولا قول ابن عباس: ليس بين العبيد قصاص؛ لأنهم أموال.

لأن ذلك كله يردده صريحة قوله تعالى: ﴿كُتُبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾ / ﴿كُتُبَ إِلَّا لِلْحُرِّ وَالْمُبْدَدُ إِلَّا لِلْبَدِيدِ﴾ الآية، وأن المرأة تقتل بالرجل؛ لأنها إذا قتلت بالمرأة فقتلها بالرجل أولى، وأن الرجل يقتل بالمرأة عند جمهور العلماء فيهما.

وروبي عن جماعة منهم علي، والحسن، وعثمان البني، وأحمد في رواية عنه أنه لا يقتل بها حتى يتلزم أولياوها قدر ما تزید به ديتها؛ فإن لم يتلزموا أخذوا ديتها.

وروبي عن علي والحسن أنها إن قتلت رجلاً قتلت به، وأخذ أولياوه أيضاً في زيادة ديتها على ديتها، أو أخذوا دية المقتول واستحيوها.

قال القرطبي بعد أن ذكر هذا الكلام عن علي رضي الله عنه،

والحسن البصري، وقد أنكر ذلك عنهم أيضاً، روى هذا الشعبي عن علي، ولا يصح؛ لأن الشعبي لم يلق علياً.

وقد روى الحكم عن علي، وعبد الله أنهما قالا: إذا قتل الرجل المرأة متعمداً فهو بها قود، وهذا يعارض رواية الشعبي عن علي.

وقال ابن حجر في [فتح الباري] في باب سؤال القاتل حتى يقر، والإقرار في الحدود بعد أن ذكر القول المذكور عن علي والحسن: ولا يثبت عن علي، ولكن هو قول عثمان البشتي أحد فقهاء البصرة، ويدل على بطلان هذا القول أنه ذكر فيه أولياء الرجل إذا قتله امرأة يجمع لهم بين القصاص ونصف الديمة، وهذا قول يدل الكتاب والسنة على بطلانه، وأنه إما القصاص فقط، وإما الديمة فقط؛ لأنه تعالى قال: «كُنْبَ عَلَيْكُمُ الْقِصاصُ فِي الْقَتْلِ» ثم قال: «فَإِنْ عَفَنَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَأَتَسْأَعُ بِالْمَعْرُوفِ» الآية، فرتب الاتباع بالدية على العفو دون القصاص.

وقال عليه السلام: «من قتل له قتيل فهو بخير النظريين» الحديث، وهو صريح في عدم الجمع بينهما، كما هو واضح عند عامة العلماء؛ وحكى عن أحمد في رواية عنه، وعثمان البشتي، وعطاء أن الرجل لا يقتل بالمرأة، بل / تجب الديمة. قاله ابن كثير، وروي عن الليث والزهري أنها إن كانت زوجته لم يقتل بها، وإن كانت غير زوجته قتل بها.

والتحقيق قتلها بها مطلقاً، كما سترى أداته، فمن الأدلة على قتل الرجل بالمرأة إجماع العلماء على أن الصحيح السليم الأعضاء

إذا قتل أعور أو أشل، أو نحو ذلك عمداً وجب عليه القصاص، ولا يجب لأوليائه شيء في مقابلة ما زاد به من الأعضاء السليمة على المقتول.

ومن الأدلة على قتل الرجل بالمرأة ما ثبت في الصحيحين عنه عليه السلام من حديث أنس «أنه عليه السلام رض رأس يهودي بالحجارة قصاصاً بجارية فعل بها كذلك»، وهذا الحديث استدل به العلماء على قتل الذكر بالأئم، وعلى وجوب القصاص في القتل بغير المحدد، والسلح.

وقال البيهقي في [السنن الكبرى] في باب [قتل الرجل بالمرأة]: أخبرنا أبو عبدالله الحافظ، ثنا أبو زكرياء يحيى بن محمد العنبري، ثنا أبو عبدالله محمد بن إبراهيم العبدلي، الحكم بن موسى القنطري، ثنا يحيى بن حمزة، عن سليمان بن داود، عن الزهري، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه عن جده، عن رسول الله عليه السلام «أنه كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض، والسنن، والديات، وبعث به مع عمرو بن حزم، وكان فيه، وإن الرجل يقتل بالمرأة».

وروى هذا الحديث موصولاً أيضاً النسائي، وابن حبان، والحاكم. وفي تفسير ابن كثير ما نصه: وفي الحديث الذي رواه النسائي، وغيره «أن رسول الله عليه السلام كتب في كتاب عمرو بن حزم أن الرجل يقتل بالمرأة، وكتاب رسول الله عليه السلام هذا لعمرو بن حزم الذي فيه أن الرجل يقتل بالمرأة» رواه مالك، والشافعي، ورواه أيضاً الدارقطني، وأبو داود، وابن حبان، والحاكم، والدارمي.

وكلام علماء الحديث في كتاب عمرو بن حزم هذا مشهور بين
مصحح له، ومضعف، ومن صصحه ابن حبان، والحاكم، /
٥٥ والبيهقي. وعن أحمد أنه قال: أرجو أن يكون صحيحًا. وصححه
أيضاً من حيث الشهرة لا من حيث الإسناد جماعة منهم الشافعي
فإنه قال: لم يقبلوا هذا الحديث حتى ثبت عندهم: أنه كتاب
رسول الله ﷺ.

وقال ابن عبد البر: هو كتاب مشهور عند أهل السير، معروف
ما فيه عند أهل العلم يستغنى بشهرته عن الإسناد؛ لأنه أشبه
المتواتر؛ لتلقى الناس له بالقبول. قال: ويدل على شهرته ما روى
ابن وهب، عن مالك، عن الليث بن سعد، عن يحيى بن سعيد،
عن سعيد بن المسيب قال: وجد كتاب عند آل حزم يذكرون أنه
كتاب رسول الله ﷺ. وقال العقيلي: هذا حديث ثابت محفوظ.
وقال يعقوب بن سفيان: لا أعلم في جميع الكتب المنقوله كتاباً
أصح من كتاب عمرو بن حزم هذا، فإن أصحاب رسول الله ﷺ،
والتابعين يرجعون إليه، ويدعون رأيهem.

وقال الحاكم: قد شهد عمر بن عبدالعزيز، وإمام عصره
الزهري بالصحة لهذا الكتاب، ثم ساق ذلك بسنده إلىهما. وضعف
كتاب ابن حزم هذا جماعة، وانتصر لتضعيقه أبو محمد بن حزم في
 محله.

والتحقيق صحة الاحتجاج به؛ لأنه ثبت أنه كتاب رسول الله
ﷺ، كتبه ليبين به أحكام الديات، وال Zukat و غيرها، ونسخته
معروفة في كتب الفقه والحديث، ولا سيما عند من يحتاج بالمرسل

كمالك، وأبي حنيفة، وأحمد في أشهر الروايات.

ومن أدلة قتله بها عموم حديث «المسلمون تتكافؤ دمائهم» الحديث. وسيأتي البحث فيه إن شاء الله.

ومن أوضح الأدلة في قتل الرجل بالمرأة قوله تعالى: «وَكَبَّنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ إِلَّا لِنَفْسٍ» الآية، وقوله عليه السلام: «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد ألا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بحدى ثلات: الشيب الرانى، والنفس بالنفس» الحديث، أخرجه الشيخان، وباقى الجماعة من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

فعموم هذه الآية الكريمة، وهذا الحديث الصحيح يقتضي قتل الرجل / بالمرأة؛ لأنه نفس بنفس، ولا يخرج عن هذا العموم، إلا ما أخرجه دليل صالح لتخصيص النص به. نعم يتوجه على هذا الاستدلال سؤالان:

الأول: ما وجه الاستدلال بقوله تعالى: «وَكَبَّنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ إِلَّا لِنَفْسٍ» الآية، مع أنه حكاية عن قوم موسى، والله تعالى يقول: «لَكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شَرِيعَةً وَمِنْهَاجًا».

السؤال الثاني: لم لا يخص عموم قتل النفس بالنفس في الآية، والحديث المذكورين بقوله تعالى: «الْحُرُّ يَأْلُمُهُ وَالْعَبْدُ يَأْلُمُهُ وَالْأُنْثَى يَأْلُمُهُ»؛ لأن هذه الآية أخص من تلك؛ لأنها فصلت ما أجمل في الأولى، ولأن هذه الأمة مخاطبة بها صريحا في قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُنْبَرَ عَلَيْكُمُ الْقَصَاصُ فِي الْفَتْنَى الْحُرُّ يَأْلُمُهُ» الآية.

الجواب عن السؤال الأول: أن التحقيق الذي عليه الجمهور،

ودللت عليه نصوص الشرع أن كل ما ذكر لنا في كتابنا، وسنة نبينا صلوات الله عليه وسلم، مما كان شرعاً لمن قبلنا أنه كان شرعاً لنا، من حيث إنه وارد في كتابنا، أو سنة نبينا صلوات الله عليه وسلم، لا من حيث إنه كان شرعاً لمن قبلنا؛ لأنه ما قص علينا في شرعنا إلا لنتعتبر به، ونعمل بما تضمن.

والنصوص الدالة على هذا كثيرة جداً، ولأجل هذا أمر الله في القرآن العظيم في غير ما آية بالاعتبار بأحوالهم، ووبخ من لم يعقل ذلك، كما في قوله تعالى في قوم لوط: ﴿وَلَئِكُمْ أَنْمَرُونَ عَلَيْهِمْ مُّضِيَّحِينَ ﴾^{٢٣} ﴿وَإِلَيْهِ أَفَلَا تَقْتُلُونَ ﴾^{٢٤}.

ففي قوله: ﴿أَفَلَا تَقْتُلُونَ ﴾^{٢٤}? توبخ لمن مر بديارهم، ولم يعتبر بما وقع لهم ويعقل ذلك ليجتنب الواقع في مثله، وكقوله تعالى: ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَيْنَةُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ دَمَرَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ﴾، ثم هدد الكفار بمثل ذلك، فقال: ﴿وَلِلَّكَفِّرِينَ أَمْتَلُهَا ﴾.

وقال في حجارة قوم لوط التي أهلکوا بها، أو ديارهم التي أهلکوا فيها: ﴿وَمَا هِيَ مِنَ الظَّالِمِينَ بَعْدِهِ ﴾^{٢٥}، وهو تهديد عظيم منه تعالى لمن لم يعتبر بحالهم، فيجتنب ارتكاب ما هلكوا بسببه، وأمثال ذلك كثير في القرآن.

وقال تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِّأُولَئِكَ الْمُبْتَدِئِينَ ﴾، فصرح بأنه / يقص قصصهم في القرآن للعبرة، وهو دليل واضح لما ذكرنا، ولما ذكر الله تعالى من ذكر الأنبياء في سورة الأنعام، قال نبينا صلوات الله عليه وسلم: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فِيهِمْ دِهْنُهُمْ أَفْتَدَهُمْ ﴾، وأمره صلوات الله عليه وسلم أمر لنا؛ لأنه قدوتنا، ولأن الله تعالى يقول: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَسْوَأُ حَسَنَةً ﴾ الآية، ويقول: ﴿قُلْ إِنْ كُثُرْ تُجْبُونَ اللَّهُ

فَاتَّيْعُونِي الآية، ويقول: «**وَمَا أَنْتُمُ الرَّسُولُ فَحَذِّرُهُ**» الآية.

ويقول: «**مَنْ يُطِيعُ الرَّسُولَ فَقَدْ أطَاعَ اللَّهَ**»، ومن طاعته اتباعه فيما أمر به كله إلا ما قام فيه دليل على الخصوص به **بِكُلِّهِ**، وكون شرع من قبلنا ثابت بشرعنا شرعاً لنا إلا بدليل على النسخ هو مذهب الجمهور، منهم مالك وأبو حنيفة، وأحمد في أشهر الروايات، وخالف الإمام الشافعي رحمه الله في أصح الروايات عنه، فقال: إن شرع من قبلنا ثابت بشرعنا ليس شرعاً لنا إلا بنص من شرعنا على أنه مشروع لنا، وخالف أيضاً في الصحيح عنه في أن الخطاب الخاص بالرسول **بِكُلِّهِ**، يشمل حكمه الأمة. واستدل للأول بقوله تعالى: «**إِنَّمَا يُنَزَّلُ مِنْ كُلِّهِ شَرِيعَةً وَمِنْهَا جَاءَ**». وللثاني: بأن الصيغة الخاصة بالرسول لا تشمل الأمة وضعاً، فإذا خالها فيها صرف للفظ عن ظاهره، فيحتاج إلى دليل منفصل، وحمل الهدى في قوله: «**فِيهِمْ دِيَنُهُمْ أَقْسَدُهُ**»، والدين في قوله: «**شَرِيعَةً لَكُمْ مِنْ أَنَّا**» الآية على خصوص الأصول التي هي التوحيد، دون الفروع العملية؛ لأنه تعالى قال في العقائد: «**وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَأَعْبُدُونِ**»، وقال: «**وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولاً أَنَّبَتْ أَعْبُدُوا أَنَّهُ اللَّهُ وَاجْتَنَبُوا الظَّغْرُوتَ**»، وقال: «**وَتَشَاءُ مَنْ أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولِنَا أَجْعَلْنَا مِنْ دُونِ الرَّحْمَنِ مَا إِلَهَ كَيْفَ يُعْبُدُونَ**».

وقال في الفروع العلمية: «**إِنَّمَا يُنَزَّلُ مِنْ كُلِّهِ شَرِيعَةً وَمِنْهَا جَاءَ**»، فدل ذلك على اتفاقهم في الأصول، واختلافهم في الفروع، كما قال **بِكُلِّهِ**: «إنا عشر الأنبياء إخوة لعلات ديننا واحد»، أخرجه البخاري في / صحيحه، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

قال مقيده - عفا الله عنه وغفر له -: أما حمل الهدى في آية: «فِيهِدَنَّهُمْ أَفْتَدَةً» والدين في آية: «شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الَّذِينَ» على خصوص التوحيد دون الفروع العملية، فهو غير مسلم.

أما الأول: فلما أخرجه البخاري في صحيحه، في تفسير سورة ص، عن مجاهد «أنه سأله ابن عباس: من أين أخذت السجدة في ص، فقال: أوما تقرأ: «وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ، دَاؤُدَ» «أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فِيهِدَنَّهُمْ أَفْتَدَةً» فسجدها داود فسجدتها رسول الله



فهذا نص صحيح صريح عن ابن عباس، أن النبي ﷺ أدخل سجود التلاوة في الهدى في قوله: «فِيهِدَنَّهُمْ أَفْتَدَةً» ومعلوم أن سجود التلاوة فرع من الفروع، لا أصل من الأصول.

وأما الثاني: فلأن النبي ﷺ صرخ في حديث جبريل الصحيح المشهور أن اسم «الدين» يتناول الإسلام، والإيمان، والإحسان حيث قال: «هذا جبريل أنا لكم يعلمكم دينكم» وقال تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ عَنْ دِينِ اللَّهِ أَلْوَسْلَمُ» وقال: «وَمَنْ يَتَبَعْ غَيْرَ إِلْسَلِمٍ وَيَنْبَأَ». الآية.

وصرح ﷺ في الحديث المذكور بأن الإسلام يشمل الأمور العملية، كالصلاه، والزكاه، والصوم، والحجج. وفي حديث ابن عمر المتفق عليه: «بني الإسلام على خمس» الحديث ولم يقل أحد إن الإسلام هو خصوص العقائد، دون الأمور العملية، فدل على أن الدين لا يختص بذلك في قوله: «شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الَّذِينَ مَا وَحَّى بِهِ نُوحًا» الآية، وهو ظاهر جدًا؛ لأن خير ما يفسر به القرآن هو كتاب الله وسنة رسوله ﷺ.

وأما الخطاب الخاص بالنبي ﷺ في نحو قوله: «فِهُدَىٰ لَهُمْ أَفْتَدَةٌ» فقد دلت النصوص على شمول حكمه للأمة، كما في قوله تعالى: «لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَشْوَأُ حَسَنَةً» الآية. إلى غيرها مما تقدم من الآيات.

وقد علمنا ذلك من استقراء القرآن العظيم حيث يعبر فيه دائمًا بالصيغة الخاصة به ﷺ، ثم يشير إلى أن المراد عموم حكم الخطاب للأمة، / كقوله في أول سورة الطلاق: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ» ثم قال: «إِذَا طَلَقْتُمُ الْأَنْسَاءَ» الآية، فدل على دخول الكل حكمًا تحت قوله: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ» وقال في سورة التحرير: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ لَا يَعْلَمُونَ» ثم قال: «فَدَرَرَ اللَّهُ لَكُمْ تِحْلَةً أَيْمَنَكُمْ» فدل على عموم حكم الخطاب بقوله: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ»، ونظير ذلك أيضًا في سورة الأحزاب في قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَتَقُولُ أَنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَيْرًا» فقوله: «بِمَا تَعْمَلُونَ» يدل على عموم الخطاب بقوله: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ» وكقوله: «وَمَا تَكُونُونَ فِي شَأنٍ» ثم قال: «وَلَا تَعْمَلُونَ مِنْ عَمَلٍ إِلَّا كُنَّا عَلَيْكُمْ شَهِودًا» الآية.

٥٩

ومن أصرح الأدلة في ذلك آية الروم، وأية الأحزاب.

أما آية الروم فقوله تعالى: «فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلَّذِينَ حَسِيفًا» ثم قال: «مُبَيِّنًا إِلَيْهِ» وهو حال من ضمير الفاعل المستتر، المخاطب به النبي ﷺ في قوله: «فَأَقِمْ وَجْهَكَ» الآية. وتقرير المعنى: فأقم وجهك يا نبي الله في حال كونكم منيبيين، فلو لم تدخل الأمة حكمًا في الخطاب الخاص به ﷺ لقال: منيبيا إليه بالإفراد، لاجماع أهل اللسان العربي على أن الحال الحقيقة، أعني

التي لم تكن سببية تلزم مطابقتها لصاحبها إفراداً وجمعًا وثنية، وتأنيثاً وتذكيرًا، فلا يجوز أن تقول: جاء زيد ضاحكين، ولا جاءت هند ضاحكات.

وأما آية الأحزاب فقوله تعالى في قصة زينب بنت جحش الأسدية رضي الله عنها: ﴿فَلَمَّا قَضَى رَبِيدًا مِنْهَا وَطَرَا زَوْجَنَّكُهَا﴾، فإن هذا الخطاب خاص بالنبي ﷺ، وقد صرخ تعالى بشمول حكمه لجميع المؤمنين في قوله: ﴿لَكُنْ لَا يَكُونُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ الآية، وأشار إلى هذا أيضاً في الأحزاب بقوله: ﴿خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ لأن الخطاب الخاص به ﷺ في قوله: ﴿وَأَعْزَمَ مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلَّهِ﴾ الآية، لو كان حكمه خاصاً به ﷺ لأغنى ذلك عن قوله: ﴿خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ كما هو ظاهر، وقد ردت عائشة رضي الله عنها على من زعم أن تخir / الزوجة طلاق، بأن رسول الله ﷺ خير نساءه فاخترنـه، فلم يـعده طلاقاً مع أن الخطاب في ذلك خاص به ﷺ، في قوله تعالى: ﴿يَتَأْمِنُهَا اللَّهُ قُلْ لَا إِرْبَدْكَ إِنْ كُنْتَ شَرِدْنَ﴾ الآيتين. وأخذ مالك رحمة الله يبينـه الزوجة بالردة من قوله: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لِيْجَنَّ عَمْلَكَ﴾ وهو خطاب خاص به ﷺ.

وحـاصل تحرير المقام في مـسألـة «ـشـرع من قبلـنا» أن لها واسـطة وـطـرفـينـ، طـرفـ يـكونـ فيهـ شـرعاـ لـنـاـ إـجمـاعـاـ، وـهـوـ ماـ ثـبـتـ بـشـرـعـناـ أـنـهـ كـانـ شـرعاـ لـمـنـ قـبـلـنـاـ، ثـمـ بـيـنـ لـنـاـ فـيـ شـرـعـنـاـ أـنـهـ شـرعـ لـنـاـ كـالـقـصـاصـ، فـإـنـهـ ثـبـتـ بـشـرـعـناـ أـنـهـ كـانـ شـرعاـ لـمـنـ قـبـلـنـاـ فـيـ قـولـهـ تعالىـ: ﴿وَكَيْبَنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ يَالنَّفْسِ﴾ الآيةـ، وـبـيـنـ لـنـاـ فـيـ شـرـعـنـاـ أـنـهـ مـشـروـعـ لـنـاـ فـيـ قـولـهـ: ﴿كُثُبَ عَيْكُمُ الْقـصـاصـ فـيـ الـقـنـىـ﴾ـ،

وطرف يكون فيه غير شرع لنا إجماعاً، هو أمران:

أحدهما: ما لم يثبت بشرعنا أصلاً أنه كان شرعاً لمن قبلنا، كالملتقي من الإسرائيليات؛ لأن النبي ﷺ نهانا عن تصديقهم، وتكتذيبهم فيها، وما نهانا ﷺ عن تصديقه لا يكون مشروعنا لنا إجماعاً.

والثاني: ما ثبت في شرعنا أنه كان شرعاً لمن قبلنا، وبين لنا في شرعنا أنه غير مشروع لنا كالأصار، والأغلال التي كانت على من قبلنا؛ لأن الله وضعها عنا، كما قال تعالى: «وَيَضْعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَلَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ» وقد ثبت في صحيح مسلم: «أن النبي ﷺ لما قرأ: «رَبَّنَا وَلَا تَعْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْنَا عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا» أَنَّ اللَّهَ قَالَ: نَعَمْ قَدْ فَعَلْتَ».«

ومن تلك الأصار التي وضعها الله عنا على لسان نبينا ﷺ ما وقع لعبدة العجل، حيث لم تقبل توبيتهم إلا بتقديم أنفسهم للقتل، كما قال تعالى: «فَتُؤْمِنُوا إِلَيْنَا بِإِيمَانِكُمْ فَأَقْتلُوا أَنفُسَكُمْ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ عِنْدَ بَارِيَّكُمْ فَنَابَ عَلَيْكُمْ إِنَّهُ هُوَ الْوَابُ الرَّحِيمُ».«

والواسطة هي محل الخلاف بين العلماء، وهي ما ثبت بشرعنا أنه كان شرعاً لمن قبلنا، ولم يبين هنا في شرعنا أنه مشروع لنا، ولا غير مشروع لنا، وهو / الذي قدمنا أن التحقيق كونه شرعاً لنا، وهو مذهب الجمهور، وقد رأيت أدتهم عليه، وبه تعلم أن آية: «وَكَبَّنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ يَلْتَقِيسُ» الآية، يلزمها الأخذ بما تضمنته من الأحكام، مع أن القرآن صرخ بذلك في الجملة في قوله: «كُتُبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْفَتْنَى» قوله: «وَمَنْ قُلِّلَ مَظْلومًا فَقَدْ

جَعَلْنَا لِولَيْهِ سُلْطَنًا» وفي حديث ابن مسعود المتفق عليه المتقدم التصریح بأن ما فيها من قتل النفس بالنفس مشروع لنا، حيث قال ﷺ: «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله ﷺ إلا بإحدى ثلاث: الشیب الزانی، والنفس بالنفس» الحديث.

وإلى هذا أشار البخاري في صحيحه، حيث قال: باب قول الله تعالى: «أَنَّ النَّفْسَ يَأْتِي فِي النَّفْسِ» إلى قوله: «فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ» ثم ذكر حديث ابن مسعود المتقدم.

وقال ابن حجر: والغرض من ذكر هذه الآية مطابقتها للفظ الحديث، ولعله أراد أن يبين أنها وإن وردت في أهل الكتاب فالحكم الذي دلت عليه مستتر في شريعة الإسلام، فهو أصل في القصاص في قتل العمد، ويدل لهذا قوله ﷺ: «كتاب الله القصاص» أخرجه الشیخان من حديث أنس، بناء على أن المراد بكتاب الله قوله تعالى: «وَالْئِسَنَ بِالْإِسْنَ» في هذه الآية التي نحن بصددها، وعلى بقية الأقوال فلا دليل في الحديث، ولم يزل العلماء يأخذون الأحكام من قصص الأمم الماضية، كما أوضحنا دليلاً.

فمن ذلك قول المالکية وغيرهم: إن القرینة الجازمة ربما قامت مقام البينة مستدلين على ذلك بجعل شاهد يوسف شق قميصه من دبر القرینة على صدقه، وكذب المرأة في قوله تعالى: «وَشَهَدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّمَ مِنْ ثِبْلٍ فَصَدَّقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَذِيْبِينَ» وإن كان قميصه قد من دبر فكذبت وهو من الصادقين فلم يمارأه قميصه قد من دبر قال إله من كيدين إن كيدين عظيم الآية، فذكره تعالى لهذا مقرراً له يدل على جواز العمل / به، ومن

هنا أوجب مالك حد الخمر على من استتكه فشم في فيه ريح الخمر؛ لأن ريحها في فيه قرينة على شربه إياها.

وأجاز العلماء للرجل يتزوج المرأة من غير أن يراها، فترفها إليه ولائد - لا يثبت بقولهن أمر - أن يجامعها من غير بينة على عينها أنها فلانة بنت فلان التي وقع عليها العقد اعتماداً على القرينة، وتزييلاً لها منزلة البينة، وكذلك الضيف ينزل بساحة قوم فيأتيه الصبي، أو الوليدة ب الطعام، فيباح له أكله من غير بينة تشهد على إذن أهل الطعام له في الأكل اعتماداً على القرينة.

وأخذ المالكية وغيرهم إبطال القرينة بقرينة أقوى منها من أن أولاد يعقوب لما جعلوا يوسف في غيابة الجب، جعلوا على قميصه دم سخلة، ليكون الدم على قميصه قرينة على صدقهم في أنه أكله الذئب، فأبطلوها يعقوب بقرينة أقوى منها، وهي عدم شق القميص فقال: سبحان الله متى كان الذئب حليماً كيساً يقتل يوسف، ولا يشق قميصه؟ كما بينه تعالى بقوله: ﴿ وَجَاءَهُ وَعَلَىٰ قَمِيصِهِ يَدْمِرُ كَيْبٌ قَالَ بَلَّ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنفُسُكُمْ أَمْرًا فَصَبَرُوا حَيْثُ وَاللَّهُ أَمْسَكَ عَلَىٰ مَا تَصْفُونَ ﴾ .

وأخذ المالكية ضمان العزم من قوله تعالى في قصة يوسف وإخوته: ﴿ وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِلْمٌ بَعْدِهِ وَأَنَا بِهِ رَعِيمٌ ﴾ .

وأخذ بعض الشافعية ضمان الوجه المعروف بالكافلة من قوله تعالى في قصة يعقوب وبينه: ﴿ لَنَّ أَرْسَلْنَا مَعَكُمْ حَتَّىٰ تُؤْتُونَ مَوْتَيْقًا مِّنَ اللَّهِ تَأْتِيَ بِهِ إِلَّا أَنْ يَمْطَأَ بِكُمْ ﴾ .

وأخذ المالكية تلوم القاضي للخصوم ثلاثة أيام بعد انقضاء الآجال من قوله تعالى في قصة صالح: «فَقَالَ تَمَّتُوا فِي دَارِكُمْ ثَلَثَةَ أَيَّامٍ».

وأخذوا وجوب الإعذار إلى الخصم الذي توجه إليه الحكم: «أبقيت لك حجة؟» ونحو ذلك من قوله تعالى في قصة سليمان مع الهدى: «لَا عَذَّبَنَّهُ عَذَابًا شَدِيدًا أَوْ لَا أَذْهَنَّهُ أَوْ لَا يَأْتِيَهُ سُلْطَنٌ مُّبِينٌ».

وأخذ الحنابلة جواز طول مدة الإجارة من قوله تعالى في قصة موسى، وصهره شعيب، أو غيره: «إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكُمْ إِحْدَى أَبْنَتَيَ هَذَيْنَ عَلَى أَنْ تَأْجُرُنَّنِي ثَنَيَ حِجَّةً فَإِنْ أَتَمْسَتْ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكُمْ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَشْقَى عَيْنَكُمْ» الآية، وأمثال هذا / كثيرة جداً.

وقوله تعالى: «لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شُرُعَةً وَمِنْهَا جَاجًا» لا يخالف ما ذكرنا؛ لأن المراد به أن بعض الشرائع تنسخ فيها أحكام كانت مشروعة قبل ذلك، ويجدد فيها تشريع أحكام لم تكن مشروعة قبل ذلك.

وبهذا الاعتبار يكون لكل شرعة منهاج من غير مخالفة لما ذكرنا، وهذا ظاهر، فبهذا يتضح لك الجواب عن السؤال الأول، وتعلم أن ما تضمنته آية: «وَكَيْلَنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ يَالنَّفْسِ» الآية مشروع لهذه الأمة، وأن الرجل يقتل بالمرأة، كالعكس على التحقيق الذي لاشك فيه، وكأن القائل بعدم القصاص بينهما يتشبث بمفهوم قوله: «وَالآنْتَ يَا الْأَنْتَ» وسترى تحقيق المقام فيه إن شاء الله قريباً.

والجواب عن السؤال الثاني - الذي هو لم لا يخصص عموم النفس بالتفصيل المذكور في قوله تعالى: «الْمُرْسَلُ بِالْمُرْسَلِ وَالْعَبْدُ

بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى؟ - هو ما تقرر في الأصول من أن مفهوم المخالفة إذا كان محتملاً لمعنى آخر غير مخالفته لحكم المنطوق يمنعه ذلك من الاعتبار.

قال صاحب [جمع الجوامع] في الكلام على مفهوم المخالفة: وشرطه ألا يكون المسكون ترك لخوف ونحوه، إلى أن قال...: أو غيره مما يقتضي التخصيص بالذكر.

فإذا علمت ذلك، فاعلم أن قوله تعالى: **﴿أَلْفَرُ بِالْمُرْ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى﴾** يدل على قتل الحر بالحر، والعبد بالعبد، والأنثى بالأنثى، ولم يتعرض لقتل الأنثى بالذكر، أو العبد بالحر، لعكسه بالمنطوق.

ومفهوم مخالفته هنا غير معتبر؛ لأن سبب نزول الآية أن قبيلتين من العرب اقتلتتا، فقالت إحداهما: نقتل بعدنا فلان بن فلان، وبأمانتنا فلانة بنت فلانة تطاولاً منهم عليهم، وزعموا أن العبد منهم بمنزلة الحر من أولئك، وأن أنثاهم أيضاً بمنزلة الرجل من الآخرين تطاولاً عليهم، وإظهاراً لشرفهم عليهم. ذكر معنى هذا القرطبي، عن الشعبي، وفتادة.

وروى ابن أبي حاتم نحوه عن سعيد بن جبير. نقله عنه ابن كثير في تفسيره، / والسيوطى في أسباب النزول، وذكر ابن كثير أنها نزلت في قريطة والنضير؛ لأنهم كان بينهم قتال، وبين النضير يتطاولون على بنى قريطة.

فالجميع متافق على أن سبب نزولها أن قوماً يتطاولون على

قوم، ويقولون: إن العبد منا لا يساويه العبد منكم، وإنما يساويه الحر منكم، والمرأة منا لا تساويها المرأة منكم، وإنما يساويها الرجل منكم، فنزل القرآن مبيناً أنهم سواء، وليس المتطاول منهم على صاحبه بأشرف منه، ولهذا لم يعتبر مفهوم المخالفة هنا.

وأما قتل الحر بالعبد، فقد اختلف فيه، وجمهور العلماء على أنه لا يقتل حر بعد، منهم مالك، وإسحاق، وأبو ثور، والشافعي، وأحمد.

ومن قال بهذا أبو بكر، وعمر، وعلي، وزيد، وابن الزبير - رضي الله عنهم - وعمر بن عبدالعزيز، وعطاء، والحسن، وعكرمة، وعمرو بن دينار، كما نقله عنهم ابن قدامة في المعني، وغيره.

وقال أبو حنيفة: يقتل الحر بالعبد: وهو مروي عن سعيد بن المسيب، والنخعي، وقتادة والثوري.

واحتاج هؤلاء على قتل الحر بالعبد، بقوله ﷺ: «المؤمنين تكافئ دمائهم، وهم يد على من سواهم، ويسعى بذمتهم أدناهم» الحديث. أخرجه أحمد، والنسائي، وأبو داود، والحاكم، وصححه. فعموم المؤمنين يدخل فيه العبيد، وكذلك عموم النفس في قوله تعالى: ﴿أَنَّ النَّفْسَ إِلَّا تُنْفَس﴾ الآية، وقوله ﷺ: «والنفس بالنفس» في الحديث المتقدم.

واستدلوا أيضاً بما رواه قتادة، عن الحسن، عن سمرة أن رسول الله ﷺ قال: «من قتل عبده قتلناه، ومن جدع عبده جدعناه»

رواه الإمام أحمد، وأصحاب السنن الأربعة، وقال الترمذى: حسن غريب. وفي رواية لأبي داود والنسائي: «ومن خصى عبده خصيناه» هذه هي أدلة من قال بقتل الحر بالعبد.

وأجيب عنها من جهة الجمهور بما ستره الآن إن شاء الله تعالى.

٦٥ أما دخول / قتل الحر بالعبد في عموم المؤمنين في حديث «المؤمنون تتكافؤ دمائهم» وعموم النفس في الآية، والحديث المذكور فاعلم أولاً أن دخول العبيد في عمومات نصوص الكتاب والسنة اختلف فيه علماء الأصول على ثلاثة أقوال:

الأول: - وعليه أكثر العلماء - أن العبيد داخلون في عمومات النصوص؛ لأنهم من جملة المخاطبين بها.

الثاني: وذهب إليه بعض العلماء من المالكية، والشافعية، وغيرهم أنهم لا يدخلون فيها إلا بدليل منفصل، واستدل لهذا القول بكثرة عدم دخولهم وعدم دخولهم في خطاب الجهاد، والحج، وكقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقُونَ يَرِيَّضُونَ﴾ الآية، فالإماء لا يدخلن فيه.

الثالث: وذهب إلى الرازى من الحنفية أن النص العام إن كان من العبادات فهم داخلون فيه، وإن كان من المعاملات لم يدخلوا فيه. وأشار في [مراقي السعود] إلى أن دخولهم في الخطاب العام هو الصحيح الذي يقتضيه الدليل بقوله:

والعبد والموحود والذى كفر مشمولة له لدى ذوى النظر

وينبني على الخلاف في دخولهم في عمومات النصوص وجوب صلاة الجمعة على المملوكين، فعلى أنهم داخلون في العموم فهي واجبة عليهم، وعلى أنهم لا يدخلون فيه إلا بدليل منفصل، فهي غير واجبة عليهم، وكذلك إقرار العبد بالعقوبة بيده يعني أيضاً على الخلاف المذكور، قاله صاحب [نشر البنود شرح مراقي السعود] في شرح البيت المذكور آنفًا.

إذا علمت هذا، فاعلم أنه على القول بعدم دخول العبيد في عموم نصوص الكتاب والسنة، فلا إشكال، وعلى القول بدخولهم فيه، فالجواب عن عدم إدخالهم في عموم النصوص التي ذكرناها يعلم من أدلة الجمهور الآتية إن شاء الله على عدم قتل الحر بالعبد.

وأما حديث سمرة في جانب عنه من أوجه:

الأول: أن أكثر العلماء بالحديث تركوا رواية الحسن، عن سمرة؛ لأنه لم يسمع منه، وقال قوم: لم يسمع منه إلا حديث ٦٦ العقيقة، وأثبتت علي بن المديني، والبخاري سماعه منه.

قال البيهقي في [الستن الكبرى] في كتاب «الجنابات» ما نصه: وأكثر أهل العلم بالحديث رغبوا عن رواية الحسن، عن سمرة.

وذهب بعضهم إلى أنه لم يسمع منه غير حديث العقيقة، وقال أيضاً في باب «النهي عن بيع الحيوان بالحيوان»: إن أكثر الحفاظ لا يثبتون سمع الحسن من سمرة في غير حديث العقيقة.

الثاني: أن الحسن كان يفتى بأن الحر لا يقتل بالعبد،

ومخالفته لما روى تدل على ضعفه عنده.

قال البيهقي أيضاً ما نصه: قال قتادة: ثم إن الحسن نسي هذا الحديث، قال: لا يقتل حر بعد. قال الشيخ: يشبه أن يكون الحسن لم ينس الحديث، لكن رغب عنه لضعفه.

الثالث: ما ذكره صاحب [منتقى الأخبار] من أن أكثر العلماء قال بعدم قتل الحر بالعبد، وتأولوا الخبر على أنه أراد من كان عبده، لثلا يتورهم تقدم الملك مانعاً من القصاص.

الرابع: أنه معارض بالأدلة التي تمسك بها الجمhour في عدم قتل الحر بالعبد، وستأتي إن شاء الله تعالى مفصلة، وهي تدل على النهي عن قتل الحر بالعبد، والنهي مقدم على الأمر، كما تقرر في الأصول.

الخامس: ما ادعى ابن العربي دلالته على بطلان هذا القول من قوله تعالى: «وَمَنْ قُتِلَ مَظُلُومًا فَقَدْ جَعَلَنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَنًا» وولي العبد سيده.

قال القرطبي في تفسير قوله تعالى: «الحر بالحر والعبد بالعبد» الآية. ما نصه: قال ابن العربي: ولقد بلغت الجهالة بأقوام إلى أن قالوا: يقتل الحر بعد نفسه، وروروا في ذلك حديثاً عن الحسن، عن سمرة أن رسول الله ﷺ قال: «من قتل عبده قتلناه» وهو حديث ضعيف.

ودليلنا قوله تعالى: «وَمَنْ قُتِلَ مَظُلُومًا فَقَدْ جَعَلَنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَنًا فَلَا يُسْرِف / فِي الْقَتْلِ» والولي هنها: السيد، فكيف يجعل له

سلطان على نفسه، وقد اتفق الجميع على أن السيد إذا قتل عبده خطأ أنه لا تؤخذ منه قيمته لبيت المال أهـ.

وتعقب القرطبي تضييف ابن العربي لحديث الحسن هذا عن سمرة بأن البخاري، وابن المديني صححاً سماعه منه، وقد علمت تضييف الأكثر لرواية الحسن عن سمرة فيما تقدم، ويidel على ضعفه مخالفة الحسن نفسه لهـ.

السادس: أن الحديث خارج مخرج التحذير، والمبالغة في الزجرـ.

السابع: ما قيل من أنه منسوخـ.

قال الشوكاني: ويؤيد دعوى النسخ فتوى الحسن بخلافهـ.

الثامن: مفهوم قوله تعالى: «وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ» ولكننا قد قدمتنا عدم اعتبار هذا المفهوم، كما يدل عليه سبب التزولـ.

واحتاج القائلون بأن الحر لا يقتل بالعبد، وهم الجمهور بأدلة: منها: ما رواه الدارقطني بإسناده عن إسماعيل بن عياش، عن الأوزاعي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده «أن رجلاً قتل عبده متعمداً، فجلده النبي ﷺ ونفاه سنة، ومحا اسمه من المسلمين، ولم يقدره به، وأمره أن يعتق رقبة» ورواية إسماعيل بن عياش عن الشاميين قوية صحيحة، ومعلوم أن الأوزاعي شامي دمشقـ.

قال في [نيل الأوطار]: ولكن دونه في إسناد هذا الحديث محمد بن عبدالعزيز الشامي، قال فيه ابن أبي حاتم: لم يكن

عندهم بال محمود، وعنه غائب.

وأسند البيهقي هذا الحديث فقال: أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أبا علي بن عمر الحافظ، ثنا الحسين بن الحسين الصابوني الأنطاكي قاضي الشغور، ثنا محمد بن الحكم الرملي، ثنا محمد بن عبدالعزيز الرملي، ثنا إسماعيل بن عياش، عن الأوزاعي . . . إلى آخر السند المتقدم بلفظ المتن. ومحمد بن عبد العزيز / الرملي من رجال البخاري. وقال فيه ابن حجر في [الترغيب]: صدوق يهم. فتضعيف هذا الحديث به لا يخلو من نظر.

والظاهر أن تضييف البيهقي له من جهة إسماعيل بن عياش، وقد عرفت أن الحق كونه قويًا في الشاميين، دون الحجازيين، كما صرخ به أئمة الحديث كالإمام أحمد والبخاري، ول الحديث عمرو بن شعيب هذا شاهد من حديث علي عند البيهقي وغيره من طريق إسماعيل بن عياش، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: أتني رسول الله ﷺ برجل قتل عبده متعمداً فجلده رسول الله ﷺ مائة، ونفاه سنة، ومحا اسمه من المسلمين، ولم يقدره به. ولكن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة متrocك.

ومن أدلةهم على أنَّ الحر لا يقتل بعد ما رواه البيهقي وغيره عن عمر بن الخطاب أنه جاءته جارية اتهمها سيدها فأقعدها في النار، فاحتراق فرجها، فقال رضي الله عنه: والذي نفسي بيده لو لم أسمع رسول الله ﷺ يقول: «لا يقاد مملوك من مالكه، ولا ولد من والده لأقذناها منك فبِرْه، وضربه مائة سوط»، وقال للجارية:

اذهبي فأنت حرة لوجه الله، وأنت مولاة الله ورسوله».

قال أبو صالح: وقال الليث: وهذا القول معمول به. وفي إسناد هذا الحديث عمر بن عيسى القرشي الأستدي. ذكر البيهقي عن أبي أحمد أنه سمع ابن حماد يذكر عن البخاري أنه منكر الحديث.

وقال فيه الشوكاني: هو منكر الحديث، كما قال البخاري ومن أدتهم على أن الحر لا يقتل بعد ما رواه الدارقطني، والبيهقي عن ابن عباس أن النبي ﷺ، «لا يقتل حر بعد» قال البيهقي بعد أن ساق هذا الحديث: وفي هذا الإسناد ضعف. وإنسانه المذكور فيه جوبي، وهو ضعيف جداً / .

٦٩

وقال الشوكاني في إسناد هذا الحديث: فيه جوبي وغيره من المتروكين.

ومن أدتهم على أن الحر لا يقتل بعد ما رواه البيهقي وغيره من طريق جابر بن زيد الجعفي، عن علي رضي الله عنه أنه قال: «من السنة ألا يقتل حر بعد» تفرد بهذا الحديث جابر المذكور، وقد ضعفه الأئمّة، وقال فيه ابن حجر في التقريب: ضعيف رافضي، وقال فيه النسائي: متروك، ووثقه قوم منهم الثوري، وذكر البيهقي في السنن الكبرى في باب «النبي عن الإمامة جالساً» عن الدارقطني: أنه متروك.

ومن أدتهم أيضاً ما رواه البيهقي في السنن الكبرى من طريق المثنى بن الصباح، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده

عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهمما قال: كان لزنباع عبد يسمى سندرا، أو ابن سندر فوجده يقبل جارية له فأخذه فجبه، وجدع أذنيه وأنفه، فأتى إلى النبي ﷺ فقال: «من مثل بعده أو حرقه بالنار فهو حر، ومولى الله ورسوله فأعتقه رسول الله ﷺ ولم يقدر منه، فقال: يا رسول الله أوصي بي، فقال: أوصي بك كل مسلم».

قال البيهقي بعد أن ساق هذا الحديث: المثنى بن الصباح ضعيف لا يحتاج به، وقد روى عن الحجاج بن أرطاة عن عمرو مختصرًا، ولا يحتاج به، وقد قدمنا في آية التيمم تضعيف بن أرطاة وروى عن سوار بن أبي حمزة، وليس بالقوي، والله أعلم. هكذا قال البيهقي.

قال مقيده - عفا الله عنه -: سوار بن أبي حمزة من رجال مسلم، وقال فيه ابن حجر في [التقريب]: صدوق له أوهام.

ومن أدتهم أيضًا ما أخرجه أبو داود من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده قال: « جاء رجل مستنصرخ إلى النبي ﷺ ، فقال: حادثة لي يا رسول الله، فقال: ويحك ما لك؟ فقال: شر، أبصر لسيده جارية فغار فجب مذاكريه، فقال رسول الله ﷺ : على بالرجل، فطلب فلم يقدر عليه فقال رسول الله / ﷺ : اذهب فأنت حر، فقال: يا رسول الله على من نصري؟ قال: على كل مؤمن، أو قال: على كل مسلم.

٧٠

ومن أدتهم: ما أخرجه البيهقي في السنن الكبرى عن أبي جعفر، عن بكير أنه قال: مضت السنة بألا يقتل الحر المسلم بالعبد

وإن قتله عمداً، وعليه العقل.

ومن أدتهم أيضاً ما أخرجه البيهقي أيضاً عن الحسن، وعطاء، والزهري وغيرهم من قولهم: إنه لا يقتل حر بعد.

وأخرج أحمد، وابن أبي شيبة، والبيهقي عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده «أن أبو بكر وعمر كانوا لا يقتلان الحر بالعبد» وهذه الروايات الكثيرة وإن كانت لا يخلو شيء منها من مقال، فإن بعضها يشد بعضاً، ويقويه حتى يصلح المجموع للاحتجاج.

قال الشوكاني في [نيل الأوطار] ما نصه: وثانياً بالأحاديث القاضية، بأنه لا يقتل حر بعد، فإنها قد رويت من طرق متعددة يقوي بعضها بعضاً، فتصلح للاحتجاج.

قال مقيده - عفا الله عنه -: وتعتضد هذه الأدلة على ألا يقتل حر بعد باتفاقهم على عدم القصاص للعبد من الحر فيما دون النفس، فإذا لم يقتض له منه في الأطراف فعدم القصاص في النفس من باب أولى. ولم يخالف في أنه لا قصاص للعبد من الحر فيما دون النفس إلا داود، وابن أبي ليلى.

وتعتضد أيضاً باتفاق الحجة من العلماء على أنه إن قتل خطأ فيه القيمة، لا الدية. وقidente جماعة بما إذا لم تزد قيمته عن دية الحر.

وتعتضد أيضاً بأن شبه العبد بالمال أقوى من شبهه بالحر، من حيث إنه يجري فيه ما يجري في المال من بيع وشراء، وإرث وهدية وصدقة إلى غير ذلك من أنواع التصرف، وبأنه لو قذفه حر

ما وجب عليه الحد عند عامة العلماء إلا ما روي عن ابن عمر، والحسن، وأهل الظاهر من وجوبه في قذف أم الولد خاصة / . ٧١

ويدل على عدم حد الحر بقذفه العبد ما رواه البخاري في صحيحه، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت أبو القاسم صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «من قذف مملوكه - وهو بريء مما يقول - جلد يوم القيمة إلا أن يكون كما قال» وهو يدل على عدم جلدته في الدنيا، كما هو ظاهر.

هذا ملخص كلام العلماء في حكم قتل الحر بالعبد.

وأما قتل المسلم بالكافر فجمهور العلماء على منعه. منهم مالك، والشافعي، وأحمد، وروى ذلك عن عمر، وعثمان، وعلي، وزيد بن ثابت، ومعاوية رضي الله عنهم، وبه قال عمر بن عبد العزيز، وعطاء، وعكرمة، والحسن والزهرى، وابن شبرمة، والثوري والأوزاعي، وإسحاق، وأبو عبيد، وأبو ثور، وابن المنذر، كما نقله عنهم ابن قدامة في المغني وغيره. ورواوه البيهقي عن عمر، وعثمان وغيرهم.

وذهب أبو حنيفة، والنخعبي والشعبي إلى أن المسلم يقتل بالذمي، واستدلوا بعموم النفس بالنفس في الآية، والحديث المتقدمين، وبال الحديث الذي رواه ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن ابن البيلmannي، عن ابن عمر «أن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قتل مسلماً بمعاهد» وهو مرسل من روایة ضعيف؛ فابن البيلmannي لا يحتاج به لو وصل، فكيف وقد أرسل.

وترجم البهقى في [السنن الكبرى] لهذا الحديث بقوله: باب بيان ضعف الخبر الذى روى في قتل المؤمن بالكافر، وما جاء عن الصحابة في ذلك، وذكر طرقه وبين ضعفها كلها.

ومن جملة ما قال: أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، قال: قال أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني الحافظ: ابن البيلمانى، ضعيف لا تقوم به حجة إذا وصل الحديث، فكيف بما يرسله. والله أعلم.

وقال القرطبي في تفسير قوله تعالى: «أَلْهَرُ يَأْلِمُهُ وَالْمَيْدُ يَأْلِمُهُ» الآية. ما نصه: ولا يصح لهم ما رواه من حديث ربيعة «أن النبي ﷺ قتل يوم خير مسلمًا بكافر» لأنه منقطع، ومن حديث ابن البيلمانى / - وهو ضعيف - عن ابن عمر عن النبي ﷺ مرفوعاً، قال ٧٢ الدارقطني: لم يستنده غير إبراهيم بن أبي يحيى، وهو متروك الحديث، والصواب عن ربيعة، عن ابن البيلمانى مرسلاً عن النبي ﷺ، وابن البيلمانى ضعيف الحديث، لا تقوم به حجة إذا وصل الحديث، فكيف بما يرسله.

فإذا عرفت ضعف الاستدلال على قتل المسلم بالكافر فاعلم أن كونه لا يقتل به ثابت عن رسول الله ﷺ ثبوتاً لا مطعن فيه مبيناً بطلان تلك الأدلة التي لا يعول عليها.

فقد أخرج البخاري في صحيحه في باب «كتابة العلم» وفي باب «لا يقتل المسلم بالكافر» أن أبا جحافة سأله علياً رضي الله عنه: هل عندكم شيء مما ليس في القرآن؟ فقال: لا، والذي فلق الحبة، وبرا النسمة إلا فهما يعطيه الله رجلاً في كتابه، وما في هذه

الصحيفة قلت: وما في الصحيفة؟ قال: العقل، وفكاك الأسير،
وألا يقتل مسلم بكافر.

فهذا نص صحيح قاطع للتزاع، مخصص لعلوم النفس
بالنفس، مبين عدم صحة الأخبار المروية بخلافه، ولم يصح في
الباب شيء يخالفه.

قال ابن كثير في تفسيره بعد أن ساق حديث علي هذا: ولا
يصح حديث، ولا تأويل يخالف هذا.

وقال القرطبي في تفسيره: قلت: فلا يصح في الباب إلا
حديث البخاري، وهو يخصص عموم قوله تعالى: ﴿كُلُّبَّ عَنِتُّكُمْ
أَفَقَاصَاصُ فِي أَفْنَلِي﴾ الآية، وعموم قوله تعالى: ﴿أَنَّ النَّفَسَ إِلَيْنَا يَنْتَهِ﴾.

فهذا الذي ذكرنا في هذا المبحث هو تحقيق المقام في حكم
القصاص في الأنفس بين الذكور والإناث، والأحرار والعبيد،
وال المسلمين والكافر.

وأما حكم القصاص بينهم في الأطراف، فجمهور العلماء
على أنه تابع للقصاص في الأنفس، فكل شخصين يجري بينهما
القصاص في النفس، فإنه يجري بينهما في الأطراف، فيقطع الحر
المسلم بالحر المسلم، والعبد بالعبد، والذمي بالذمي، والذكر
بأنثى، والأنثى بالذكر، ويقطع الناقص بالكامل، كالعبد بالحر،
والكافر بالمسلم / .

٧٣

ومشهور مذهب مالك أن الناقص لا يقتضي منه للكامل في
الجرح، فلا يقتضي من عبد جرح حراً، ولا من كافر جرح مسلماً،

وهو مراد خليل بن إسحاق المالكي بقوله في مختصره: والجرح كالنفس في الفعل، والفاعل والمفعول، إلا ناقصاً جرح كاملاً يعني فلا يقتضي منه له. ورواية ابن القصار عن مالك وجوب القصاص وفاما للأكثر، ومن لا يقتل بقتله لا يقطع طرفه بطرفه، فلا يقطع مسلم بكافر، ولا حر بعد. وممن قال بهذا مالك، والشافعي، وأحمد، والثوري، وأبو ثور، وإسحاق، وابن المنذر، كما نقله عنهم صاحب المغني، وغيره.

وقال أبو حنيفة: لا قصاص في الأطراف بين مختلفي البدل، فلا يقطع الكامل بالناقص، ولا الناقص بالكامل، ولا الرجل بالمرأة، ولا المرأة بالرجل، ولا الحر بالعبد، ولا العبد بالحر.

ويقطع المسلم بالكافر، والكافر بالمسلم؛ لأن التكافؤ معتبر في الأطراف بدليل أن الصححة لا تؤخذ بالشلاء، ولا الكاملة بالناقصة، فكذلك لا يؤخذ طرف الرجل بطرف المرأة، ولا يؤخذ طرفها بطرفه، كما لا تؤخذ اليسرى باليمنى.

وأجيب من قبل الجمهور، بأن من يجري بينهما القصاص في النفس يجري في الطرف بينهما، كالحررين، وما ذكره المخالف يبطل بالقصاص في النفس، فإن التكافؤ فيه معتبر بدليل أن المسلم لا يقتل بمس坦من، ثم يلزم أنه يأخذ الناقصة بالكاملة؛ لأن المماثلة قد وجدت، ومعها زيادة، فوجب أخذها بها إذا رضى المستحق، كما تؤخذ ناقصة الأصابع بكمالة الأصابع.

وأما اليسار واليمين فيجريان مجرى النفس؛ لاختلاف محليهما، ولهذا استوى بدلهما، فعلم أنها ليست ناقصة عنها شرعاً، وأن

العلة فيما ليست كما ذكر المخالف . قاله ابن قدامة في المغني .

ومن الدليل على جريان القصاص في الأطراف بين من حرى بينهم في الأنفس قوله تعالى : « وَكَبَّنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفَسَ بِالنَّفَسِ وَالْعَيْنَ / بِالْعَيْنِ وَالْأَنفَ بِالْأَنفِ وَالْأَذْنَاتِ بِالْأَذْنِ وَالْيَسِنَ بِالْيَسِنِ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ » وما روي عن الإمام أحمد من أنه لا قصاص بين العبيد فيما دون النفس ، وهو قول الشعبي ، والثوري ، والنخعي ، وفاما لأبي حنيفة معللين بأن أطراف العبيد مال كالبهائم يرد عليه بدليل الجمهور الذي ذكرنا آنفاً ، وبأن أنفس العبيد مال أيضاً كالبهائم ، مع تصریح الله تعالى بالقصاص فيها في قوله تعالى : « وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ » .

واعلم أنه يشترط للقصاص فيما دون النفس ثلاثة شروط :

الأول : كونه عمداً ، وهذا يشترط في قتل النفس بالنفس أيضاً .

الثاني : كونهما يجري بينهما القصاص في النفس .

الثالث : إمكان الاستيفاء من غير حيف ، ولا زيادة ؛ لأن الله تعالى يقول : « وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ » الآية ، ويقول : « قَمْنَ أَعْتَدْتُكُمْ فَأَعْتَدْتُوا عَيْتَهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدْتُكُمْ عَلَيْكُمْ » فإن لم يمكن استيفاؤه من غير زيادة سقط القصاص ، ووجبت الديمة ، ولأجل هذا أجمع العلماء على أن ما يمكن استيفاؤه من غير حيف ، ولا زيادة فيه القصاص المذكور في الآية ، في قوله تعالى : « وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنفَ بِالْأَنفِ وَالْأَذْنَاتِ بِالْأَذْنِ وَالْيَسِنَ بِالْيَسِنِ » .

وكالجراح التي تكون في مفصل، كقطع اليد، والرجل من مفصليهما.

وأختلفوا في قطع العضو من غير مفصل، بل من نفس العظم، فمنهم من أوجب فيه القصاص، نظراً إلى أنه يمكن من غير زيادة. ومنمن قال بهذا مالك، فأوجب القصاص في قطع العظم من غير المفصل إلا فيما يخشى منه الموت كقطع الفخذ، ونحوها. وقال الشافعي: لا يجب القصاص في شيء من العظام مطلقاً، وهو مروي عن عمر بن الخطاب، وأبي عباس، وبه يقول عطاء، والشعبي، والحسن البصري، والزهري، وإبراهيم النخعي، وعمر بن عبد العزيز، وإليه ذهب سفيان الثوري، والليث بن سعد، وهو مشهور مذهب الإمام أحمد، كما نقله عنهم ابن كثير، وغيره.

وقال أبو حنيفة / واصحابه: لا يجب القصاص في شيء من العظام إلا في السن. ٧٥

استدل من قال لا قصاص في قطع العظم من غير المفصل، بما رواه ابن ماجه من طريق أبي بكر بن عبаш، عن دهشم بن قران، عن نمران بن جارية، عن أبيه جارية بن ظفر الحنفي، أن رجلاً ضرب رجلاً على ساعده بالسيف من غير المفصل فقطعها، فاستعدى النبي ﷺ، فأمر له بالدية، فقال: يا رسول الله أريد القصاص، فقال: «خذ الديمة بارك الله لك فيها» ولم يقض له بالقصاص.

قال ابن عبدالبر: ليس لهذا الحديث غير هذا الإسناد، ودهشم بن قران العكلي ضعيف أعرابي، ليس حديثه مما يحتاج به، ونمران بن جارية ضعيف أعرابي أيضاً، وأبوه جارية بن ظفر مذكور في

الصحابة. اهـ. من ابن كثير.

وقال ابن حجر في [التقريب] في دهم المذكور: متروك، وفي نمران المذكور: مجهول. واختلاف العلماء في ذلك إنما هو من اختلافهم في تحقيق مناط المسألة، فالذين يقولون بالقصاص: يقولون: إنه يمكن من غير حيف، والذين يقولون: بعدهم يقولون: لا يمكن إلا بزيادة، أو نقص، وهم الأكثر.

ومن هنا منع العلماء القصاص، فيما يظن به الموت، كما بعد الموضحة من منقلة أطارت بعض عظام الرأس، أو مأمومة وصلت إلى أم الدماغ، أو دامغة خرقت خريطته، وكالجائفة، وهي التي نفذت إلى الجوف، ونحو ذلك للخوف من ال�لاك. وأنكر الناس على ابن الزبير القصاص في المأمومة، وقالوا: ما سمعنا بأحد قاله قبليه.

واعلم أن العين الصحيحة لا تؤخذ بالعوراء، واليد الصحيحة لا تؤخذ بالشلاء، ونحو ذلك. كما هو ظاهر.

تنبيه

إذا اقتضى المجنى عليه من الجاني فيما دون النفس، فمات من القصاص فلا شيء على الذي اقتضى منه عند مالك والشافعي وأحمد بن حنبل، وهو قول الجمهور من الصحابة والتابعين،
76 وغيرهم / .

وقال أبو حنيفة: تجب الديمة في مال المقتضى، وقال الشعبي وعظام، وطاوس، وعمرو بن دينار، والحارث العكلي، وابن أبي

ليلي، وحماد بن أبي سليمان، والزهري، والثوري: تجب الدية على عاقلة المقتضى له. وقال ابن مسعود، وإبراهيم النخعي، والحكم بن عتيبة، وعثمان البشّي: يسقط عن المقتضى له قدر تلك الجراحة، ويجبباقي في ماله. قاله ابن كثير.

والحق أن سراية القود غير مضمونة؛ لأن من قتله القود، قتله الحق، كما روی عن أبي بكر، وعمر، وغيرهما، بخلاف سراية الجنائية، فهي مضمونة، والفرق بينهما ظاهر جداً.

واعلم أنه لا تؤخذ عين، ولا أذن، ولا يد يسرى بيمني، ولا عكس ذلك، لوجوب اتحاد المحل في القصاص، وحكي عن ابن سيرين، وشريك أنهما قالا: بأن إحداهما تؤخذ بالأخرى، والأول قول أكثر أهل العلم.

واعلم أنه يجب تأخير القصاص في الجراح حتى تندمل جراحة المجنى عليه، فإن اقتضى منه قبل الاندماج، ثم زاد جرمه، فلا شيء له.

والدليل على ذلك، ما رواه الإمام أحمد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه جده، أن رجلاً طعن رجلاً بقرن في ركبته، فجاء إلى النبي ﷺ، فقال: «أقدني»، فقال: حتى تبراً، ثم جاء إليه، فقال: أقدني، فأقاده، فقال: يا رسول الله عرجت، فقال: قد نهيتك فعصيتك، فأبعدك الله، وبطل عرجلك، ثم نهى رسول الله ﷺ أن يقتضى من جرح قبل أن يبرا صاحبه» تفرد به أحمد. قاله ابن كثير.

وقال بعض العلماء بجواز تعجيل القصاص قبل البرء. وقد عرفت من حديث عمرو بن شعيب المذكور آنفًا أن سراية الجنائية بعد القصاص هدر. وقال أبو حنيفة، والشافعي: ليست هدر، بل هي مضمونة. والحديث حجة عليهما، رحمهما الله تعالى، ووجهه ظاهر؛ لأنه استعجل مالم يكن له استعجاله، فأبطل الشارع حقه.

وإذا عرفت مما ذكرنا تفصيل مفهوم قوله تعالى أنه من قتل نفساً بغير / نفس الآية. فاعلم أن مفهوم قوله: «أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ» هو المذكور في قوله تعالى: «إِنَّمَا جَرَّبُوا أَلَّا ذِيَّنَ يَحْمَارُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَيَسْعُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصْلَبُوا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَزْجَلُهُمْ مَنْ خَلَفَ أَوْ يُنَفَّوْا مِنْ الْأَرْضِ». ٧٧

قال ابن كثير في تفسيره: المحاربة هي المخالفة والمضادة، وهي صادقة على الكفر، وعلى قطع الطريق، وإخافة السبيل، وكذا الإفساد في الأرض، يطلق على أنواع من الشر. وقد قال الله تعالى: «وَإِذَا تَوَكَّلَ سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيَهْلِكَ الْعَرَثَ وَالسَّلْلُ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ». ● ● ●

فإذا علمت ذلك فاعلم أن المحارب الذي يقطع الطريق، ويغيف السبيل ذكر الله أن جزاءه واحدة من أربع خلال هي: أن يقتلوا، أو يصلبوا، أو تقطع أيديهم، وأرجلهم من خلاف، أو ينفوا من الأرض. وظاهر هذه الآية الكريمة أن الإمام مخير فيها؛ يفعل ما شاء منها بالمحارب، كما هو مدلوه أو؛ لأنها تدل على التخيير.

ونظيره في القرآن قوله تعالى: «فَقَدْ يَهُ مِنْ صَيَارٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ» وقوله تعالى: «فَكَفَرُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِكُمْ

أو كسوتهم أو تغير رقبةٍ» قوله تعالى: «فَجَزَاءُهُ مِثْلُ مَا قَاتَلَ مِنَ النَّعْمَ
يَعْكُمْ يَهُ دَوَاعَدْلٍ مِنْكُمْ هَذِيَا بَلَغَ الْكَبَيْرَةَ أَوْ كَفَرَةَ طَعَامَ مَسِكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ
صَيَاماً».

وكون الإمام مخيراً بينهما مطلقاً من غير تفصيل هو مذهب
مالك، وبه قال سعيد بن المسيب، ومجاهد، وعطاء، والحسن
البصري، وإبراهيم النخعي، والضحاك، كما نقله عنهم ابن جرير،
وغيره، وهو رواية ابن أبي طلحة، عن ابن عباس، ونقله القرطبي
عن أبي ثور، وسعيد بن المسيب، وعمر بن عبد العزيز، ومجاهد،
والضحاك، والنخعي، ومالك، وقال: وهو مروي عن ابن عباس.
ورجح المالكية هذا القول بأن اللفظ فيه مستقل غير محتاج إلى
تقدير محدود؛ لأن اللفظ إذا دار بين الاستقلال والافتقار إلى
تقدير / محدود فالاستقلال مقدم؛ لأنه هو الأصل إلا بدليل
٧٨ منفصل على لزوم تقدير المحدود، وإلى هذا أشار في [مراقي
السعود] بقوله:

كذاك ما قابل ذا اعتلال من التأصل والاستقلال
إلى قوله:

كذاك ترتيب لإيجاب العمل بماه الرجحان مما يحتمل

والرواية المشهورة عن ابن عباس أن هذه الآية متزلة على
أحوال، وفيها قيد مقدرة. وإياضه: أن المعنى أن يقتلوا إذا قتلوا
ولم يأخذوا المال، أو يصلبوا إذا قتلوا وأخذوا المال، أو تقطع
أبدיהם وأرجلهم من خلاف إذا أخذوا المال ولم يقتلوا أحداً ولم

يأخذوا مالاً. وبهذا قال الشافعي، وأحمد، وأبو مجلز، وسعيد بن جبير، وإبراهيم النخعي، والحسن، وقتادة، والسدسي، وعطاء الخراساني، وغير واحد من السلف والأئمة. قاله ابن كثير.

ونقله القرطبي، وابن جرير، عن ابن عباس، وأبي مجلز، وعطاء الخراساني، وغيرهم.

ونقل القرطبي عن أبي حنيفة إذا قتل قاتل، وإذا أخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف، وإذا أخذ المال وقتل فالسلطان مخير فيه إن شاء قطع يده ورجله، وإن شاء لم يقطع وقتله وصلبه.

ولا يخفى أن الظاهر المتبادر من الآية هو القول الأول؛ لأن الزيادة على ظاهر القرآن بقيود تحتاج إلى نص من كتاب، أو سنة. وتفسير الصحابي لهذا بذلك ليس له حكم الزفع، لإمكان أن يكون عن اجتهاد منه. ولا نعلم أحداً روى في تفسير هذه الآية بالقيود المذكورة خبراً مرفوعاً إلا ما رواه ابن جرير في تفسيره عن أنس: حدثنا علي بن سهل، قال: حدثنا الوليد بن مسلم، عن ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، أن عبد الملك بن مروان كتب إلى أنس بن مالك يسأله عن هذه الآية، فكتب إليه أنس يخبره أن هذه الآية نزلت في أولئك النفر العربين إلى أن قال: قال أنس: «فسأل رسول الله ﷺ جبريل عن القضاء / فيمن حارب، فقال: من سرق، وأخاف السبيل فاقطع يده بسرقه، ورجله بإخافته، ومن قتل فاقتله، ومن قتل وأخاف السبيل، واستحمل الفرج الحرام فاصلبه».

وهذا الحديث لو كان ثابتاً لكان قاطعاً للنزاع، ولكن فيه ابن

لهيّة، ومعلوم أنه خلط بعد احتراق كتبه، ولا يحتاج به. وهذا الحديث ليس راويه عنه ابن المبارك، ولا ابن وهب؛ لأن روايتهما عنه أعدل من روایة غيرهما. وابن جرير نفسه يرى عدم صحة هذا الحديث الذي ساقه؛ لأنه قال في سوقه للحديث المذكور: وقد روى عن رسول الله ﷺ بتصحیح ما قلنا في ذلك بما في إسناده نظر، وذلك ما حدثنا به علي بن سهل، حدثنا الوليد بن مسلم. إلى آخر الإسناد الذي قدمنا آنفاً، وذكرنا معه محل الغرض من المتن. ولكن هذا الحديث وإن كان ضعيفاً فإنه يقوی هذا القول الذي عليه أكثر أهل العلم، ونسبة ابن كثير للجمهور.

واعلم أن الصلب المذكور في قوله: «أَوْيُصْكِلُوَا» اختلف فيه العلماء، فقيل: يصلب حياً، ويمنع من الشراب، والطعام، حتى يموت، وقيل: يصلب حياً، ثم يقتل برمج، ونحوه، مصلوبًا، وقيل: يقتل أولاً، ثم يصلب بعد القتل، وقيل: يتزل بعد ثلاثة أيام، وقيل: يترك حتى يسيل صديده، والظاهر أنه يصلب بعد القتل زماناً يحصل فيه اشتئار ذلك؛ لأن صلبه ردع لغيره.

وكذلك قوله: «أَوْيُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضَ» اختلف العلماء في المراد بالنفي فيه أيضاً، فقال بعضهم: معناه أن يطلبوا حتى يقدر عليهم، فيقام عليهم الحد، أو يهربوا من دار الإسلام، وهذا القول رواه ابن جرير، عن ابن عباس، وأنس بن مالك، وسعيد بن جبير، والضحاك، والربيع بن أنس، والزهري، والليث بن سعد، ومالك بن أنس.

وقال آخرون: هو أن ينفوا من بلدتهم إلى بلد آخر، أو

يخرجهم السلطان، أو نائبه، من عمالته بالكلية، وقال عطاء الخراساني، ٨٠ وسعيد بن / جبير، وأبو الشعثاء، والحسن والزهري، والضحاك، ومقاتل بن حيان: إنهم ينفون ولا يخرجون من أرض الإسلام.

وذهب جماعة إلى أن المراد بالنفي في الآية السجن؛ لأنه نفي من سعة الدنيا إلى ضيق السجن، فصار المسجون كأنه منفي من الأرض إلا من موضع استقراره؛ واحتجوا بقول بعض المسجونين في ذلك:

خرجنا من الدنيا ونحن من أهلها فلستا من الأموات فيها ولا الأحياء
إذا جاءنا السجان يوماً لحاجة عجبنا وقلنا: جاء هذا من الدنيا
وهذا قول أبي حنيفة وأصحابه. ولا يخفى عدم ظهوره.

واختار ابن جرير أن المراد بالنفي في هذه الآية أن يخرج من بلده إلى بلد آخر، فيسجن فيه. وروى نحوه عن مالك أيضاً. وله إتجاه؛ لأن التغريب عن الأوطان نوع من العقوبة، كما يفعل بالزانى البكر. وهذا أقرب الأقوال، لظاهر الآية؛ لأنه من المعلوم أنه لا يراد نفيهم من جميع الأرض إلى السماء! فعلم أن المراد بالأرض أوطانهم التي تشق عليهم مفارقتها. والله تعالى أعلم.

مسائل من أحکام المحاربين

المسألة الأولى: اعلم أن جمهور العلماء يثبتون حكم المحاربة في الأمصار والطرق على السواء؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَيَسْعَونَ في الْأَرْضِ فَسَادًا﴾ ومن قال بهذا الأوزاعي، والليث بن سعد، وهو مذهب الشافعي، ومالك حتى قال في الذي يغتال الرجل فيخدشه،

حتى يدخله بيته، فيقتله ويأخذ ما معه: إن هذه محاربة، ودمه إلى السلطان، لا إلى ولد المقتول، فلا اعتبار بعفوه عنه في إسقاط القتل.

وقال القاضي ابن العربي المالكي: كنت أيام حكمي بين الناس إذا جاءني أحد بسارق، وقد دخل الدار بسكنين يحبسه على قلب صاحب الدار، / وهو نائم، وأصحابه يأخذون مال الرجل، حكمت فيهم بحكم المحاربين.
٨١

وتوقف الإمام أحمد في ذلك، وظاهر كلام الخرقى أنه لا محاربة إلا في الطرق، فلا يكون محاربًا في المصر؛ لأنه يلحقه الغوث.

وذهب كثير من الحنابلة إلى أنه يكون محاربًا في المصر أيضًا، لعموم الدليل.

وقال أبو حنيفة، وأصحابه: لا تكون المحاربة إلا في الطرق، وأما في الأمصار فلا؛ لأنها يلحقه الغوث إذا استغاث، بخلاف الطريق لبعده ممن يغيثه، ويعينه.

قال ابن كثير: ولا يثبت لهم حكم المحاربة إلا إذا كان عندهم سلاح، ومن جملة السلاح: العصى، والحجارة عند الأكثر؛ لأنها تتلف بها الأنفس والأطراف كالسلاح، خلافاً لأبي حنيفة.

المسألة الثانية: إذا كان المال الذي أتلفه المحارب أقل من نصاب السرقة الذي يجب فيه القطع، أو كانت النفس التي قتلها

غير مكافحة له، كأن يقتل عبداً، أو كافراً، وهو حر مسلم، فهل يقطع في أقل من النصاب؟ ويقتل بغير الكفؤ أو لا؟ اختلف العلماء في ذلك، فقال بعضهم: لا يقطع إلا إذا أخذ ربع دينار، وبهذا قال الشافعي، وأبو حنيفة، وأحمد، وقال مالك: يقطع ولو لم يأخذ نصاباً، لأنه يحكم عليه بحكم المحارب.

قال ابن العربي: وهو الصحيح؛ لأن الله تعالى حدد على لسان نبيه ﷺ ربع دينار لوجوب القطع في السرقة، ولم يحدد في قطع الحرابة شيئاً، ذكر جزاء المحارب، فاقتضى ذلك توفية جزائهم على المحاربة عن حبة، ثم إن هذا قياس أصل على أصل، وهو مختلف فيه، وقياس الأعلى بالأدنى، وذلك عكس القياس، وكيف يصح أن يقاس المحارب على السارق، وهو يتطلب خطف المال؟ فإن شعر به فر، حتى إن السارق إذا دخل بالسلاح يتطلب المال، فإن منع منه، أو صيح عليه حارب عليه، فهو محارب يحكم عليه بحكم المحاربين. اهـ كلام ابن العربي.

ويشهد لهذا القول عدم اشتراط الإخراج من حrz فيما يأخذه المحارب / في قطعه، وأما قتل المحارب بغير الكفؤ فهو قول أكثر العلماء، وعن الشافعي، وأحمد فيه روایتان. والتحقيق عدم اشتراط المكافأة في قتل الحرابة؛ لأن القتل فيها ليس على مجرد القتل، وإنما هو على الفساد العام من إخافة السبيل، وسلب المال.

قال الله تعالى: «إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يَحْرِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقْتَلُوا» فأمر بإقامة الحدود على المحارب إذا جمع

بين شيئين، وهما المحاربة، والسعى في الأرض بالفساد، ولم يخص شريفاً من وضعه، ولا رفيعاً من ذنيه، اهـ من القرطبي.

قال مقيده - عفا الله عنه -: وما يدل على عدم اعتبار المكافأة في قتل الحرابة إجماع العلماء على أن عفو ولي المقتول في الحرابة لغو لا أثر له، وعلى الحاكم قتل المحارب القاتل، فهو دليل على أنها ليست مسألة قصاص خالص، بل هناك تغليظ زائد من جهة المحاربة.

المسألة الثالثة: إذا حمل المحاربون على قافلة مثلاً، فقتل بعضهم بعض القافلة، وببعض المحاربين لم يباشر قتل أحد، فهل يقتل الجميع، أو لا يقتل إلا من باشر القتل، فيه خلاف. والتحقيق قتل الجميع؛ لأن المحاربة مبنية على حصول المنعة والمعاضدة والمناصرة، فلا يمكن المباشر من فعله إلا بقوة الآخر الذي هو رده له ومعين على حرابته. ولو قتل بعضهم، وأخذ بعضهم المال حاز قتلام، وصلبهم كلهم؛ لأنهم شركاء في كل ذلك، وخالف في هذا الشافعي رحمة الله فقال: لا يجب الحد إلا على من ارتكب المعصية، ولا يتعلق بمن أعاذه عليها كسائر الحدود، وإنما عليه التعزير.

المسألة الرابعة: إذا كان في المحاربين صبي، أو مجنون، أو أب المقطوع عليه، فهل يسقط الحد عن كلهم؟ ويصير القتل للأولياء إن شاءوا قتلوا، وإن شاءوا عفوا نظراً إلى أن حكم الجميع واحد، فالشبهة في فعل واحد شبهة في الجميع، وهو قول أبي حنيفة، أو لا يسقط الحد غير المذكور من صبي، أو مجنون، أو

٨٣ أب، وهو قول أكثر العلماء، وهو الظاهر / .

المسألة الخامسة: إذا تاب المحاربون بعد القدرة عليهم، فتوبتهم حينئذ لا تغير شيئاً من إقامة الحدود المذكورة عليهم، وأما إن جاءوا تائبين قبل القدرة عليهم، فليس للإمام عليهم حينئذ سبيل؛ لأنهم تسقط عنهم حدود الله، وتبقى عليهم حقوق الأدميين، فيقتصر منهم في الأنفس والجراح، ويلزمهم غرم ما أتلفوه من الأموال، ولولي الدم حينئذ العفو إن شاء، ولصاحب المال إسقاطه عنهم.

وهذا قول أكثر العلماء مع الإجماع على سقوط حدود الله عنهم بتوبتهم قبل القدرة عليهم، كما هو صريح قوله تعالى: «إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْتُلُوكُمْ» الآية، وإنما لزم أخذ ما بأيديهم من الأموال، وتضمينهم ما استهلكوا؛ لأن ذلك غصب، فلا يجوز لهم تملكه، وقال قوم من الصحابة والتابعين: لا يطلب المحارب الذي جاء تائباً قبل القدرة عليه إلا بما وجد معه من المال، وأما ما استهلكه، فلا يطلب به، وذكر الطبرى هذا عن مالك من رواية الوليد بن مسلم عنه.

قال القرطبي: وهو الظاهر من فعل علي بن أبي طالب رضي الله عنه بحارثة بن بدر الغданى، فإنه كان محارباً، ثم تاب قبل القدرة عليه، فكتب له سقوط الأموال والدم عنه كتاباً منشوراً، ونحوه ذكره ابن جرير.

قال ابن خويز منداد: واختلفت الرواية عن مالك في المحارب إذا أقيم عليه الحد، ولم يوجد له مال، هل يتبع دينًا بما أخذ، أو

يسقط عنه، كما يسقط عن السارق. يعني عند مالك: والمسلم، والذمي في ذلك سواء.

ومعنى قوله: «فَكَانَتْمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَانَهَا أَخْيَأَ النَّاسَ جَمِيعًا» اختلف فيه العلماء، فروي عن ابن عباس أنه قال: معناها أن من قتل نبياً، أو إماماً عدلاً فكأنما قتل الناس جميعاً، ومن أحياه بأن شد عضده ونصره فكأنما أحيا الناس جميعاً. نقله القرطبي، وأبن جرير وغيرهما، ولا يخفى بعده عن ظاهر القرآن.

ومن ابن عباس أيضاً أنه قال: المعنى أن من انتهك حرمة نفس واحدة / بقتلها فهو كمن قتل الناس جميعاً؛ لأن انتهاك حرمة الأنفس سواء في الحرمة والإثم، ومن ترك قتل نفس واحدة واستحياتها خوفاً من الله فهو كمن أحيا الناس جميعاً؛ لاستواء الأنفس في ذلك.

ومن ابن عباس: «فَكَانَتْمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا» أي عند المقتول إذ لا غرض له في حياة أحد بعد موته هو، ومن أحياها واستنقذها من هلاكها فكأنما أحيا الناس جميعاً عند المستنقذ، وقال مجاهد: المعنى أن الذي يقتل النفس المؤمنة متعمداً جعل الله جزاءه جهنم، وغضب عليه ولعنه، وأعد له عذاباً عظيماً، ولو قتل الناس جميعاً لم يزد على ذلك، ومن لم يقتل فقد حبى الناس منه. واختار هذا القول ابن جرير.

وقال ابن زيد: المعنى أن من قتل نفساً يلزمـه من القصاص ما يلزمـ من قتل الناس جميعاً؛ قال: ومن أحياها؛ أي: عفا عنـ

وجب له قتله، وقال الحسن أيضاً: هو العفو بعد المقدرة، وقيل: المعنى إن قتل نفساً فالمؤمنون كلهم خصماً لأنه قد وتر الجميع، ومن أحياها وجب على الكل شكره، وقيل: كان هذا مختصاً ببني إسرائيل، وقيل: المعنى أن من استحل قتل واحد، فقد استحل الجميع؛ لأنه أنكر الشرع، ومن حرم دم مسلم فكائناً حرم دماء الناس جميعاً. ذكر هذه الأقوال القرطبي؛ وابن كثير، وابن حirir وغيرهم؛ واستظهر ابن كثير هذا القول الأخير، وعزاه لسعيد بن جبير.

وقال البخاري في [صححه]: باب قول الله تعالى: «وَمَنْ أَحْيَاهَا» قال ابن عباس: من حرم قتلها إلا بحق حسي الناس منه جميعاً.

وقال القرطبي: إحياءه عبارة عن الترك، والإنقاذ من هلاكة، وإلا فالإحياء حقيقة الذي هو الاختراع إنما هو الله تعالى، وهذا الإحياء، كقول نموذد لعنه الله: «أَنَا أَحْيِي، وَأُمِيتُ» فسمى الترك إحياء، وكذلك قال ابن حirir.

* قوله تعالى: «إِنَّمَا يَحْرَجُونَ الَّذِينَ يَحْارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا» الآية.

اعلم أن هذه الآية اختلف / في سبب نزولها، فقيل: نزلت في قوم من المشركين، وقيل: نزلت في قوم من أهل الكتاب، وقيل: نزلت في الحرورية.

وأشهر الأقوال هو ما تضافرت به الروايات من الصاحب،

وغيرها أنها نزلت في قوم «عرينة» و«عكل» الذين قدموا على رسول الله ﷺ فاجتروا بالمدينة، فأمر لهم ﷺ بلقاح، وأمرهم أن يشربوا من أبوالها، وألبانها فاتطلقوا، فلما صحوا وسمعوا، قتلوا راعي النبي ﷺ، واستافقوا اللقاح، فبلغه ﷺ خبرهم، فأرسل في أثرهم سرية فجاءوا بهم فأمر بهم فقطعت أيديهم وأرجلهم، وسلمت أعينهم، وألقوا في الحرة يستسقون فلا يسقو حتى ماتوا.

وعلى هذا القول فهي نازلة في قوم سرقوا، وقتلوا، وكفروا بعد إيمانهم، هذه هي أقوال العلماء في سبب نزولها. والذي يدل عليه ظاهر القرآن أنها في قطاع الطريق من المسلمين كما قاله جماعة من الفقهاء، بدليل قوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِيرُوا عَلَيْهِمْ﴾ الآية، فإنها ليست في الكافرين قطعاً؛ لأن الكافر تقبل توبته بعد القدرة عليه كما تقبل قبلها إجماعاً؛ لقوله تعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُعَذَّبُ لَهُمْ مَا قَدَّسُلَّفَ﴾ وليس في المرتدين؛ لأن المرتد يقتل بردته وكفره ولا يقطع؛ لقوله ﷺ عاطفاً على ما يوجب القتل: «والنارك لدینه المفارق للجماعة» وقوله: «من بدل دینه فاقتلوه» فيتعين أنها في المحاربين من المسلمين. فإن قيل: وهل يصح أن يطلق على المسلم أنه محارب لله ورسوله؟ فالجواب: نعم، والدليل قوله تعالى: ﴿يَتَأَبَّهُ الَّذِينَ مَأْمُوا أَنَّهُمْ أَنَّهُمْ وَذَرُوا مَا يَقْيِنُ مِنَ الْأَرْيَادِ إِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ﴾ فإن لم تفعلوا فاذدوا بحرث من الله ورسوله .

تنبيه

استشكل بعض العلماء تمثيله ﷺ بالعرنيين؛ لأنه سمل

٨٦ / أعينهم مع قطع الأيدي والأرجل مع أن المرتد يقتل ولا يمثل به.

واختلف في الجواب فقيل فيه ما حكاه الطبرى عن بعض أهل العلم أن هذه الآية نسخت فعل النبي ﷺ بهم، وقال محمد بن سيرين: كان ذلك قبل نزول الحدود، وقال أبو الزناد: إن هذه الآية معاقبة له ﷺ على ما فعل بهم، وبعد العتاب على ذلك لم يعد، قاله أبو داود.

والتحقيق في الجواب هو أنه ﷺ فعل بهم ذلك قصاصاً، وقد ثبت في صحيح مسلم وغيره أنه ﷺ إنما سمل أعينهم قصاصاً؛ لأنهم سملوا أعين رعاة اللقاح، وعقده البدوى الشنقيطى فى مغازيه بقوله :

وبعدها انتهيا الأولى انتهوا لغاية الجهد وطيبة اجتروا
فخرجوا فشربوا ألبانها وبندوا إذ سمنوا أمانها
فاقتصر منهم النبي أن مثلوها بعده ومقلتيه سملوا
واعتراض على الناظم شارح النظم «حمداد» لفظة: بعده؛ لأن
الثابت أنهم مثلوا بالرعاة، والعلم عند الله تعالى.
* قوله تعالى: «يَتَأْيِهَا الَّذِينَ مَأْمُوا أَتَقُوا اللَّهَ وَأَبْتَغُوا إِلَيْهِ
الْوَسِيلَةَ» الآية.

اعلم أن جمهور العلماء على أن المراد بالوسيلة هنا هو القربة إلى الله تعالى بامتثال أوامره، واجتناب نواهيه على وفق ما جاء به محمد ﷺ بإخلاص في ذلك لله تعالى؛ لأن هذا وحده هو الطريق

الموصلة إلى رضا الله تعالى، ونيل ما عنده من خير الدنيا والآخرة.

وأصل الوسيلة الطريق التي تقرب إلى الشيء، وتوصل إليه، وهي العمل الصالح بِإِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ؛ لأنَّه لا وسيلة إلى الله تعالى إِلَّا بِاتِّبَاعِ رَسُولِهِ ﷺ، وعلى هذا فَالآياتُ الْمُبَيِّنَةُ لِلْمَرَادِ مِنَ الْوَسِيلَةِ كثيرةً جدًا، كقوله تعالى : «وَمَا أَنْتُمْ بِرَبِّكُمْ أَرْسَلْتُ فَخَدُودٌ وَمَا تَهْنَمُ عَنْهُ فَانْهَوْا» ^{عليه السلام} وقوله : «قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ» إلى غير ذلك من الآيات .

وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن المراد بالوسيلة الحاجة، ولما سأله نافع الأزرق هل تعرف العرب ذلك؟ أنسد له بيت عنترة :

٨٧

إن الرجال لهم إليك وسيلة إن يأخذوك تکھلی وتخضبی
قال: يعني لهم إليك حاجة، وعلى هذا القول الذي روی عن ابن عباس فالمعنى : «وَأَتَيْتَغُوا إِلَيْتَهُ الْوَسِيلَةَ» واطلبوا حاجتكم من الله؛ لأنَّه وحده هو الذي يقدر على إعطائهما. ومما يبين معنى هذا الوجه قوله تعالى : «إِنَّ الَّذِينَ تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ لَكُمْ رِزْقًا فَأَتَيْتَغُوا عِنْدَ اللَّهِ الرِّزْقَ وَأَعْبُدُوهُ» الآية، وقوله : «وَسَعَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ» الآية، وفي الحديث «إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلْ اللَّهَ» .

قال مقيده - عفا الله عنه -: التحقيق في معنى الوسيلة هو ما ذهب إليه عامة العلماء من أنها التقرب إلى الله تعالى بالإخلاص له في العبادة، على وفق ما جاء به الرسول ﷺ، وتفسير ابن عباس داخل في هذا؛ لأن دعاء الله والابتهاه إليه في طلب الحوائج من

أعظم أنواع عبادته التي هي الوسيلة إلى نيل رضاه ورحمته.

وبهذا التحقيق تعلم أن ما يزعمه كثير من ملاحدة أتباع الجهل المدعين للتتصوف، من أن المراد بالوسيلة في الآية الشيخ الذي يكون له واسطة بينه وبين ربه = أنه تخبط في الجهل والعمى وضلال مبين، وتلاعب بكتاب الله تعالى. واتخاذ الوسائل من دون الله من أصول كفر الكفار، كما صرحت به تعالى في قوله عنهم: ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقْرِبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَ﴾ وقوله: ﴿وَيَقُولُونَ هَؤُلَاءِ شُفَعَتُونَا عِنْدَ اللَّهِ قُلْ أَتَنْبَغُونَ اللَّهَ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشَرِّكُونَ﴾ فيجب على كل مكلف أن يعلم أن الطريق الموصلة إلى رضا الله وجنته ورحمته هي اتباع رسوله ﷺ، ومن حاد عن ذلك فقد ضل سواء السبيل ﴿لَيْسَ بِمَا يَنْتَهِكُمْ وَلَا أَمَانِي أَهْلِ الْحَكْمَةِ مَنْ يَعْمَلُ سُوءًا يُجْزَاهُ﴾ الآية.

والظاهر أن الوسيلة في بيت عنترة التقرب أيضاً إلى المحبوب؛ لأنه وسيلة لنيل المقصود منه، ولذا أنشد بيت عنترة المذكور ابن جرير، / والقرطبي وغيرهما لهذا المعنى الذي ذكرنا.
وجمع الوسيلة: الوسائل، ومنه قول الشاعر:

إذا غفل الواشون وعدنا لوصلنا وعاد التصافي بيننا والوسائل

وهذا الذي فسرنا به الوسيلة هنا هو معناها أيضاً في قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَكَ يَتَغَوَّلُونَ إِلَيْهِمُ الْوَسِيلَةُ إِلَيْهِمْ أَقْرَبُ﴾ الآية، وليس المراد بالوسيلة أيضاً المترفة التي في الجنة التي أمرنا بِهِ أن نسأل له الله أن يعطيه إياها، نرجو الله أن يعطيه إياها؛ لأنها لا تنبع إلا لعبد، وهو يرجو أن يكون هو.

* قوله تعالى: «يَقُولُونَ إِنَّ أُوتِيشْتَهُ هَذَا فَخُدُوْهُ وَإِنْ لَمْ تُؤْتُوهُ فَلَاحْدُرُوا» في هذه الآية الكريمة إجمالاً؛ لأن المشار إليه بقوله هذا، ومفسر الفضمير في قوله: «فَخُدُوْهُ» قوله: «لَمْ تُؤْتُوهُ» لم يصرح به في الآية ولكن الله أشار له هنا، وذكره في موضع آخر.

اعلم أولاً أن هذه الآية نزلت في اليهودي واليهودية اللذين زنيا بعد الإحسان، وكان اليهود قد بدلوا حكم الرجم في التوراة، فتعتمدوا تحريف كتاب الله، واصطلحوا فيما بينهم على أن الزاني الممحض الذي يعلمون أن حده في كتاب الله - التوراة - الرجم، أنهم يجلدونه ويغضبونه بتسويد الوجه، والإركاب على حمار، فلما زنى المذكوران قالوا فيما بينهم: تعالوا نتحاكم إلى محمد ﷺ في شأن حدهما، فإن حكم بالجلد والتحميم فخذلا عنده ذلك، واجعلوه حجة بينكم وبين الله تعالى، ويكون نبي من أنبياء الله قد حكم فيهما بذلك، وإن حكم بالرجم فلا تتبعوه. فإذا عرفت ذلك فاعلم أن المراد بقوله: «هَذَا» قوله: «فَخُدُوْهُ» قوله: «لَمْ تُؤْتُوهُ» هو الحكم المحرف الذي هو الجلد والتحميم كما بينا، وأشار إلى ذلك هنا بقوله: «يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ، يَقُولُونَ إِنَّ أُوتِيشْتَهُ هَذَا» يعني المحرف والمبدل الذي هو الجلد والتحميم «فَخُدُوْهُ وَإِنْ لَمْ تُؤْتُوهُ» بأن حكم بالحق الذي هو الرجم «فَلَاحْدُرُوا» أن تقبلوه / .

وذكر تعالى هذا أيضاً في قوله: «أَتَرَ إِلَى الَّذِينَ أَتُوا نَصِيبَاهُنَّ الْحَكَمَ يَدْعُونَ إِلَيْكُتْبِ اللَّهِ» يعني التوراة «يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ» يعني في شأن الزانين المذكورين «ثُمَّ يَوْلِي فِي بَيْنِ مَنْهُمْ وَهُمْ مُعْرِضُونَ» أي عما

في التوراة من حكم رجم الزاني الممحصن، قوله هنا: «ثُمَّ يَتَوَلَّ فِرِيقٌ مِّنْهُمْ وَهُمْ مُّعَرِّضُونَ ﴿٣﴾» هو معنى قوله عنهم: «وَإِنَّ لَهُ تُؤْتُهُ فَاحْذَرُوهُ» والعلم عند الله تعالى.

* قوله تعالى: «بِمَا أَسْتَحْفَظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شَهِدَاءً» الآية.

أخبر تعالى في هذه الآية الكريمة أن الأخبار والرهبان استحفظوا كتاب الله يعني استودعوه، وطلب منهم حفظه، ولم يبين هنا هل امتنعوا الأمر في ذلك وحفظوه، أو لم يمتنعوا الأمر في ذلك وضيغوه؟ ولكنه بين في مواضع آخر أنهم لم يمتنعوا الأمر، ولم يحفظوا ما استحفظوه، بل حرفوه وبدلوا عمدًا، كقوله: «يُحِرِّفُونَ الْكَلَمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ» الآية، وقوله: «يُحِرِّفُونَ الْكَلَمَ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ» الآية. وقوله: «تَجْعَلُونَ قَرَاطِيسَ ثُبُدوْنَاهَا وَمُخْفِفُونَ كَبِيرًا» وقوله: «فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ يُأْنِدُهُمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ» الآية، وقوله جل وعلا: «وَإِنَّ مِنْهُمْ لَفَرِيقًا يَلُوْنَ الْسَّنَةَ هُمْ بِالْكِتَابِ لَتَحْسِبُوهُ مِنَ الْكِتَابِ وَمَا هُوَ مِنَ الْكِتَابِ» الآية، إلى غير ذلك من الآيات.

تبنيه

إن قيل: ما الفرق بين التوراة والقرآن، فإن كلاً منها كلام الله أنزله على رسول من رسله صلوات الله وسلامه عليهم؛ والتوراة حرفت، وبدلت كما بيانه آنفًا، والقرآن محفوظ من التحريف والتبديل؛ ولو حرف منه أحد حرفًا واحدًا فأبدله بغيره؛ أو زاد فيه

حرفاً، أو نقص فيه آخر لرد عليهآلاف الأطفال من صغار المسلمين فضلاً عن كبارهم؟.

فالجواب أن الله استحفظهم التوراة؛ واستودعهم إياها؛ فخانوا الأمانة ولم يحفظوها، بل ضيغوها عمداً، والقرآن العظيم لم يكل الله حفظه إلى أحد / حتى يمكنه تضييعه، بل تولى حفظه جل ٩٠ وعلا بنفسه الكريمة المقدسة، كما أوضحه بقوله: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الْأَكْرَبَ وَإِنَّا لَمْ نُحْفِظُنَا﴾ وقوله: ﴿لَا يَأْتِيهِ الْبَطْلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ﴾ الآية، إلى غير ذلك من الآيات.

و«الباء» في قوله: ﴿بِمَا أَسْتَحْفَظُوا﴾ متعلقة بالرهبان والأحبار؛ لأنهم إنما صاروا في تلك المرتبة بسبب ما استحفظوا من كتاب الله، وقيل متعلقة بيحكم، والمعنى متقارب.

* قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَئِنْ يَنْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكُفَّارُ﴾ اختلف العلماء في هذه الآية الكريمة: هل هي في المسلمين، أو في الكفار، فروى عن الشعبي أنها في المسلمين، وروي عنه أنها في اليهود، وروي عن طاوس أيضاً أنها في المسلمين، وأن المراد بالكفر فيها كفر دون كفر، وأنه ليس الكفر المخرج من الملة، وروي عن ابن عباس في هذه الآية أنه قال: ليس الكفر الذي تذهبون إليه. رواه عنه ابن أبي حاتم، والحاكم، وقال: صحيح على شرط الشيفيين: ولم يخرجاه. قاله ابن كثير.

قال بعض العلماء: والقرآن العظيم يدل على أنها في اليهود؛ لأنه تعالى ذكر فيما قبلها أنهم يحرفون الكلم من بعد مواضعه، وأنهم يقولون: ﴿إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا﴾ يعني الحکم المحرف الذي هو

غير حكم الله فخنوه، وإن لم تؤتوه، أي: المحرف، بل أوتيتم حكم الله الحق فاحذروا، فهم يأمرن بالحذر من حكم الله الذي يعلمون أنه حق.

وقد قال تعالى بعدها: ﴿ وَكَيْبَرَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفَسَ يَالنَّفَسِينَ ﴾ الآية، فدل على أن الكلام فيهم، وممن قال بأن الآية في أهل الكتاب كما دل عليه ما ذكر = البراء بن عازب، وحذيفة بن اليمان، وابن عباس، وأبو مجلز، وأبو رجاء العطاردي، وعكرمة، وعبد الله بن عبد الله، والحسن البصري وغيرهم، وزاد الحسن، وهي علينا واجبة. نقله عنهم ابن كثير، ونقل نحو قول الحسن عن إبراهيم النخعي.

وقال القرطبي في تفسيره: ﴿ وَمَنْ لَرَأَيْهُمْ كُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ / الْكَافِرُونَ - الظَّالِمُونَ - الْفَاسِقُونَ ﴾ نزلت كلها في الكفار، ثبت ذلك في صحيح مسلم من حديث البراء، وقد تقدم، وعلى هذا المعظم، فاما المسلم فلا يكفر وإن ارتكب كبيرة، وقيل: فيه إضمار، أي: ﴿ وَمَنْ لَرَأَيْهُمْ كُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ﴾ ردًا للقرآن، وجحدًا لقول الرسول ﷺ فهو كافر. قاله ابن عباس ومجاهد. فالآية عامة على هذا. قال ابن مسعود، والحسن: هي عامة في كل من لم يحكم بما أنزل الله من المسلمين واليهود والكافار، أي: معتقدًا ذلك ومستحلا له، فاما من فعل ذلك، وهو معتقد أنه مرتكب محرم فهو من فساق المسلمين، وأمره إلى الله تعالى إن شاء عذبه، وإن شاء غفر له.

وقال ابن عباس في رواية: ﴿ وَمَنْ لَرَأَيْهُمْ كُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ﴾ فقد

فعل فعلًا يضاهي أفعال الكفار، وقيل: أي: ومن لم يحكم بجميع ما أنزل فهو كافر، فأما من حكم بالتوحيد، ولم يحكم ببعض الشرائع فلا يدخل في هذه الآية. وال الصحيح الأول إلا أن الشعبي قال: هي في اليهود خاصة. واختاره النحاس قال: ويدل على ذلك ثلاثة أشياء:

منها: أن اليهود ذكروا قبل هذا في قوله تعالى: «أَلَّذِينَ هَادُوا» فعاد الضمير عليهم.

ومنها أن سياق الكلام يدل على ذلك، ألا ترى أن بعده: «وَكَبَّنَا عَلَيْهِمْ» فهذا الضمير لليهود بإجماع، وأيضاً فإن اليهود هم الذين أنكروا الرجم والقصاص.

فإن قال قائل: «من» إذا كانت للمجازاة فهي عامة إلا أن يقع دليل على تخصيصها.

قيل له: «من» هنا بمعنى الذي، مع ما ذكرناه من الأدلة والتقرير، واليهود الذين لم يحكموا بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون، فهذا من أحسن ما قيل في هذا.

ويروى أن حذيفة سئل عن هذه الآيات، أهي فيبني إسرائيل؟ فقال: نعم هي فيهم، ولتسلكن سبيلهم حذو النعل بالنعل.

وقيل: الكافرون لل المسلمين، والظالمون لليهود، والفاسقون للنصارى. وهذا اختيار أبي بكر بن العربي، قال: لأنه ظاهر الآيات، وهو اختيار ابن عباس، وجابر بن زيد، وابن أبي

٩٢ / زائدة، وابن شبرمة، والشعبي أيضاً. قال طاوس وغيره: ليس بكافر ينقل عن الملة، ولكنه كفر دون كفر.

وهذا يختلف إن حكم بما عنده على أنه من عند الله فهو تبديل له يوجب الكفر، وإن حكم به هوى ومعصية فهو ذنب تدركه المغفرة، على أصل أهل السنة في الغفران للمذنبين.

قال القشيري: ومذهب الخوارج أن من ارتشى، وحكم بحكم غير الله فهو كافر. وعزا هذا إلى الحسن والسدي، وقال الحسن أيضاً: أخذ الله على الحكم ثلاثة أشياء: ألا يتبعوا الهوى، وألا يخسون الناس ويخشوه، وألا يشتروا بآياته ثمناً قليلاً. انتهى كلام القرطبي.

قال مقيده - عفنا الله عنه -: الظاهر المتبادر من سياق الآيات أن آية: «فَأُولَئِكَ هُمُ الْكُفَّارُ» نازلة في المسلمين؛ لأنَّه تعالى قال قبلها مخاطباً لMuslimي هذه الأمة: «فَلَا تَخْشُوْا أَنَّاسَ وَأَخْسُونَ وَلَا تَشْرُوْا بِعِنْدِنِي ثَمَنًا قَلِيلًا» ثم قال: «وَمَنْ لَئِنْ يَتَكَبَّرْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكُفَّارُ» فالخطاب المسلمين كما هو ظاهر متبادر من سياق الآية، وعليه فالكافر إما كفر دون كفر، وإما أن يكون فعل ذلك مستحلاً له، أو قاصداً به جحد أحكام الله وردتها مع العلم بها. أما من حكم بغير حكم الله، وهو عالم أنه مرتكب ذنبًا، فاعل قبيحاً، وإنما حمله على ذلك الهوى، فهو من سائر عصاة المسلمين. وسياق القرآن ظاهر أيضاً في أن آية: «فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ» في اليهود لأنَّه قال قبلها: «وَكَبَّلْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّفَسَ بِالنَّفَسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأَذْنَ بِالْأَذْنِ

وَالسِّنَنَ بِالْمُسَنَّ وَالْجُرُوحَ فَصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةً لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٤﴾ .

فالخطاب لهم؛ لوضوح دلالة السياق عليه كما أنه ظاهر، وأيضاً في أن آية: «فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَسِيْقُوْتُ ﴿٤﴾ » في النصارى؛ لأنَّه قال قبلها: «وَلَيَحْكُمُ أَهْلُ الْإِنْجِيلِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَسِيْقُوْتُ ﴿٤﴾ / . ٩٣

وأعلم أن تحرير المقام في هذا البحث أن الكفر والظلم والفسق كل واحد منها ربما أطلق في الشرع مراداً به المعصية تارة، والكفر المخرج من الملة أخرى «وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ» معارضة للرسل، وإبطالاً لأحكام الله فظلمه وفسقه وكفره كلها كفر مخرج عن الملة، ومن لم يحكم بما أنزل الله معتقداً أنه مرتكب حراماً، فاعل قبيحاً، فকفره وظلمه وفسقه غير مخرج عن الملة، وقد عرفت أن ظاهر القرآن يدل على أن الأولى في المسلمين، والثانية في اليهود، والثالثة في النصارى، والعبرة بعموم الألفاظ، لا بخصوص الأسباب، وتحقيق أحكام الكل هو ما رأيت، والعلم عند الله تعالى .

* قوله تعالى: «وَكَبَّنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفَسَ بِالنَّفَسِ» الآية، قد قدمنا احتجاج أبي حنيفة رحمه الله تعالى بعموم هذه الآية على قتل المسلم بالذمي، ونفس الآية فيها إشارة إلى أن الكافر لا يدخل في عموم الآية، كما ذهب إليه جمهور العلماء، وذلك في قوله تعالى: «فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةً لَهُ» الآية.

ومن المعلوم أن الكافر ليس من المتصدقين الذين تكون

صدقهم كفارة لهم؛ لأن الكفر سيئة لا تنفع معها حسنة. نبه على هذا إسماعيل القاضي في [أحكام القرآن] كما نقله ابن حجر في [فتح الباري].

وما ذكره إسماعيل القاضي من أن الآية تدل أيضاً على عدم دخول العبد بناء على أنه لا يصح له التصدق بجرحه؛ لأن الحق لسيده غير مسلم؛ لأن من العلماء من يقول: إن الأمور المتعلقة بيذن العبد كالقصاص له العفو فيها، دون سيده، وعليه فلا مانع من تصدقه بجرحه، وعلى قول من قال: إن معنى: «فَهُوَ كَفَارَةٌ لِّهُ» أن التصدق بالجناية كفارة للجاني، لا للمجنى عليه، فلا مانع أيضاً من الاستدلال المذكور بالأية؛ لأن الله لا يذكر عن الكافر أنه متصدق؛ لأن الكافر لا صدقة له لکفره، وما هو باطل لا فائدة فيه لا يذكره الله تعالى في معرض التقرير والإثبات. مع أن هذا القول ضعيف في معنى الآية.

٩٤

ووجهور العلماء / من الصحابة، فمن بعدهم على أن معناها فهو كفارة للمتصدق. وهو أظهر؛ لأن الضمير فيه عائد إلى مذكور، وذلك في المؤمن قطعاً دون الكافر، فالاستدلال بالأية ظاهر جداً.

تنبيه

احتاج بعض العلماء بهذه الآية الكريمة على أنه لا يقتل اثنان بواحد؛ لأنهما لو قتلا به لخرج عن قوله: «أَنَّ النَّفْسَ يَالنَّفْسِ»؛ لكونهما نفسين بنفس واحدة.

وممن قال بهذا متمسّكاً بهذا الدليل ابن الزبير والزهري، وابن سيرين، وحبيب بن أبي ثابت، وعبدالملك، وربيعة، ودادود، وابن المنذر، وحكاه ابن أبي موسى، عن ابن عباس.

وروي عن معاذ بن جبل، وابن الزبير، وابن سيرين، والزهري: أنه يقتل منهم واحد، ويؤخذ من الباقي حصصهم من الديمة؛ لأن كل واحد منهم مكافئ له، فلا تستوفى أبدالاً بمبدل واحد، كما لا تجب ديات لمقتول واحد. كما نقله عن ذكرنا ابن قدامة في [المغني].

وقالوا: مقتضى قوله تعالى: «أَلْخُرُ يَالْخُرُ» قوله: «وَكَبَّنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفَسَ يَالنَّفَسِ» أنه لا يؤخذ بالنفس أكثر من نفس واحدة. قالوا: ولأن التفاوت في الأوصاف يمنع القصاص؛ بدليل عدم قتل الحر بالعبد، والتفاوت في العدد أولى.

وقال ابن المنذر: لا حجة مع من أوجب قتل جماعة بواحد. وعدم قتل الجماعة بواحد، رواية عن الإمام أحمد.

والرواية المشهورة عن الإمام أحمد، ومذهب الأئمة الثلاثة: أنه يقتل الجماعة بواحد، وقد ثبت عن عمر بن الخطاب أنه قتل سبعة بواحد، وقال: لو تمّاً عليه أهل صنعاء لقتلتهم به جميعاً، وروي نحو ذلك عن علي رضي الله عنه، فإنه توقف عن قتال الحرورية حتى يحدثوا، فلما ذبحوا عبدالله بن خباب، كما تذبح الشاة، وأخبر علي بذلك قال: الله أكبر، نادوهم أن / أخرجوا إلينا قاتل عبدالله بن خباب، فقالوا: كلنا قتله، ثلاث مرات، فقال علي لأصحابه: دونكم القوم، فما لبث أن قتلهم علي وأصحابه.

نقله القرطبي عن الدارقطني في [ستة].

ويؤيد قتل الجماعة بالواحد ما رواه الترمذى عن أبي سعيد، وأبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لو أن أهل السماء، وأهل الأرض اشتركوا في دم مؤمن لأكبهم الله في النار» قال فيه الترمذى: حديث غريب. نقله عنه القرطبي.

وروى البيهقى في [ال السنن الكبرى] نحوه عن ابن عباس مرفوعاً، وزاد «إلا أن يشاء» وروى البيهقى أيضاً عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ: «من أuan على قتل مسلم بشطر كلمة لقي الله عز وجل يوم القيمة مكتوبًا بين عينيه آيس من رحمة الله». [المغني]

وروى عن المغيرة بن شعبة، وابن عباس، وبه قال سعيد بن المسيب، والحسن، وأبو سلمة، وعطاء، وفتادة، والثوري، والأوزاعي، وإسحاق، وأبو ثور، كما نقله عنهم ابن قدامة في [المغني] أن الجماعة تقتل بالواحد، وروى البيهقى عن عمر، وعلي رضي الله عنهما أيضاً، ولم يعلم لهما مخالف من الصحابة فصار إجماعاً سكتى.

واعتراضه بعضهم بأن ابن الزبير ثبت عنه عدم قتل الجماعة بالواحد، كما قاله ابن المنذر، وإن فالخلاف واقع بين الصحابة؛ والمقرر في الأصول أن الصحابة إذا اختلفوا لم يجز العمل بأحد القولين إلا بترجح.

قال مقيده - عفا الله عنه -: ويترجح مذهب الجمهور الذي هو قتل الجماعة بالواحد بأن الله تعالى قال: «وَلَكُمْ فِي الْفَسَادِ

حيوة» يعني أن من علم أنه يقتل إذا قتل يكون ذلك رادعاً له وزاجراً عن القتل، ولو كان الإثنان لا يقتضي أحدهما للواحد، لكان كل من أحب أن يقتل مسلماً أخذ واحداً من أعوانه فقتله معه، فلم يكن هناك رادع عن القتل، وبذلك تصبح حكمة القصاص / من أصلها، مع أن المتمميين على القتل يصدق على كل واحد منهم أنه قاتل فيقتل، ويدل له أن الجماعة لو قذفوا واحداً لوجب حد القذف على جميعهم. والعلم عند الله تعالى .
٩٦

« قوله تعالى: «وَلَيَحْكُمْ أَهْلُ الْإِنْجِيلِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ» لم يبين هنا شيئاً مما أنزل في الإنجيل الذي أمر أهل الإنجيل بالحكم به، وبين في مواضع آخر أن من ذلك البشارة ببعث نبينا محمد ﷺ، ووجوب اتباعه، والإيمان به كقوله: «وَلَذِكْرَ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ يَتَبَقَّبُ إِسْرَائِيلَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ لَا يَكُرُّ مُصَدِّقاً لِّمَا يَأْتِيَ مِنَ الْتَّوْرَةِ وَمُبَشِّرًا رَسُولَ يَأْتِيَ مِنْ بَعْدِي أَسْمَهُ أَحَدٌ» وقوله تعالى: «الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ الَّذِي يَجْدُونَهُ مَكْتُوبًا عَنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ» الآية، إلى غير ذلك من الآيات.

لطيفة لها مناسبة بهذه الآية الكريمة: ذكر بعض العلماء أن نصرانياً قال لعالم من علماء المسلمين: ناظرني في الإسلام والمسيحية أيهما أفضل؟ فقال العالم للنصراني: هلم إلى المناظرة في ذلك، فقال النصراني: المتفق عليه أحق بالاتباع أم المختلف فيه؟ فقال العالم: المتفق عليه أحق بالاتباع من المختلف فيه. فقال النصراني: إذن يلزمكم اتباع عيسى معنا، وترك اتباع محمد ﷺ؛ لأننا نحن وأنتم تتفق على نبوة عيسى، ونخالفكم في نبوة محمد عليهما الصلاة والسلام. فقال المسلم: أنتم الذين تمترون من اتباع

المتفق عليه؛ لأن المتفق عليه الذي هو عيسى قال لكم: «وَبِئْرًا
رَسُولٌ يُأْتِي مِنْ بَعْدِي أَمْهُ أَخْدُ» فلو كتم متبعين عيسى حقاً لاتبعتم
محمدًا ﷺ، فظهر أنكم أنتم الذين لم تبعوا المتفق عليه، ولا
غيره، فانقطع النصراني.

ولاشك أن النصارى لو كانوا متبعين عيسى لاتبعوا محمدًا



* قوله تعالى: «وَمَنْ لَئِنْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ
الْفَسِيْفِونَ» قد قدمنا / أن هذه الآية في النصارى، والتي
قبلها في اليهود، والتي قبل تلك في المسلمين، كما يتضمنه ظاهر
القرآن.

٩٧

وقد قدمنا أن الكفر والظلم والفسق كلها يطلق على المعصية
بما دون الكفر، وعلى الكفر المخرج من الملة نفسه، فمن الكفر
بمعنى المعصية، قوله ﷺ لما سأله المرأة عن سبب كون النساء
أكثر أهل النار: «إن ذلك واقع بسبب كفرهن» ثم فسره بأنهن يكفرن
العشير، ومن الكفر بمعنى المخرج عن الملة، قوله تعالى: «قُلْ
يَأَتَيْهَا الْكَافِرُونَ لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ» الآية.

ومن الظلم بمعنى الكفر قوله تعالى: «وَالْكَافِرُونَ هُمُ
الظَّالِمُونَ» قوله: «وَلَا تَنْعِيْعُ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ فَإِنْ فَعَلْتَ
فَإِنَّكَ إِذَا مِنَ الظَّالِمِينَ» قوله: «إِنَّ الشَّرِكَ لَظَلَمٌ عَظِيمٌ» ومنه
بمعنى المعصية قوله تعالى: «فَيَنْهَا ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُّتَّصِدِّدُ»
الآية، ومن الفسق بمعنى الكفر قوله: «وَأَمَّا الَّذِينَ فَسَقُوا فَمَا أُرْثَيُوكُمْ
كُلُّمَا أَرَادُوا أَنْ يَخْرُجُوا مِنْهَا أُعِيدُوا فِيهَا» الآية، ومنه بمعنى المعصية قوله

في الذين قذفوا عائشة رضي الله عنها: ﴿وَلَا تُقْبِلُوا هُنَّ شَهِدَةً أَبْدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾، ومعلوم أن القذف ليس بمخرج عن الملة، ويدل له قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوكُمْ بِالْفَحْشَاءِ مُنْكَرٌ﴾ ومن الفسق بمعنى المعصية أيضا قوله في الوليد بن عقبة: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ أَمْنَى إِنْ جَاءَ كُثُرٌ فَاسْقُ بِنَبِيٍّ فَتَبَيَّنَا﴾ الآية.

وقد قدمنا أن العبرة بعموم الألفاظ، لا بخصوص الأسباب، فمن كان امتناعه من الحكم بما أنزل الله، لقصد معارضته ورده، والامتناع من التزامه فهو كافر ظالم فاسق، كلها بمعناه المخرج من الملة، ومن كان امتناعه من الحكم لهوى، وهو يعتقد قبح فعله، فكفره وظلمه وفسقه غير المخرج من الملة إلا إذا كان ما امتنع من الحكم به شرطا في صحة إيمانه، كالامتناع من اعتقاد ما لا بد من اعتقاده. هذا هو الظاهر في الآيات المذكورة، كما قدمنا. والعلم عند الله تعالى / .

* قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ أَمْنَى لَا تَجِدُنَا الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى أُولَئِكَ بَعْضُهُمُ أُولَئِكَ بَعْضٌ﴾ ذكر تعالى في هذه الآية الكريمة أن اليهود والنصارى بعضهم أولياء بعض، ولكنه بين في مواضع آخر أن ولادة بعضهم لبعض زائفة ليست خالصة؛ لأنها لا تستند على أساس صحيح، هو دين الإسلام، فيبين أن العداوة والبغضاء بين النصارى دائمة إلى يوم القيمة بقوله: ﴿وَمِنَ الَّذِينَ قَاتَلُوا إِنَّا نَصَرَنَا أَحَدُنَا وَيَنْهَا هُمْ فَتَسْوَى حَطَّا مِمَّا دَعَيْدَهُمْ فَأَغْرَبْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَمَةِ﴾ وبين مثل ذلك في اليهود أيضا، حيث قال فيهم: ﴿وَقَاتَلَتِ الْيَهُودُ يَدَ اللَّهِ مَعْلُوَةً غَلَّتْ أَيْرِبُومْ وَلَعُونَرْ يَا قَاتَلَأْ بَلْ يَدَاهُ مَسْوَطَتَانِ يُبَقِّي كَيْفَ

يَشَاءُ وَلَكَرِيزَدَتْ كَثِيرًا مِنْهُمْ مَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ مِنْ كُفَّارًا وَالْقِتَنَّا بِيَنْهُمُ الْعَدُوَّةُ وَالْبَعْضَةُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَمَةِ» والظاهر أنها في اليهود فيما بينهم، كما هو صريح السياق، خلافاً لمن قال: إنها بين اليهود، والنصارى.

وصرح تعالى بعدم اتفاق اليهود معللاً له بعدم عقولهم في قوله: «تَحْسِبُهُمْ جَيْعاً وَقُلُوبُهُمْ شَقَّى ذَلِكَ إِنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ ﴿٤﴾».

تنبيه

أخذ بعض العلماء من قوله تعالى: «بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ» أن اليهودي والنصراني يتوارثان. ورده بعض العلماء بأن المراد بالأية ولادة اليهود لخصوص اليهود، والنصارى لخصوص النصارى، وعلى هذا المعنى فلا دليل في الآية لتوارث اليهود والنصارى.

* قوله تعالى: «وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَإِنَّهُمْ مُنْتَهُونَ» ذكر في هذه الآية الكريمة أن من تولى اليهود، والنصارى، من المسلمين، فإنه يكون منهم بتوليه إياهم؛ وبين في موضع آخر أن توليهم موجب لسخط الله: والخلود في عذابه، وأن متوليهم لو كان مؤمناً ما تولاهم، وهو قوله تعالى: «تَرَى كَثِيرًا مِنْهُمْ يَتَوَلَّنَّ أَذْلِينَ كَفَرُوا إِلَيْنَّ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ أَن سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ / هُمْ خَلِيلُونَ ﴿٥﴾» وَلَوْكَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أَنْزَلَ إِلَيْهِمْ مَا أَنْهَذُوهُمْ أَوْلِيَاءُ وَلَكِنْ كَثِيرًا مِنْهُمْ فَنِسِقُونَ ﴿٦﴾».

ونهى في موضع آخر عن توليهم مبيناً سبب التغیر منه، وهو قوله: «يَنَاهَا الَّذِينَ أَمْنَوْا لَا تَنْتَلِوْا فَمَا عَصَبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ قَدْ يَوْسُوْا مِنَ الْآخِرَةِ كَمَا يَسُّ الْكَنَارُ مِنْ أَحْجَبِ الْقُبُورِ ﴿٧﴾».

وبين في موضع آخر: أن محل ذلك فيما إذا لم تكن الموالاة بسبب خوف، وتقية، وإن كانت بسبب ذلك فصاحبها معذور، وهو قوله تعالى: «لَا يَتَحْدِثُ الْمُؤْمِنُونَ الْكُفَّارَ أَوْلَاهُمْ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَقْمَلْ ذَلِكَ فَلَئِنْ مِنْ أَنْ شَاءَ فِي هَذِهِ أَنْ تَكْتُبُوا مِنْهُمْ تُقْتَلَةً» فهذه الآية الكريمة فيها بيانٌ لكل الآيات القاضية بمنع موالاة الكفار مطلقاً، وإياضًا لأن محل ذلك في حالة الاختيار، وأما عند الخوف والتقية فيرخص في موالاتهم، بقدر المداراة التي يُكتفى بها شرهم، ويشترط في ذلك سلامة الباطن من تلك الموالاة.

ومن يأتي الأمور على اضطرار فليس كمثل آيتها اختياراً ويفهم من ظواهر هذه الآيات أن من تولى الكفار عمداً اختياراً رغبة فيهم أنه كافر مثلهم.

* قوله تعالى: «فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يُسَرِّعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَى أَنْ تُصِيبَنَا دَأْبَرَةٌ فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَنْرِمَنْ عَنْهُمْ فَيَصِحُّوْ عَلَى مَا أَسْرَوْهُ فِي أَنْفُسِهِمْ تَدْرِيمَتْ وَيَقُولُ الَّذِينَ آمَنُوا أَهْوَالَ الَّذِينَ أَفْسَمُوا بِاللَّهِ جَهَدَ أَيْكَنْهُمْ إِنَّهُمْ لَعَلَّكُمْ حَيَطَتْ أَعْمَالَهُمْ فَأَصْبَحُوْ أَخْسِرِهِنْ». *

ذكر في هذه الآية الكريمة أن الذين في قلوبهم مرض - وهم المنافقون - يعتذرون عن موالاة الكفار من اليهود بأنهم يخشون أن تدور عليهم الدوائر، أي: دول الدهر الدائرة من قوم إلى قوم، كما قال الشاعر:

إذا ما الدهر جر على أناس كلاكله أناخ باخرينا /
يعنون إما بقطط فلا يميروننا، ولا يتفضلوا علينا، وإنما بظفر

الكفار بال المسلمين، فلا يدوم الأمر للنبي ﷺ وأصحابه، زعمًا منهم أنهم عند تقلب الدهر بنحو ما ذكر يكون لهم أصدقاء كانوا محافظين على صدقتهم، فينالون منهم ما يؤمل الصديق من صديقه، وأن المسلمين يتعجبون من كذبهم في إقسامهم بالله جهد أيمانهم، إنهم لمع المسلمين، وبين في هذه الآية: أن تلك الدوائر التي حافظوا من أجلها على صدقة اليهود، أنها لا تدور إلا على اليهود والكفار، ولا تدور على المسلمين بقوله: «فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عَنْدِهِ» الآية. وعسى من الله نافذة؛ لأن العظيم الذي لا يطمع إلا فيما يعطي.

والفتح المذكور قيل: هو فتح المسلمين لبلاد المشركين، وقيل: الفتح الحكم؛ كقوله: «رَبَّنَا أَفْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمًا بِالْحَقِّ وَأَنْتَ خَيْرُ الْفَتَحِينَ» وعليه فهو حكم الله بقتل مقاتلةبني قريظة وسببي ذراريهم، وإجلاء بنى النضير، وقيل: هو فتح مكة؛ وهو راجع إلى الأول.

وبين تعالى في موضع آخر أن سبب حلفهم بالكذب للMuslimين أنهم إنما هو الفرق، أي: الخوف، وأنهم لو وجدوا محلاً يستترون فيه عن المسلمين لسارعوا إليه، بغضهم للمسلمين، وهو قوله: «وَتَحْلِفُونَ بِإِلَهٍ إِنَّهُمْ لَمْ يَنْكِنُوكُمْ وَمَا هُمْ مِنْكُوْنَ وَلَا كُنْتُمْ قَوْمٌ يَقْرَفُونَ» ففي هذه الآية بيان سبب أيمان المنافقين، ونظيرها قول: «أَتَخْدِلُو أَيْمَانَهُمْ جَنَّةً».

وبين تعالى في موضع آخر أنهم يحلفون تلك الأيمان ليرضى عنهم المؤمنون، وأنهم إن رضوا عنهم فإن الله لا يرضى عنهم،

وهو قوله: ﴿يَحْلِفُونَ لَكُمْ لِرَضْوَاعَنْهُمْ فَإِنْ تَرْضَوْاعَنْهُمْ فَلَا إِلَهَ لَأَيْرَضَى عَنِ الْقَوْمِ الْفَسِيقِينَ﴾.

١٠١ وبين في موضع آخر: أنهم يريدون بأيمانهم إرضاء المؤمنين، وأن الله / ورسوله أحق بالإرضاء، وهو قوله: ﴿يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ لِرُضْوَاعَكُمْ وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ أَنْ يُرْضُوهُ إِنْ كَانُوا مُؤْمِنِينَ﴾.

وبين في موضع آخر أنهم يحلفون ليرضوا عنهم بسبب أن لهم عذراً صحيحاً، وأن الله أمرهم بالإعراض عنهم، لا لأن لهم عذراً صحيحاً، بل مع الإعلام بأنهم رجس، وأماواهم النار بسبب ما كسبوا من النفاق، وهو قوله: ﴿سَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ إِذَا أَنْقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ لِتُعْرِضُوا عَنْهُمْ فَأَغْرِضُوا عَنْهُمْ إِلَيْهِمْ يَرْجُسُ وَمَا أَنْهَمْ جَهَنَّمْ جَرَاءً بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾.

وبين في موضع آخر: أن أيمانهم الكاذبة سبب لإهلاكهم أنفسهم، وهو قوله: ﴿وَسَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَوْ أَسْتَطَعْنَا لَخَرْجَنَا مَعَكُمْ مِّنْ كُوْنَ أَنْفُسِهِمْ﴾ الآية.

وهذه الأسباب لحرف المنافقين التي ذكرت في هذه الآيات راجعة جمياً إلى السبب الأول، الذي هو الخوف؛ لأن خوفهم من المؤمنين: هو سبب رغبتهم في إرضائهم، وإعراضهم عنهم بأن لا يؤذوهم، ولذا حلفوا لهم، ليرضوهم، وليرضوا عنهم، خوفاً من أذاهم، كما هو ظاهر.

تنبيه

قوله في هذه الآية الكريمة: ﴿وَيَقُولُ الَّذِينَ مَاءْمَنُوا أَهْتَلُكُمُ الَّذِينَ

أَنْسُمُوا» فيه ثلاثة قراءات سبعيات:

الأول: يقول: بلا واو مع الرفع، وبها فرأنا نافع، وابن كثير،
وابن عامر.

الثانية: ويقول بإثبات الواو مع رفع الفعل أيضًا، وبها فرأنا
 العاصم، وحمزة والكسائي.

الثالثة: بإثبات الواو، ونصب يقول، عطفاً على أن «يأْتِيَ
بِالْفَتْح» وبها فرأى أبو عمرو.

* قوله تعالى: «يَأْتِيَهَا الَّذِينَ آمَنُوا مِنْ يَرْتَدَ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِيَ اللَّهُ بِقَوْمٍ مُّجْرِمِينَ وَمُجْرِمَةً أَوْلَئِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعْزَمُهُ عَلَى الْكُفَّارِ بَنِي إِسْرَائِيلَ» الآية.

١٠٢

أخبر تعالى المؤمنين في هذه الآية الكريمة أنهم إن ارتد بعضهم
فإن الله يأتي عوضاً عن ذلك المرتد، بقوم من صفاتهم الذل للمؤمنين،
والتواضع لهم، ولین الجانب، والقسوة والشدة على الكافرين،
وهذا من كمال صفات المؤمنين، وبهذا أمر الله نبيه ﷺ، فأمره بلين
الجانب للمؤمنين بقوله: «وَأَخْفِضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ ﷺ» وقوله:
«وَأَخْفِضْ جَنَاحَكَ لِمَنِ ابْتَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ» وأمره بالقسوة على
غيرهم بقوله: «يَأْتِيَهَا الَّتِي جَهَدَ الْكُفَّارُ وَالْمُنَافِقُونَ وَأَعْلَظُ عَنْهُمْ
وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبَيْشَ الصَّيْرَفِ» وآتني تعالى على نبيه باللين
للمؤمنين في قوله: «فَإِمَارَ حَمْطَرَ مِنَ اللَّهِ لِيَنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَطَّا غَلِيلَ الْقَلْبِ
لَا نَفْصُو مِنْ حَوْلَكَ» الآية. وصرح بأن ذلك المذكور من الدين للمؤمنين،
والشدة على الكافرين، من صفات الرسول ﷺ وأصحابه رضي الله
عنهم؛ بقوله: «مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشَدُهُمْ عَلَى الْكُفَّارِ رَحْمَةٌ بِنَاهِمِ».

وقد قال الشاعر في رسول الله ﷺ:

وَمَا حَمِلْتَ مِنْ نَاقَةَ فَوْقَ رَحْلَهَا أَبْرُ وَأَوْفَى ذَمَّةَ مِنْ مُحَمَّدٍ
وَأُعْطَى إِذَا مَا طَلَبَ الْعُرْفَ جَاءَهُ وَأَمْضَى بَحْدَ الْمُشْرِفِيِّ الْمَهْنَدَ
وَقَالَ الْآخَرُ فِيهِ:

وَمَا حَمِلْتَ مِنْ نَاقَةَ فَوْقَ رَحْلَهَا أَشَدَّ عَلَى أَعْدَائِهِ مِنْ مُحَمَّدٍ
وَيَفْهَمُ مِنْ هَذِهِ الْآيَاتِ أَنَّ الْمُؤْمِنَ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَلِينَ إِلَّا
فِي الْوَقْتِ الْمُنَاسِبِ لِلَّذِينَ، وَأَلَا يَشْتَدُ إِلَّا فِي الْوَقْتِ الْمُنَاسِبِ
لِلشَّدَّةِ؛ لِأَنَّ الَّذِينَ فِي مَحْلِ الشَّدَّةِ ضَعْفٌ وَخُورٌ، وَالشَّدَّةُ فِي مَحْلِ
الَّذِينَ حَمْقٌ وَخَرْقٌ، وَقَدْ قَالَ أَبُو الطَّيْبِ الْمُتَنبِّيُّ:

إِذَا قِيلَ: حَلْمٌ قَلَ: فَلِلْحَلْمِ مَوْضِعٌ وَلِلْفَتْنَى فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ جَهَلٌ

* قوله تعالى: «وَلَوْ أَنَّهُمْ أَفَاقُوا أَثْزَرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِمْ مِنْ رِّبَّهُمْ لَأَكَلُوا مِنْ فَوْقِهِمْ وَمَنْ تَحْتَ أَنْجِيلِهِمْ» ذكر تعالى في هذه الآية / ١٠٣ الكريمة أن أهل الكتاب لو أطاعوا الله، وأقاموا كتابهم باتباعه، والعمل بما فيه، ليس الله لهم الأرزاق، وأرسل عليهم المطر، وأخرج لهم ثمرات الأرض.

وبين في مواضع آخر أن ذلك ليس خاصاً بهم، كقوله عن نوح وقومه: «فَقُلْتُ أَسْتَغْفِرُ رَبِّكُمْ إِنَّمَا كَانَ عَفَّارًا ۝ يُرِسِّلُ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِذْرَارًا ۝ وَيُنَذِّرُكُمْ بِأَنْوَافِ وَبَيْنَ وَجْهَكُمْ لَكُمْ جَنَّتٌ وَجَنَّلٌ لَكُمْ أَنْزَلَ ۝» وقوله عن هود وقومه: «وَيَنْقُومُ أَسْتَغْفِرُ رَبِّكُمْ ثُمَّ تُوَبُوا إِلَيْهِ يُرِسِّلُ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِذْرَارًا وَرَزْدَةَ كُمْ قُوَّةً إِلَى قُوَّتِكُمْ» الآية، وقوله عن نبينا عليه

الصلوة والسلام وقومه: «وَإِنْ أَسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ يَتَبَعَّدُكُمْ مَنْعَاهُسْنًا إِلَى أَحْمَلِ شَسْنَى» وقوله تعالى: «مَنْ عَمِلَ صَلِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيهِ حَيَاةً طَيِّبَةً» الآية، على أحد الأقوال، وقوله: «وَأَنَّ أَهْلَ الْقُرْبَى مَاءَسُوا وَأَنْقَوا الْفَنَاحَةَ عَلَيْهِمْ بَرَّكَتْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ» الآية، وقوله: «وَمَنْ يَتَّقِيَ اللَّهَ يَجْعَلُ لَهُ بَخْرَجًا وَبِرْزَقَهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ» وقوله: «وَأَمْرَ أَهْلَكَ بِالصَّلَوةِ وَأَصْطَبَرَ عَلَيْهَا لَا نَسْكَنَ رِزْقَكَ نَعْنُ بِرْزَقَكَ وَالْمُنْقَبَةُ لِلنَّقْوَى» ومفهوم الآية أن معصية الله تعالى سبب لنقيض ما يستجلب بطاعته، وقد أشار تعالى إلى ذلك بقوله: «ظَاهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْعَرَبِ بِمَا كَسَبَتِ أَيْدِي النَّاسِ» الآية، ونحوها من الآيات.

* قوله تعالى: «مِنْهُمْ أُنْذَنَ مُقْتَصِدٌ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ سَاهَ مَا يَعْمَلُونَ» ذكر تعالى في هذه الآية الكريمة أن أهل الكتاب قسمان:

طائفة منهم مقتضدة في عملها، وكثير منهم سيء العمل. وقسم هذه الأمة إلى ثلاثة أقسام في قوله: «فِينَهُمْ ظَالِمُ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ يَأْذِنُ اللَّهُ ذَلِكَ هُوَ الْفَضْلُ الْكَبِيرُ» ووعد الجميع بالجنة بقوله: «جَنَّاتُ عَدِنِ يَدْخُلُونَهَا يُحَلَّوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِنْ ذَهَبٍ وَلَقْنَوْنَ وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ».

وذكر القسم الرابع: وهو الكفار منها بقوله: «وَالَّذِينَ كَفَرُوا لَهُمْ نَارٌ جَهَنَّمَ لَا يَقْضَى عَلَيْهِمْ فَيُمْوَلُوا» الآية / .

١٠٤

وأظهر الأقوال في المقتضى، والسابق، والظالم، أن المقتضى هو من امثل الأمر، واجتب التهبي، ولم يزد على ذلك، وأن السابق بالخيرات هو من فعل ذلك، وزاد بالتقارب إلى الله بالتواافق، والتورع عن بعض الجائزات، خوفاً من أن يكون سبباً لغيره، وأن

الظالم هو المذكور في قوله: «خَطُّوا عَمَلًا صَلِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا عَسَى اللَّهُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ» الآية، والعلم عند الله تعالى.

* قوله تعالى: «إِنَّا إِلَيْهَا أَرْسَلْنَا رَسُولًا يَنْهَا مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ» الآية.

أمر تعالى في هذه الآية نبيه ﷺ بتبلیغ ما أنزل إليه، وشهد له بالامثال في آيات متعددة، كقوله: «أَلَيْوَمْ أَكْلَتُ لَكُمْ دِينَكُمْ» وقوله: «وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلْغُ» وقوله: «فَنَوَّلَ عَنْهُمْ فَمَا أَنْتَ يَعْلَمُونَ» ولو كان يمكن أن يكتم شيئاً لكتم قوله تعالى: «وَخَفَقَ فِي نَفْسِكَ مَا أَلَّهُ مُبْدِيهِ وَخَشِنَّا النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَهُ» فمن زعم أنه ﷺ كتم حرفًا مما أنزل عليه فقد أعظم الافتراء على الله، وعلى رسوله ﷺ.

* قوله تعالى: «وَحَسِبُوا أَلَا تَكُونُ فِتْنَةٌ فَعَمُوا وَصَمُوا ثُمَّ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ثُمَّ عَمُوا وَصَمُوا كَثِيرٌ مِنْهُمْ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِمَا يَعْمَلُونَ» الآية.

ذكر تعالى في هذه الآية الكريمة أن بني إسرائيل عموا وصموا مرتين، تخللهما توبة من الله عليهم، وبين تفصيل ذلك في قوله: «وَقَضَيْنَا إِلَى بَقِيَّ إِسْرَائِيلَ فِي الْكِتَابِ لِتَفْسِدُنَّ فِي الْأَرْضِ مَرَتَيْنِ» الآية، وبين جراء عمامهم وصممهم في المرة بقوله: «فَإِذَا جَاءَ وَقْدًا أَوْلَاهُمَا بَعْثَانًا حَيَّاتِكُمْ عِبَادًا لَنَا أَفْلَى بِأَسْ شَدِيدٍ» ويبين جراء عمامهم وصممهم في المرة الأخيرة بقوله: «فَإِذَا جَاءَ وَقْدًا الْآخِرَةَ لِسُكُونٍ وَجُوهرَكُمْ وَلِيَدْخُلُوا الْمَسْجِدَ كَمَا دَخَلُوكُمْ أَوْلَى مَرَّةً وَلَيُسْتَرِوا مَا عَلَوْا تَسْيِيرًا» ويبين التوبة التي بينهما بقوله: «ثُمَّ رَدَدْنَا لَكُمُ الْكَرَّةَ عَلَيْهِمْ وَأَنْدَدْنَاكُمْ إِلَمْوَلَ وَبَرِيزَ

وَجَعَلْتُكُمْ أَكْثَرَ نَفِيرًا ﴿٢﴾ ثُمَّ بَيْنَ أَنْهُمْ إِنْ عَادُوا إِلَى الْإِفْسَادِ عَادُوا إِلَى
الْإِنْقَاصِ مِنْهُمْ بِقَوْلِهِ: «وَلَمْ يُدْعُوهُمْ / عَذْنَا» فَعَادُوا إِلَى الْإِفْسَادِ بِتَكْذِيهِ
هُنَّا، وَكَتَمَ صَفَاتَهُ التِّي فِي التُّورَاةِ، فَعَادَ اللَّهُ إِلَى الْإِنْقَاصِ مِنْهُمْ،
فَسَلَطَ عَلَيْهِمْ نَبِيَّهُ فَذَبَحَ مَقَاةَلَةَ بَنِي قَرِيْفَةَ، وَسَبَّ نِسَاءَهُمْ
وَذَرَارِيهِمْ، وَأَجْلَى بَنِي قَيْنَاعَ، وَبَنِي النَّضِيرِ. كَمَا ذُكِرَ تَعَالَى طَرْفًا
مِنْ ذَلِكَ فِي سُورَةِ الْحَشْرِ، وَهَذَا الْبَيَانُ الَّذِي ذَكَرْنَا فِي هَذِهِ الْآيَةِ
ذَكْرُهُ بَعْضُ الْمُفَسِّرِينَ، وَكَثِيرُهُمْ لَمْ يَذْكُرْهُ، وَلَكِنْ ظَاهِرُ الْقُرْآنِ
يَقْتَضِيهِ؛ لَأَنَّ السِّيَاقَ فِي ذَكْرِ أَفْعَالِهِمُ الْقَبِيْحَةَ الْمَاضِيَّةَ مِنْ قَتْلِ
الرَّسُولِ، وَتَكْذِيْبِهِمْ، إِذْ قُتِلَ الْآيَةُ الْمَذْكُورَةُ: «كُلُّمَا جَاءَهُمْ رَسُولٌ بِمَا
لَا تَهْوَى أَنفُسُهُمْ فَرِيقًا كَذَّبُوا وَفَرِيقًا يَقْتَلُونَ ﴿٣﴾».

وَمَعْنَى: «وَحَسِبُوكُمْ أَلَا تَكُونُوْتُ فَتَنَّةً» ظَنُوا أَلَا يَصِيبُهُمْ بِلَاءُ
وَعِذَابٍ مِنَ اللَّهِ بِسَبِّ كُفَّارِهِمْ، وَقَتْلِهِمُ الْأَنْبِيَاءَ، لِزَعْمِهِمُ الْبَاطِلِ
أَنَّهُمْ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحْبَاؤُهُ، وَقَوْلُهُ: «كَثِيرٌ مِنْهُمْ» أَحْسَنُ أَوْجَهِ
الْإِعْرَابِ فِي أَنَّهُ بَدَلَ مِنْ وَاوَ الْفَاعِلِ فِي قَوْلِهِ: «عَمُوا وَصَمُوا»
كَقُولُكَ: جَاءَ الْقَوْمُ أَكْثَرُهُمْ. وَقَوْلُهُ: «أَلَا تَكُونُوْتُ فَتَنَّةً» قَرَأَهُ
حَمْزَةُ، وَالْكَسَانِيُّ، وَأَبُو عُمَرٍ بِالرَّفِعِ، وَالْبَاقُونَ بِالنَّصْبِ، فَوْجَهَ
قِرَاءَةُ النَّصْبِ ظَاهِرٌ؛ لَأَنَّ الْحَسْبَانَ بِمَعْنَى الظُّنُونِ، وَوَجْهُ قِرَاءَةِ الرَّفِعِ،
تَنْزِيلُ اعْتِقَادِهِمْ لِذَلِكَ - وَلَوْ كَانَ بَاطِلًا - مِنْزَلَةُ الْعِلْمِ، فَتَكُونُ أَنَّ
مُخْفَفَةً مِنَ الثَّقِيلَةِ، وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى.

* قَوْلُهُ تَعَالَى: «أَفَلَا يَشْوِبُونَ إِلَى اللَّهِ وَيَسْتَغْفِرُونَهُمْ وَاللَّهُ
عَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٤﴾

أَشَارَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ إِلَى أَنَّ الَّذِينَ قَالُوا: «إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ

ثَلَاثَةِ ۝ لَوْ تَابُوا إِلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ لَتَابَ عَلَيْهِمْ، وَغَفَرَ لَهُمْ؛ لَأَنَّهُ استعطفُهُمْ إِلَى ذَلِكَ أَحْسَنَ استعْطافًا وَأَلْطَفَهُ بِقَوْلِهِ: «أَفَلَا يَتُوبُونَ إِلَى اللَّهِ وَيَسْتَغْفِرُونَكُمْ» ۝ ثُمَّ أَشَارَ إِلَى أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ غَفَرَ لَهُمْ بِقَوْلِهِ: «وَاللَّهُ عَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝» ۝ وَصَرَّخَ بِهَذَا الْمَعْنَى عَامًا لِجَمِيعِ الْكُفَّارِ بِقَوْلِهِ: «قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يَغْفِرُ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ ۝» الآية.

* قوله تعالى: «وَأَمْمَةٌ صَدِيقَةٌ كَانَتَا يَأْكُلُانِ الظَّعَامَ ۝» ذكر في هذه الآية الكريمة أن عيسى وأمه كانوا يأكلان الطعام، وذكر في مواضع آخر أن / جميع الرسل كانوا كذلك، كقوله: «وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنَ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا إِنَّهُمْ لَيَأْكُلُونَ الظَّعَامَ ۝» الآية، وقوله: «وَمَا جَعَلْنَاهُمْ جَسَداً لَا يَأْكُلُونَ الظَّعَامَ ۝» الآية، وقوله: «وَقَالُوا مَا لِهِ هَذَا الرَّسُولُ يَأْكُلُ الظَّعَامَ ۝» الآية، وقوله تعالى: «أَنْظُرْ كَيْفَ نُبَيِّثَ لَهُمُ الْآيَاتِ شَمَاءً أَنْظُرْ أَنَّ يُؤْفَكُونَ ۝» معنى قوله: «يُؤْفَكُونَ ۝» يصرفون عن الحق، والمراد بصرفهم عنه قول بعضهم: إن الله هو المسيح ابن مريم، وقول بعضهم: إن الله ثالث ثلاثة؛ وقول بعضهم: عزيز ابن الله - سبحانه وتعالى عن ذلك علوًا كبيرًا -، وعلى من يقول ذلك لعائن الله إلى يوم القيمة، فإنهم يقولون هذا الأمر الذي لم يقل أحد أشنع منه ولا أعظم؛ مع ظهور أدلة التوحيد المبينة له، ولذا قال تعالى: «أَنْظُرْ كَيْفَ نُبَيِّثَ لَهُمُ الْآيَاتِ شَمَاءً أَنْظُرْ أَنَّ يُؤْفَكُونَ ۝» على سبيل التعجب من أمرهم، كيف يؤفكون إلى هذا الكفر مع وضوح أدلة التوحيد؟!

* قوله تعالى: «لَعْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَعْدِ إِسْرَاعِهِمْ بَلْ عَلَى إِسْكَانِ

دَاؤْدَ وَعِيسَى أَبْنَ مَرْيَمَ» الآية. قال بعض العلماء: الذين لعنوا على لسان داود الذين اعتدوا في السبت، والذين لعنوا على لسان عيسى ابن مريم هم الذين كفروا من أهل المائدة، وعليه فلعن الأولين مسخهم قردة، كما يبينه تعالى بقوله: «وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ الَّذِينَ اعْتَدُوا مِنْكُمْ فِي السَّبْتِ فَقُلْنَا لَهُمْ كُلُّنَا قَرْدٌ خَنِسْرٌ» ولعن الآخرين هو المذكور في قوله: «فَمَنْ يَكْفُرُ بَعْدَ مِنْكُمْ فَإِنَّ اللَّهَ عَذَّبَهُ أَلَا أَعْذَبَهُ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ» وذكر غير واحد أنه مسخهم خنازير، وهذا القول مروي عن الحسن، وقتادة، ومجاهد، والباقر. نقله الألوسي في تفسيره، وقال: واختاره غير واحد. ونقله القرطبي عن ابن عباس، وقتادة، ومجاهد، وأبي مالك، وذكر أنه روي عن النبي ﷺ.

وقال بعض من قال بهذا القول: إن أهل أية لما اعتدوا في السبت قال داود عليه الصلاة والسلام: «اللهم ألبسهم اللعن مثل الرداء، ومثل المنطقة على الحقونين، فمسخهم الله قردة» وأصحاب المائدة لما كفروا قال عيسى عليه الصلاة والسلام: «اللهم عذب من كفر بعدهما أكل من المائدة عذابا / لم تعذبه أحدا من العالمين، والعنة كما لعنت أصحاب السبت، فأصبحوا خنازير» وأن هذا معنى لعنهم على لسان داود، وعيسى ابن مريم، وفي الآية أقوال غير هذا تركنا التعرض لها؛ لأنها ليست مما نحن بصدده.

١٠٧

« قوله تعالى: «لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكُنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَدَّتُمُ الْأَيْمَنَ» قد قدمنا في سورة البقرة أن المراد بما عقدتم الأيمان هو ما قصدتم عقد اليمين فيه، لا ما جرى على ألسنتكم من غير قصد، نحو «لا والله» و«بلى والله» ومنه قول الفرزدق:

ولست بما خوذ بلغو تقوله إذا لم تعمد عاقدات العزائم
وهذا العقد معنوي، ومنه قول الحطيئة:

قوم إذا عقدوا عقداً لجارهم شدوا العناج وشدوا فوقه الكربا
وقرأه حمزة، والكسائي، وشعبة عن عاصم: «عَقْدَتُمْ»
بالتخفيف بلا ألف، وقرأه ابن ذكوان عن ابن عامر «عَاقِدَتُمْ»
بألف بوزن فاعل، وقرأه الباقيون بالتشديد من غير ألف، والتضييف
والمعاملة: معناهما مجرد الفعل، بدليل قراءة: «عَقَدَتُمْ» بلا
ألف، ولا تضييف، والقراءات يبين بعضها بعضًا «وما» في قوله:
«بِعَاقِدَتُمْ» مصدرية على التحقيق، لا موصولة، كما قاله بعضهم
زاعماً أن ضمير الرابط محلّوف.

وفي المراد باللغو في الآية أقوال، أشهرها عند العلماء اثنان:
الأول: أن اللغو ما يجري على لسان الإنسان من غير قصد،
قوله «لا والله» و«بلى والله».

وذهب إلى هذا القول الشافعي، وعائشة في إحدى الروايتين
عنها، وروي عن ابن عمر، وابن عباس في أحد قوله، والشعبي،
وعكرمة في أحد قوله، وعروة بن الزبير، وأبي صالح، والضحاك
في أحد قوله، وأبي قلابة، والزهري، كما نقله عنهم ابن كثير،
وغيره.

القول الثاني: أن اللغو هو أن يخالف على ما يعتقد، فيظهر
نفيه، وهذا هو مذهب مالك بن أنس، وقال: إنه أحسن ما سمع
في معنى اللغو، وهو / مروي أيضاً عن عائشة، وأبي هريرة،

وابن عباس في أحد قوله، وسليمان بن يسار، وسعيد بن جبير، ومجاحد في أحد قوله، وإبراهيم النخعي في أحد قوله، والحسن، وزراة بن أبي أوفى، وأبي مالك، وعطاء الخراساني، وبكر بن عبد الله، وأحد قوله عكرمة، وحبيب بن أبي ثابت، والسدي، ومكحول، ومقاتل، وطاوس، وقادة، والربيع بن أنس، ويحيى بن سعيد، وربيعة، كما نقله عنهم ابن كثير.

والقولان متقاربان، واللغو يشملهما؛ لأنه في الأول لم يقصد عقد اليمين أصلًا، وفي الثاني لم يقصد إلا الحق والصواب، وغير هذين القولين من الأقوال تركته لضعفه في نظري.

واللغو في اللغة: هو الكلام بما لا خير فيه، ولا حاجة إليه، ومنه حديث: «إذا قلت لصاحبك والإمام يخطب يوم الجمعة: أنصت فقد لغوت، أو لغيت».

وقول العجاج:

ورب أسراب حجيح كُطِمَ عن اللغا ورفث التكلم
سائل من أحكام الإيمان

اعلم أن الأيمان أربعة أقسام: اثنان فيهما الكفارة بلا خلاف، واثنان مختلف فيهما.

قال القرطبي في تفسير هذه الآية الكريمة ما نصه: الأيمان في الشريعة على أربعة أقسام: قسمان فيهما الكفارة، وقسمان لا كفارة فيهما. خرج الدارقطني في سنته، حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، حدثنا خلف بن هشام، حدثنا عشر، عن ليث، عن

حمد، عن إبراهيم، عن علقة، عن عبد الله قال: الأيمان أربعة، يمينان يكفران، ويمينان لا يكفران، فاليمينان اللذان يكفران فالرجل الذي يحلف: والله لا أفعل كذا وكذا فيفعل، والرجل يقول: والله لأفعلن كذا وكذا فلا يفعل.

واليمينان اللذان لا يكفران فالرجل يحلف: والله ما فعلت كذا وكذا / وقد فعل، والرجل يحلف: لقد فعلت كذا وكذا، ولم يفعله قال ابن عبد البر: وذكر سفيان الثوري في [جامعه] وذكره المروزي عنه أيضاً.

قال سفيان: الأيمان أربعة، يمينان يكفران، وهو أن يقول الرجل: والله «لا أفعل» ثم يفعل، أو يقول: «والله لأفعلن» ثم لا يفعل، ويمينان لا يكفران وهو أن يقول الرجل: «والله ما فعلت» وقد فعل، أو يقول «والله لقد فعلت» وما فعل.

قال المروزي: أما اليمينان الأوليان فلا اختلاف فيهما بين العلماء على ما قاله سفيان، وأما اليمينان الآخريان فقد اختلف أهل العلم فيهما، فإن كان الحالف حَلَفَ على أنه لم يفعل كذا وكذا، أو أنه فعل كذا وكذا عند نفسه صادقاً يرى أنه على ما حلف عليه فلا إثم عليه ولا كفاره عليه في قول مالك، وسفيان الثوري، وأصحاب الرأي.

وكذلك قال أحمد، وأبو عبيد.

وقال الشافعي: لا إثم عليه، وعليه كفاره.

قال المروزي: وليس قول الشافعي في هذا بالقوي، قال:

وإن كان الحالف على أنه لم يفعل كذا وكذا، وقد فعل متعمداً للكذب فهو آثم، ولا كفارة عليه في قول عامة العلماء مالك، وسفيان الثوري، وأصحاب الرأي، وأحمد بن حنبل، وأبي ثور، وأبي عبيد.

وكان الشافعي يقول: يكفر. قال: وقد روي عن بعض التابعين مثل قول الشافعي.

قال المرزوقي: أميل إلى قول مالك وأحمد. اهـ محل الغرض من القرطبي بلفظه. وهو حاصل تحرير المقام في حلف الإنسان «لأ فعلن» أو «لا أفعل».

وأما حلفه على وقوع أمر غير فعله، أو عدم وقوعه، لأن يقول: والله لقد وقع في الوجود كذا، أو لم يقع في الوجود كذا، فإن حلف على ماضٍ أنه واقع، وهو يعلم عدم وقوعه، متعمداً للكذب فهي يمين غموس، وإن كان يعتقد وقوعه فظاهر فيه نفيه، فهي من يمين اللغو كما قدمنا، وإن كان شاكاً فهو كالغموس، وجعله بعضهم من الغموس / .

١١٠

وإن حلف على مستقبل لا يدرى أيقع أم لا؟ فهو كذلك أيضاً يدخل في يمين الغموس، وأكثر العلماء على أن يمين الغموس لا تکفر؛ لأنها أغلط إنما من أن تکفرها كفارة اليمين.

وقد قدمنا قول الشافعي بالکفارة فيها، وفيها عند المالكية تفصيل: وهو وجوب الكفاررة في غير المتعلقة بالزمن الماضي منها.

واعلم أن اليمين منقسمة أيضاً إلى يمين منعقدة على بر، ويمين منعقدة على حنى، فالمنعقدة على بر هي التي لا يلزم حالفها تحليل اليمين كقوله: «واله لا أفعل كذا» والمنعقدة على حنى هي التي يلزم صاحبها حل اليمين بفعل ما حلف عليه، أو بالكافرة كقوله: «واله لأفعلن كذا» ولا يحكم بحثه في المنعقدة على حنى حتى يفوت إمكان فعل ما حلف عليه، إلا إذا كانت مؤقتة بوقت فيحيث بقواته، ولكن إن كانت بطلاق كقوله: على طلاقها «لأفعلن كذا» فإنه يمنع من وطئها حتى يفعل ما حلف عليه؛ لأنه لا يدرى أثير في يمينه أم يحيث؟ ولا يجوز الإقدام على فرج مشكوك فيه عند جماعة من العلماء، منهم مالك وأصحابه. وقال بعض العلماء: لا يمنع من الوطء؛ لأنها زوجته؛ والطلاق لم يقع بالفعل؛ وممن قال به أحمد.

المسألة الثانية: اعلم أن اليمين لا تنعقد إلا بأسماء الله وصفاته، فلا يجوز القسم بمخلوق؛ لقوله ﷺ: «من كان حالفًا فيلحلف بالله، أو ليصمت» ولا تنعقد يمين بمخلوق كائناً من كان، كما أنها لا تجوز بإجماع من يعتد به من أهل العلم، وبالنص الصحيح الصريح في منع الحلف بغير الله، فقول بعض أهل العلم بانعقاد اليمين به ﷺ لتوقف إسلام المرأة على الإيمان به ظاهر البطلان. والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: يخرج من عهدة اليمين بوحد من ثلاثة أشياء:

الأول: إبرارها بفعل ما حلف عليه.

الثاني: الكفاراة، وهي جائزة قبل الحث وبعده على التحقيق.

الثالث: الاستثناء بنحو إن شاء الله. والتحقيق أنه حل لليمين، لا بدل من / الكفاراة، كما زعمه ابن الماجشون. ويشرط فيه قصد التلفظ به، والاتصال باليمن، فلا يقبل الفصل بغير ضروري كالسعال، والعطاس، وما ذهب إليه ابن عباس وغيره من جواز تراخي الاستثناء فالتحقيق فيه أن المراد به أن العبد يلزمه إذا قال: «لأ فعلن كذا» أن يقول: إن شاء الله، كما صرخ به تعالى في قوله: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَائِئٍ إِنِّي فَاعِلُ ذَلِكَ عَدَّاً﴾ ﴿إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾ فإن نسي الاستثناء بيان شاء، وتذكره ولو بعد فصل، فإنه يقول: إن شاء الله؛ ليخرج بذلك من عهدة عدم تفويض الأمور إلى الله، وتعليقها بمشيئته، لا من حيث إنه يحل باليمن التي مضت وانعقدت.

ويدل لهذا أنه تعالى قال لأيوب: ﴿وَجَذِيرٌ بِكَ ضَعْنَاتٌ فَأَصْبِرْ بِيَهُ وَلَا تَحْسَنْ﴾ ولو كان تدارك الاستثناء ممكناً لقال له: قل: إن شاء الله، ويدل له أيضاً أنه لو كان كذلك لما علم انعقاد يمين، لإمكان أن يلحقها الاستثناء المتأخر.

واعلم أن الاستثناء بيان شاء الله يفيد في الحلف بالله إجماعاً، واختلف العلماء في غيره كالحلف بالطلاق والظهار والعتق، كأن يقول: إن دخلت الدار فأنت طالق إن شاء الله، أو أنت على كظاهر أمي إن شاء الله، أو أنت حرمة إن شاء الله، فذهب بعض العلماء إلى أنه لا يفيد في شيء من ذلك؛ لأن هذه ليست أيماناً، وإنما هي تعليقات للعتق والظهار والطلاق؛ والاستثناء بالمشيئة إنما ورد به الشرع في اليمنين، دون التعليق، وهذا مذهب مالك وأصحابه، وبه

قال الحسن، والأوزاعي، وقتادة، ورجحه ابن العربي وغيره.

وذهب جماعة من العلماء إلى أنه يفيد في ذلك كله، وبه قال الشافعي، وأبو حنيفة، وطاوس، وحماد، وأبو ثور، كما نقله عنهم ابن قدامة في المغني. وفرق قوم بين الظهار وبين العتق والطلاق؛ لأن الظهار فيه كفارة فهو يمين تنازل بالاستثناء، كاليمين بالله والنذر، ونقله ابن قدامة في المغني عن أبي موسى، وجزم هو به.

المسألة الرابعة: لو فعلت المحلوف عن فعله ناسيًا فيه

للعلماء ثلاثة مذاهب / :

١١٢

الأول: لا يحث عليه مطلقاً؛ لأنَّه معذور بالنسيان، والله تعالى يقول: «وَلَئِنْ عَصَيْتُمْ كُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ» وَلَئِنْ تَرَكْتُمْ مَا أَنْهَاكُمْ إِلَيْهِ وقال عليه السلام: «إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه» وهذا الحديث وإن أعلمه الإمام أحمد، وابن أبي حاتم، فإن العلماء تلقوه بالقبول قدِيمًا وحديثاً، ويشهد له ما ثبت في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة «أن النبي ﷺ لما قرأ: «رَبَّنَا لَا تُؤْخِذْنَا إِنْ تَسْبِّنَا أَوْ أَخْطَأْنَا» قال الله: نعم» ومن حديث ابن عباس: «قال الله: قد فعلت»، وكون من فعل ناسيًا لا يحث هو قول عطاء، وعمرو بن دينار، وابن أبي نجيع، وإسحاق، ورواية عن أحمد، كما قاله صاحب المغني. ووجه هذا القول ظاهر للأدلة التي ذكرنا.

وذهب قوم إلى أنه يحث مطلقاً، وهو مشهور مذهب مالك، وبه قال سعيد بن جبیر، ومجاهد، والزهري، وقتادة؛ وربيعة، وأبو حنيفة، وهو أحد قولي الشافعی، كما نقله عنهم صاحب المغني. ووجه هذا القول عند القائل به أنه فعل ما حلف لا يفعله عمداً،

فلما كان عامداً للفعل الذي هو سبب الحنث لم يعذر بنسيانه اليمين. ولا يخفى عدم ظهوره.

وذهب قوم إلى الفرق بين الطلاق والعتق وبين غيرهما، فلا يعذر بالنسيان في الطلاق والعتق، ويعذر به في غيرهما، وهذا هو ظاهر مذهب الإمام أحمد، كما قاله صاحب المغني قال: واختاره الحال؛ وصاحبـه، وهو قول أبي عبيد.

قال مقيدـه - عـفا الله عنـه -: وهذا القول الأخير له وجه من النظر؛ لأنـ في الطلاق والعتق حقـاً للـاديـيـ، والـحالـفـ يمكنـ أنـ يكونـ متـعمـداـ في نفسـ الأمـرـ، ويـدعـيـ النـسـيـانـ؛ لأنـ العـمدـ منـ القـصـودـ الكـامـنـةـ التـيـ لاـ تـظـهـرـ حـقـيقـتـهاـ لـلـنـاسـ، فـلوـ عـذـرـ بـادـعـاءـ النـسـيـانـ لـأـمـكـنـ تـأـدـيـةـ ذـلـكـ إـلـىـ ضـيـاعـ حـقـوقـ الـأـدـمـيـنـ. وـالـعـلـمـ عـنـدـ اللهـ تـعـالـىـ.

المسألة الخامسة: إذا حلف لا يفعل أمراً من المعروف كالإصلاح بين الناس ونحوه فليس له الامتناع عن ذلك، والتعلل باليمين، بل عليه أن يكفر / عن يمينه، ويأتي الذي هو خير؛ لقوله تعالى: «وَلَا يَجْعَلُوا اللَّهَ عَزَّزَةً لِّيَأْتِيَكُمْ أَنْ تَبْرُؤُوا وَتَنْتَهُوا وَتَصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ» الآية؛ أي لا يجعلوا أيمانكم بالله تعالى مانعة لكم من البر، وصلة الرحم إذا حلفتم على تركها؛ ونظير الآية قوله تعالى في حلف أبي بكر رضي الله عنه ألا ينفق على مسطحة لما قال في عائشة رضي الله عنها ما قال: «وَلَا يَأْتِي أَنْفُلًا أَنْفُلًا الْفَضْلِ مِنْكُنْ وَالسَّعَةُ أَنْ يُفْتَنَ أُولَئِكَ الْقُرْبَى وَالْمَسْكِينُونَ وَالْمَهَاجِرُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَيَعْفُوا وَلَيَصْفَحُوا أَلَا يُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ عَفْوٌ رَّحِيمٌ ﴿٢﴾ .

وقوله ﷺ: «والله لأن يلعن أحدكم بيمنه في أهله أثم له عند الله من أن يعطي كفارته التي افترض الله عليه» متفق عليه من حديث أبي هريرة.

وقوله ﷺ: «إني والله - إن شاء الله - لا أحلف على يمين فارى غيرها خيراً منها إلا أتيت الذي هو خير وتحللتها» متفق عليه أيضاً من حديث أبي موسى.

وقوله ﷺ لعبدالرحمن بن سمرة: «يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسأل الإمارة، فإنك إن أعطيتها من غير مسألة أنت عليها، وإن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها، وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فأنت الذي هو خير، وكفر عن يمينك» متفق عليه أيضاً، والأحاديث في الباب كثيرة. وهذا هو الحق في المسألة خلافاً لمن قال: كفارتها تركها متمسكاً بأحاديث وردت في ذلك، قال أبو داود: والأحاديث عن النبي ﷺ كلها: «فليكفر عن يمينه» وهي الصاحح. والعلم عند الله تعالى.

* قوله تعالى: «فَتَحْرِيرُ رَقْبَةِ» لم يقيد هنا «رَقْبَة» كفاراة اليمين بالإيمان، وقيد به كفاراة القتل خطأ.

وهذه من مسائل المطلق والمقييد في حالة اتفاق الحكم، مع اختلاف السبب، وكثير من العلماء يقولون فيه: يحمل المطلق على المقييد، فتقيد رقبة / اليمين، والظهار بالقييد الذي في رقبة القتل خطأ، حملًا للمطلق على المقييد، وخالف في ذلك أبو حنيفة ومن وافقه.

وقد أوضحنا هذه المسألة في كتابنا [دفع إيهام الاضطراب] في سورة النساء عند قوله تعالى: «فَتَحْرِيرُ رَبِيعَةِ مُؤْمِنَةٍ» ولذلك لم نطل الكلام بها هنا، والمراد بالتحرير الإخراج من الرق، وربما استعملته العرب في الإخراج من الأسر والمشقات، وتعب الدنيا ونحو ذلك، ومنه قول والدة مريم: «إِنِّي نَذَرْتُ لِكَ مَا فِي بَطْنِي مُهَرَّبًا» أي من تعب أعمال الدنيا، ومنه قول الفرزدق همام بن غالب التميمي:

أبني غданة إبني حررتكم فوهبتكم لعطيه بن جعال
يعني حررتكم من الهجاء، فلا أحجوكم.

* قوله تعالى: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ مَاءَنُوا إِنَّمَا لِكُفَّارَ الْمُبَيِّنِ وَالْأَكْبَابِ وَالْأَزْلَمِ يَرْجِسُونَ» الآية، يفهم من هذه الآية الكريمة أن الخمر نجسة العين؛ لأن الله تعالى قال: إنها رجس، والرجس في كلام العرب كل مستقدر تعافه النفس.

وقيل: إن أصله من الركس، وهو العذرة والتن.

قال بعض العلماء: ويدل لهذا مفهوم المخالفه في قوله تعالى في شراب أهل الجنة: «وَسَقَنَهُمْ رَبُّهُمْ شَرَابًا طَهُورًا ﴿١﴾» لأن وصفه لشراب أهل الجنة بأنه طهور يفهم منه أن خمر الدنيا ليست كذلك، ومما يؤيد هذا أن كل الأوصاف التي مدح بها تعالى خمر الآخرة منفية عن خمر الدنيا، كقوله: «لَا فِيهَا غُولٌ وَلَا هُمْ عَنْهَا يُنَزَّفُونَ ﴿٢﴾» وكقوله: «لَا يُصَدَّعُونَ عَنْهَا وَلَا يُنَزَّفُونَ ﴿٣﴾» بخلاف خمر الدنيا وفيها غول يغتال العقول، وأهلها يصدعون، أي: يصيبهم الصداع الذي هو

وجع الرأس بسببها، قوله: ﴿وَلَا يُزْفُنَ﴾ على قراءة فتح الزاي مبنياً للمفعول، معناه: أنهم لا يسكونون، والتزيف السكران، ومنه قول حميد بن ثور:

نزيف ترى ردع العبير بجيها كما ضرج الضاري التزيف المكلما
يعني أنها في ثقل حركتها كالسكران، وأن خمرة العبير الذي
هو الطيب في جييها كخمرة الدم على الطريد الذي ضرجه الجوارح
بدمه، أصحابه نزيف / الدم من جرح الجوارح له، ومنه أيضاً قول
١١٥ امرئ القيس:

وإذ هي تمشي كمشي التزيف ف يصرعه بالكثيب البهير
وقوله أيضاً:

نزيف إذا قامت لوجه تمايلت ثراشي الفؤاد الرّخص ألا تَخَرَّا
وقول ابن أبي ربيعة، أو جميل:

فلشمت فاهَا آخِدًا بقرونها شرب التزيف ببرد ماء الحشيج
وعلى قراءة ﴿يُزْفُنَ﴾ بكسر الزاي مبنياً للفاعل فيه
 وجهان من التفسير للعلماء:

أحدهما: أنه من أنづف القوم إن حان منهم التزف، وهو السكر؛ ونظيره قولهم: أحصد الزرع إذا حان حصادة، وأقطف العنبر إذا حان قطافه، وهذا القول معناه راجع إلى الأول.

والثاني: أنه من أنづف القوم إذا فنيت خمورهم. ومنه قول الحطيئة:

لعمري لئن أزفتموا أو صحوتموا لبس الندامى أنتم آل أبجرا
وجماهير العلماء على أن الخمر نجسة العين لما ذكرنا؛
وخالف في ذلك ربيعة والليث، والمزنني صاحب الشافعى، وبعض
المتأخرین من البغداديين والقرويين؛ كما نقله عنهم القرطبي في
تفسيره.

واستدلوا لظهورها عينها بأن المذکورات معها في الآية من مال
ميسر، ومال قمار، وأنصاب، وأذلام ليست نجسة العين، وإن
كانت محرمة الاستعمال.

وأجيب من جهة الجمهور بأن قوله: «**يَجْسُّ**» يقتضي نجاسة
العين في الكل، فما أخرجه إجماع، أو نص خرج بذلك، وما لم
يخرجه نص، ولا إجماع لزم الحكم بننجاسته؛ لأن خروج بعض ما
تناوله العام بمخصوص من المخصصات لا يسقط الاحتجاج به في
الباقي، كما هو مقرر في الأصول، وإليه الإشارة بقول صاحب
مرافيق السعود:

١١٦ وهو حجة لدى الأكثرين مخصوص له معيناً يبين /
وعلى هذا، فالمسكر الذي عمت البلوى اليوم بالتطيب به
المعروف في اللسان الدارجي بالكولايا نجس لا تجوز الصلاة به،
ويؤيده أن قوله تعالى في المسكر: «**فَاجْتَبِبُوهُ**» يقتضي الاجتناب
المطلق الذي لا ينتفع معه بشيء من المسكر، وما معه في الآية
بووجه من الوجوه، كما قاله القرطبي وغيره.

قال مقيده - عفا الله عنه -: لا يخفى عن منصف أن التضمخ

بالطيب المذكور والتلذذ بريحته، واستطابته، واستحسانه مع أنه مسكر والله يصرح في كتابه بأن الخمر رجس فيه ما فيه، فليس للمسلم أن يتطيب بما يسمع ربّه يقول فيه: «فَإِنَّمَا يَرْجُسُ»، كما هو واضح، وبيؤيده أنه عَزَّوَجَلَّ أمر باراقة الخمر، فلو كانت فيها منفعة أخرى لبيتها، كما بين جواز الانتفاع بجلود الميتة، ولما أراقها.

واعلم أن ما استدل به سعيد بن الحداد القرمي على طهارة عين الخمر بأن الصحابة أرقواها في طرق المدينة، ولو كانت نجسة لما فعلوا ذلك، ولنهاهم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عن ذلك، كما نهاهم عن التخلّي في الطرق لا دليل له فيه، فإنها لا تعم الطرق، بل يمكن التحرز منها؛ لأن المدينة كانت واسعة، ولم تكن الخمر كثيرة جداً بحيث تكون نهرًا، أو سيلًا في الطرق يعمها كلها، وإنما أريقت في مواضع يسيرة يمكن التحرز منها. قاله القرطبي وهو ظاهر.

* قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا قُتْلَوْا أَصْيَادَ وَأَتْمَمْ حُرُمَةً» هذه الآية الكريمة يفهم من دليل خطابها، أي: مفهوم مخالفتها أنهم إن حلوا من إحرامهم جاز لهم قتل الصيد، وهذا المفهوم مصرح به في قوله تعالى: «وَإِذَا حَلَّتُمْ فَاصْطَادُوا» يعني إن شتمكم كما تقدم إياضاحه في أول هذه السورة الكريمة.

* قوله تعالى: «وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا» الآية. ذهب جمهور العلماء إلى أن معنى هذه الآية الكريمة: ومن قتله منكم متعمداً لقتله ذاكراً لإحرامه. وخالف مجاهد - رحمه الله - الجمهور قائلاً: / إن معنى الآية: ومن قتله منكم متعمداً لقتله في حال كونه ناسيًا لإحرامه. واستدل لذلك بقوله تعالى: «وَمَنْ عَادَ فَيُنَذِّقُ اللَّهُ مِنْهُ» كما سيأتي

إيضاً حبه إن شاء الله تعالى.

وقد قدمنا في ترجمة هذا الكتاب أن من أنواع البيان التي تضمنها أن يقول بعض العلماء في الآية قوله، ويكون فيها قرينة دالة على عدم صحة ذلك القول، وإذا عرفت ذلك فاعلم أن في الآية قرينة واضحة دالة على عدم صحة قول مجاهد رحمة الله، وهي قوله تعالى: «لَيَدْعُقَ وَبَالْأَمْرِ وَهُوَ إِلَهٌ مُّنْكَرٌ» فإنه يدل على أنه متعمد أمراً لا يجوز، أما الناسي فهو غير آثم إجماعاً، فلا يناسب أن يقال فيه: «لَيَدْعُقَ وَبَالْأَمْرِ» والعلم عند الله تعالى.

* قوله تعالى: «أَجْلَلَ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ» الآية. ظاهر عموم هذه الآية الكريمة يشمل إباحة صيد البحر للمحرم بحج أو عمرة، وهو كذلك، كما بينه تخصيصه تعالى تحريم الصيد على المحرم بصيد البر في قوله: «وَحُرِمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمَةً» فإنه يفهم منه أن صيد البحر لا يحرم على المحرم، كما هو ظاهر.

مسائل تتعلق بالاصطياد في الإحرام أو في الحرم

المسألة الأولى: أجمع العلماء على منع صيد البر للمحرم بحج أو عمرة. وهذا الإجماع في ما كأول اللحم الوحشي كالظبي والغزال ونحو ذلك، وتحرم عليه الإشارة إلى الصيد والدلالة عليه، لما ثبت في الصحيحين من حديث أبي قتادة رضي الله عنه أنه كان مع قوم من أصحاب رسول الله ﷺ، وهو حلال، وهم محرومون، ورسول الله ﷺ حرم أمامهم، فأبصروا حماراً وحشياً، وأبو قتادة مشغول يخصف نعله فلم يؤذنوه، وأحبوا لو أنه أبصره، فأبصره فأسرج فرسه، ثم ركب، ونسى سوطه ورممه، فقال لهم: ناولوني

السوط والرمح، فقالوا: والله لا نعينك عليه، فغضب فنزل فأخذهما، فركب فشد على الحمار فعقره ثم جاء به، وقد مات فوقعوا فيه يأكلونه، ثم / إنهم شكوا في أكلهم إياه وهم حرم، فأدركوا النبي ﷺ، فسألوه فقررهم على أكله، وناوله أبو قتادة عضد الحمار الوحشي، فأكل منها ﷺ، ولمسلم «هل أشار إليه إنسان أو أمره بشيء، قالوا: لا، قال: فكلوه».

١١٨

وللبخاري: «هل منكم أحد أمره أن يحمل عليها، أو أشار إليها قالوا: لا، قال: فكلوا ما بقي من لحمها» وقد أجمع جميع العلماء على أن ما صاده محرم لا يجوز أكله للمحرم الذي صاده، ولا لمحرم غيره، ولا لحلال غير محرم؛ لأنه ميتة.

واختلف العلماء في أكل المحرم مما صاده حلال على ثلاثة أقوال، قيل: لا يجوز له الأكل مطلقاً، وقيل: يجوز مطلقاً، وقيل: بالتفصيل بين ما صاده لأجله، وما صاده لا لأجله فيمنع الأول دون الثاني.

واحتاج أهل القول الأول بحديث مصعب بن جثامة رضي الله عنه «أنه أهدى إلى رسول الله ﷺ حماراً وحشياً وهو بالأبواء أو بودان فرده عليه، فلما رأى ما في وجهه قال: إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم» متفق عليه، وأحمد ومسلم «لحم حمار وحشى».

واحتاجوا أيضاً بحديث زيد بن أرقم رضي الله عنه «أن النبي ﷺ أهدى له عضو من لحم صيد فرده، وقال: إنا لا نأكله، إنا حرم» أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي.

واحتاجوا أيضاً بعموم قوله تعالى: ﴿وَمَرِيمٌ عَلَيْكُمْ كَيْدُ الظَّرِيرِ مَا دُمْشِرٌ حُرْمَةٌ﴾ ويروى هذا القول عن علي، وابن عباس، وابن عمر، والليث، والثوري، وإسحاق، وعائشة، وغيرهم.

واحتاج من قال بجواز أكل المحرّم ما صاده الحلال مطلقاً بعموم الأحاديث الواردة بجواز أكل المحرّم من صيد الحلال، ك الحديث طلحة بن عبيد الله عند مسلم، والإمام أحمد «أنه كان في ١١٩ قوم محرّمين فأهدي لهم طير، / وطلحة راقد، فمنهم من أكل، ومنهم من تورع فلم يأكل فلما استيقظ طلحة رضي الله عنه وافق من أكله وقال: «أكلناه مع رسول الله ﷺ».

وك الحديث البهزي - واسمها زيد بن كعب - أنه قال للنبي ﷺ في حمار وحشي عقير في بعض وادي الروحاء، وهو صاحبه: «شأنكم بهذا الحمار، فأمر ﷺ أبا بكر فقسمه في الرفاق وهم محرّمون» أخرجه الإمامان مالك في موطئه، وأحمد في مستنه، والنثائي وصححه ابن خزيمة وغيره، كما قاله ابن حجر. وممن قال ببابحاته مطلقاً أبو حنيفة وأصحابه.

قال مقيده - عفا الله عنه -: أظهر الأقوال وأقواها دليلاً هو القول المفصل بين ما صيد لأجل المحرّم، فلا يحل له، وبين ما صاده الحلال، لا لأجل المحرّم، فإنه يحل له، والدليل على هذا أمران:

الأول: أن الجمع بين الأدلة واجب متى أمكن؛ لأن إعمال الدليلين أولى من إلغاء أحدهما، ولا طريق للجمع إلا هذه الطريق، ومن عدل عنها لابد أن يلغى نصوصاً صحيحة.

الثاني: أن جابرًا رضي الله عنه روى عن النبي ﷺ أنه قال: «صيد البر لكم حلال وأنتم حرم، ما لم تصيدهوه، أو يصد لكم»، رواه الإمام أحمد، وأبو داود، والنسائي، والترمذى، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، والبيهقي، والدارقطنى.

وقال الشافعى: هذا أحسن حديث روى في هذا الباب وأقىس.

فإن قيل: في إسناد هذا الحديث: عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب، عن مولاه المطلب، عن جابر، وعمرو مختلف فيه، قال فيه النسائي: ليس بالقوى في الحديث وإن كان قد روى عنه مالك، وقال الترمذى في مولاه المطلب أيضاً: لا يعرف له سماع من جابر، وقال فيه الترمذى أيضاً في موضوع آخر: قال محمد: لا أعرف له سماعاً من أحد من الصحابة إلا قوله: حدثني من شهد خطبة رسول الله ﷺ.

فالجواب أن هذا كله ليس فيه ما يقتضي رد هذا الحديث؛ لأن عمراً المذكور / ثقة، وهو من رجال البخاري ومسلم، ومن روى عنه مالك بن أنس، وكل ذلك يدل على أنه ثقة.

وقال فيه ابن حجر في [التقريب]: ثقة ربما وهم، وقال فيه النووي في [شرح المذهب]: أما تضعيف عمرو بن أبي عمرو وغير ثابت؛ لأن البخاري، ومسلماً روياه في صحيحهما، واحتج به، وهما القدوة في هذا الباب.

وقد احتج به مالك، وروى عنه وهو القدوة، وقد عرف من

عادته أنه لا يروي في كتابه إلا عن ثقة، وقال أحمد بن حنبل فيه: ليس به بأس، وقال أبو زرعة: هو ثقة، وقال أبو حاتم: لا بأس به.

وقال ابن عدي: لا بأس به؛ لأن مالكًا روى عنه، ولا يروي مالك إلا عن صدوق ثقة.

قلت: وقد عرف أن الجرح لا يثبت إلا مفسراً، ولم يفسره ابن معين، والتسائي بما يثبت تضعيف عمرو المذكور. وقول الترمذى: إن مولاه المطلب بن عبد الله بن حنطب لا يعرف له سماع من جابر، وقول البخارى للترمذى: لا أعرف له سماعاً من أحد من الصحابة إلا قوله: حدثني من شهد خطبة رسول الله ﷺ، ليس في شيء من ذلك ما يتضى رد روایته، لما قدمنا في سورة النساء من أن التحقيق هو الاكتفاء بالمعاصرة، ولا يلزم ثبوت اللقى، وأحرى ثبوت السماع، كما أوضحه الإمام مسلم بن الحجاج - رحمه الله تعالى - في مقدمة صحيحه، بما لا مزيد عليه، مع أن البخارى ذكر في كلامه هذا الذي نقله عن الترمذى أن المطلب مولى عمرو بن أبي عمرو المذكور صرخ بالتحديث من سمع خطبة رسول الله ﷺ، وهو تصريح بالسماع من بعض الصحابة بلاشك.

وقال النووي في [شرح المذهب]: وأما إدراك المطلب لجابر فقال ابن أبي حاتم: وروى عن جابر، قال: ويشبه أن يكون أدركه. هذا هو كلام ابن أبي حاتم، فحصل شك في إدراكه، ومذهب مسلم بن حجاج الذي ادعى في مقدمة صحيحه الاجماع فيه أنه لا يشترط في اتصال الحديث اللقاء، بل يكتفى بإمكانه، والإمكان

حاصل قطعاً، ومذهب علي بن المديني، والبخاري والأكثرين اشتراط / ثبوت اللقاء، فعلى مذهب مسلم الحديث متصل، وعلى مذهب الأكثرين يكون مرسلأ لبعض كبار التابعين، وقد سبق أن مرسل التابعي الكبير يحتج به عندنا إذا اعتمد بقول الصحابة، أو قول أكثر العلماء، أو غير ذلك مما سبق، وقد اعتمد هذا الحديث، فقال به من الصحابة رضي الله عنهم من سندكره في فرع مذاهب العلماء اهـ. كلام التوسي. فظهرت صحة الاحتجاج بالحديث المذكور على كل التقديرات، على مذاهب الأئمة الأربع؛ لأن الشافعى منهم هو الذي لا يحتاج بالمرسل، وقد عرفت احتجاجه بهذا الحديث على تقدير إرساله.

قال مقيده - عفا الله عنه -: نعم يتشرط في قبول روایة [المدلس] التصريح بالسماع، والمطلب المذكور مدلس، لكن مشهور مذهب مالك، وأبي حنيفة وأحمد - رحمهم الله تعالى - صحة الاحتجاج بالمرسل، ولا سيما إذا اعتمد بغيره كما هنا، وقد علمت من كلام التوسي موافقة الشافعية.

واحتاج من قال بأن المرسل حجة بأن العدل لا يحذف الواسطة مع العجز بنسبة الحديث لمن فوقها إلا وهو جازم بالعدل والثقة فيمن حذفه، حتى قال بعض المالكية: إن المرسل مقدم على المستند؛ لأنه ما حذف الواسطة في المرسل إلا وهو متکفل بالعدالة والثقة فيما حذف، بخلاف المستند، فإنه يحيل الناظر عليه، ولا يتکفل له بالعدالة والثقة، وإلى هذا أشار في [مراقي السعود] بقوله في مبحث المرسل:

وهو حجة ولكن رجحا عليه مسند وعكس صححا

ومن المعلوم أن من يتحجج بالمرسل يتحجج بعنونة المدلس من باب أولى، فظهرت صحة الاحتجاج بالحديث المذكور عند مالك وأبي حنيفة وأحمد مع أن هذا الحديث له شاهد عند الخطيب وابن عدي من روایة عثمان بن خالد المخزومي، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، كما نقله ابن حجر في التلخيص وغيره، وهو يقويه وإن كان عثمان المذكور ضعيفاً؛ لأن الضعيف يقوى المرسل، كما عرف في علوم الحديث، فالظاهر أن حديث جابر هذا صالح، وأنه نص في محل / النزاع، وهو جمع بين هذه الأدلة بعين الجمع الذي ذكرنا أولاً، فاتضح بهذا أن الأحاديث الدالة على منع أكل المحرم مما صاده الحلال كلها محمولة على أنه صاده من أجله، وأن الأحاديث الدالة على إباحة الأكل منه محمولة على أنه لم يصده من أجله، ولو صاده لأجل محرم معين حرم على جميع المحرمين خلافاً لمن قال: لا يحرم إلا على ذلك المحرم المعين الذي صيد من أجله.

١٦٢

ويروى هذا عن عثمان بن عفان رضي الله عنه، وهو ظاهر قوله عليه السلام: «أو يصد لكم» ويدل للأول ظاهر قوله في حديث أبي قتادة: «هل منكم أحد أمره أن يحمل عليها، أو أشار لها؟ قالوا: لا، قال: فكلوه» فمفهومه أن إشارة واحد منهم تحرمه عليهم كلهم، ويدل له أيضاً ما رواه أبو داود عن علي أنه دعي وهو محرم إلى طعام عليه صيد فقال: «أطعموه حلالاً فإنما حرم» وهذا مشهور مذهب مالك عن أصحابه مع اختلاف قوله في ذلك.

المسألة الثانية: لا تجوز ذكاة المحرم للصيد بأن يذبحه مثلاً، فإن ذبحه فهو ميتة لا يحل أكله لأحد كائناً من كان، إذ لا فرق بين قتله بالعقر، وقتله بالذبح، لعموم قوله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَئْتُمْ حُرُمَةً﴾ وبهذا قال مالك وأصحابه كما نقله عنهم القرطبي وغيره، وبه قال الحسن، والقاسم، وسالم، والأوزاعي، وإسحاق وأصحاب الرأي، والشافعي في أحد قوله، وقال الحكم والشوري، وأبو ثور: لا بأس بأكله، قال ابن المنذر: هو بمنزلة ذبيحة السارق، وقال عمرو بن دينار وأبيوب السختياني: يأكله الحلال، وهو أحد قوله الشافعي، كما نقله عنهم ابن قدامة في المعنى، وغيره.

واحتاج أهل هذا القول بأن من أباحت ذكاته غير الصيد أباحت الصيد كالحلال. والظاهر هو ما تقدم من أن ذبح المحرم لا يحل الصيد، ولا يعتبر ذكاة له؛ لأن قتل الصيد حرام عليه، ولأن ذكاته لا تحل له هو أكله إجماعاً، وإذا كان الذبح لا يفيد الحل للذابح فأولى وأحرى ألا يفيد لغيره؛ لأن الفرع تبع للأصل في أحکامه، فلا يصح أن يثبت له مالا يثبت لأصله، قاله القرطبي، وهو ظاهر / .

المسألة الثالثة: الحيوان البري ثلاثة أقسام: قسم هو صيد إجماعاً، وهو ما كالغزال من كل وحشي حلال الأكل، فيمنع قتله للمحرم، وإن قتله فعلية الجزاء، وقسم ليس له بصيد إجماعاً، ولا بأس بقتله، وقسم اختلف فيه.

أما القسم الذي لا بأس بقتله، وليس بصيد إجماعاً فهو الغراب، والحدأة، والعقرب، والفارة، والكلب العقور، وأما

القسم المختلف فيه: فكالأسد، والنمر، والفهد، والذئب، وقد روى الشیخان في صحيحهما عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «أمر رسول الله ﷺ بقتل خمس فواسق في الحل والحرم: الغراب، والحداء، والعقرب، والفأرة، والكلب العقور».

وفي الصحيحين أيضاً عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح» ثم عد الخمس المذكورة آنفًا، ولاشك أن الحية أولى بالقتل من العقرب.

وقد أخرج مسلم عن ابن مسعود «أن النبي ﷺ أمر محرماً بقتل حية بمنى» وعن ابن عمرو سئل: ما يقتل الرجل من الدواب وهو محرم؟ فقال: «حدثني إحدى نسوة النبي ﷺ أنه كان يأمر بقتل الكلب العقور، والفأرة، والعقرب، والحداء، والغراب، والحياة» رواه مسلم أيضاً، والأحاديث في الباب كثيرة، والجاري على الأصول تقييد الغراب بالأبعع، وهو الذي فيه بياض، لما روى مسلم من حديث عائشة في عد الفواسق الخمس المذكورة، والغراب الأبعع، والمقرر في الأصول حمل المطلق على المقيد، وما أجب به بعض العلماء من أن روایات الغراب بالإطلاق متفق عليها، فهي أصح من روایة القيد بالأبعع لا ينهض، إذ لا تعارض بين مقيد ومطلق؛ لأن القيد بيان للمراد من المطلق.

ولا عبرة بقول عطاء، ومجاحد بمنع قتل الغراب للمحرم؛ لأنه خلاف النص الصريح الصحيح، وقول عامة أهل العلم، ولا عبرة أيضاً بقول إبراهيم / النخعي: إن في قتل الفأرة جزاء لمخالفته أيضاً للنص، وقول عامة العلماء، كما لا عبرة أيضاً بقول

الحكم، وحماد: «لا يقتل المحرم العقرب، ولا الحية» ولاشك أن السباع العادية كالأسد، والنمر، والفهد، أولى بالقتل من الكلب؛ لأنها أقوى منه عقراً، وأشد منه فتكاً.

واعلم أن العلماء اختلفوا في المراد بالكلب العقور، فروى سعيد بن منصور، عن أبي هريرة بإسناد حسن أنه الأسد. قاله ابن حجر، وعن زيد بن أسلم أنه قال: وأي كلب أعقر من الحية.

وقال زفر: المراد به هنا الذئب خاصة، وقال مالك في الموطأ: كل ما عقر الناس، وعدا عليهم، وأخافهم، مثل الأسد، والنمر، والفهد، والذئب، فهو عقور، وكذا نقل أبو عبيد عن سفيان، وهو قول الجمهور.

وقال أبو حنيفة: المراد بالكلب هنا هو الكلب المتعارف خاصة، ولا يلحق به في هذا الحكم سوى الذئب.

واحتاج الجمهور بقوله تعالى: ﴿وَمَا عَلِمْتُمُ مِنَ الْجَوَارِجَ مُكَلِّبِينَ﴾ فاشتقها من اسم الكلب، وبقوله ﷺ في ولد أبي لهب: «الله سلط عليه كلباً من كلابك، فقتله الأسد» رواه الحاكم وغيره بإسناد حسن.

قال مقيده - عفا الله عنه -: التحقيق أن السباع العادية ليست من الصيد، فيجوز قتلها للمحرم وغيره، في الحرم وغيره، لما تقرر في الأصول من أن العلة تعمم معلولها؛ لأن قوله: «العقور» علة لقتل الكلب، فيعلم منه أن كل حيوان طبعه العقر كذلك؛ ولذا لم يختلف العلماء في أن قوله ﷺ في حديث أبي بكرة المتفق عليه:

«لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان» لأن هذه العلة التي هي في ظاهر الحديث الغضب تعمم معلولها، فيمتنع الحكم القاضي بكل مشوش الفكر، مانع من استيفاء النظر في المسائل كائناً ما كان، غضباً أو غيره، كجوع وعطش مفرطين، وحزن وسرور مفرطين، وحقن وحقب مفرطين، ونحو ذلك، وإلى هذا أشار في [مراقي السعود] بقوله في مبحث العلة / ١٢٥ :

وقد تخصص وقد تعمم لأصلها لكنها لا تحرم
ويدل لهذا ما أخرجه أبو داود، والترمذى، وابن ماجه،
والإمام أحمد من حديث أبي سعيد الخدري «أن النبي ﷺ سئل عما
يقتل المحرم فقال: الحية، والعقرب، والفويسقة، ويرمي الغراب
ولا يقتله، والكلب العقور، والحداء، والسبع العادي» وهذا الحديث
حسنه الترمذى.

وضعف ابن كثير رواية يزيد بن أبي زياد، وقال فيه ابن حجر
في التلخيص: فيه يزيد بن أبي زياد، وهو ضعيف، وفيه لفظة
منكرة وهي قوله: «ويرمي الغراب ولا يقتله» وقال النووي في شرح
المذهب: إن صح هذا الخبر حمل قوله هذا على أنه لا يتأكد ندب
قتل الغراب كتأكيد قتل الحية وغيرها.

قال مقيده - عفا الله عنه -: تضييف هذا الحديث، ومنع
الاحتجاج به متعقب من وجهين:

الأول: أنه على شرط مسلم؛ لأن يزيد بن أبي زياد من رجال
صحيحه، وأخرج له البخاري تعليقاً، ومنع الاحتجاج بحديث على

شرط مسلم لا يخلو من نظر، وقد ذكر مسلم في مقدمة صحيحه أن من أخرج حديثهم في غير الشواهد والمتابعات أقل أحوالهم قبول الرواية، فيزيد بن أبي زياد عند مسلم مقبول الرواية، وإليه الإشارة بقول العراقي في ألفيته:

فاحتاج أن ينزل في الإسناد إلى يزيد بن أبي زياد

الوجه الثاني: أنا لو فرضنا ضعف هذا الحديث فإنه يقويه ما ثبت من الأحاديث المتفق عليها من جواز قتل الكلب العور في الإحرام وفي الحرم، والسبع العادي إما أن يدخل في المراد به، أو يلحق به إلحاقاً صحيحاً لا مراء فيه. وما ذكره الإمام أبو حنيفة - رحمه الله - من أن الكلب العور يلحق به الذئب فقط؛ لأنه أشبه به من غيره لا يظهر؛ لأنه لاشك في أن فتك الأسد والنمر مثلاً أشد من عقر الكلب والذئب، وليس من الواضح أن / يباح قتل ضعيف الضرر، ويمنع قتل قويه؛ لأن فيه علة الحكم وزيادة، وهذا النوع من الإلحاد من دلالة اللفظ عند أكثر أهل الأصول، لا من القياس، خلافاً للشافعي وقوم، كما قدمنا في سورة النساء.

وقال القرطبي في تفسير هذه الآية ما نصه: قلت: العجب من أبي حنيفة - رحمه الله - يحمل التراب على البر بعلة الكيل، ولا يحمل السبع العادي على الكلب بعلة الفسق، والعقر، كما فعل مالك، والشافعي، رحهما الله.

واعلم أن الصيد عند الشافعي هو مأكول اللحم فقط، فلا شيء عنده في قتل مالم يؤكل لحمه والصغر منه، والكبار عند سواه إلا المتولد من بين مأكول اللحم، وغير مأكوله، فلا يجوز

اصطياده عنده وإن كان يحرم أكله، كالسمع، وهو المتأول من بين الذئب والضبع. وقال: ليس في الرخمة والخنافس، والقردان والحلم، وما لا يأكل لحمه شيء؛ لأن هذا ليس من الصيد، لقوله تعالى: «وَحِرْمَةٌ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دَمْتُ حَرَمًا» فدل أن الصيد الذي حرم عليهم هو ما كان حلالاً لهم قبل الإحرام. وهذا هو مذهب الإمام أحمد.

أما مالك - رحمه الله - فذهب إلى أن كل مالا يعدو من السباع، كالهر والتغلب، والضبع، وما أشبهها لا يجوز قتلها، فإن قتلها فداء، قال: وصغار الذئاب لا أرى أن يقتلها المحرم، فإن قتلها فداتها، وهي مثل فراخ الغربان.

قال مقيده - عفا الله عنه -: أما الضبع فليست مثل ما ذكر معها؛ لورود النص فيها، دون غيرها بأنها صيد يلزم فيه الجزاء، كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

ولم يجز مالك للمحرم قتل الزنبور، وكذلك النمل والذباب والبراغيث، وقال: إن قتلها محرم يطعم شيئاً، وثبت عن عمر رضي الله عنه إباحة قتل / الزنبور؛ وبعض العلماء شبهه بالعقرب، وبعضهم يقول: إذا ابتدأ بالأذى جاز قتله؛ وإلا فلا؛ وأقيسها ما ثبت عن عمر بن الخطاب؛ لأنه مما طبعته أن يؤذى. وقد قدمنا عن الشافعي، وأحمد، وغيرهم: أنه لا شيء في غير الصيد المأكول؛ وهو ظاهر القرآن العظيم.

١٢٧ المسألة الرابعة: أجمع العلماء على أن المحرم إذا صاد الصيد المحرم عليه فعليه جزاؤه؛ كما هو صريح قوله تعالى:

﴿فَجَرَاهُ وَقْتٌ مَا قُتِلَ مِنَ النَّعْمَاءِ يَحْكُمُ بِهِ، ذَوَا عَدْلٍ وَمِنْكُمْ هَذِيَا بَلِيلُ الْكَبَّةِ أَوْ كَثِيرٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبِالْأَمْرِ وَهُوَ أَمْرٌ﴾.

اعلم أولًا أن المراد بقوله: ﴿وَمَنْ قَاتَلَهُ وَمِنْكُمْ شَعِيدًا﴾ أنه متعمد قتله، ذاكر إحرامه، كما هو صريح الآية، قوله عامة العلماء.

وما فسره به مجاهد: من أن المراد أنه متعمد لقتله ناس لإحرامه مستدلاً بقوله تعالى بعده: ﴿وَمَنْ عَادَ فَإِنَّهُمْ لَهُمْ نُنَاهُ﴾ قال: لو كان ذاكراً لإحرامه لوجب عليه العقوبة لأول مرة. وقال: إن كان ذاكراً لإحرامه فقد بطل حجه؛ لارتكابه محظوظ الإحرام غير صحيح؛ ولا ظاهر لمخالفته ظاهر القرآن بلا دليل، ولأن قوله تعالى: ﴿لِيَذُوقَ وَبِالْأَمْرِ وَهُوَ أَمْرٌ﴾ يدل على أنه متعمد ارتكاب المحظوظ، والناسي للإحرام غير متعمد محظوظاً.

إذا علمت ذلك فاعلم أن قاتل الصيد متعمداً عالماً بإحرامه عليه الجزاء المذكور في الآية بنص القرآن العظيم، وهو قوله عامة العلماء خلافاً لمجاهد، ولم يذكر الله تعالى في هذه الآية الكريمة حكم الناسي والمخطيء.

والفرق بينهما: أن الناسي هو من يقصد قتل الصيد ناسياً إحراماً، والمخطيء هو من يرمي غير الصيد، كما لو رمى غرضاً فيقتل الصيد من غير قصد لقتله.

ولا خلاف بين العلماء أنهما لا إثم عليهم، لقوله تعالى: ﴿وَلَيَسَ عَلَيْكُمْ جَنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ﴾ الآية. ولما قدمنا في صحيح مسلم «أن النبي صلى الله / عليه وسلم لما قرأ: ﴿رَبَّنَا لَا

ثُوَّا خَذْنَا إِنْ تَسْيِتاً أَوْ أَخْطَلْنَا ﴿٤﴾ أَنَّ اللَّهَ قَالَ: قَدْ فَعَلْتَ».

أَمَا وَجُوبُ الْجَزَاءِ عَلَيْهِمَا فَأَخْتَلَفَ فِيهِ الْعُلَمَاءُ:

فذهب جماعة من العلماء: منهم المالكية، والحنفية، والشافعية إلى وجوب الجزاء في الخطأ والنسيان؛ لدلالة الأدلة على أن غرم المخالفات لا فرق فيه بين العمد، وبين غيره، وقالوا: لا مفهوم لقوله: متعمداً لأن جري على الغالب، إذ العالب إلا يقتل المحرم الصيد إلا عمدًا، وجري النص على العالب من مواطن اعتبار دليل خطابه، أعني مفهوم مخالفته، وإليه الإشارة بقول صاحب [مراقي السعود] في مواطن اعتبار مفهوم المخالفة:

أو جهل الحكم أو النطق انجلب للسؤال أو جري على الذي غلب

ولذا لم يعتبر جمهور العلماء مفهوم المخالفة في قوله تعالى: «**أَلَّا تَرَى فِي حُجُورِكُمْ**» لجريه على العالب، وقال بعض من قال بهذا القول، كالزهري: وجوب الجزاء في العمد بالقرآن العظيم، وفي الخطأ والنسيان بالسنة. قال ابن العربي: إن كان يريد بالسنة الآثار التي وردت عن ابن عباس، وعمر فنعمما هي، وما أحسنها إسوة.

واحتاج أهل هذا القول بأنه **عَلَيْهِ سُئِلَ** عن الضبع، فقال: «هي صيد» وجعل فيها إذا أصابها المحرم كبشًا، ولم يقل: عمداً ولا خطأ، فدل على العموم. وقال ابن بكر من علماء المالكية: قوله سبحانه: «**مُتَعَمِّدًا**» لم يرد به التجاوز عن الخطأ، وذكر التعميد لبيان أن الصيد ليس كابن آدم الذي ليس في قتله عمداً كفارة.

وقال القرطبي في تفسيره: إن هذا القول بوجوب الجزاء على المخطىء والناسي والعامل قاله ابن عباس، وروي عن عمر، وطاوس، والحسن، وإبراهيم، والزهري، وبه قال مالك، والشافعي، وأبو حنيفة، وأصحابهم.

وذهب بعض العلماء إلى أن الناسي والمخطىء لا جزاء عليهما، وبه قال الطبرى، وأحمد بن حنبل، في إحدى الروايتين، وسعيد بن جبير وأبو ثور، / وهو مذهب داود. وروي أيضاً عن ١٢٩ ابن عباس، وطاوس، كما نقله عنهم القرطبي.

واحتاج أهل هذا القول بأمرین:

الأول: مفهوم قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُّتَعَدِّدًا﴾ الآية، فإنه يدل على أن غير المعتمد ليس كذلك.

الثاني: أن الأصل براءة الذمة، فمن ادعى شغلها فعليه الدليل.

قال مقيده - عفا الله عنه -: هذا القول قوي جداً من جهة النظر والدليل.

المسألة الخامسة: إذا صاد المحرم الصيد فأكل منه فعليه جزاء واحد لقتله، وليس في أكله إلا التوبة والاستغفار. وهذا قول جمهور العلماء، وهو ظاهر الآية خلافاً لأبي حنيفة الفائل بأن عليه أيضاً جزاء ما أكل، يعني قيمته. قال القرطبي: وخالفه أصحابه في ذلك، ويروى مثل قول أبي حنيفة عن عطاء.

المسألة السادسة: إذا قتل المحرم الصيد مرة بعد مرة، حكم

عليه بالجزاء في كل مرة، في قول جمهور العلماء، منهم مالك، والشافعي، وأبو حنيفة وغيرهم. وهو ظاهر قوله تعالى: «وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُّتَعَمِّدًا» الآية؛ لأن تقرار القتل يقتضي تقرار الجزاء، وقال بعض العلماء: لا يحکم عليه بالجزاء إلا مرة واحدة؛ فإن عاد لقتله مرة ثانية لم يحکم عليه، وقيل له: ينتقم الله منك؛ لقوله تعالى: «وَمَنْ عَادَ فَيَسْتَقْبِلُ اللَّهُ مِنْهُ» الآية.

ويروى هذا القول عن ابن عباس، وبه قال الحسن، وإبراهيم، ومجاحد، وشريح، كما نقله عنهم القرطبي، وروي عن ابن عباس أيضاً أنه يضرب حتى يموت.

المسألة السابعة: إذا دل المحرم حلالاً على صيد فقتله، فهل يجب على المحرم جزاء لتسبيبه في قتل الحال للصيد بدلاته له عليه أو لا؟ اختلف العلماء في ذلك، فذهب الإمام أحمد، وأبو حنيفة إلى أن المحرم الدال يلزمته جزاؤه كاملاً، ويروى نحو ذلك عن علي، وابن عباس، وعطاء، ومجاحد، / وبكر المزنبي، وإسحاق، ويدل لهذا القول سؤال النبي ﷺ أصحابه: «هل أشار أحد منهم إلى أبي قتادة على الحمار الوحشي؟»؟ فإن ظاهره أنهم لو دلوه عليه كان بمثابة مالو صادوه في تحريم الأكل، وفيهم من ذلك لزوم الجزاء، والقاعدة لزوم الضمان للمتسبيب إن لم يكن تضمين المباشر، والمباشر هنا لا يمكن تضمينه الصيد؛ لأنه حلال، والدال متسبب. هذا القول هو الأظهر، والذين قالوا به منهم من أطلق الدلالة، ومنهم من اشترط خفاء الصيد بحيث لا يراه دون الدلالة، كأبي حنيفة، وقال الإمام الشافعي وأصحابه: لا شيء على الدال.

وروى عن مالك نحوه، قالوا: لأن الصيد يضمن بقتله، وهو لم يقتله.

وإذا علم المحرم أن الحلال صاده من أجله فأأكل منه، فعليه الجزاء كاملاً عند مالك، كما صرخ بذلك في موته، وأما إذا دل المحرم محظياً آخر على الصيد فقتله فقال بعض العلماء: عليهم جزاء واحد بينهما، وهو مذهب الإمام أحمد، وبه قال عطاء، وحماد بن أبي سليمان كما نقله عنهم ابن قدامة في [المغني] وقال بعض العلماء: على كل واحد منهما جزاء كامل، وبه قال الشعبي، وسعيد بن جبير، والحارث العكلي، وأصحاب الرأي، كما نقله عنهم أيضاً صاحب [المغني].

وقال بعض العلماء: الجزاء كله على المحرم المباشر، وليس على المحرم الدال شيء، وهذا قول الشافعي، ومالك، وهو الجاري على قاعدة تقديم المباشر على المتسبب في الضمان، والمباشر هنا يمكن تضمينه لأنه محرم، وهذا هو الأظهر، وعليه فعلى الدال الاستغفار والتوبية، وبهذا تعرف حكم ما لو دل محرم محظياً، ثم دل هذا الثاني محظياً ثالثاً، وهكذا، فقتله الأخير، إذ لا يخفى من الكلام المتقدم أنهم على القول الأول شركاء في جزاء واحد.

وعلى الثاني على كل واحد منهم جزاء، وعلى الثالث لا شيء إلا على من باشر القتل / .

المسألة الثامنة: إذا اشترك محرمون في قتل صيد بأن باشروا قتله كلهم، كما إذا حذفوه بالحجارة والعصي حتى مات، فقال

مالك وأبو حنيفة: على كل واحد منهم جزاء كامل، كما لو قتلت جماعة واحداً، فإنهم يقتلون به جمِيعاً؛ لأن كل واحد قاتل.

وكذلك هنا كل واحد قاتل صيداً فعليه جزاء، وقال الشافعي ومن واقفه: عليهم جزاء واحد، لقضاء عمر وعبد الرحمن. قاله القرطبي، ثم قال أيضاً: وروى الدارقطني أن موالياً لابن الزبير أحرموا، فمرت بهم ضبع، فحذفوا بعصيهم فأصابوها، فوقع في أنفسهم، فأتوا ابن عمر فذكروا له ذلك، فقال: عليكم كلكم كبش، قالوا: أو على كل واحد منا كبش، قال: إنكم لمعزز بكم، عليكم كلكم كبش. قال اللغويون: لمعزز بكم، أي: لمشدد عليكم.

وروى عن ابن عباس في قوم أصابوا ضبعاً، فقال: عليهم كبش يتخارجونه بينهم، ودليلنا قول الله سبحانه: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُّتَعَمِّداً فَجَرَأَهُ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ﴾ وهذا خطاب لكل قاتل، وكل واحد من القاتلين الصيد قاتل نفسها على التمام والكمال بدليل قتل الجماعة بالواحد، ولو لا ذلك ما وجب عليهم القصاص؛ وقد قلنا بوجوبه إجماعاً منا و منهم، فثبتت ما قلناه.

وقال أبو حنيفة: إذا قتل جماعة صيداً في الحرم، وهم محلون، فعليهم جزاء واحد، بخلاف ما لو قتله المحرمون في الحل أو الحرم فإن ذلك لا يختلف.

وقال مالك: على كل واحد منهم جزاء كامل بناءً على أن الرجل يكون محرماً بدخوله الحرم، كما يكون محرماً بتلبيته بالإحرام، وكل واحد من الفعلين قد أكسبه صفة تعلق بها نهي، فهو هاتك لها في الحالتين.

وحجة أبي حنيفة ما ذكره القاضي أبو زيد الدبوسي قال:
السر فيه أن الجنابة في الإحرام على العبادة، وقد ارتكب كل واحد
منهم محظوظ إحرامه / .
١٣٢

وإذا قتل المحலون صيداً في الحرم فإنما أتلفوا دابة محترمة،
بمتزلة ما لو أتلف جماعة دابة، فإن كل واحد منهم قاتل دابة،
ويشترون في القيمة. قال ابن العربي: وأبو حنيفة أقوى منا، وهذا
الدليل يستهين به علماؤنا، وهو عسير الانفصال علينا. اهـ من
القرطبي .

المسألة التاسعة: أعلم أن الصيد ينقسم إلى قسمين: قسم له
مثل من النعم كبقرة الوحش، وقسم لا مثل له من النعم كالعصافير.

وجمهور العلماء يعتبرون المثلية بالمماثلة في الصورة
والخلقة، وخالف الإمام أبو حنيفة - رحمه الله تعالى - الجمهور،
فالقول: إن المماثلة معنوية، وهي القيمة، أي: قيمة الصيد في
المكان الذي قتله فيه، أو أقرب موضع إليه إن كان لا يباع الصيد
في موضع قتله، فيشتري بذلك القيمة هدياً إن شاء، أو يشتري بها
طعاماً، ويطعم المساكين، كل مسكين نصف صاع من بر، أو صاعاً
من شعير، أو صاعاً من تمر .

واحتاج أبو حنيفة - رحمه الله - بأنه لو كان الشبه من طريق
الخلقة والصورة معتبراً في النعامة بذنة، وفي الحمار بقرة، وفي
الظبي شاة لما أوقفه على عدلين يحكمان به؛ لأن ذلك قد علم فلا
يحتاج إلى الارتياء والنظر، وإنما يفتقر إلى العدلين والنظر ما
تشكل الحال فيه، ويختلف فيه وجه النظر .

ودليل الجمهور على أن المراد بالمثل من النعم المشابهة للصيد في الخلقة والصورة منها قوله تعالى: «فَجَوَاهُ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمَ» الآية، فالمثل يقتضي بظاهره المثل الخلقي الصوري دون المعنى، ثم قال: «مِنَ النَّعْمَ» فصرح ببيان جنس المثل، ثم قال: «يَحْكُمُ بِهِ دَوَاعَدُلٍ مِنْكُمْ» وضمير «به» راجع إلى المثل من النعم؛ لأنَّه لم يتقدم ذكر لسواء حتى يرجع إليه الضمير.

ثم قال: «هَذِيَا بَلَغَ الْكَعْبَةَ» والذي يتصور أن يكون هدياً مثل المقتول من النعم، فأما القيمة فلا يتصور أن تكون هدياً، ولا جرى لها ذكر في / نفس الآية، وادعاء أن العراد شراء الهدي بها بعيد من ظاهر الآية، فانتصح أن المراد مثلاً من النعم.

وقوله: لو كان الشبه الخلقي معتبراً لما أوقفه على عدلين.

أجيب عنه بأن اعتبار العدلين إنما وجب للنظر في حال الصيد من كبر وصغر، وما لا جنس له مما له جنس، وإلحاد مالمل يقع عليه نص بما وقع عليه النص. قاله القرطبي.

قال مقidine - عفا الله عنه -: المراد بالمثلية في الآية التقريب، وإذا نوع المماثلة قد يكون خفيًا لا يطلع عليه إلا أهل المعرفة والفهمة التامة، ككون الشاة مثلاً للحمامات؛ لمشابهتها لها في عب الماء والهدير.

وإذا عرفت التحقين في الجزاء بالمثل من النعم فاعلم أن قاتل الصيد مخير بينه، وبين الإطعام، والصيام، كما هو صريح الآية الكريمة؛ لأن «أو» حرف تخيير، وقد قال تعالى: «أَوْ كَفَرَةً

طَعَامَ مَسْكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَاماً وعليه جمهور العلماء.

فإن اختار جزاء بالمثل من النعم، وجب ذبحه في الحرم خاصة؛ لأنّه حق لمساكين الحرم، ولا يجزيء في غيره كما نص عليه تعالى بقوله: «هَذِيَا بَنْلَغَ الْكَبْرَةِ» والمراد الحرم كله، كقوله: «ثُمَّ يَعْلَهَا إِلَى الْبَيْتِ الْقَعِيدِ» مع أن المنحر الأكبر منه، وإن اختار الطعام، فقال مالك: أحسن ما سمعت فيه، أنه يقوم الصيد بالطعام، فيطعم كل مسكين مدائ، أو يصوم مكان كل مدائ يوماً.

وقال ابن القاسم عنه: إن قوم الصيد بالدرارهم، ثم قوم الدرارهم بالطعام، أجزاءه. والصواب الأول، فإن بقي أقل من مد تصدق به عند بعض العلماء، وتممه مدائاً كاملاً عند بعض آخر، أما إذا صام، فإنه يكمل اليوم المنكسر بلا خوف.

وقال الشافعي: إذا اختار الإطعام، أو الصيام، فلا يقوم الصيد الذي له مثل، وإنما يقوم مثله من النعم بالدرارهم، ثم تقوم الدرارهم بالطعام، فيطعم كل مسكين مدائ، أو يصوم عن كل مدائ، ويتمم المنكسر / .

والتحقيق أن الخيار لقاتل الصيد الذي هو دافع الجزاء، وقال بعض العلماء: الخيار للعدلين الحكمين، وقال بعضهم: ينبغي للحكمين إذا حكما بالمثل أن يخيرا قاتل الصيد بين الثلاثة المذكورة، وقال بعض العلماء: إذا حكما بالمثل لزمه، والقرآن صريح في أنه لا يلزم المثل من النعم، إلا إذا اختاره على الإطعام والصوم، للتخيير المنصوص عليه بحرف التخيير في الآية.

وقال بعض العلماء: هي على الترتيب، فالواجب الهدي، فإن لم يجد فالإطعام، فإن لم يجد فالصوم، ويروى هذا عن ابن عباس، والنخعي وغيرهما، ولا يخفى أن في هذا مخالفة لظاهر القرآن، بلا دليل.

وقال أبو حنيفة: يصوم عن كل مدين يوماً واحداً اعتباراً ب福德ية الأذى، قاله القرطبي.

واعلم أن ظاهر هذه الآية الكريمة أنه يصوم عدل الطعام المذكور ولو زاد الصيام عن شهرين، أو ثلاثة.

وقال بعضُ العلماء: لا يتجاوز صيام الجزاء شهرين؛ لأنهما أعلى الكفارات، واختاره ابن العربي، وله وجه من النظر، ولكن ظاهر الآية يخالفه.

وقال يحيى بن عمر من المالكية: إنما يقال: كم رجلاً يشبع من هذا الصيد، فيعرف العدد، ثم يقال: كم من الطعام يشبع هذا العدد؟ فإن شاء أخرج ذلك الطعام، وإن شاء صام عدد أمداده، قال القرطبي: وهذا قول حسن احتاط فيه؛ لأنه قد تكون قيمة الصيد من الطعام قليلة، فبهذا النظر يكثر الإطعام.

واعلم أن الأنواع الثلاثة واحد منها يشترط له الحرم إجماعاً، وهو الهدي كما تقدم، وواحد لا يشترط له الحرم إجماعاً، وهو الصوم، وواحد اختلف فيه، وهو الإطعام، فذهب بعض العلماء إلى أنه لا يطعم إلا في الحرم، وذهب بعضهم إلى أنه يطعم في موضع إصابة الصيد، وذهب بعضهم إلى أنه يطعم حيث شاء.

وأظهرها أنه حق لمساكين الحرم؛ لأنه بدل عن الهدي، أو نظير له
وهو حق لهم إجماعاً، كما صرخ به تعالى بقوله: / ﴿هَذِيَا بَنَجَنَ
الْكَعْبَةَ﴾ وأما الصوم فهو عبادة تختص بالصائم لا حق فيها
لمخلوق، فله فعلها في أي موضع شاء.

وأما إن كان الصيد لا مثل له من النعم كالعصافير فإنه يُفَرَّمْ،
ثم يعرف قدر قيمته من الطعام، فيخرجه لكل مسكين مد، أو يصوم
عن كل مد يوماً.

فَتَحَصَّلُ أَنَّ مَا لَهُ مِثْلٌ مِّنَ النِّعَمِ يُخْبِرُ فِيهِ بَيْنَ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءِ: هُوَ
الْهَدَى بِمِثْلِهِ، وَالإِطْعَامُ، وَالصِّيَامُ، وَأَنَّ مَا لَا مِثْلَ لَهُ يُخْبِرُ فِيهِ بَيْنَ
شَيْئَيْنِ فَقْطَ وَهُمَا الْإِطْعَامُ، وَالصِّيَامُ عَلَى مَا ذَكَرْنَا.

واعلم أن المثل من النعم له ثلاث حالات:

الأولى: أن يكون تقدم فيه حكم من النبي ﷺ.

الثانية: أن يكون تقدم فيه حكم من عدلين من الصحابة، أو
التابعين مثلاً.

الثالثة: ألا يكون تقدم فيه حكم منه ﷺ، ولا منهم رضي الله
عنهم، فالذي حكم ﷺ فيه لا يجوز لأحد الحكم فيه بغير ذلك،
وذلك كالضبع، فإنه ﷺ قضى فيها بكبس.

قال ابن حجر في التلخيص ما نصه: حديث «أن النبي ﷺ
قضى في الضبع بكبس» أخرجه أصحاب السنن، وابن حبان
وأحمد، والحاكم في [المستدرك] من طريق عبد الرحمن بن أبي
عمار، عن جابر بلفظ «سألت النبي ﷺ عن الضبع فقال: هو صيد،

ويجعل فيه كبش إذا أصابه المحرم» ولفظ الحاكم «جعل رسول الله ﷺ في الضبع يصيبه المحرم كبشاً، وجعله من الصيد» وهو عند ابن ماجه إلا أنه لم يقل نجدياً، قال الترمذى: سألت عنه البخارى فصححه، وكذا صححه عبدالحق.

وقد أعل بالوقف.

وقال البيهقى: هو حديث جيد تقوم به الحجة، ورواه البيهقى من طريق الأجلع، عن أبي الزبير، عن جابر عن عمر قال: لا أراه إلا قد رفعه أنه حكم في الضبع بكبش. الحديث، ورواه الشافعى عن مالك، عن أبي الزبير به موقوفاً، وصحح وقه من هذا الباب الدارقطنى، ورواه الدارقطنى، والحاكم من طريق إبراهيم الصائغ، عن عطاء، عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله / عليه وسلم: «الضبع صيد فإذا أصابه المحرم ففيه كبش مسمن ويؤكل» وفي الباب عن ابن عباس رواه الدارقطنى، والبيهقى من طريق عمرو بن أبي عمر، عن عكرمة، عنه، وقد أعلَّ بالإرسال، ورواه الشافعى من طريق ابن جريج، عن عكرمة مرسلاً وقال: لا يثبت مثله لو انفرد، ثم أكدته بحديث ابن أبي عمار المتقدم؛ وقال البيهقى: وروى عن ابن عباس موقوفاً أيضاً.

١٣٦

قال مقيده - عفا الله عنه -: قضاوه ﷺ في الضبع بكبش ثابت كما رأيت تصحيح البخارى، وعبدالحق له، وكذلك البيهقى، والشافعى وغيرهم، والحديث إذا ثبت صحيحاً من وجه لا يقدح فيه بالإرسال ولا الوقف من طريق أخرى كما هو الصحيح عند المحدثين؛ لأن الوصل والرفع من الزيادات، وزيادة العدل مقبولة

كما هو معروف، وإليه الإشارة بقول صاحب [مراقي السعود]:
والرفع والوصل وزيد اللفظ مقبول عند إمام الحفظ.. الخ
وأما إن تقدم فيه حكم من عدلين من الصحابة، أو من
بعدهم، فقال بعض العلماء: يتبع حكمهم ولا حاجة إلى نظر
عدلين وحكمهما من جديد؛ لأن الله قال: ﴿يَخْكُمْ بِهِ ذَوَّا عَدْلٍ مِّنْكُمْ﴾،
وقد حكما بأن هذا مثل هذا.

وقال بعض العلماء: لابد من حكم عدلين من جديد، وممن
قال به مالك، قال القرطبي: ولو اجترأ بحكم الصحابة رضي الله
عنهم لكان حسناً.

وروي عن مالك أيضاً أنه يستأنف الحكم في كل صيد ماعدا
حمام مكة، وحمار الوحش، والظبي، والنعامة، فيكتفي فيها بحكم
من مضى من السلف.

وقد روی عن عمر أنه حكم هو وعبدالرحمن بن عوف في
ظبي بعنز. أخرجه مالك والبيهقي وغيرهما.

وروي عن عبد الرحمن بن عوف، وسعد رضي الله عنهما
أنهما حكما في الظبي بتيس أغر.

وعن ابن عباس، وعمر، وعثمان، وعلي، وزيد بن ثابت،
ومعاوية، وابن مسعود، وغيرهم، أنهم قالوا: في النعامة بدنة.
أخرجه البيهقي وغيره.

وعن ابن عباس وغيره أن في حمار الوحش والبقرة بقرة،

١٣٧ . وأن في الأيل بقرة / .

وعن جابر أن عمر قضى في الصباع بكبش، وفي الغزال بعتر، وفي الأرنب بعنق، وفي اليربوع بجفرة. أخرجه مالك والبيهقي. وروى الأجلح بن عبد الله هذا الأثر عن جابر عن النبي ﷺ، وفي الصحيح موقوف على عمر، كما ذكره البيهقي وغيره، وقال البيهقي: وكذلك رواه عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن جابر، عن عمر من قوله.

وعن ابن عباس أنه قضى في الأرنب بعنق، وقال: هي تمشي على أربع، والعنق كذلك، وهي تأكل الشجر، والعنق كذلك، وهي تجتر، والعنق كذلك. رواه البيهقي.

وعن ابن مسعود أنه قضى في اليربوع بجفر أو جفراً رواه البيهقي أيضاً، وقال البيهقي: قال أبو عبيد: قال أبو زيد: الجفر من أولاد المعز ما بلغ أربعة أشهر، وفصل عن أمها، وعن شريح أنه قال: لو كان معي حكم حكمت في الثعلب بجدي، وروي عن عطاء أنه قال: في الثعلب شاة، وروى عن عمر وأزيد رضي الله عنهما أنهما حكما في ضب قتله أزيد المذكور بجدي قد جمع الماء والشجر، رواه البيهقي وغيره.

وعن عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه حكم في أم حيين بخلان من الغنم، والحلان الجدي، رواه البيهقي وغيره.

تنبيه

أقل ما يكون جزاء من النعم عند مالك شاة تجزيء ضحية،

فلا جزاء عنده بجفرة ولا عناق، مستدلاً بأن جزاء الصيد كالدية لا فرق فيها بين الصغير والكبير، وبأن الله قال: «هَذِيَا بِئْلَغَ الْكَعْبَةَ» فلابد أن يكون الجزاء يصح هدياً، ففي القبض واليربع عنده قيمتهما طعاماً.

قال مقيده عفا الله عنه: قول الجمهور في جزاء الصغير بالصغير، والكبير بالكبير هو الظاهر، وهو ظاهر قوله تعالى: «فَجَزَاهُمْ مِثْلُ مَا قَلَّ مِنَ النَّعْوِ» قال ابن العربي: وهذا صحيح، اختيار علمائنا. يعني مذهب الجمهور الذي هو اعتبار الصغر والكبر والمرض ونحو ذلك كسائر المخلفات / .

١٣٨

المسألة العاشرة: إذا كانت ما أتلفه المحرم بيضاً فقال مالك: في بيض النعامة عشر ثمن البدنة، وفي بيض الحمامنة المكية عشر ثمن شاة. قال ابن القاسم: وسواء كان فيها فرخ أو لم يكن ما لم يستهل الفرخ بعد الكسر، فإن استهل فعليه الجزاء كاملاً كجزاء الكبير من ذلك الطير، قال ابن المواز بحكومة عدلين، وأكثر العلماء يرون في بيض كل طائر قيمته.

قال مقيده - عفا الله عنه -: وهو الأظهر. قال القرطبي: روى عكرمة، عن ابن عباس، عن كعب بن عجرة أن النبي ﷺ قضى في بيض نعام أصابه محرم بقدر ثمنه. أخرجه الدارقطني، وروى أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: في بيضة نعام صيام يوم أو إطعام مسكين. قاله القرطبي. وإن قتل المحرم فيلاً فقيل: فيه بدنة من الهجان العظام التي لها سنامان، وإذا لم يوجد شيء من هذه الإبل فينظر إلى قيمته طعاماً، فيكون عليه ذلك.

قال القرطبي: والعمل فيه أن يجعل الفيل في مركب وينظر إلى منتهى ما ينزل المركب في الماء، ثم يخرج الفيل ويجعل في المركب طعام إلى الحد الذي نزل فيه والفيل فيه، وهذا عدله من الطعام، وأما إن نظر إلى قيمته فهو يكون له ثمن عظيم لأجل عظامه وأنيابه، فيكثر الطعام، وذلك ضرر اهـ.

قال مقيده - عفا الله عنه -: هذا الذي ذكره القرطبي في اعتبار مثل الفيل طعاماً فيه أمران:

الأول: أنه لا يقدر عليه غالباً؛ لأن نقل الفيل إلى الماء، وتحصيل المركب، ورفع الفيل فيه، ونزعه منه لا يقدر عليه أحد الناس غالباً، ولا ينبغي التكليف العام إلا بما هو مقدور غالباً لكل واحد.

والثاني: أن كثرة القيمة لا تعد ضرراً؛ لأنه لم يجعل عليه إلا قيمة ما أتلف في الإحرام، ومن أتلف في الإحرام حيواناً عظيماً لزمه جزاء عظيم، ولا ضرر عليه؛ لأن عظم الجزاء تابع لعظم الجنابة كما هو ظاهر.

المسألة الحادية عشرة: أجمع العلماء على أن صيد الحرم المكي ممنوع؛ وأن قطع شجره، ونباته حرام إلا الإذخر لقوله ﷺ يوم / فتح مكة: «إن هذا البلد حرام لا يعذر شوكه، ولا يختلى خلاه، ولا ينفر صيده، ولا تلقط لقطته إلا لمعرف» فقال العباس إلا الإذخر، فإنه لابد لهم منه، فإنه للقيون والبيوت، فقال: «إلا الإذخر» متفق عليه من حديث ابن عباس رضي الله عنهمَا، وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ لما فتح مكة قال: «لا ينفر

صيدها، ولا يختلى شوكها، ولا تحل ساقطتها إلا لمنشد، فقال العباس: إلا الإذخر، فإنما نجعله لقبورنا وبيوتنا، فقال رسول الله ﷺ: إلا الإذخر» متفق عليه أيضاً، وفي لفظ «لا يعصب شجرها» بدل قوله «لا يختلى شوكها» والأحاديث في الباب كثيرة.

واعلم أن شجر الحرم ونباته طرفان وواسطه، طرف لا يجوز قطعه إجماعاً، وهو ما أنبهه الله في الحرم من غير تسبب الآدميين، وطرف يجوز قطعه إجماعاً، وهو ما زرעה الآدميون من الزروع، والبقول، والرياحين ونحوها، وطرف اختلف فيه، وهو ما غرسه الآدميون من غير المأكول، والمسموم، كالأتل، والعوسج، فأكثر العلماء على جواز قطعه.

وقال قوم منهم الشافعي بالمنع، وهو أحivot في الخروج من العهدة، وقال بعض العلماء: إن نبت أولاً في الحل، ثم نزع فغرس في الحرم جاز قطعه، وإن نبت أولاً في الحرم فلا يجوز قطعه، ويحرم قطع الشوك والعوسج. قال ابن قدامة في [المغني] وقال القاضي، وأبو الخطاب: لا يحرم، وروي ذلك عن عطاء، ومجاهد، وعمرو بن دينار، والشافعي؛ لأنه يؤذى بطريقه، فأشباه السباع من الحيوان.

قال مقيده - عفا الله عنه -: قياس شوك الحرم على سباع الحيوان مردود من وجهين:

الأول: أن السباع تتعرض لأذى الناس، وتقصده بخلاف الشوك / .

الثاني: أنه مخالف لقوله ﷺ: «لا يعصب شوكه» والقياس المخالف للنص فاسد الاعتبار. قال في [مراقي السعود]:

والخلف للنص أو إجماع دعا فساد الاعتبار كل من وعى وفساد الاعتبار قادح مبطل للدليل، كما تقرر في الأصول. واختلف في قطع اليابس من الشجر، والخشيش، فأجازه بعض العلماء، وهو مذهب الشافعي وأحمد؛ لأنَّ كالصيد الميت لا شيءٌ على من قده نصفين؛ وهو ظاهر قوله ﷺ: «ولا يختلى خلاه»؛ لأنَّ الخلا هو الرطب من النبات، فيفهم منه أنه لا يأس بقطع اليابس.

وقال بعض العلماء: لا يجوز قطع اليابس منه، واستدلوا له بأنَّ استثناء الإذن إشارة إلى تحريم اليابس، وبأنَّ في بعض طرق حديث أبي هريرة: ولا يحتش حشيشها، والخشيش في اللغة: اليابس من العشب، ولاشك أنَّ تركه أحوط.

واختلف أيضاً في حواز ترك البهائم ترعى فيه، فمنعه أبو حنيفة، وروي نحوه عن مالك، وفيه عن أحمد رواياتان، ومذهب الشافعي جوازه، واحتج من منعه بأنَّ ما حرم إتلافه لم يجز أن يرسل عليه ما يتلفه كالصيد، واحتج من أجازه بأمرتين:

الأول: حديث ابن عباس قال: «أقبلت راكباً على أتان، فوجدت النبي ﷺ يصلي بالناس بمنى إلى غير جدار، فدخلت في الصف وأرسلت الأتان ترتع» متفق عليه، ومنى من الحرم.

الثاني: أنَّ الهدي كان يدخل الحرم بكثرة في زمن النبي ﷺ،

وَزَمْنَ أَصْحَابِهِ، وَلَمْ يَنْقُلْ عَنْ أَحَدِ الْأَمْرِ بِسْدِ أَفْوَاهِ الْهَدِيِّ عَنِ الْأَكْلِ مِنْ نَبَاتِ الْحَرَمِ، وَهَذَا الْقَوْلُ أَظَهَرَ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ، وَمِنْ قَالَ بِهِ عَطَاءً .

واختلف في أخذ الورق، والمساويك من شجر الحرم إذا كان أخذ الورق بغير ضرب يضر بالشجرة، فمنعه بعض العلماء لعموم الأدلة، وأجزاء الشافعي؛ لأنه لا ضرر فيه على الشجرة، وروي عن / عطاء، وعمرو بن دينار، أنهما رخصا في ورق السنما للاستئشأء بدون نزع أصله. والأحوط ترك ذلك كله، والظاهر أن من أجزاءه استدل لذلك بقياسه على الإذخر بجامع الحاجة.

وقال ابن قدامة في [المغني]: ولا بأس بالانتفاع بما انكسر من الأغصان وانقلع من الشجر بغير فعل آدمي، ولا ما سقط من الورق، نص عليه أحمد، ولا نعلم فيه خلافاً؛ لأن الخبر إنما ورد في القطع، وهذا لم يقع. فاما ابن قطعه آدمي فقال أحمـد: لم أسمع إذا قطع أنه يتتفـع به، وقال في الدوحة تقطع: من شبهـه بالصـيد لم يتتفـع بحـطـبـها، وذلـك لأنـه ممنـوع من إتـلاـفـه لحرمةـالـحـرـمـ، فإذا قطـعـهـ منـ يـحـرـمـ عـلـيـهـ قـطـعـهـ لمـ يـتـفـعـ بـهـ، كـالـصـيدـ يـذـبـحـهـ المـحـرـمـ. ويـحـتـمـلـ أنـ يـبـاحـ لـغـيرـ القـاطـعـ الـأـنـتـفـاعـ بـهـ؛ لأنـهـ انـقـطـعـ بـغـيرـ فعلـهـ، فأـبـيـحـ لـهـ الـأـنـتـفـاعـ بـهـ، كـمـاـ لـوـ قـطـعـ حـيـوانـ بـهـيمـيـ، وـيـفـارـقـ الصـيدـ الـذـيـ ذـبـحـهـ؛ لأنـ الذـكـاةـ تـعـتـبـرـ لـهـ الـأـهـلـيـةـ، وـلـهـذـاـ لـاـ تـحـصـلـ بـفـعلـهـ بـهـيمـيـةـ بـخـلـافـ هـذـاـ. اـهـ.

وقال في المغني أيضاً: وبيان أخذ الكمة من الحرم، وكذلك

الفقع؛ لأنَّه لا أصل له، فأشبه الثمرة، وروى حنبل قال: يؤكل من شجر الحرم الضغابيس والعشرق، وما سقط من الشجر، وما أنبت الناس. واختلف في عشب الحرم المكي، هل يجوز أخذه لعلف البهائم؟ والأصح المنع لعموم الأدلة.

إذا عرفت هذا قاعِلْمَ أنَّ الحلال إذا قُتل صيداً في الحرم المكي فجمهوُرُ العلماء منهم الأئمة الأربعـة، وعامة فقهاء الأمصار على أنَّ عليه الجزاء، وهو كجزء المحرم المتقدم، إلا أنَّ أبا حنيفة قال: ليس فيه الصوم؛ لأنَّه إتلاف محضر من غير محرم.

وخالف في ذلك داود بن علي الظاهري محتجاً بأنَّ الأصل براءة الذمة، ولم يرد في جزاء صيد الحرم نص، فيبقى على الأصل الذي هو براءة الذمة، وقوله هذا قوي جدًا / ١٤٢ .

واحتاج المجمهوُرُ بأنَّ الصحابة رضي الله عنهم قضوا في حمام الحرم المكي بشاة شاة، روي ذلك عن عمر وعثمان وعلي وابن عمر وابن عباس، ولم ينقل عن غيرهم خلافهم، فيكون إجماعاً سكوتياً.

واستدلوا أيضًا بقياسه على صيد المحرم، بجامع أنَّ الكل صيد ممنوع لحق الله تعالى، وهذا الذي ذكرنا عن جمهور العلماء من أنَّ كل ما يضمنه المحرم يضمنه من في الحرم يستثنى منه شيئاً :

الأول: منها القمل، فإنه مختلف في قتله في الإحرام، وهو مباح في الحرم بلا خوف.

والثاني: الصيد المائي مباح في الإحرام بلا خلاف، وخالف
في اصطياده من آبار الحرم وعيونه، وكرهه جابر بن عبد الله، لعموم
قوله عليه الصلاة والسلام: «لا ينفر صيدها» فثبتت حرمة الصيد
لحرمة المكان، وظاهر النص شمول كل صيد، وأنه صيد غير مؤذ
فأشبه الظباء، وأجازه بعض العلماء محتاجاً بأن الإحرام لم يحرمه،
فكذلك الحرم، وعن الإمام أحمد روايتان في ذلك بالمنع والجواز.

وكذلك اختلف العلماء أيضاً في شجر الحرم المكي وخلاله،
هل يجب على من قطعها ضمان؟ .

فقالت جماعة من أهل العلم، منهم مالك، وأبو ثور، ودادود:
لا ضمان في شجره ونباته، وقال ابن المنذر: لا أجد دليلاً أو جب
به في شجر الحرم فرضاً من كتاب، ولا سنة، ولا إجماع، وأقول
كما قال مالك: نستغفر الله تعالى. والذين قالوا بضمانه، منهم
الشافعي وأحمد وأبو حنيفة إلا أن أبو حنيفة قال: يضمن كله بالقيمة،
وقال الشافعي، وأحمد: يضمن الشجرة الكبيرة بقرة، والصغرى
بشاء، والخلا بقيمتها، والغضن بما نقص، فإن نبت ما قطع منه
فقال بعضهم: يسقط الضمان، وقال بعضهم بعدم سقوطه.

واستدل من قال: في الدوحة بقرة، وفي الشجرة الجزلة شاة
بأثار رويت في ذلك عن بعض الصحابة، كعمر، وابن عباس،
والدوحة: هي الشجرة الكبيرة، والجزلة: الصغيرة / .

المسألة الثانية عشرة: حرم المدينة. أعلم أن جماهير العلماء
على أن المدينة حرم أيضاً لا ينفر صيدها، ولا يختلى خلاها،
وخالف أبو حنيفة الجمهور، فقال: إن حرم المدينة ليس بحرم على

الحقيقة، ولا تثبت له أحكام الحرم من تحريم قتل الصيد، وقطع الشجر، والأحاديث الصحيحة الصريرة ترد هذا القول، وتفضي بأن ما بين لابتي المدينة حرم لا ينفر صيده، ولا يختلي خلاه إلا لعلف، فمن ذلك حديث عبدالله بن زيد بن عاصم «أن رسول الله ﷺ قال: إن إبراهيم حرم مكة، وإن حرمت المدينة كما حرم إبراهيم مكة» والحديث متفق عليه.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «حرم رسول الله ﷺ ما بين لابتي المدينة، وجعل اثني عشر ميلاً حول المدينة حمى» متفق عليه أيضاً، وكان أبو هريرة يقول: لو رأيت الظباء ترتع في المدينة ما ذعرتها.

وعن أبي هريرة أيضاً في المدينة قال: «سمعت رسول الله ﷺ يحرم شجرها أن يخبط أو يعضد» رواه الإمام أحمد، وعن أنس أن النبي ﷺ أشرف على المدينة، فقال: «اللهم إني أحرم ما بين جبليها مثل ما حرم إبراهيم مكة، اللهم بارك لهم في مدهم وصاعهم» متفق عليه.

وللبخاري عنه أن النبي ﷺ قال: «المدينة حرام من كذا إلى كذا لا يقطع شجرها، ولا يحدث فيها حدث، من أحدث فيها فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين» ولمسلم عن عاصم الأحوص، قال: «سألت أنساً أحرم رسول الله ﷺ المدينة؟ فقال: نعم، هي حرام لا يختلي خلاها» الحديث.

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ قال: إني حرمت المدينة، حرام ما بين مازمها ألا يهراق فيها دم،

ولا يحمل فيها سلاح ولا يخطب فيها شجر إلا لعلف» رواه مسلم.

وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن إبراهيم حرم مكة، وإنني حرمت المدينة ما بين لابتيها لا يقطع عضاهما، / ولا يصاد صيدها» رواه مسلم أيضاً.

وعن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «المدينة حرم ما بين عير إلى ثور» الحديث متفق عليه.

وعن علي رضي الله عنه، عن النبي ﷺ في المدينة «لا يختلى خلاها، ولا ينفر صيدها، ولا تلتقط لقطتها إلا لمن أشاد بها، ولا يصلح لرجل أن يحمل فيها السلاح لقتال، ولا يصلح أن تقطع فيها شجرة إلا أن يعلف رجل بعيده» رواه أبو داود بأسناد صحيح، ورواه الإمام أحمد، وعن سعد ابن أبي وقاص رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إنني أحرم ما بين لابتي المدينة أن يقطع عضاهما، أو يقتل صيدها».

وقال: «المدينة خير لهم لو كانوا يعلمون، لا يخرج عنها أحد رغبة إلا أبدل الله فيها من هو خير منه، ولا يثبت أحد على لأوائتها وجهدها إلا كنت له شهيداً، أو شفيعاً يوم القيمة»، رواه مسلم.

وعن رافع بن خديج رضي الله عنه قال: رسول الله ﷺ: «إن إبراهيم حرم مكة، وإنني أحرم ما بين لابتيها» رواه مسلم أيضاً.

وعن سهل بن حنيف رضي الله عنه قال: «أهوى رسول الله ﷺ بيده إلى المدينة، فقال: حرم إنها آمن» رواه مسلم في صحيحه أيضاً.

و عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري، عن أبيه أبي سعيد رضي الله عنهما «أنه سمع النبي ﷺ يقول: إني حرمت ما بين لابتني المدينة، كما حرم إبراهيم مكة».

وقال: وكان أبو سعيد الخدري يجد في يد أحدهنا الطير، فأخذته فيفكه من يده، ثم يرسله، رواه مسلم في صحيحه أيضاً، وعن عبد الله بن عبادة الزرقي، أنه كان يصيد العصافير في بشر إهاب، وكانت لهم، قال: فرأني عبادة، وقد أخذت عصفوراً فانتزعه مني فأرسله، وقال: قال رسول الله ﷺ: «حرم ما بين لابتها كما حرم إبراهيم عليه السلام مكة» وكان عبادة من أصحاب رسول الله ﷺ، رواه البيهقي / .

١٤٥

و عن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه، قال: اصطدمت طيراً بالقنبة، فجرحت به في يدي فلقيني أبي عبد الرحمن بن عوف، فقال: ما هذا في يدك؟ فقلت: طير اصطدمته بالقنبة، فعرك أذني عركاً شديداً، وانتزعه من يدي، فأرسله، فقال: «حرم رسول الله ﷺ صيد ما بين لابتها» رواه البيهقي أيضاً، والقنبة: آلة يصاد بها النهر وهو طائر.

و عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه «أنه وجد غلمنا قد ألجؤوا ثعلباً إلى زاوية فطردهم عنه. قال مالك: ولا أعلم إلا أنه قال: أفي حرم رسول الله ﷺ يصنع هذا» رواه البيهقي أيضاً.

و عن زيد بن ثابت رضي الله عنه «أنه وجد رجلاً بالأسواف - وهو موضع بالمدينة - وقد اصطاد نهساً فأخذه زيد من يده فأرسله، ثم قال: أما علمت أن رسول الله ﷺ حرم صيد ما بين

لابتها» رواه البيهقي، والرجل الذي اصطاد النَّهَس هو شرجيل بن سعد. والنَّهَس - بضم النون وفتح الهاء بعدهما سين مهملة - طير صغير فوق العصفور شبيه بالقنبرة.

والأحاديث في الباب كثيرة جداً، ولاشك في أن النصوص الصحيحة الصريحة التي أوردنا في حرم المدينة لاشك معها، ولا لبس في أنها حرام، لا ينفر صيدها، ولا يقطع شجرها، ولا يختلى خلاها إلا لعلف، وما احتاج به بعض أهل العلم على أنها غير حرام من قوله عليه السلام «ما فعل النغير يا أبا عمير؟» لا دليل فيه؛ لأنَّ محتمل لأن يكون ذلك قبل تحريم المدينة، ومحتمل لأن يكون صيد في الحل، ثم أدخل المدينة.

وقد استدل به بعض العلماء على جواز إمساك الصيد الذي صيد في الحل وإدخاله المدينة، وما كان محتملاً لهذه الاحتمالات لا تعارض به النصوص الصريحة الصحيحة الكثيرة التي لا لبس فيها ولا احتمال. فإذا علمت ذلك فاعلم أنَّ العلماء القائلين بحرمة المدينة، وهم جمهور علماء الأمة اختلفوا في صيد حرم المدينة هل يضمنه قاتله أو لا؟ وكذلك شجرها، فذهب كثير من العلماء منهم مالك والشافعي في الجديد، وأصحابهما، وهو إحدى الروايتين عن أحمد، وعليه / أكثر أهل العلم إلى أنه موضع يجوز دخوله بغير إحرام، فلم يجب فيه جزاء كصيد وج.

واستدلوا أيضاً بقوله عليه السلام: «المدينة حرم ما بين عير وثور، فمن أحدث فيها حدثاً، أو آوى فيها محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه يوم القيمة صرفاً ولا عدلاً» فذكره

يُبَلِّغُ لها هذا الوعيد الشديد في الآخرة، ولم يذكر كفارة في الدنيا دليل على أنه لا كفارة تجب فيه في الدنيا، وهو ظاهر.

وقال ابن أبي ذئب، وابن المنذر: يجب في صيد الحرم المدني الجزاء الواجب في صيد الحرم المكي، وهو قول الشافعى فى القديم. واستدل أهل هذا القول بأنه ^{يُبَلِّغُ} صرخ فى الأحاديث الصحيحة المتقدمة بأنه حرم المدينة مثل تحريم إبراهيم لمكة، ومماطلة تحريمهما تقتضى استواءهما في جزاء من انتهك الحرمة فيها.

قال القرطبي: قال القاضي عبدالوهاب: وهذا القول أفيض عندي على أصولنا، لاسيما أن المدينة عند أصحابنا أفضل من مكة، وأن الصلاة فيها أفضل من الصلاة في المسجد الحرام اهـ.

قال مقيده - عفا الله عنه -: ومذهب الجمهور في تفضيل مكة، وكثرة مضاعفة الصلاة فيها زيادة على المدينة بمائة ضعف أظهر لقيام الدليل عليه، والله تعالى أعلم.

وذهب بعض من قال بوجوب الجزاء في الحرم المدني إلى أن الجزاء فيه هوأخذ سلب قاتل الصيد، أو قاطع الشجر فيه.

قال مقيده - عفا الله عنه -: وهذا القول هو أقوى الأقوال دليلاً؛ لما رواه مسلم في صحيحه عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه «أنه ركب إلى قصره بالعقبق فوجد عبداً يقطع شجراً، أو يخبطه، فسلبه فلما رجع سعد جاءه أهل العبد فكلموه أن يرد على غلامهم، أو عليهم ما أخذ من غلامهم فقال: معاذ الله أن أرد شيئاً

نفلنيه رسول الله ﷺ، وأبى أن يرده عليهم» رواه مسلم في صحيحه، وأحمد. وما ذكره القرطبي في تفسيره رحمة الله / من أن هذا الحكم خاص بسعد رضي الله عنه، مستدلاً بأن قوله: «نفلنيه» أي أعطانيه ظاهر في الخصوص به، دون غيره فيه عندي أمران:

الأول: أن هذا لا يكفي في الدلالة على الخصوص؛ لأن الأصل استواء الناس في الأحكام الشرعية إلا بدليل، وقوله: «نفلنيه» ليس بدليل، لاحتمال أنه نفل كل من وجد قاطعاً شجر، أو قاتل صيد بالمدينة ثيابه، كما نفل سعداً. وهذا هو الظاهر.

الثاني: أن سعداً نفسه روى عنه تعميم الحكم، وشموله لغيره، فقد روى الإمام أحمد وأبى داود عن سليمان بن أبي عبدالله قال: «رأيت سعد ابن أبي وقاص أخذ رجلاً يصيد في حرم المدينة الذي حرم رسول الله ﷺ، فسلبه ثيابه فجاء مواليه، فقال: إن رسول الله ﷺ حرم هذا الحرم، وقال: من رأيتموه يصيد فيه شيئاً فلكم سلبه، فلا أرد عليكم طعمة أطعمتها رسول الله ﷺ، ولكن إن شئتم أن أعطيكم ثمنه أعطيتكم» وفي لفظ «من أخذ أحداً يصيد فيه فليسلبه ثيابه» وروى هذا الحديث أيضاً الحاكم وصححه، وهو صريح في العموم، وعدم الخصوص بسعد كما ترى، وفيه تفسير المراد بقوله: «نفلنيه» وأنه عام لكل من وجد أحداً يفعل فيها ذلك.

وتضعيف بعضهم لهذا الحديث بأن في إسناده سليمان بن أبي عبدالله غير مقبول؛ لأن سليمان بن أبي عبدالله مقبول، قال فيه الذهبي: تابعي وثق، وقال فيه ابن حجر في [التقريب]: مقبول.

والمقبول عنده كما بينه في مقدمة تقريره: هو من ليس له من الحديث إلا القليل، ولم يثبت فيه ما يترك حديثه من أجله، فهو مقبول حيث يتتابع، وإنما فلين الحديث، وقال فيه ابن أبي حاتم: ليس بمشهور، ولكن يعتبر بحديثه أهـ.

وقد تابع سليمان بن أبي عبدالله في هذا الحديث عامر بن سعد عند مسلم وأحمد، ومولى لسعد عند أبي داود كلهم عن سعد رضي الله عنه. فاتضح رد / تضعيقه مع ما قدمنا من أن الحاكم صححه، وأن الذهبي قال فيه: تابعي موثق.

والمراد بسلب قاطع الشجر، أو قاتل الصيد في المدينة أخذ ثيابه. قال بعض العلماء: حتى سراويله.

والظاهر ما ذكره بعض أهل العلم من وجوب ترك ما يستر العورة المغلظة، والله تعالى أعلم.

وقال بعض العلماء: السلب هنا سلب القاتل، وفي مصرف هذا السلب ثلاثة أقوال أصحها: أنه للسائل كالقتيل، ودليله حديث سعد المذكور.

والثاني: أنه لفقراء المدينة.

والثالث: أنه لبيت المال، والحق الأول.

وجمهور العلماء على أن حمى رسول الله ﷺ الذي تقدم في حديث أبي هريرة المتفق عليه أن قدره إثنان عشر ميلاً من جهات المدينة لا يجوز قطع شجره، ولا خلاه، كما رواه جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يخطط ولا يقصد

حمى رسول الله ﷺ، ولكن يهش هشاً رفيفاً» أخرجه أبو داود والبيهقي، ولم يضعفه أبو داود، والمعروف عن أبي داود رحمة الله أنه إن سكت عن الكلام في حديث فأقل درجاته عنده الحسن.

وقال النووي في شرح المذهب بعد أن ساق حديث جابر المذكور: رواه أبو داود بإسناد غير قوي لكنه لم يضعفه أهـ. ويعتقد هذا الحديث بما رواه البيهقي بإسناده عن محمد بن زياد قال: «كان جدي مولى لعثمان بن مظعون، وكان يلي أرضاً لعثمان فيها بقل، وقثاء. قال: فربما أتاني عمر بن الخطاب رضي الله عنه نصف النهار، واضعاً ثوبه على رأسه يتعاهد الحمى ألا يعض شجرة، ولا يخطب. قال: فيجلس إلي فيحدثني، وأطعنه من القثاء والبقل، فقال له يوماً: أراك لا تخرج من هـنا. قال: قلت: أجل. قال: إني أستعملك على ما هـنا، فمن رأيت يعتضد شجراً أو يخطب فخذ فأسه، وحبله، قال: قلت: آخذ رداءه، قال: لا» ١٤٩ وعامة العلماء على أن صيد الحمى المذكور غير حرام؛ لأنه ليس بحرم، وإنما هو حمى حمام رسول الله ﷺ للخليل وإبل الصدقة، والجزية، ونحو ذلك.

واختلف في شجر الحمى هل يضممه قاطعه؟ والأكثرون على أنه لا ضمان فيه، وأصح القولين عند الشافعية وجوب الضمان فيه بالقيمة، ولا يسلب قاطعه، وتصرف القيمة في مصرف نعم الزكاة والجزية.

المسألة الثالثة عشرة: اعلم أن جماهير العلماء على إباحة صيد وج، وقطع شجره؛ وقال الشافعي رحمة الله تعالى: أكره صيد

وج، وحمله المحققون من أصحابه على كراهة التحرير.

واختلفوا فيه على القول بحرمة، هل فيه جزاء كحرم المدينة أو لا شيء فيه؟ ولكن يؤدب فاعله، وعليه أكثر الشافعية.

وحجة من قال بحرمة صيد وج ما رواه أبو داود، وأحمد والبخاري في تاريخه، عن الزبير بن العوام رضي الله عنه «أن النبي ﷺ قال : صيد وج محرم» الحديث.

قال ابن حجر في [التلخيص]: سكت عليه أبو داود، وحسنه المنذري، وسكت عليه عبدالحق، فتعقبه ابنقطان بما نقل عن البخاري أنه لم يصح، وكذا قال الأزدي.

وذكر الذهبي أن الشافعي صححه، وذكر الخلال أن أحمد ضعفه، وقال ابن حبان في راويه المنفرد به، وهو محمد بن عبد الله ابن إنسان الطائفي: كان يخطيء. ومقتضاه تضعيف الحديث، فإنه ليس له غيره، فإن كان أخطأ فيه فهو ضعيف، وقال العقيلي: لا يتابع إلا من جهة تقاربه في الضعف، وقال النووي في شرح المذهب: إسناده ضعيف.

وذكر البخاري في تاريخه في ترجمة عبد الله بن إنسان أنه لا يصح.

وقال ابن حجر في [التقريب] في محمد بن عبد الله بن إنسان الشفوي الطائفي المذكور: لين الحديث، وكذلك أبو عبد الله الذي هو شيخه في هذا الحديث، قال فيه أيضاً: لين الحديث.

وقال ابن قدامة في المغني في هذا الحديث في / صيد

وج: ضعفه أحمد، ذكره الخلال في كتاب [العلل].

فإذا عرفت هذا ظهر لك أن حجة الجمهور في إباحة صيد وج، وشجره كون الحديث لم يثبت، والأصل براءة الذمة، ووج - بفتح الواو، وتشديد الجيم - أرض بالطائف. وقال بعض العلماء: هو واد بصحراء الطائف، وليس المراد به نفس بلدة الطائف. وقيل: هو كل أرض الطائف، وقيل: هو اسم لحصون الطائف، وقيل: لواحد منها. وربما التبس وج المذكور بوج - بالحاء المهملة - وهي ناحية نعمان.

فإذا عرفت حكم صيد المحرم، وحكم صيد مكة، والمدينة، ووج مما ذكرنا فاعلم أن الصيد المحرم إذا كان بعض قوائمه في الحل، وبعضها في الحرم، أو كان على غصن متدا في الحل، وأصل شجرته في الحرم، فاصطياده حرام على التحقيق تغليباً لجانب حرمة الحرم فيهما.

أما إذا كان أصل الشجرة في الحل، وأغصانها ممتدة في الحرم، فاصطياد طيراً واقعاً على الأغصان الممتدة في الحرم فلا إشكال في أنه مصطاد في الحرم، لكون الطير في هواء الحرم.

واعلم أن ما ادعاه الحنفية من أن أحاديث تحديد حرم المدينة مضطربة؛ لأنها وقع في بعض الروايات باللابتين، وفي بعضها بالحرتين، وفي بعضها بالجبلين، وفي بعضها بالمازمين، وفي بعضها غير ثور = غير صحيح، لظهور الجمع بكل وضوح؛ لأن اللابتين هما الحرتان المعروفتان، وهما حجارة سود على جوانب المدينة والجبلان هما المازمان، وهما غير ثور، والمدينة بين

الحرتين، كما أنها أيضاً بين ثور وعير، كما يشاهد من نظرها، وثور جبل صغير يميل إلى الحمرة بتدوير خلف أحد من جهة الشمال.

فمن ادعى من العلماء أنه ليس في المدينة جبل يسمى ثوراً فغلط منه؛ لأنه معروف عند الناس إلى اليوم، مع أنه ثبت في الحديث الصحيح.

واعلم أنه على قراءة الكوفيين: «فَجَرَاءٌ مِثْلُ» الآية. بتثنين جزاء، ورفع مثل فالأمر واضح، وعلى قراءة الجمهور: «فَجَرَاءٌ مِثْلٌ» بالإضافة فأظهر الأقوال أن الإضافة بيانية، أي: جراء هو مثل ما قتل من النعم، فيرجع معناه إلى الأول، والعلم عند الله تعالى / ١٥١

«قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا أَهْتَدَيْتُمْ» قد يتوهם الجاهل من ظاهر هذه الآية الكريمة عدم وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولكن نفس الآية فيها الإشارة إلى أن ذلك فيما إذا بلغ جهده فلم يقبل منه المأمور، وذلك في قوله: «إِذَا أَهْتَدَيْتُمْ»؛ لأن من ترك الأمر بالمعروف لم يهتد؛ ومنمن قال بهذا حذيفة، وسعيد بن المسيب، كما نقله عنهما الألوسي في تفسيره، وأبن جرير. ونقله القرطبي عن سعيد بن المسيب، وأبي عبيد القاسم بن سلام، ونقل نحوه ابن جرير عن جماعة من الصحابة، منهم ابن عمر وابن مسعود.

فمن العلماء من قال: «إِذَا أَهْتَدَيْتُمْ» أي: أمرتم فلم يسمع منكم، ومنهم من قال: يدخل الأمر بالمعروف في المراد بالاهتداء

في الآية، وهو ظاهر جداً، ولا ينفي العدول عنه لمصنف.

ومما يدل على أن تارك الأمر بالمعروف غير مهتدٍ أن الله تعالى أقسم أنه في خسر في قوله تعالى: «وَالْعَصْرِ إِنَّ الْإِنْسَنَ لَفِي خُسْرٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالْبَصَرِ» فالحق واجب الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وبعد أداء الواجب لا يضر الأمر ضلال من ضلٍّ، وقد دلت الآيات كقوله تعالى: «وَأَنْقُوا فِتْنَةً لَا نُصِيبُنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً» والأحاديث على أن الناس إن لم يأمروا بالمعروف، ولم ينهاوا عن المنكر عهم الله بعذاب من عنده.

فمن ذلك ما خرجه الشيخان في صحيحيهما عن أم المؤمنين أم الحكم زينب بنت جحش رضي الله عنها «أن النبي ﷺ دخل عليها فزعًا مروعًا يقول: لا إله إلا الله، ويل للعرب من شر قد اقترب، ففتح اليوم من ردم يأجوج وماجوج مثل هذه بأصعبه الإبهام والتي تليها، فقلت: يا رسول الله أنهلك وفينا الصالحون؟ قال: نعم إذا كثر الخبث». .

وعن التعمان بن بشير رضي الله عنهمما عن النبي ﷺ قال: «مثل القائم في حدود الله، والواقع فيها، كمثل قوم استهموا على سفينة، / فصار بعضهم أعلىها، وبعضهم أسفلها، وكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مرروا على من فوقهم، فقالوا: لو أنا خرقنا في نصيبي خرقًا، ولم نؤذ من فوقنا، فإن تركوه وما أرادوا، هلكوا جميعاً، وإن أخذوا على أيديهم نجوا، ونجوا جميعاً» أخرجه البخاري والترمذى.

وعن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال: «يا أيها الناس إنكم تقرؤون هذه الآية: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ أَمْوَالَكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا هَدَى مِنْهُمْ﴾ وإنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن رأى الناس الظالم فلم يأخذوا على يده أوشك أن يعذب منه» رواه أبو داود والترمذى والسائلى بأسانيد صحيحة، وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «قال رسول الله ﷺ: «إن أول ما دخل النقص على بني إسرائيل أنه كان الرجل يلقى الرجل فيقول: يا هذا اتق الله، ودع ما تصنع، فإنه لا يحل ذلك، ثم يلقاه من الغد وهو على حاله، فلا يمنعه ذلك أن يكون أكيله وشربيه وقيده، فلما فعلوا ذلك ضرب الله قلوب بعضهم ببعض، ثم قال: ﴿لَعْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَقِيَةِ إِسْرَائِيلَ عَلَى إِسْرَائِيلَ دَأْوَدَ وَعِيسَى ابْنُ مَرِيمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَمُوا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ ﴾ ﴿كَانُوا لَا يَتَنَاهُونَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَيْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴾ ﴿تَرَى كَثِيرًا مِنْهُمْ يَتَوَلَُّونَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَيْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ أَنْ سَخَطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَلِيدُونَ ﴾ ﴿وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّجَّابِ وَمَا أَنْزَلَ إِلَيْهِ مَا أَنْهَذُوهُمْ أُولَئِكَ وَلَكِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ فَلَنْ يُفْسِدُونَ ﴾» ثم قال: كلا والله لتأمرن بالمعروف، ولتنهون عن المنكر، ولتأخذن على يد الظالم، ولتأطرنه على الحق أطراً، ولتفتصرن على الحق قصرًا، أو ليضربن الله قلوب بعضكم ببعض، ثم ليعلننكم كما لعنهم».

رواه أبو داود والترمذى وقال: حسن، وهذا لفظ أبي داود، ولفظ الترمذى قال رسول الله ﷺ: «لما وقعت بنو إسرائيل في المعاصي نهتهم علماؤهم فلم ينتهوا، فجالسوهم وواكلوهم وشاربوهم فضرب الله قلوب بعضهم ببعض، ولعنهم على لسان

١٥٣ داود وعيسى ابن مريم، ذلك بما عصوا و كانوا يعتدون / فجلس رسول الله ﷺ وكان متكتأً، فقال: لا، والذي نفسي بيده حتى يأطروهم على الحق أطراً.

ومعنى تأطروهم أي: تعطفونهم، ومعنى تقصرؤنه: تحبسونه. والأحاديث في الباب كثيرة جداً، وفيها الدلالة الواضحة على أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر داخل في قوله: «إذا أهتديتم» ويؤيد هذه كثرة الآيات الدالة على وجوب الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر قوله تعالى: «ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون» وقوله: «لَكُمْ خَيْرُ أُمَّةٍ أَخْرَجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَايُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ» وقوله: «لَعْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِتِ إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاؤِدَ وَعَيْسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عصَاوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ كَانُوا لَا يَتَنَاهُونَ عَنْ مُنْكَرٍ فَلَعُونَ لَيْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ» وقوله: «وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلِيَقْرَأْهُ وَمَنْ شَاءَ فَلِيَكْفُرْ» وقوله: «فَاضْدَعْ بِمَا تُؤْمِنُ» وقوله: «أَنْهِيَنَا الَّذِينَ يَنْهَا عَنِ السُّوءِ وَأَهْدَنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعِذَابٍ بَيْسِيسْ بِمَا كَانُوا يَفْسُدُونَ» وقوله: «وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً».

والتحقيق في معناها أن المراد بتلك الفتنة التي تعم الظالمون وغيره هي أن الناس إذا رأوا المنكر فلم يغيروه عمهم الله بالعذاب، صالحهم وطالحهم، وبه فسرها جماعة من العلماء، والأحاديث الصحيحة شاهدة لذلك كما قدمنا طرفاً منها.

مسائل تتعلق بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

المسألة الأولى: أعلم أن كلاً من الأمر والمؤمر يجب عليه

اتبع الحق المأمور به، وقد دلت السنة الصحيحة على «أن من يأمر بالمعروف، ولا يفعله، وينهى عن المنكر، وي فعله أنه حمار من حمر جهنم يجر أمعاءه فيها».

وقد دل القرآن العظيم على أن المأمور المعرض عن التذكرة حمار أيضاً. أما السنة المذكورة فقوله ﷺ: «يجاء بالرجل يوم القيمة فيلقى في / النار، فتندلق أقتابه، فيدور بها في النار كما يدور الحمار برحاه، فيطيف به أهل النار، فيقولون: أي فلان ما أصحابك، ألم تكن تأمرنا بالمعروف، وتنهانا عن المنكر؟ فيقول: كنت آمركم بالمعروف، ولا آتيه، وأنهاكم عن المنكر، وآتىه»، أخرجه الشیخان في صحيحهما من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما.

١٥٤

ومعنى تندلق أقتابه: تندلى أمعاؤه، أعاذنا الله وال المسلمين من كل سوء. وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «رأيت ليلة أسرى بي رجالاً تقرض شفاههم بمقاريض من نار كلما قرضاً رجعت، فقلت لجبريل: من هؤلاء؟ قال: هؤلاء خطباء من أمتك كانوا يأمرون الناس بالبر، وينسون أنفسهم، وهم يتلون الكتاب، أفلًا يعقلون» أخرجه الإمام أحمد، وأبي شيبة، وعبد بن حميد، والبزار، وأبي المنذر، وأبي حاتم، وأبو نعيم في الحلية، وأبن حبان، وأبن مردويه والبيهقي، كما نقله عنهم الشوكاني وغيره، وعن ابن عباس رضي الله عنهما «أنه جاءه رجل فقال له: يا ابن عباس إني أريد أن آمر بالمعروف، وأنهى عن المنكر، فقال ابن عباس: أو بلغت ذلك؟ فقال: أرجو، قال: فإن لم تخش أن تفتضح بثلاثة

أحرف في كتاب الله فافعل، قال: وما هي؟ قال: قوله تعالى: «**أَنَّا أَمْرُونَ النَّاسَ بِالْإِيمَانِ وَنَنْهَا عَنِ الْفُسْكِمُ**» الآية، وقوله تعالى: «**كَبَرَ مَقْتَنًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُوكَ**» وقوله تعالى عن العبد الصالح شعيب عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام: «**وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَخَالِفَكُمْ إِلَى مَا أَنْهَيْتُكُمْ عَنْهُ**» الآية، أخرجه البيهقي في شعب الإيمان، وابن مردويه، وابن عساكر، نقله عنهم أيضاً الشوكاني وغيره.

واعلم أن التحقيق أن هذا الوعيد الشديد الذي ذكر من اندلاق الأمعاء في النار، وفرض الشفاه بمقاريس النار، ليس على الأمر بالمعروف، وإنما هو على ارتكابه المنكر عالمًا بذلك، ينصح الناس عنه، فالحق أن الأمر بالمعروف غير ساقط عن صالح، ولا طالح، والوعيد على المعصية، لا على الأمر بالمعروف؛ لأنه في حد ذاته ليس فيه إلا الخير، ولقد أجاد من قال:

لا تنه عن خلق وتأتي مثله عار عليك إذا فعلت عظيم / ١٥٥
وقال الآخر:

غير تقي يأمر الناس بالتقى طبيب يداوي الناس وهو مريض
وقال الآخر:

فإنك إذ ما تأت ما أنت أمر به تلف من إيه تأمر آتيا
وأما الآية الدالة على أن المعرض عن التذكرة كالحمار أيضاً ف فهي قوله تعالى: «**فَمَا لَمْمَنْ عَنِ الْأَذْكُرَةِ مُعْرِضِينَ**» كأنهم حمر مستقرة في رُزْقٍ مَّنْ فَرَّتْ مِنْ فَسَوْقَمْ

فيجب على المذكرة - بالكسر - والمذكرة بالفتح - أن يعملاً بمقتضى التذكرة، وأن يتحفظاً من عدم المبالغة بها، لئلا يكونا حمارين من حمر جهنم.

المسألة الثانية: يشترط في الأمر بالمعروف أن يكون له علم يعلم به أن ما يأمر به معروف، وأن ما ينهى عنه منكر؛ لأنه إن كان جاهلاً بذلك فقد يأمر بما ليس بمعروف، وينهى عما ليس بمنكر، ولاسيما في هذا الزمن الذي عمَّ فيه الجهل، وصار فيه الحق منكراً، والمنكر معروفاً، والله تعالى يقول: ﴿قُلْ هَذَا هُوَ سَبِيلٌ أَذْعُوا إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي﴾ الآية، فدل على أن الداعي إلى الله لابد أن يكون على بصيرة، وهي الدليل الواضح الذي لا لبس في الحق معه، وينبغي أن تكون دعوته إلى الله بالحكمة، وحسن الأسلوب، واللطفة مع إيضاح الحق؛ لقوله تعالى: ﴿أَدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ يَا لِلْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ﴾ الآية، فإن كانت دعوته إلى الله بقسوة وعنف وحرق، فإنها تضر أكثر مما تنفع، فلا ينبغي أن يسند الأمر بالمعروف إسناداً مطلقاً، إلا لمن جمع بين العلم والحكمة والصبر على أذى الناس؛ لأن الأمر بالمعروف وظيفة الرسل، وأتباعهم وهو مستلزم للأذى من الناس؛ لأنهم مجبولون بالطبع على معاداة من يتعرض لهم في أهوائهم الفاسدة، وأغراضهم الباطلة، ولذا قال العبد الصالح لقمان الحكيم لولده، فيما قص الله عنه: ﴿وَأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأَصْبِرْ عَلَى مَا أَصَبَّكَ﴾ الآية، ولما قال النبي ﷺ لورقة بن نوفل: «أو مخرجي هم؟» يعني قريشاً أخبره ورقة «أن هذا الدين الذي جاء به / لم يأت به أحد إلا عودي» وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: ما ترك

الحق لعمر صديقاً. واعلم أنه لا يحکم على الأمر بأنه منكر إلا إذا قام على ذلك دليل من كتاب الله تعالى؛ أو سنة نبيه ﷺ؛ أو إجماع المسلمين.

وأما إن كان من مسائل الاجتهاد، فيما لا نص فيه فلا يحکم على أحد المجتهدين المختلفين بأنه مرتكب منكراً، فالمحض منهم مأجور بإصابته؛ والمخطئ منهم معذور، كما هو معروف في محله.

واعلم أن الدعوة إلى الله بطريقين: طريق لين؛ وطريق قسوة؛ أما طريق اللين فهي الدعوة إلى الله بالحكمة والوعظة الحسنة؛ وإيصال الأدلة في أحسن أسلوب وألطفه، فإن نجحت هذه الطريق فبها ونعمت، وهو المطلوب، وإن لم تنجح تعينت طريق القسوة بالسيف حتى يعبد الله وحده، وتقام حدوده، وتمثل أوامره، وتجتنب نواهيه، وإلى هذا الإشارة بقوله تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا إِلَيْكُمْ بِالْبُيُّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ﴾ الآية.

ففيه الإشارة إلى إعمال السيف بعد إقامة الحجة، فإن لم تنفع الكتب تعينت الكتاب، والله تعالى قد يزع بالسلطان مالا يزع بالقرآن.

المسألة الثالثة: يشترط في جواز الأمر بالمعروف ألا يؤدي إلى مفسدة أعظم من ذلك المنكر، لإجماع المسلمين على ارتکاب أخف الضررين؛ قال في مراقي السعود:

وارتكب الأخف من ضررين وخيرين لدى استوا هذين ويشترط في وجوبه مظنة النفع به، فإن جزم بعدم الفائدة فيه لم يجب عليه، كما يدل ظاهر قوله تعالى: ﴿فَدِكُّوْ إِنْ تَفْعَلَ الْذِكْرَى﴾ وقوله ﷺ «بل اتّمروا بالمعروف، وتناهوا عن المنكر، حتى إذا رأيتم شحّاً مطاعاً، وهو متبعاً؛ ودنيا مؤثرة وإعجاب كل ذي رأي برأيه فعليك بخاصة نفسك، ودع عنك أمر العوام، فإن من ورائكم أياماً، الصابراً / فيهن كالقابض على الجمر، للعامل فيهن أجر خمسين رجلاً يعملون مثل عملكم» وفي لفظ «قيل: يا رسول الله أجر خمسين رجلاً منا، أو منهم؟ قال: بل أجر خمسين منكم» أخرجه الترمذى، والحاكم وصححاه وأبو داود، وابن ماجه، وابن جرير، والبغوي في معجمه، وابن أبي حاتم، والطبرانى، وأبو الشيخ، وابن مردوحه، والبيهقي في الشعب من حديث أبي ثعلبة الخشنى رضي الله عنه، وقال الرواى هذا الحديث عنه أبو أمية الشعbanى، وقد سأله عن قوله تعالى: ﴿عَلَيْكُمْ أَنفُسُكُمْ﴾: والله لقد سألت عنها خبيراً، سألت عنها رسول الله ﷺ فقال: «بل اتّمر» إلى آخر الحديث.

وهذه الصفات المذكورة في الحديث من الشع المطاع والهوى المتبع الخ مظنة لعدم نفع الأمر بالمعروف، فدل الحديث على أنه إن عدلت فائدته سقط وجوبه.

تنبيه

الأمر بالمعروف له ثلات حكم:

الأولى: إقامة حجة الله على خلقه، كما قال تعالى: ﴿رُسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لَتَلَّا يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرَّسُولِ﴾.

الثانية: خروج الأمر من عهدة التكليف بالأمر بالمعروف، كما قال تعالى في صالح القوم الذين اعتقد بعضهم في السبت: ﴿قَاتُوا مَعْذِرَةً إِلَى رَبِّكُمْ﴾ الآية، وقال تعالى: ﴿فَنَوَّلُ عَنْهُمْ فَمَا أَنَّ يَمْلُوْرُونَ﴾ فدل على أنه لو لم يخرج من العهدة لكان ملوماً.

الثالثة: رجاء النفع للمامور كما قال تعالى: ﴿مَعْذِرَةً إِلَى رَبِّكُمْ وَلَعْلَهُمْ يَنْقُونَ﴾ وقال تعالى: ﴿وَذَكِّرْ فَإِنَّ الذِّكْرَيَ نَفْعٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾ وقد أوضحنا هذا البحث في كتابنا [دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب] في سورة الأعلى في الكلام على قوله تعالى: ﴿فَذَكِّرْ إِنْ نَفْعَ الذِّكْرِ﴾ ويجب / على الإنسان أن يأمر أهله بالمعروف كزوجته وأولاده ونحوهم، وينهياهم عن المنكر: لقوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوْا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِكُمْ نَارًا﴾ الآية، وقوله ﷺ: «كلكم راع، وكلكم مسؤول عن رعيته»، الحديث.

١٥٨

المسألة الرابعة: أعلم أن من أعظم أنواع الأمر بالمعروف كلمة حق عند سلطان جائز، وعن أبي سعيد الحدري رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: «أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائز» أخرجه أبو داود، والترمذى، وقال: حديث حسن.

وعن طارق بن شهاب رضي الله عنه: «أن رجلاً سأل النبي ﷺ، وقد وضع رجله في الغرز: أي الجهاد أفضل؟ قال: كلمة حق عند سلطان جائز» رواه النسائي بإسناد صحيح، كما قاله النووي رحمة الله.

واعلم أن الحديث الصحيح قد بين أن أحوال الرعية مع ارتکاب السلطان مala ينبغي ثلاثة:

الأولى: أن يقدر على نصحه وأمره بالمعروف، ونهيه عن المنكر من غير أن يحصل منه ضرر أكبر من الأول، فأمره في هذه الحالة مجاهد سالم من الإثم ولو لم ينفع نصحه، ويجب أن يكون نصحه له بالموعظة الحسنة مع اللطف؛ لأن ذلك هو مظنة الفائدة.

الثانية: ألا يقدر على نصحه لبطشه بمن يأمره، وتأدبة نصحه لمنكر أعظم، وفي هذه الحالة يكون الإنكار عليه بالقلوب، وكراهيته منكره والسطح عليه، وهذه الحالة هي أضعف الإيمان.

الثالثة: أن يكون راضياً بالمنكر الذي يعمله السلطان متابعاً له عليه فهذا شريكه في الإثم، والحديث المذكور هو ما قدمنا في سورة البقرة عن أم المؤمنين أم سلمة هند بنت أبي أمية رضي الله عنها «أن النبي ﷺ قال: «إنه يستعمل عليكم أمراء فتعرفون وتنكرون، فمن كره / فقد برىء، ومن أنكر فقد سلم، ولكن من رضي وتابع، قالوا: يا رسول الله ألا نقاتلهم؟ قال: لا، ما أقاموا فيكم الصلاة» أخرجه مسلم في صحيحه.

فقوله ﷺ: «فمن كره» يعني بقلبه، ولم يستطع إتكاراً بيد ولا لسان فقد برىء من الإثم، وأدى وظيفته، ومن أنكر بحسب طاقته فقد سلم من هذه المعصية، ومن رضي بها وتابع عليها فهو عاص كفاعلها .^{١٥٩}

ونظيره حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عند مسلم ،

قال: سمعت رسول الله ﷺ قال: «من رأى منكم منكراً فليغیره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فقلبه، وذلك أضعف الإيمان».

وقوله في هذه الآية الكريمة: «عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ» صيغة إغراء، يعني: الزموا حفظها، كما أشار له في [الخلاصة] بقوله: والفعل من أسمائه عليك وهكذا دونك مع إبك * قوله تعالى: «وَلَا تَكُنْ شَهِدَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذَا لَمْ يَأْتِ الظَّاهِرُونَ».

ذكر في هذه الآية الكريمة أن كاتم الشهادة آثم، وبين في موضع آخر أن هذا الإثم من الآثام القلبية، وهو قوله: «وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ إِثْمٌ فِي قَلْبِهِ» ومعلوم أن منشأ الآثام والطاعات جميعاً من القلب؛ لأنه إذا صلح صلح الجسد كله، وإذا فسد فسد الجسد كله.

* قوله تعالى: «وَإِذْ تُخْرِجُ الْمَوْقَدَ إِبَادَتِي» معناه إخراجهم من قبورهم أحياء بمشيئة الله وقدرته كما أوضحه بقوله: «وَأَزَّرْتُ الْأَكْثَمَ وَالْأَبْرَصَ وَأَتَتِي الْمَوْقَدَ إِبَادَنَ اللَّهُ». *

* قوله تعالى: «وَإِذْ كَفَّفْتُ بَيْقَ إِسْرَئِيلَ عَنْكَ إِذْ جَنَحُوكَ إِلَيْبَيْتَ» الآية. لم يذكر هنا كيفية كفه إباهم عنه، ولكنه بينه في موضع آخر، كقوله: «وَمَا قَنَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَكِنْ شَيْءٌ لَهُمْ» قوله: «وَمَا قَنَلُوهُ يَقِينًا بَلْ رَفْعَةَ اللَّهِ إِلَيْهِ» الآية، وقوله: «وَمُظْهِرُكَ مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا» إلى غير ذلك من الآيات / .

* قوله تعالى: «وَإِذْ أَوْحَيْتُ إِلَى الْحَوَارِيْتَنَ» الآية، قال بعض

أهل العلم: المراد بالإيحاء إلى الحواريين الإلهام، ويدل له ورود الإيحاء في القرآن بمعنى الإلهام كقوله: ﴿وَأَوْحَى رَبُّكَ إِلَيْهِ الْعَلِيَّةِ﴾ الآية يعني ألمهمها، قال بعض العلماء: ومنه: ﴿وَأَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أُفْرِيَّ مُوسَى أَرْضَعِيهِ﴾ وقال بعض العلماء: معناه: أوحيت إلى الحواريين إيحاءً حقيقياً بواسطة عيسى، عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام.

دِينُ
اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

* قوله تعالى: «ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا إِرْبَتْهُمْ يَعْدِلُونَ» في قوله تعالى: «يَعْدِلُونَ» وجهان للعلماء:

أحدهما: أنه من العدل عن الشيء، بمعنى الانحراف والميل عنه، وعلى هذا فقوله: «إِرْبَتْهُمْ» متعلق بقوله: «كَفَرُوا» وعليه فالمعنى: إن الذين كفروا بربهم يميلون وينحرفون عن طريق الحق إلى الكفر والضلال، وقيل على هذا الوجه: إن «الباء» بمعنى «عن» أي يعدلون عن ربهم، فلا يتوجهون إليه بطاعة، ولا إيمان.

والثاني: أن «الباء» متعلقة بيعدولون، ومعنى يعدلون يجعلون له نظيرًا في العبادة، من قول العرب: عدلت فلاناً بفلاناً إذا جعلته له نظيرًا وعديلاً، ومنه قول جرير:

أَنْعَلَبَةُ الْفَوَارِسِ أَمْ رِيَاحًا
عَدَلَتْ بِهِمْ طَهْيَةُ وَالْخَشَابَا

يعني أجعلت طهية والخشاب نظراً وأمثالاً لبني ثعلبة، وبني رياح، وهذا الوجه الأخير يدل له القرآن، كقوله تعالى عن الكفار الذين عدلوا به غيره: «تَأَلَّهُ إِنْ كُنَّا لَقِيَ ضَلَالٍ مُّبِينٍ إِذْ شَوَّكُمْ بَرَيْتَ الْعَلَمَيْنَ» وقوله تعالى: «وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا يُجْهُوْهُمْ كَهْتَ اللَّهُ» وأشار تعالى في آيات كثيرة إلى أن الكفار

ساوروا بين المخلوق والخالق - قبحهم الله تعالى - كقوله: «أَمْ جَعَلُوا^{١٦٢}
 لِلَّهِ شَرَكَةً حَلَقُوا كَخَلْقِهِ فَتَشَبَّهَ الْخَلْقُ عَلَيْهِمْ قُلْ أَلَّا يَخْلُقُ كُلُّ شَيْءٍ وَهُوَ الْوَاحِدُ الْفَهِيرُ»
 وقوله: «أَفَنَ يَخْلُقُ كَمَنْ لَا يَخْلُقُ أَفْلَامَكُرُونَ»^{١٦٣} وقوله: «صَرَبَ
 لَكُمْ مَثَلًا مِنْ أَنْفُسِكُمْ هَلْ / لَكُمْ مِنْ مَا مَلَكْتُ أَيْمَنَكُمْ مِنْ شَرَكَاءِ فِي مَا
 رَزَقْنَاهُمْ فَأَنْتُمْ»^{١٦٤} الآية إلى غير ذلك من الآيات، وعدل الشيء في
 اللغة مثله ونظيره، قال بعض علماء العربية: إذا كان من جنسه فهو
 عدل - بكسر العين - وإذا كان من غير جنسه فهو عدل - بفتح
 العين - ومن الأول قول مهلهل:

على أن ليس عدلا من كليب	إذا برزت مخبأة الخدور
على أن ليس عدلا من كليب	إذا اضطرب العضاه من الدبور
على أن ليس عدلا من كليب	غداة بلا بل الأمر الكبير

يعني أن القتلى الذين قتلهم من بكر بن وائل بأخيه كليب
 الذي قتل جساس بن مرة البكري لا يكافئونه، ولا يعادلونه في
 الشرف.

ومن الثاني قوله تعالى: «أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَاماً»؛ لأن المراد
 نظير الإطعام من الصيام، وليس من جنسه، وقوله: «وَإِنْ تَعْدِلُ
 كُلَّ عَدَلٍ»^{١٦٥} وقوله: «وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا عَدْلٌ»^{١٦٦} والعدل: الفداء؛ لأنه كأنه
 قيمة معادلة للمفدي تؤخذ بدهنه.

* قوله تعالى: «وَهُوَ اللَّهُ فِي السَّمَوَاتِ وَفِي الْأَرْضِ يَعْلَمُ بِمَا كُنْتُمْ
 وَجَهْرَكُمْ» الآية. في هذه الآية الكريمة ثلاثة أوجه للعلماء من
 التفسير، وكل واحد منها له مصدق في كتاب الله تعالى:

الأول: أن المعنى وهو الله في السماوات وفي الأرض، أي: وهو الإله المعبد في السماوات والأرض؛ لأنه جل وعلا هو المعبود وحده بحق في الأرض والسماء، وعلى هذا فجملة «يعلم» حال، أو خبره، وهذا المعنى يبينه ويشهد له قوله تعالى: «وَهُوَ الَّذِي فِي السَّمَاوَاتِ إِلَهٌ وَفِي الْأَرْضِ إِلَهٌ» أي: وهو المعبود في السماء والأرض بحق، ولا عبرة بعبادة الكافرين غيره؛ لأنها وبال عليهم يخلدون بها في النار الخلود الأبدى، ومعبداتهم ليست شركاء الله سبحانه وتعالى عن ذلك علوًا كبيرًا «إِنْ هِيَ إِلَّا أَسْمَاءٌ سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَمَا يَأْكُلُ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ» «وَمَا يَتَّسِعُ لِلَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُورِنِ اللَّهِ شَرَكَةً إِنْ يَتَّسِعُ لِإِلَّا الظُّنُونُ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ».

١٦٣ وهذا القول في الآية أظهر الأقوال، واختاره القرطبي / .

الوجه الثاني: أن قوله: «فِي السَّمَاوَاتِ وَفِي الْأَرْضِ» يتعلق بقوله: «يَعْلَمُ سَرَكُمْ» أي: وهو الله يعلم سركم في السماوات وفي الأرض؛ ويبين هذا القول ويشهد له قوله تعالى: «قُلْ أَنْزَلَ اللَّهُ الَّذِي يَعْلَمُ الْبَيْنَ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ» الآية.

قال النحاس: وهذا القول من أحسن ما قيل في الآية. نقله عنه القرطبي .

الوجه الثالث: وهو اختيار ابن جرير، أن الوقف تام على قوله في: «السَّمَاوَاتِ» وقوله: «وَفِي الْأَرْضِ» يتعلق بما بعده، أي: يعلم سركم وجهركم في الأرض. ومعنى هذا القول: أنه - جل وعلا - مستو على عرشه فوق جميع خلقه، مع أنه يعلم سر أهل الأرض، وجهركم لا يخفى عليه شيء من ذلك.

ويبيّن هذا القول ويشهد له قوله تعالى: ﴿أَمْ أَنْتُمْ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ أَنْ يَخْسِفَ بِكُمُ الْأَرْضَ فَإِذَا هُنَّ تَمُورُونَ أَمْ أَنْتُمْ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ أَنْ يُرْسِلَ عَلَيْكُمْ حَاصِبًا﴾ الآية، وقوله: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْمَرْشِ أَسْتَوْكِي﴾ مع قوله: ﴿وَهُوَ مَعْنَكُ أَيْنَ مَا كُنْتُ﴾ وقوله: ﴿فَلَنَقْصَنَ عَلَيْهِمْ يَعْلَمُ وَمَا كَانَ غَائِبِينَ﴾ وسيأتي إن شاء الله تحقيق هذا المقام بإيضاح في سورة الأعراف.

واعلم أن ما يزعمه الجهمية «من أن الله تعالى في كل مكان» مستدلين بهذه الآية على أنه في الأرض ضلال مبين، وجهل بالله تعالى؛ لأن جميع الأمكنة الموجودة أحقر وأصغر من أن يحل في شيء منها رب السماوات والأرض الذي هو أعظم من كل شيء، وأعلى من كل شيء، محيط بكل شيء ولا يحيط به شيء، فالسماءات والأرض في يده جل وعلا أصغر من حبة خردل في يد أحدهنا، وله المثل الأعلى، فلو كانت حبة خردل في يد رجل فهل يمكن أن يقال: إنه حال فيها، أو في كل جزء من أجزائها، لا وكلا، هي أصغر وأحقر من ذلك، فإذا علمت ذلك فاعلم أن رب السماءات والأرض أكبر من كل شيء، وأعظم من كل شيء «محيط بكل شيء» ولا يحيط به شيء، ولا يكون فوقه شيء: ﴿لَا يَعْزِيزُ عَنْهُ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ فِي السَّمَوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ وَلَا أَضْفَرُ عَنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْبَرُ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِّينِ﴾ سبحانه وتعالى علواً كبيراً، لا نحصي ثناء عليه، وهو كما أثني على نفسه: ﴿يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفُهُمْ وَلَا يُحِيطُونَ بِهِ عِلْمًا﴾ / ١٦٤

* قوله تعالى: ﴿وَتَوَزَّلَنَا عَلَيْكَ كِتَابًا فِي قِرْطَاسٍ فَلَمْسُوهُ يَأْتِيَهُمْ لِقَاءً

الَّذِينَ كَفَرُوا إِن هَذَا إِلَّا سُحْرٌ مِّنْ[ۚ] ﴿٣﴾ ذكر في هذه الآية الكريمة أن الكفار لو نزل الله عليهم كتاباً مكتوباً في قرطاس - أي صحيفة - إجابة لما اقترحوه، كما قال تعالى عنهم: ﴿وَلَئِنْ تُؤْمِنَ لِرُقِيدَ حَتَّىٰ تُنْزَلَ عَلَيْنَا كِتَابًا نَّقْرَئُهُ﴾ الآية، فعاينوا ذلك الكتاب المنزّل، ولمسته أيديهم، لعندوا، وادعوا أن ذلك من أجل أنه سحرهم، وهذا العناد واللجاج العظيم والمكابرة الذي هو شأن الكفار بينه تعالى في آيات كثيرة قوله: ﴿وَلَوْ فَنَحَنَّا عَلَيْهِمْ بَاكِيَّا مِنَ السَّمَاءِ فَطَلَّا فِيهِ يَعْرُجُونَ﴾ لِقَالُوا إِنَّا سَاهِرُونَ بَلْ هُنَّ قَوْمٌ مَّشْحُورُونَ﴾ وقوله: ﴿وَلَمْ يَرُوا كِنْفَنَا مِنَ السَّمَاءِ سَاقِطًا يَقُولُوا سَحَابٌ مَّرْكُومٌ﴾ وقوله: ﴿وَلَوْ أَنَّا زَلَّنَا إِلَيْهِمْ الْمَلَائِكَةَ وَلَكُمْ هُمُ الْمُوقِنُ وَحَسِّنَاهُمْ عَلَيْهِمْ كُلُّ شَيْءٍ وَمُبْلِأً مَا كَانُوا لِيُؤْمِنُوا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾ وقوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ حَقَّتْ عَلَيْهِمْ حَكْلَمَتْ رَوَكَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ وَلَوْ جَاءَهُمْ كُلُّ مَا يَرَوُونَ﴾ الآية، وقوله: ﴿وَمَا تُغْنِي الْآيَاتُ وَالنُّذُرُ عَنْ قَوْمٍ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ وقوله: ﴿وَلَمْ يَرُوا كُلُّ مَا يَرَوُ لَا يُؤْمِنُوا بِهَا﴾ إلى غير ذلك من الآيات، وذكر تعالى نحو هذا العناد واللجاج عن فرعون وقومه في قوله: ﴿وَقَالُوا مَهْمَا تَأْتِنَا بِهِ مِنْ أَيْتَهُ لِتَسْحِرَنَا بِهَا فَمَا تَحْمَنَ لَكَ يُؤْمِنُونَ﴾.

* قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا لَوْلَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ مَلَكٌ﴾ لم يبين هنا ماذا يريدون بإنزال الملك المقترح، ولكنه بين في موضع آخر أنهم يريدون بإنزال الملك أن يكون نديراً آخر مع النبي ﷺ، وذلك في قوله: ﴿وَقَالُوا مَا لِهَذَا الرَّسُولِ يَأْكُلُ الظَّعَامَ وَيَمْشِي فِي الْأَسْوَاقِ لَوْلَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مَلَكٌ فَيَكُوْنَ مَعَهُ تَذِيرًا﴾ الآية.

* قوله تعالى: ﴿وَلَمْ يَرُوا مَلَكًا لَّفِيقَ الْأَمْرِ شَرَّ لَا يُنْظَرُونَ﴾ يعني

أنه لو نزل عليهم الملائكة وهم على ما هم عليه من الكفر والمعاصي، لجاءهم من الله العذاب من غير إمهال ولا إنظار؛ لأنه حكم بأن الملائكة لا تنزل عليهم إلا بذلك، كما بينه تعالى بقوله: «**مَا نَزَّلْنَا**
الْمَلَائِكَةَ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَا كَانُوا إِذَا مُنْتَظَرُونَ» ^(١) وقوله: «**يَوْمَ يَرَوْنَ الْمَلَائِكَةَ لَا**
بُشَّرَى يَوْمَ ذِلْلِ الْمُجْرِمِينَ» الآية / .

١٦٥

* قوله تعالى: «**وَلَوْ جَعَنَتْهُ مَلَكًا جَعَنَتْهُ رَجُلًا وَلَبَسَتْهُ عَلَيْهِمْ مَا**
يَلِيسُونَ» ^(٢) أي لو بعثنا إلى البشر رسولاً ملكينا لكان على هيئة الرجل لتمكنهم مخاطبته والانتفاع بالأخذ عنه؛ لأنهم لا يستطيعون النظر إلى الملائكة من شدة النور، ولو كان كذلك لتليس عليهم الأمر، كما هم يلبسون على أنفسهم في قبول رسالة للرسول البشري .

وهذه الآية الكريمة تدل على أن الرسول ينبغي أن يكون من نوع المرسل إليهم، كما أشار تعالى إلى ذلك أيضاً بقوله: «**قُلْ لَوْ**
كَانَ فِي الْأَرْضِ مَلَائِكَةٌ يَسْتَوْنَ مُطْمِئِنِينَ لَرَزْلَنَا عَلَيْهِمْ مِنْ أَنْسَمَكَانِ
رَسُوكاً» ^(٣) .

* قوله تعالى: «**وَلَقَدْ أَسْتَهِزَ بِرُشْلِ مِنْ قَبْلِكَ فَحَاقَ بِالَّذِينَ**
سَخِرُوا مِنْهُمْ مَا كَانُوا بِهِ يَسْتَهِزُونَ» ^(٤) ذكر تعالى في هذه الآية الكريمة أن الكفار استهزءوا برسل قبل نبينا صلوات الله عليه وسلم، وأنهم حاق بهم العذاب بسبب ذلك، ولم يفصل هنا كيفية استهزائهم، ولا كيفية العذاب الذي أهلكوا به، ولكنه فصل كثيراً من ذلك في مواضع أخرى متعددة في ذكر نوح وقومه، وهود وقومه، صالح وقومه، ولوط وقومه، وشعيب وقومه، إلى غير ذلك .

فمن استهزأ بهم بنوح قوله له: «بعد أن كنت نجراً صرت نبياً» وقد قال الله تعالى عن نوح: «إِن تَسْخُرُوا مِنَّا فَإِنَا سَخِرُّونَا كُمْ كَمْ سَخِرُوكُمْ» وذكر ما حاق بهم بقوله: «فَأَخْذُهُمُ الظُّفَوَاتُ وَهُمْ ظَلِيمُونَ» وأمثالها من الآيات.

ومن استهزأ بهم بهود ما ذكره الله عنهم من قوله: «إِن تَقُولُ إِلَّا أَعْتَرِنَكَ بَعْضَ مَا لَهُتَنَا يُسْوِيُّ» قوله عنهم أيضاً: «قَالُوا يَهُودُ مَا جَعَلْنَا يَبْيَنَّهُ وَمَا نَحْنُ بِسَارِكُ مَا لَهُتَنَا عَنْ قَوْلِكُ» الآية. وذكر ما حاق بهم من العذاب في قوله: «أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ الرِّيحَ الْعَقِيمَ» الآية وأمثالها من الآيات.

ومن استهزأ بهم بصالح قوله فيما ذكر الله عنهم: «يَصْلِحُ أَثْقَنَا يَسَّاْتِعُدُّنَا إِنْ كُنْتَ مِنَ الْمُرْسَلِينَ» قوله: «يَصْلِحُ قَدْ كُنْتَ فِنَا مَرْجُوا قَبْلَ هَذَا» الآية، وذكر ما حاق بهم بقوله: «وَأَخْذُ الَّذِينَ ظَلَمُوا الصَّيْحَةُ فَأَصْبَحُوا فِي دِيْرِهِمْ جَنَاحِيْنَ» ونحوها من الآيات.

ومن استهزأ بهم بلوط قوله فيما حکى الله عنهم: «فَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِ إِلَّا أَنْ قَالُوا أَخْرُجُوا إِلَّا لُوطُ مِنْ قَرْيَتُكُمْ» الآية. قوله له أيضاً: «لَئِنْ لَّمْ تَنْتَهِ بِنَلْوَطِ لِتَكُونَنَّ مِنَ الْمُخْرَجِينَ» وذكر ما حاق بهم بقوله: «فَجَعَلْنَا عَلَيْهِمَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ حِجَارَةً مِنْ سِجِيلٍ» ونحوها من الآيات.

ومن استهزأ بهم بشعب قوله فيما حکى الله عنهم: «قَالُوا يَدْشُعِيْنَ مَا نَفَقَهُ كَيْهُرًا مِنَّا تَقُولُ وَإِنَا لَرَبِّكَ فِيْنَا ضَعِيفًا وَلَوْلَا رَهْطُكَ لَرَجِنَكَ وَمَا أَنْتَ عَلَيْنَا بِعَزِيزٍ» وذكر ما حاق بهم بقوله: «فَأَخْذُهُمْ عَذَابُ

يَوْمَ الظُّلَلَةِ إِنَّمَا كَانَ عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ ﴿١٣﴾ ونحوها من الآيات.

* قوله تعالى: **«وَهُوَ يُطِيعُمُ وَلَا يُطِعُمُ»** يعني أنه تعالى هو الذي يرزق الخلائق، وهو الغني المطلق فليس بمحاج إلى رزق. وقد بين تعالى هذا بقوله: **«وَمَا خَلَقْتُ لِنَفْسٍ وَلَا إِنْسَانًا لَأَلْعَمَدُوهُ مَا أَرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ زَرْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَنْ يُطَعِّمُونَ ﴿١٤﴾ إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّازُقُ ذُو الْقُوَّةِ الْتَّيْنُ ﴿١٥﴾** وقراءة الجمهور على أن الفعلين من الإطعام، والأول مبني للفاعل، والثاني مبني للمفعول، كما بيناه، وأوضحته الآية الأخرى، وقرأ سعيد بن جبير، ومجاحد، والأعمش الفعل الأول كقراءة الجمهور، والثاني بفتح الباء والعين مضارع طعم الثلاثي بكسر العين في الماضي، أي أنه يرزق عباده، ويطعمهم وهو جل وعلا لا يأكل؛ لأنه لا يحتاج إلى ما يحتاج إليه المخلوق من الغذاء؛ لأنه جل وعلا الغني لذاته الغني المطلق، سبحانه وتعالى علوًا كبيرًا **«يَأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا تَفْرَغُهُ إِلَى اللَّهِ وَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الْعَنْيُ الْحَمِيدُ ﴿١٦﴾**.

والقراءة التي ذكرنا عن سعيد، ومجاحد، والأعمش موافقة لأحد الأقوال في تفسير قوله تعالى: **«اللَّهُ أَكْسَمُدُ ﴿١٧﴾** قال بعض العلماء: **«أَكْسَمُدُ»** السيد الذي يلجأ إليه عند الشدائدين والحوائج، وقال بعضهم: هو السيد الذي تكامل سودده وشرفه وعظمته، وعلمه وحكمته؛ وقال بعضهم: **«أَكْسَمُدُ ﴿١٧﴾** هو الذي لم يلد ولم يولد / ولم يكن له كفواً أحد، وعليه فما بعده تفسير له، وقال بعضهم: هو الباقي بعد فناء خلقه، وقال بعضهم: **«أَكْسَمُدُ ﴿١٧﴾** هو الذي لا جوف له، ولا يأكل الطعام، وهو محل الشاهد، ومن قال بهذا القول ابن مسعود، وابن عباس،

وسعيد بن المسيب؛ ومجاهد، وعبدالله بن بريدة؛ وعكرمة، وسعيد بن جبير، وعطاء بن أبي رياح، وعطيية العوفي، والضحاك؛ والسدي، كما نقله عنهم ابن كثير، وابن جرير وغيرهما.

قال مقيده - عفا الله عنه -: من المعروف في كلام العرب، إطلاق الصمد على السيد العظيم، وعلى الشيء المصمت الذي لا جوف له، فمن الأول قول الزيرقان:

سِرُّوا جَمِيعاً بِنَصْفِ اللَّيلِ وَاعْتَدُوا لَا رَهِينَةَ إِلَّا صَمَدْ
وَقُولُ الْآخِرِ :

عَلَوْتُه بِحَسَامِ شَمْ قَلْتُ لَه خَذْهَا حُدَيْقُ فَأَنْتَ السَّيِّدُ الصَّمَدْ
وَقُولُ الْآخِرِ :

أَلَا بَكْرُ النَّاعِي بْنُ خَيْرِي بْنِ أَسْدٍ
بِعُمَرَ وَبْنِ مُسْعُودٍ، وَبِالسَّيِّدِ الصَّمَدِ
وَمِنَ الثَّانِي قَوْلُ الشَّاعِرِ :

شَهَابٌ حِرْوَبٌ لَا تَرَالْ جِيَادَه عَوَابِسٌ يَعْلَكُنْ الشَّكِيمَ الصَّمَدَا
فَإِذَا عَلِمْتَ ذَلِكَ فَاللَّهُ تَعَالَى هُوَ السَّيِّدُ الَّذِي هُوَ وَحْدَهُ الْمُلْجَأُ
عِنْ الدَّشَائِدِ وَالْحَاجَاتِ، وَهُوَ الَّذِي تَنْزَهُ وَتَقْدُسُ وَتَعَالَى عَنْ
صَفَاتِ الْمُخْلوقِينَ كَأَكْلِ الطَّعَامِ وَنَحْوِهِ، سَبَحَانَهُ وَتَعَالَى عَنْ ذَلِكَ
عَلَوْا كَبِيراً .

* قوله تعالى: «قُلْ إِنَّ أَمْرَتُ أَنَّ أَكْثُرَكُمْ أَوَّلَ مَنْ أَسْلَمَ» الآية، يعني أول من أسلم من هذه الأمة التي أرسلت إليها، وليس المراد أول من أسلم من جميع الناس، كما يبينه تعالى بآيات كثيرة تدل

على وجود المسلمين قبل وجوده ﷺ، وجود أمهه، كقوله عن إبراهيم: «إِذْ قَالَ لَهُ رَبُّهُ، أَسْلِمْ قَالَ أَسْلَمْتُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١﴾» وقوله عن يوسف: «تَوَقَّنَ مُسْلِمًا وَالْحَقِيقَى بِالصَّالِحِينَ ﴿٢﴾» وقوله: «يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ آتَلَمُوا» وقوله عن / لوط وأهله: «فَوَجَدْنَا فِيهَا عَبَرَ يَسِّرَتِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴿٣﴾» إلى غير ذلك من الآيات.

١٦٨

* قوله تعالى: «وَإِنْ يَمْسِكَ اللَّهُ بِعُشْرِ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ وَإِنْ يَمْسِكَ بِخَيْرٍ فَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَوِيرٌ ﴿١﴾» أشار تعالى بقوله هنا: «فَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَوِيرٌ ﴿٢﴾» بعد قوله: «وَإِنْ يَمْسِكَ بِخَيْرٍ ﴿٣﴾» إلى أن فضله وعطاءه الجزيل لا يقدر أحد على رده عمن أراده له تعالى، كما صرخ بذلك في قوله: «وَإِنْ يُرِيدَكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَأْدَ لِفَضْلِهِ، يُصَيِّبُ بِهِ مَنْ يَشَاءُ ﴿٤﴾» الآية.

* قوله تعالى: «وَأُوحِيَ إِلَيْهِ هَذَا الْقُرْآنُ لِأَنذِرَكُمْ بِهِ، وَمَنْ يَلْعَظُ ﴿١﴾» صرخ في هذه الآية الكريمة بأنه ﷺ منذر لكل من بلغه هذا القرآن العظيم كائناً من كان، ويفهم من الآية أن الإنذار به عام لكل من بلغه، وأن كل من بلغه ولم يؤمن به فهو في النار، وهو كذلك.

أما عموم إنذاره لكل من بلغه فقد دلت عليه آيات آخر أيضاً كقوله: «قُلْ يَكَانِيهَا النَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَيِيعَانِ ﴿٢﴾»، وقوله: «وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَةً لِلنَّاسِ ﴿٣﴾» وقوله: «بَارِكَ اللَّهُى نَزَّلَ الْقُرْآنَ عَلَى عَبْدِهِ، لِكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا ﴿٤﴾» وأما دخول من لم يؤمن به النار فقد صرخ به تعالى في قوله: «وَمَنْ يَكْفُرْ بِهِ، مِنَ الْأَخْرَابِ فَالْأَخْرَابُ مَوْعِدُهُ ﴿٥﴾».

وأما من لم تبلغه دعوة الرسول ﷺ فله حكم أهل الفترة الذين لم يأتهم رسول، والله تعالى أعلم.

* قوله تعالى: «وَتَوَرُّدُوا لِعَادًا لِمَا هُوَ عَنْهُ وَإِنَّهُمْ لِكَذِبُونَ ﴿١﴾» هذه الآية الكريمة تدل على أن الله جل وعلا الذي أحاط علمه بكل موجود ومعدوم، يعلم المعدوم الذي سبق في الأزل أنه لا يكون لو وجد كيف يكون؛ لأنه يعلم أن رد الكفار يوم القيمة إلى الدنيا مرة أخرى لا يكون، ويعلم هذا الرد الذي لا يكون لو وقع كيف يكون، كما صرخ به قوله: «وَلَوْ رُدُّوا لِعَادًا لِمَا هُوَ عَنْهُ وَلَنَّهُمْ لِكَذِبُونَ ﴿٢﴾» وهذا المعنى جاء مصريحاً به في آيات آخر، فمن ذلك أنه تعالى سبق في علمه أن المنافقين الذين تخلعوا عن غزوة تبوك لا يخرجون إليها معه ﷺ / والله ي Britt them عنها لحكمة، كما صرخ به في قوله: «وَلَذِكْرُ كَرَهَ اللَّهُ أَيْعَانَهُمْ فَتَبَطَّهُمْ» الآية، وهو يعلم هذا الخروج الذي لا يكون لو وقع كيف يكون، كما صرخ به تعالى في قوله: «لَوْ خَرَجُوا فَيُكَلُّ مَا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا» الآية ومن الآيات الدالة على المعنى المذكور قوله تعالى: «وَلَوْ رَحِمْتُمْ وَكَشَفْتُمَا مَا يَرَوْنَ مِنْ ضُرٍّ لَلَّهُجُوا فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ ﴿٣﴾» إلى غير ذلك من الآيات.

* قوله تعالى: «قَدْ نَعْلَمُ إِنَّهُ لِيَحْزُنُكَ الَّذِي يَقُولُونَ ﴿٤﴾» الآية، صرخ تعالى في هذه الآية الكريمة بأنه يعلم أن رسوله ﷺ يحزنه ما يقوله الكفار من تكذيبه ﷺ، وقد نهاه تعالى عن هذا الحزن المفرط في مواضع آخر كقوله: «فَلَا تَنْهَى نَفْسَكَ عَلَيْهِمْ حَرَكَتٌ» الآية، وقوله: «فَلَا تَأْسَ عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴿٥﴾» وقوله: «فَلَعَلَكَ بَنْجُ نَفْسَكَ عَلَى أَثْرَهُمْ إِنَّهُمْ يُؤْمِنُوا بِهَذَا الْحَدِيثِ أَسْفًا ﴿٦﴾» وقوله: «لَعَلَكَ بَنْجُ نَفْسَكَ أَلَا يَكُوْنُوا مُؤْمِنِينَ ﴿٧﴾» والبائع: هو المهلك نفسه، ومنه قول غيلان بن عقبة :

ألا أيهذا البالغ الوجد نفسه لشيء تَحْتَهُ عن يديه المقادير
وقوله: «لَكَ بَقِيعٌ» في الآيتين يراد به النهي عن ذلك،
ونظيره: «فَلَعْلَكَ تَارِكٌ بَعْضَ مَا يُوحَى إِلَيْكَ» أي لا تهلك نفسك
حزناً عليهم في الأول، ولا ترك بعض ما يوحى إليك في الثاني.
* قوله تعالى: «وَالْمَوْقَنَ يَبْعَثُهُمُ اللَّهُ» الآية.

قال جمهور علماء التفسير: المراد بالموتى في هذه الآية:
الكافر، وتدل لذلك آيات من كتاب الله، كقوله تعالى: «أَوَ مِنْ كَانَ
مِنْكُمْ فَأَخْيَيْتَهُ» الآية، وقوله: «وَمَا يَسْتَوِي الْأَعْيُهُ وَلَا الْأَمْوَاتُ» وقول:
«وَمَا أَنْتَ بِمُسْتَحْيِي مَنْ فِي الْقُبُوْرِ» إلى غير ذلك من الآيات.

* قوله تعالى: «فَلَمْ يَأْتِ اللَّهُ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يُنْزِلَ إِيمَانَ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا
يَعْلَمُونَ» ذكر في هذه الآية الكريمة أنه قادر على تنزيل الآية
التي اقترحها الكفار على رسوله، وأشار لحكمة عدم إنزالها
بقوله: «وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ» وبين في موضع آخر أن
حكمة عدم إنزالها أنها لو أنزلت ولم يؤمنوا بها لنزل بهم العذاب
العاجل، كما وقع بقوم صالح لما اقترحوا عليه إخراج ناقة /
عشراً، وبراء جوفاء، من صخرة صماء، فآخر جها الله لهم منها
بقدرتها ومشيئتها، فعقروها: «وَقَالُوا يَصْنَعُ أَثْنَانًا بِمَا عَدْنَا» فأهلكرهم
الله دفعه واحدة بعذاب استصال، وذلك في قوله: «وَمَا مَعَنَا أَنْ
نُرْسِلَ إِلَيْكُمْ إِلَّا أَنْ كَذَّبُوكُمْ وَإِلَيْنَا تُرْوَدُ النَّاسَةُ مُبِرْرَةً فَظَلَمُوكُمْ بِهَا وَمَا
نُرْسِلُ إِلَيْكُمْ إِلَّا تَخْوِيفًا» وبين في مواضع آخر أنه لا داعي إلى
ما اقترحوا من الآيات؛ لأنه أنزل عليهم آية أعظم من جميع الآيات
التي اقترحوها، وتلك لأنه هي القرآن العظيم، وذلك في قوله:

﴿أَوْلَئِكَ يَكْفِهُمْ أَنَّا أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ الْكِتَابَ يُتَلَقَّى عَلَيْهِمْ﴾ فإنكاره جل وعلا عليهم عدم الاكتفاء بهذا الكتاب عن الآيات المفترحة يدل على أنه أعظم وأفحى من كل آية، وهو كذلك ألا ترى أنه آية واضحة، ومعجزة باهرة، أعجزت جميع أهل الأرض، وهي باقية تردد في آذان الخلق غضة طرية حتى يأتي أمر الله، بخلاف غيره من معجزات الرسل صلوات الله عليهم وسلمه فإنها كلها مضت وانقضت.

* قوله تعالى: ﴿فَلْمَنْ أَرَءَيْتُكُمْ إِنْ أَنْذَكُمْ عَذَابُ اللَّهِ أَوْ أَنْذَكُمُ السَّاعَةَ أَعَجَّرَ اللَّهُ تَدْعُونَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴾^١ بِلْ إِيَّاهُ تَدْعُونَ الآية.

ذكر تعالى في هذه الآية الكريمة أن المشركين إذا أتاهم عذاب من الله، أو أتتهم الساعة أخلصوا الدعاء الذي هو من العبادة لله وحده، ونسوا ما كانوا يشركون به؛ لعلهم أنه لا يكشف الكروب إلا الله وحده جل وعلا، ولم يبين هنا أيضاً إذا كشف عنهم العذاب هل يستمرون على إخلاصهم، أو يرجعون إلى كفرهم وشركهم، ولكنه بين كل ذلك في مواضع آخر، فيبين أن العذاب الدنيوي الذي يحملهم على الإخلاص - وهو نزول الكروب التي يخاف من نزلت به الهلاك - كان يهيج البحر عليهم وتلتطم أمواجه، ويغلب على ظنهم أنهم سيغرقون فيه إن لم يخلصوا الدعاء الله وحده، كقوله تعالى: ﴿حَقَّ إِذَا كُنْتُمْ فِي الْفَلَكِ وَجَرَيْنَ يَوْمَ يُرِيجُ طَيْبَةً وَفَرِحُوا بِهَا جَاءَهُمْ رَبِيعٌ عَاصِفٌ وَجَاءَهُمْ الْمَوْعِدُ مِنْ كُلِّ مَكَانٍ وَظَاهَرُوا أَهْمَمُهُمْ لُحِطَ بِهِمْ دَعَوْا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الَّذِينَ لَمْ يُنْجِيْنَا مِنْ هَذِهِمْ لَنْكُونَ مِنَ الشَّاكِرِينَ ﴾^٢ فلما / أَمْجَدُهُمْ إِذَا هُمْ يَسْعُونَ فِي الْأَرْضِ يُغَيِّرُ الْحَقَّ﴾ وقوله: ﴿وَإِذَا

مَسْكُمُ الْعُشْرِ فِي الْبَحْرِ ضَلَّ مَنْ تَدْعُونَ إِلَيْهَا **﴿وَقُولُهُ: ﴿فَإِذَا رَكِبُوا فِي الْفَلْكِ دَعَوْا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ وَقُولُهُ: ﴿وَإِذَا غَشِيْهِمْ مَنْجَ كَالْظَّلَلِ دَعَوْا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾** إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْآيَاتِ.

وَبَيْنَ أَنَّهُمْ إِذَا كَشَفْتُمْ عَنْهُمْ ذَلِكَ الْكَرْبَ رَجَعُوا إِلَى مَا كَانُوا عَلَيْهِ مِنَ الشَّرِكَ فِي مَوَاضِعِ كَثِيرَةٍ، كَقُولُهُ: **﴿فَلَمَّا جَنَاحُكُمْ إِلَى الْبَرِّ أَغْرَضْتُمْ وَكَانَ الْإِنْسَنُ كُفُورًا﴾** وَقُولُهُ: **﴿فَلَمَّا جَنَحُوكُمْ إِلَى الْبَرِّ إِذَا هُمْ يُشَرِّكُونَ﴾** وَقُولُهُ: **﴿قُلْ إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ مِنْ هَذِهِ الْأَرْضِ إِذَا هُمْ كَرِبُوكُمْ ثُمَّ إِذَا هُمْ تُشَرِّكُونَ﴾** وَقُولُهُ: **﴿فَلَمَّا أَجْنَحْتُمْ إِذَا هُمْ يَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ﴾** إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْآيَاتِ.

وَبَيْنَ تَعَالَى أَنْ رَجَوْعَهُمْ لِلشَّرِكَ بَعْدَ أَنْ نَجَاهِمُ اللَّهَ مِنَ الْغَرقِ مِنْ شَدَّةِ جَهَلِهِمْ وَعَمَاهِمْ؛ لِأَنَّهُ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يَهْلِكَهُمْ فِي الْبَرِّ كَقْدَرَتِهِ عَلَى إِهْلَاكِهِمْ فِي الْبَحْرِ، وَقَادِرٌ عَلَى أَنْ يَعِيدَهُمْ فِي الْبَحْرِ مَرَّةً أُخْرَى، وَيَهْلِكَهُمْ فِيهِ بِالْغَرقِ، فَجَرَأَتْهُمْ عَلَيْهِ إِذَا وَصَلُوا الْبَرِّ لَا وَجَهَ لَهَا؛ لِأَنَّهَا مِنْ جَهَلِهِمْ وَضَلَالِهِمْ، وَذَلِكَ فِي قُولُهُ: **﴿أَفَمَنْتَ أَنْ يَخْسِفَ بِكُمْ جَانِبَ الْبَرِّ أَوْ يُرِسِّلَ عَلَيْكُمْ حَاصِبَاتٍ لَا يَجِدُوا الْكُوْكُبَ وَكَيْلًا﴾** أَمْ أَنْتَ أَنْ يَعِيدَكُمْ فِيهِ تَارَةً أُخْرَى فَيُرِسِّلَ عَلَيْكُمْ قَاصِفًا مِنَ الرَّبِيعِ فَيُغَرِّقُكُمْ بِمَا كَفَرْتُمْ لَا يَجِدُوا لِكُوْكُبًا يَنْتَهِي إِلَيْهِ، تَبَيَّنَا **﴿﴾**.

* قُولُهُ تَعَالَى: **﴿وَلَا تَظْرِدُ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْفَدْعَةِ وَالْعَشَيْرِ يُرِيدُونَ وَجْهَهُمْ﴾** نَهَى اللَّهُ جَلَّ وَعِلا فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ نَبِيَّهُ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** عَنْ طَرْدِ ضَعَفَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَفَقْرَائِهِمُ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبِّهِمْ بِالْغَدَاءِ وَالْعَشَيْرِ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ، وَأَمْرَهُ فِي آيَةِ أُخْرَى أَنْ يَصْبِرْ نَفْسَهُمْ مَعْهُمْ، وَأَنْ لَا تَعْدُ عَيْنَاهُمْ إِلَى أَهْلِ الْجَاهِ وَالْمُتَزَلَّةِ فِي الدُّنْيَا، وَنَهَاهُمْ عَنْ

إطاعة الكفارة في ذلك، وهي قوله: «وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَكَ رَبَّهُمْ بِالْفَدْوَةِ وَالشَّيْءِ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ وَلَا تَعْدُ عَيْنَكَ عَنْهُمْ تُرِيدُ زِينَةَ الْحَيَاةِ الَّذِيْنَا وَلَا يُطِعَ مَنْ أَغْفَلَنَا قَبْلَهُ عَنْ ذِكْرِنَا وَأَتَبَعَهُ هُوَهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرْطًا» كما أمره هنا بالسلام عليهم، وبشارتهم برحمة ربهم جل وعلا في قوله: «وَلَمَّا جَاءَهُ الَّذِيْرَتْ يُؤْمِنُونَ بِمَا يَتَنَزَّلُ إِلَيْهِمْ فَقُلْ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ كَتَبَ / رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةُ» الآية، وبين في آيات آخر أن طرد ضعفاء المسلمين الذي طلبه كفار العرب من نبينا ﷺ فنهاه الله عنه طلبه أيضاً قوم نوح فأبى، كقوله تعالى عنه: «وَمَا أَنَا بِطَارِدِ الَّذِينَ أَمْنَوْا» الآية، وقوله: «وَيَنْقُوتُ مَنْ يَنْصُرُ فِيْنِ مِنَ الْمُلْكِ إِنَّ طَرْدَهُمْ» الآية، وقوله: «وَمَا أَنَا بِطَارِدِ الْمُؤْمِنِينَ» وهذا من تشابه قلوب الكفار المذكور في قوله تعالى: «تَشَبَّهُتْ قَوْبَهُمْ» الآية.

* قوله تعالى: «وَكَذَلِكَ فَتَنَّا بَعْضَهُمْ بَعْضًا لَّيَقُولُوا أَهَنْتُمْ مِنْ أَنَّ اللَّهَ عَلَيْهِمْ مِنْ بَيْنَ أَيْمَانِنَا أَلَيْسَ اللَّهُ يَأْعَلُمُ بِالشَّكَرِينَ» أجرى الله تعالى الحكمة بأن أكثر أتباع الرسل ضعفاء الناس، ولذلك لما سأله هرقل ملك الروم أبا سفيان عن نبينا ﷺ: أشراف الناس يتبعونه، أم ضعفاًوهم؟ فقال: بل ضعفاًوهم. قال: هم أتباع الرسل.

فإذا عرفت ذلك فاعلم أنه تعالى أشار إلى أن من حكمة ذلك فتنة بعض الناس ببعض، فإن أهل المكانة والشرف والجاه يقولون: لو كان في هذا الدين خير لما سبينا إليه هؤلاء؛ لأنهم أحقر منهم بكل خير، كما قال هنا: «وَكَذَلِكَ فَتَنَّا بَعْضَهُمْ بَعْضًا لَّيَقُولُوا أَهَنْتُمْ مِنْ أَنَّ اللَّهَ عَلَيْهِمْ مِنْ بَيْنَ أَيْمَانِنَا» الآية، إنكاراً منهم أن يمن الله على هؤلاء الضعفاء دونهم، زعموا منهم أنهم أحقر بالخير منهم، وقد رد الله

قولهم هنا بقوله: «أَلَيْسَ اللَّهُ يَأْعَلُمُ بِالشَّكَرِينَ ﴿١٧﴾؟».

وقد أوضح هذا المعنى في آيات أخرى، كقوله تعالى: «وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّذِينَ آمَنُوا لَوْ كَانَ خَيْرًا مَا سَبَقُونَا إِلَيْهِ» الآية، و قوله: «وَإِذَا تَلَوْنَ عَلَيْهِمْ هُمْ إِلَيْنَا يَرْجِعُونَ قَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّذِينَ آمَنُوا أَئِ الْفَرِيقَيْنِ خَيْرٌ مَقْعَدًا وَأَخْسَنُ نَبْيَانًا ﴿١٨﴾؟».

والمعنى: أنهم لما رأوا أنفسهم أحسن متازل ومتاعاً من ضعفاء المسلمين اعتقدوا أنهم أولى منهم بكل خير، وأن اتباع الرسول ﷺ لو كان خيراً ما سبقوه إليه، ورد الله افتراءهم هذا بقوله: «وَكَذَّ أَهْلَكَنَا بَلَّهُمْ مِنْ قَرْبِنَا هُمْ أَحْسَنُ أَنْتَنَا وَرَبِّنَا ﴿١٩﴾» و قوله: «أَيَحْسَبُونَ أَنَّمَا نُيَدُّهُ بِهِ / مِنْ مَالٍ وَبَيْنَ جَنَاحَيْنِ شَاعِرُكُمْ فِي الْخَيْرَيْتِ بَلْ لَا يَشْعُرُونَ ﴿٢٠﴾» إلى غير ذلك من الآيات.

* قوله تعالى: «قُلْ لَوْ أَنَّ عِنْدِي مَا سَتَعْجِلُونَ بِهِ» الآية.

أمر الله تعالى نبيه ﷺ في هذه الآية الكريمة أن يخبر الكفار أن تعجيل العذاب عليهم الذي يطلبوه منه ﷺ ليس عنده، وإنما هو عند الله إن شاء عجله، وإن شاء أخره عنهم، ثم أمره أن يخبرهم بأنه لو كان عنده لعجله عليهم بقوله: «قُلْ لَوْ أَنَّ عِنْدِي مَا سَتَعْجِلُونَ بِهِ، لَقُضِيَ الْأَمْرُ بِنِي وَبَيْتَكُمْ» الآية.

وبين في مواضع آخر أنهم ما حملهم على استعجال العذاب إلا الكفر والتكذيب، وأنهم إن عاينوا ذلك العذاب علموا أنه عظيم هائل لا يستعجل به إلا جاهل مثلهم، كقوله: «وَلَيْسَ أَخْرَنَا عَنْهُمُ الْعَذَابَ إِنَّ أَمْرًا مَعْدُودًا لِيَقُولُوا مَا يَحْكِمُهُ، أَلَا يَوْمَ يَأْتِيهِمْ لَيْسَ مَصْرُوفًا عَنْهُمْ

وَحَاقَ بِهِمْ مَا كَانُوا بِهِ يَسْتَهِنُونَ ﴿١٣﴾ وقوله: «بَسْتَعِيلُ بِهَا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِهَا وَالَّذِينَ مَأْمَنُوا مُشْفِقُونَ مِنْهَا» الآية، وقوله: «بَسْتَعِيلُونَكَ بِالْعَذَابِ وَلَنَّ جَهَنَّمَ لِمُحِيطَةٍ بِالْكُفَّارِ ﴿١٤﴾» وقوله: «قُلْ أَرَيْتَمِنْ إِنْ أَنْتُمْ عَدَائُهُ بَيْنَنَا أَوْ نَهَارًا مَاذَا يَسْتَعِيلُ مِنْهُ الْمُجْرُمُونَ ﴿١٥﴾».

ويبين في موضع آخر أنه لو لا أن الله حدد لهم أجلاً لا يأتيهم العذاب قبله لعجله عليهم، وهو قوله: «وَبَسْتَعِيلُوكَ بِالْعَذَابِ وَلَوْلَا أَجْلٌ مُسَمٌّ لَجَاءَهُ الْعَذَابُ» الآية.

تنبيه

قوله تعالى في هذه الآية الكريمة: «قُلْ لَوْلَآنَّ عَنِّي مَا سَتَعِيلُونَ بِهِ لَقُضَى الْأَمْرُ» الآية، صريح في أنه لو كان بيده تعجيل العذاب عليهم لعجله عليهم، مع أنه ثبت في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها «أن النبي ﷺ أرسل الله إليه ملك الجبال، وقال له: / إن شئت أطبقت عليهم الأخشبين - وهم جبال مكة اللذان يكتفانها - فقال ﷺ: بل أرجو أن يخرج الله من أصلابهم من يعبد الله لا يشرك به شيئاً».

١٧٤

والظاهر في الجواب: هو ما أجاب به ابن كثير - رحمه الله - في تفسير هذه الآية، وهو أن هذه الآية دلت على أنه لو كان إليه وقوع العذاب الذي يطلبون تعجيله في وقت طلبهم تعجيله لعجله عليهم، وأما الحديث فليس فيه أنهم طلبوا تعجيل العذاب في ذلك الوقت، بل عرض عليه الملك إهلاكم فاختار عدم إهلاكم، ولا يخفى الفرق بين المتعنت الطالب تعجيل العذاب وبين غيره.

* قوله تعالى: ﴿وَعِنْدُهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ﴾ الآية، بين تعالى المراد بمفاتيح الغيب بقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدُهُ عِلْمٌ أَكْثَرُ مَا فِي الْأَرْضِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَاذَا تَكْسِبُ غَدَاءً وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ يَأْتِي أَرْضًا تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلَيْهِ حِسْبٌ﴾ فقد أخرج البخاري وأحمد وغيرهما عن ابن عمر، عن النبي ﷺ أن المراد بمفاتيح الغيب الخمس المذكورة في الآية المذكورة، والمفاتيح الخزائن جمع مفتاح بفتح الميم، بمعنى المخزن، وقيل: هي المفاتيح جمع مفتاح، بكسر الميم، وهو المفتاح، وتدل له قراءة ابن السميق: «مفاتيح» بباء بعد التاء جمع مفتاح، وهذه الآية الكريمة تدل على أن الغيب لا يعلمه إلا الله، وهو كذلك؛ لأن الخلق لا يعلمون إلا ما علمهم خالقهم جل وعلا.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «من زعم أن رسول الله ﷺ يخبر بما يكون في غد فقد أعظم على الله الفرية» والله يقول: ﴿قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ﴾ أخرجه مسلم، والله تعالى في هذه السورة الكريمة أمره ﷺ أن يعلن للناس أنه لا يعلم الغيب، وذلك في قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَقُولُ لَكُمْ عِنِّي خَزَانَاتِ اللَّهِ وَلَا أَعْلَمُ الْغَيْبَ وَلَا أَقُولُ لَكُمْ إِنِّي مَلِكٌ إِنَّمَا يُوحَى إِلَيَّ﴾.

١٧٥

ولذا رمت عائشة رضي الله عنها بالإفك، لم يعلم، أهي بريئة أم لا؟ حتى أخبره الله تعالى بقوله: ﴿أُولَئِكَ مُبْرُرُونَ مَا يَقُولُونَ﴾.

وقد ذبح إبراهيم عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام عجله للملائكة، ولا علم له بأنهم ملائكة حتى أخبروه، وقالوا له: ﴿إِنَّا

أَرْسَلْنَا إِلَيْكُمْ قَوْمًا لَّوْطًا ﴿٧﴾ وَلَمَّا جَاءُوا لَوْطًا لَمْ يَعْلَمْ أَيْضًا أَنَّهُمْ مَلَائِكَةٌ، وَلَذَا: «سَيِّئَتْ يَوْمُهُمْ وَضَاقَ بِهِمْ ذَرَعًا وَقَالَ هَذَا يَوْمٌ عَصَيْتُنِي ﴿٨﴾ يَخَافُ عَلَيْهِمْ مِّنْ أَنْ يَفْعُلُوهُمْ قَوْمٌ فَاحْشَطُهُمُ الْمُعْرُوفَةُ حَتَّى قَالُوا لَهُمْ: «لَوْلَا أَنَّ لَيْكُمْ قُوَّةً أَوْ ءاوِيَةً إِلَيْكُمْ شَدِيدَةٌ ﴿٩﴾ وَلَمْ يَعْلَمْ خَبْرَهُمْ حَتَّى قَالُوا: «إِنَّا مُشْرِكُونَ لَكُمْ لَنْ يَصْلُوَا إِلَيْكُمْ ﴿١٠﴾» الآيات.

ويعقوب عليه السلام ابكيت عيناه من الحزن على يوسف وهو في مصر لا يدرى خبره حتى أظهر الله خبر يوسف.

وسليمان عليه السلام مع أن الله سخر له الشياطين والريح ما كان يدرى عن أهل مأرب قوم بلقيس حتى جاءه الهدى، وقال له: «أَحَطَّتِ إِيمَانَهُمْ بِحُطْمٍ بِهِ، وَجَثَثَتِكَ مِنْ سَمَوَاتِكَ بِقَيْنِي ﴿١١﴾» الآيات.

ونوح عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام ما كان يدرى أن ابنه الذي غرق ليس من أهله الموعود بنجانهم حتى قال: «رَبِّتِ إِنَّ أَبْنِي مِنْ أَهْلِي وَلَمْ يَعْدَكَ الْحَقُّ» الآية، ولم يعلمحقيقة الأمر حتى أخبره الله بقوله: «يَكْتُبُ إِلَهُمْ لِيَشَاءُ مِنْ أَهْلِكَ إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ فَلَا تَشْفَعُنِي مَا لَيَسَ لَكَ بِهِ، عَلَمْ إِنِّي أَعْظَمُكَ أَنْ تَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ ﴿١٢﴾».

وقد قال تعالى عن نوح في سورة هود: «وَلَا أَفُوْلُ لَكُمْ عِنْدِي خَرَائِنَ اللَّهِ وَلَا أَعْلَمُ الْغَيْبَ» الآية، والملائكة عليهم الصلاة والسلام لما قال لهم: «أَتَيْغُونِي بِأَسْمَاءٍ هَؤُلَاءِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴿١٣﴾ قَالُوا سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْنَاكَ».

فقد ظهر أن أعلم المخلوقات وهم الرسل والملائكة لا يعلمون من / الغيب إلا ما علمهم الله تعالى، وهو تعالى يعلم

رسله من غيبه ما شاء، كما أشار له بقوله: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُطْلَمِكُمْ عَلَى الْغَيْبِ وَلَا كَنَّ اللَّهُ يَعْلَمُ مِنْ رُسُلِهِ مَنْ يَشَاءُ﴾ وقوله: ﴿عَلَمَ الْفَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا إِنَّ الْأَمْنَ أَرْضَنَ مِنْ رَسُولِي﴾. الآية.

تنبيه

لما جاء القرآن العظيم بأن الغيب لا يعلمه إلا الله كان جميع الطرق التي يراد بها التوصل إلى شيءٍ من علم الغيب غير الوحي من الضلال المبين، وبعض منها يكون كفراً.

ولذا ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «من أتى عرافاً فسألة عن شيءٍ لم تقبل له صلاة أربعين يوماً» ولا خلاف بين العلماء في منع العيافة والكهانة والعرفة، والطرق والزجر، والنجوم، وكل ذلك يدخل في الكهانة؛ لأنها تشتمل جميع أنواع ادعاء الاطلاع على علم الغيب.

وقد سئل ﷺ عن الكهان فقال: «ليسوا بشيء».

وقال القرطبي في تفسير هذه الآية ما نصه: فمن قال: إنه يتزل الغيث غداً، وجزم به فهو كافر أخبر عنه بأمرارة ادعاهما أم لا، وكذلك من قال: إنه يعلم ما في الرحم فإنه كافر، فإن لم يجزم، وقال: إن النوء يتزل به الماء عادة، وإن سبب الماء عادة، وإن سبب الماء على ما قدره وسبق في علمه لم يكفر إلا أنه يستحب له ألا يتكلم به، فإن فيه تشبيهاً بكلمة أهل الكفر وجهلاً بطريق حكمته؛ لأنه يتزل متى شاء مرة بنوء كذا، ومرة دون النوء.

قال الله تعالى: «أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر بالكتاب»

على ما يأتي بيانه في الواقعة إن شاء الله تعالى .

قال ابن العربي : وكذلك قول الطبيب : إذا كان الثدي الأيمن مسود الحلمة فهو ذكر ، وإن كان في الثدي الأيسر فهو أنثى ، وإن كانت المرأة تجد الجنب / الأيمن أثقل فالولد أنثى ، وادعى ذلك عادة ، لا وجهاً في الخلقة لم يكفر ، ولم يفسق .
١٧٧

وأما من ادعى الكسب في مستقبل العمر فهو كافر ، أو أخبر عن الكواين المجملة ، أو المفصلة في أن تكون قبل أن تكون فلا ريبة في كفره أيضاً ، فاما من أخبر عن كسوف الشمس والقمر فقد قال علمائنا : يؤدب ولا يسجن . أما عدم كفره فلأن جماعة قالوا : إنه أمر يدرك بالحساب وتقدير المنازل ، حسبما أخبر الله عنه من قوله : ﴿وَالْقَمَرَ قَدَّرْنَاهُ مَنَازِلَ﴾ .

وأما أدبهم فلأنهم يدخلون الشك على العامة ، إذ لا يدرؤون الفرق بين هذا وغيره ، فيشوشون عقائدهم ، ويتركون قواعدهم في اليقين ، فأدبوا حتى يستروا ذلك إذا عرفوه ولا يعلنو به .

قلت : ومن هذا الباب ما جاء في صحيح مسلم عن بعض أزواج النبي ﷺ أن النبي ﷺ قال : «من أتى عرافاً فسألَه عن شيء لم تقبل له صلاة أربعين ليلة» والعراف : هو الحازمي ، والمنجم الذي يدعي علم الغيب ، وهي العرافة وصاحبها عراف ، وهو الذي يستدل على الأمور بأسباب ومقدمات يدعي معرفتها ، وقد يعتمد بعض أهل هذا الفن في ذلك بالزجر والطرق والنجوم ، وأسباب معتادة في ذلك ، وهذا الفن هو العيادة بالياء ، وكلها ينطق عليها اسم الكهانة . قاله القاضي عياض .

والكهانة: ادعاء الغيب.

قال أبو عمر بن عبد البر في [الكافي]: من المكاسب المجتمع على تحريمها الربا، ومهور البغاء، والسحت، والرشا، وأخذ الأجرة على النياحة والغناء، وعلى الكهانة، وادعاء الغيب، وأخبار السماء، وعلى الزمر واللubb والباطل كله. اهـ من القرطبي بلفظه. وقد رأيت تفريقه للعرف والكهان.

وقال البغوي: العراف الذي يدعى معرفة الأمور بمقدمات يستدل بها على المسروق، ومكان الصالة ونحو ذلك، وقال أبو العباس ابن تيمية: / العراف: اسم للكاهن والمنجم والرمالم، ونحوهم من يتكلّم في معرفة الأمور بهذه الطرق.

والمراد بالطُّرق قيل: الخط الذي يدعى به الاطلاع على الغيب، وقيل: إنه الضرب بالحصى الذي يفعله النساء، والزجر هو العيافة، وهي التشاؤم والتيامن بالطير، وادعاء معرفة الأمور من كيفية طيرانها ومواعقها وأسمائها وألوانها وجهاتها التي تطير إليها.

ومنه قول علقمة بن عبدة التميمي:

ومن تعرض للغربان يزجرها على سلامته لابد مشئوم
وكان أشد العرب عيافة بنو لهب حتى قال فيهم الشاعر:
خبير بنو لهب فلا تك ملغينا مقالة لهبي إذا الطير مرت
وإليه الإشارة بقول ناظم عمود النسب:

في مدلج بن بكر القيافة كما للهب كانت العيافة

ولقد صدق من قال :

لعمرك ما تدري الصوارب بالحصى ولا زاجرات الطير ما الله صانع

ووجه تكثير بعض أهل العلم لمن يدعى الاطلاع على الغيب
أنه ادعى لنفسه ما استأثر الله به دون خلقه، وكذب القرآن الوارد
بذلك، كقوله : « قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ اللَّهُ أَكْبَرُ إِلَّا اللَّهُ » وقوله
هنا : « وَعَنْدَهُ مَقَاتِعُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ » ونحو ذلك .

وعن الشيخ أبي عمران من علماء المالكية أن حلوان الكاهن
لا يحل له، ولا يرد لمن أعطاه له، بل يكون للمسلمين، في نظائر
نظمها بعض علماء المالكية بقوله :

وأي مال حرموا أن يتتفع موهوبه به ورده منع
حلوان كاهن وأجرة الغنا ونائج ورشوة مهر الزنا
هكذا قيل . والله تعالى أعلم / .

١٧٩

* قوله تعالى : « وَهُوَ الَّذِي يَتَوَفَّكُمْ يَأْنِلُ وَعَلَمُ مَا جَرَحْتُمْ
بِالنَّهَارِ » الآية . ذكر في هذه الآية الكريمة أن النوم وفاة، وأشار في
موضوع آخر إلى أنه وفاة صغرى، وأن صاحبها لم يتمت حقيقة، وأنه
تعالى يرسل روحه إلى بدنها حتى ينقضي أجله، وذلك في قوله
تعالى : « اللَّهُ يَتَوَفَّ الْأَنفُسَ حِينَ مَوْتَهَا وَأَلَّا تَمُتْ فِي مَنَامِهَا
فَمُسْلِكُ الَّتِي قَضَى عَلَيْهَا الْمَوْتَ وَرِسْلُ الْأُخْرَى إِنَّ أَجَلَ مُسَمًّى إِنَّ فِي ذَلِكَ
لَا يَنْتَتِ لِقَوْمٍ يَنْفَكِرُونَ ». *

* قوله تعالى : « وَرِسْلُ عَلَيْكُمْ حَفَظَةً » لم يبين هنا ماذا

يحفظونه، وبينه في موضع آخر، فذكر أن ما يحفظونه بدن الإنسان بقوله: «لَمْ يُعِقِّبْنَ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ يَحْفَظُونَهُ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ» وذكر أن مما يحفظونه جميع أعماله من خير وشر بقوله: «وَإِنَّ عَلَيْكُمْ لَحْفَظَنِ [١٠] كَرَامًا كَيْنَ [١١] يَعْلَمُونَ مَا تَفْعَلُونَ [١٢]» قوله: «إِذْ يَلْقَى الْمُتَّقِيَانَ عَنِ الْمُبَيِّنِ وَعَنِ الْمُعَالِ قَيْدٌ [١٣] مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَيْدٌ [١٤]» قوله: «أَمْ يَحْسِبُونَ أَنَّا لَا نَسْمَعُ سَرَّهُمْ وَجَهْوَنَّهُمْ بَلْ وَرُسُلُنَا لَدَيْهِمْ يَكْنُبُونَ [١٥]».

* قوله تعالى: «وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَحْمُصُونَ فِي أَيَّارِنَا فَاعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَحْمُصُوا فِي حَدِيثِ عَيْدٍ»، نهى الله تعالى نبيه ﷺ في هذه الآية الكريمة عن مجالسة الخاضفين في آياته، ولم يبين كيفية خوضهم فيها التي هي سبب منع مجالستهم، ولم يذكر حكم مجالستهم هنا، وبين ذلك كله في موضع آخر، وبين أن خوضهم فيها بالكفر والاستهزاء بقوله: «وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ مَا يَأْكُلُ اللَّهُ يُكَفِّرُ بِهَا وَيُسْهِرُ بِإِهَا فَلَا تَقْعُدُ وَامْعَهُمْ» الآية.

وبين أن من جالسهم في وقت خوضهم فيها مثلهم في الإنم بقوله: «إِنَّكُمْ إِذَا مُنْثَمُهُمْ» وبين حكم من جالسهم ناسيا، ثم تذكر بقوله هنا: «وَلَمَّا يُنْسِبَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ أَلْزَمَكَرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ»، كما في سورة النساء / ١٨٠.

* قوله تعالى: «فَلَمَّا جَاءَ عَنْهُ أَلْيُلُرَ، أَكَوْكَباً قَالَ هَذَا رَقِيقٌ» الآيات، قوله: «هَذَا رَقِيقٌ» في الموضع الثلاثة محتمل لأنه كان يظن ذلك، كما روی عن ابن عباس وغيره، ومحتمل لأنه جازم بعدم ربوية غير الله، ومراده هذا ربي في زعمكم الباطل، أو أنه حذف أداة استفهام الإنكار، والقرآن يبين بطلان الأول، وصحة الثاني.

أما بطلان الأول فالله تعالى نفى كون الشرك الماضي عن إبراهيم في قوله: «وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴿١٠﴾» في عدة آيات، ونفي الكون الماضي يستغرق جميع الزمن الماضي، فثبت أنه لم يتقدم عليه شرك يوماً ما.

وأما كونه جازماً موقفنا بعدم ربوبية غير الله فقد دل عليه ترتيب قوله تعالى: «فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ أَيْلُرَهُ أَكَوْكَبًا قَالَ هَذَا رَبِّي» إلى آخره «بالفاء» على قوله تعالى: «وَكَذَلِكَ نُزِّيَ إِنْرَهِيمَ مَلَكُوتَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَيَكُونَ مِنَ الْمُوْقِنِينَ ﴿١١﴾» فدل على أنه قال ذلك موقفنا مناظراً ومحاجاً لهم، كما دل عليه قوله تعالى: «وَحَاجَهُ قَوْمُهُ» الآية، وقوله: «وَتِلْكَ حُجَّتَنَا إِنْتَهَا إِنْرَهِيمَ عَلَى قَوْمِهِ ﴿١٢﴾» الآية. والعلم عند الله تعالى.

* قوله تعالى: «الَّذِينَ مَا آمَنُوا وَلَئِنْ يُسْوَى إِيمَانَهُمْ بِطُغْيَاءِ» الآية، المراد بالظلم هنا الشرك كما ثبت عن النبي ﷺ في صحيح البخاري وغيره من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، وقد بينه قوله تعالى: «إِنَّ الشَّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴿١٣﴾» وقوله: «وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿١٤﴾».

وقوله: «وَلَا تَدْعُ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ فَإِنْ فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذَا مِنَ الظَّالِمِينَ ﴿١٥﴾».

* قوله تعالى: «وَتِلْكَ حُجَّتَنَا إِنْتَهَا إِنْرَهِيمَ» الآية.

قال مجاهد وغيره: هي قوله تعالى: «وَكَيْفَ أَخَافُ مَا أَشْرَكْتُمْ وَلَا تَخَافُونَ أَنَّكُمْ أَشْرَكْتُمُ اللَّهَ مَا لَمْ يُزَرْ بِهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَنَةٌ

فَإِنَّ الْقَرِيقَيْنِ أَحَقُّ بِالآمِنِ» الآية، وقد صدقه الله، وحكم له بالأمن والهدایة، فقال: «أَلَّذِينَ مَاءَمُوا وَلَمْ يَلِسُو إِيمَانَهُمْ يُظْلَمُونَ أُولَئِكَ لَهُمُ الْآمِنُ وَهُمْ مُتَّهِدُونَ» / ١٨١

والظاهر شمولها لجميع احتجاجاته عليهم، كما في قوله: «لَا أُحِبُّ الْأَفْلَى»؛ لأن الأفول الواقع في الكوكب والشمس والقمر أكبر دليل، وأوضح حجة على انتفاء الربوبية عنها، وقد استدل إبراهيم عليه، وعلى نبينا الصلاة والسلام بالأفول على انتفاء الربوبية في قوله: «لَا أُحِبُّ الْأَفْلَى» فعدم إدخال هذه الحجة في قوله: «وَتِلْكَ حُجَّتَنَا» غير ظاهر، وبما ذكرنا من شمول الحجة لجميع احتجاجاته المذكورة صدر القرطبي . والعلم عند الله تعالى .

* قوله تعالى: «وَلَوْ أَشْرَكُوا الْحَيَّاتَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ» ذكر تعالى أن هؤلاء الأنبياء المذكورين في هذه السورة لو أشركوا بالله لحطط جميع أعمالهم.

وصرح في موضع آخر بأنه أوحى هذا إلى نبينا، والأنبياء قبله عليهم كلهم صلوات الله وسلمه، وهو قوله: «وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَيْهِمْ مِنْ قَبْلِكَ لِيَنْ أَشْرَكَتْ لِيَحْبَطَ عَمَلُكَ» الآية . وهذا شرط لا يقتضي جواز الواقع، كقوله: «فَلْ إِنْ كَانَ لِرَحْمَنِ وَلَدًا» الآية، على القول بأن «إن» شرطية، وقوله: «لَوْ أَرَدْنَا أَنْ تَنْجِذَهُوا» الآية، وقوله: «لَوْ أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَتَّخِذَ وَلَدًا» الآية.

* قوله تعالى: «وَمَنْ قَالَ سَائِرُ مِثْلَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ» أي لا أحد أظلم من قال: سأنتزل مثل ما أنزل الله، ونظيرها قوله تعالى: «وَإِذَا نَتَّلَ

عَلَيْهِمْ مَا يَكْنَى فَأَلْوَاهُنَّ شَاءَ لَقْنَا مِثْلَ هَذَا^{١٨٢} » وقد بين الله تعالى كذبهم في افترائهم هذا حيث تحدى جميع العرب بسورة واحدة منه، كما ذكره تعالى في البقرة بقوله: «فَأَتُوا بِسُورَةٍ مِّنْ مُّثْلِهِ» وفي يونس بقوله: «فَلَمْ فَأَتُوا بِسُورَةٍ مِّثْلِهِ» وتحداهم في هود بعشر سور مثله في قوله: «فَلَمْ فَأَتُوا بِعَشْرِ سُورٍ مِّثْلِهِ، مُفْتَرِّشَتِ» وتحداهم به كله في الطور بقوله: «فَلَيَأْتُوا بِمَحْدِيثٍ مِّثْلِهِ إِنْ كَانُوا صَدِيقِنَّ^{١٨٣} » ثم صرخ في سورة بني إسرائيل بعجز جميع الخلاط عن الإتيان بمثله في قوله: «لَيْنَ أَجْتَمَعَتِ الْإِلَيْشَ وَالْجِنُّ عَلَى أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا / الْقُرْآنُ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ، وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِيَعْضُ ظَهِيرَا^{١٨٤} » فاتضح بطلان دعواهم الكاذبة.

* قوله تعالى: «وَالْمَلِئَكَةَ بَاسْطُوا أَيْدِيهِمْ» الآية، لم يصرح هنا بالشيء الذي بسطوا إليه الأيدي، ولكنه أشار إلى أنه التعذيب بقوله: «أَخْرِجُوا أَنفُسَكُمُ الْيَوْمَ تُغْرَبُونَ عَذَابَ الْهُنُونِ» الآية، وصرح بذلك في قوله: «وَلَوْ تَرَى إِذْ يَتَوَفَّ الَّذِينَ كَفَرُوا الْمَلِئَكَةُ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَذْبَرُهُمْ» وبين في مواضع آخر أنه يراد ببسط اليد التناول بالسوء كقوله: «وَبَيْسَطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيهِمْ وَأَلْسِنَتَهُمْ بِالسُّوءِ» وقوله: «لَيْنَ بَسَطَتْ إِلَى يَدَكَ لِيَقْتَلِيَ^{١٨٥} » الآية.

* قوله تعالى: «وَلَقَدْ جِئْنُوكُمْ فُرْدَى كَمَا خَلَقْنُوكُمْ أَوَّلَ مَرْقَدَ وَرَكْتُمْ مَا حَوَلْنُوكُمْ وَرَأَهُ ظَهُورُكُمْ وَمَا نَرَى مَمْكُمْ شُفَعَاءَكُمُ الَّذِينَ زَعَمْتُمْ أَنَّهُمْ فِي كُمْ شُرَكُكُمْ^{١٨٦} » ذكر تعالى في هذه الآية الكريمة أن الكفار يأتون يوم القيمة كل واحد منهم بمفرده ليس معهم شركاؤهم، وصرح تعالى بأن كل واحد يأتي فرداً في قوله: «وَكُلُّهُمْ مَا تَبَرَّهُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ فَرْدًا^{١٨٧} »

وقوله في هذه الآية: «كَمَا خَلَقْتُكُمْ أَوَّلَ مَرْقَدًا» أي منفردین لا مال، ولا أثاث، ولا رقيق، ولا خول عندکم، حفاة عراة غرلاً، أي غير مختونین: «كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ ثُبِيدُمْ وَعَدَّا عَيْنَنَا إِنَّا كَانَ فَعَلْيُنَا» وقد عرفت من الآية أن واحد الفرادی فرد، ويقال فيه أيضًا: فرد بالتحریک، ومنه قول نابغة ذبيان:

من وحش وجرة موشى أكارعه طاوی المصیر کسیف الصیقل الفرد

* قوله تعالى: «لَقَدْ تَقْطَعَ بَيْنَكُمْ وَضَلَّ عَنْكُمْ مَا كُنْتُمْ تَرْعَمُونَ ﴿١﴾» ذكر في هذه الآية الكريمة أن الأنداد التي كانوا
يعبدونها في الدنيا تضل عنهم يوم القيمة، وينقطع ما كان بينهم
ويبینها من الصلاة في الدنيا، وأوضح هذا المعنى في آيات كثيرة
جداً قوله: «وَإِذَا حُسِرَ النَّاسُ كَانُوا لَهُمْ أَعْدَاءً وَكَانُوا يَسْأَدُهُمْ كُفَّارٌ ﴿٢﴾»
وقوله: «كَلَّا سَيَّكُفُرُونَ بِعِبَادَتِهِمْ وَكَلَّا يُكَوِّنُونَ عَلَيْهِمْ ضِدًا ﴿٣﴾» وقوله: «إِنَّمَا^{١٨٣}
أَخْذَهُمُ قِرْنَاتُ دُونِ اللَّهِ أَوْنَانًا مَوْدَةً بَيْنَكُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا / ثُمَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
يَكْفُرُ بِعَصْمَكُمْ يَتَعْصِمُ وَيَلْعَبُ بِعَصْمَكُمْ بَعْضًا وَمَا وَرَكِمُ الْأَثَارُ وَمَا
لَكُمْ مِنْ نَصِيرٍ ﴿٤﴾» وقوله: «إِنَّمَا كَانُوا يَنْهَا عَبْدُوْنَ ﴿٥﴾ مِنْ دُونِ اللَّهِ هُلْ
يَصْرُونَكُمْ أَوْ يَنْتَصِرُونَ ﴿٦﴾» وقوله هنا: «وَمَا نَرَى مَعَكُمْ شَفَاعَةً لِّكُمْ الَّذِينَ
رَعَمْتُمْ ﴿٧﴾» الآية.

* قوله تعالى: «وَجَعَلَ الْأَيْلَ سَكَّاً» أي مظلماً ساجياً ليسكن
فيه الخلق فيستريحوا من تعب الكد بالنهار، كما بينه قوله تعالى:
«هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَيْلَ لَتَسْكُنُوا فِيهِ وَالنَّهَارَ تُبْصِرُّ» وقوله: «قُلْ
أَرَيْتَمْ إِنْ جَعَلَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ أَيْلَ سَرْمَدًا إِنْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُ اللَّهِ يَأْتِيَكُمْ
بِرِضْيَاءً أَفَلَا تَسْمَعُونَ ﴿٨﴾ قُلْ أَرَيْتَمْ إِنْ جَعَلَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ النَّهَارَ سَرْمَدًا

إلى يوم القيمة من إله غير الله يأتيكم بليل شكتون في ألا تبصرون ^ك
ومن رحمته جعل لك أليل والنهر لشكتون فيه وتبغعوا من فضله، الآية،
وقوله: «لشكتون فيه» يعني الليل «وتبتغعوا من فضله» يعني
بالنهار، قوله: «ومن آياته أليل والنهر» الآية.

* قوله تعالى: «وهو الذي جعل لكم النجوم لتهتدوا بها في ظلمتك
الليل والنهار» الآية. ظاهر هذه الآية الكريمة أن حكمة خلق النجوم
هي الاهتداء بها فقط كقوله: «وأليتهم هم يهتدون» ^ك ولكنه تعالى
بين في غير هذا الموضع أن لها حكمتين آخرين غير الاهتداء بها،
وهما تزيين السماء الدنيا، ورجم الشياطين بها، كقوله: «ولقد زينا
السماء الدنيا بمصابيح وجعلناها رجوما للشياطين» الآية، وقوله: «إنما زينا السماء
الدنيا بزينة الكوكب وحفظنا من كل شيطان مارد لا يسمعون إلى الليل الأعنى
ويهدفون من كل جاري دحروا ولم عذاب واصب إلا من خطف الخطفة فاتبعهم
شهاب ثاقب» ^ك قوله: «وزينا السماء الدنيا بمصابيح وحفظنا ذلك تقدير
العزيز العليم» ^ك.

* قوله تعالى: «وهو الذي أنشأكم من نفس واحدة فاستقر» الآية،
لم يبين هنا كيفية إنشائهم من نفس واحدة، ولكنه بين في مواضع
آخر أن كفيته / أنه خلق من تلك النفس الواحدة التي هي آدم
زوجها حواء، وبث منها رجالاً كثيراً ونساء كقوله: «يتأتياك النساء
أنقوا ربك من الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منها رجالاً كثيراً ونساء» ^ك
وقوله: « هو الذي خلقكم من نفس واحدة وجعل منها زوجها ليسكن
إليها» الآية.

* قوله تعالى: «لا تدركه الأفكار» الآية. أشار في

مواضع آخر: إلى أن نفي الإدراك المذكور هنا لا يقتضي نفي مطلق الرؤية، كقوله: «**وَجُوهٌ يَوْمَئِيرُ تَأْسِرٌ إِلَى رَبِّهَا نَاطِرٌ**» قوله: «**لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الصَّنْعَ وَزِيَادَةً**» والحسنى الجنة، والزيادة النظر إلى وجهه الكريم، قوله: «**كَلَّا لِإِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِيرُ لَمْ يَحْجُوْنَ**» يفهم منه أن المؤمنين ليسوا محجوبين عنه، وهو كذلك.

* قوله تعالى: «**وَلَقَولُوا دَرَسْتَ**» الآية، يعني ليزعموا أن النبي ﷺ إنما تعلم هذا القرآن بالدرس والتعليم من غيره من أهل الكتاب، كما زعم كفار مكة أنه ﷺ تعلم هذا القرآن من جبر ويسار، وكانا غلامين نصرانيين بمكة، وقد أوضح الله تعالى بطلان افترائهم هذا في آيات كثيرة، كقوله: «**وَلَقَدْ تَعْلَمَ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّمَا يَعْلَمُهُمْ بَشَرٌ إِسَابٌ الَّذِي يُتَحْدِثُونَ إِلَيْهِ أَغْجَمٌ وَهَذَا إِسَانٌ عَرَفَ ثَمِيقٌ**» قوله: «**فَقَالَ إِنْ هَذَا إِلَّا سُعْرٌ يَوْمَئِيرٌ إِنْ هَذَا إِلَّا قُولُ الْبَشَرِ**» **سَأْصِيلِي سَقَرٌ**» ومعنى يؤثر: يرويه محمد ﷺ عن غيره في زعمهم الباطل؛ قوله: «**وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ هَذَا إِلَّا إِفْكٌ أَفْرَيْهُ وَأَعْنَمَ عَلَيْهِ قَوْمٌ مَا حَرَرُوكُنْ فَقَدْ جَاءُوكُنْ طَلَمَارَزَوْكُنْ وَقَالُوا أَسْطِيرُ الْأَوَّلِينَ أَكَتَبَهَا فَهِيَ تَمَلَّ عَلَيْهِ بُكْرَةً وَأَصِيلَةً قُلْ أَنْزَلَهُ اللَّهُ الَّذِي يَعْلَمُ الْأَتْرَ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ**» الآية. إلى غير ذلك من الآيات.

وفي قوله: «**دَرَسْتَ**» ثلاث قراءات سبعيات: قرأه ابن كثير، وأبو عمر «دارست» بالف بعد الدال مع إسكان السين وفتح التاء مع المفاعة، بمعنى: دارست أهل الكتاب ودارسوك حتى حصلت هذا العلم /، وقرأه بقية السبعة غير ابن عامر «درست» بإسقاط الألف مع إسكان السين وفتح التاء أيضاً، بمعنى

درست هذا على أهل الكتاب حتى تعلمته منهم، وقرأه ابن عامر «درست» بفتح الدال والراء والسين وإسكان التاء على أنها تاء التأنيث، والفاعل ضمير عائد إلى الآيات المذكورة في قوله: «وَكَذَلِكَ نُصَرِّفُ الْآيَاتِ».

قال القرطبي: وأحسن ما قيل في قراءة ابن عامر أن المعنى: ولثلا يقولوا: انقطعت وانمحت، وليس يأتي محمد صلوات الله عليه بغيرها. اهـ.

وقال القرطبي: «وَلِيَقُولُوا دَرَسْتَ» الواو للعطف على مضمر أي نصرف الآيات لتقوم الحجة وليقولوا: درست، وقيل: «وَلِيَقُولُوا دَرَسْتَ» صرفناها.

قال مقيده - عفا الله عنه -: ومعناهما آيل إلى شيء واحد ويشهد له القرآن في آيات كثيرة دالة على أنه بين الحق واضحًا في هذا الكتاب ليهدي به قوماً، و يجعله حجة على آخرين، كقوله: «إِنَّبَشِّرُ بِهِ الظَّاهِرِينَ وَنُذِّرُ بِهِ قَوْمًا لَدَاهُمْ» وقوله: «فَلْ هُوَ لِلَّذِينَ آمَنُوا هُدًى وَشِفَاءً وَالَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ فِي إِذَا نَهَمُ وَقُرْ وَهُوَ عَيْنُهُمْ عَيْنَ» وقوله: «لِسْتَيْقِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَزَادَ اللَّذِينَ مَامَنُوا إِيمَانَهُمْ وَلَا يَرَوْنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَالْمُؤْمِنُونَ وَلِيَقُولَ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ شُرٌّ وَالْكُفَّارُ مَاذَا أَرَادَ اللَّهُ بِهِمْ إِنَّمَا كَذَلِكَ يُضْلِلُ اللَّهُ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ» كما قال هنا: «وَلِيَقُولُوا دَرَسْتَ وَلَنْ يَسْتَهِنُ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ» فالأشقياء يقولون: تعلمته من البشر بالدراسة، وأهل العلم - والسعادة يعلمون أنه الحق الذي لاشك فيه.

* قوله تعالى: «وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًا شَيْطَانَ أَلِئِنْ وَالْجِنِّ» الآية، ذكر تعالى في هذه الآية الكريمة أنه جعل لكلنبي

عدوا، وبين هنا أن أعداء الأنبياء هم شياطين الإنس والجن، وصرح في موضع آخر أن أعداء الأنبياء من المجرمين، وهو قوله: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا مِّنَ الْمُجْرِمِينَ﴾ فدل ذلك على أن المراد بال مجرمين شياطين الإنس والجن، وذكر في هذه الآية أن من الإنس شياطين، وصرح بذلك في قوله: ﴿فَإِذَا خَلَوْا إِلَى شَيْطَانِهِمْ / قَالُوا إِنَّا مَعَكُمْ﴾ الآية. وقد جاء الخبر بذلك مرفوعاً من حديث أبي ذر عند الإمام أحمد وغيره، والعرب تسمى كل متمرد شيطاناً سواء كان من الجن أو الإنس، كما ذكرنا أو من غيرهما، وفي الحديث «الكلب الأسود شيطان». قوله: شياطين بدل من قوله «عدوا» ومفعول أول لـ «جعلنا» والثاني «عدوا» أي جعلنا شياطين الإنس والجن عدواً.

* قوله تعالى: ﴿فَإِنْ تُطِعْ أَكْثَرَ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضْلُلُوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ ذكر في هذه الآية الكريمة أن إطاعة أكثر أهل الأرض ضلال، وبين في مواضع آخر أن أكثر أهل الأرض غير مؤمنين، وأن ذلك واقع في الأمم الماضية، كقوله: ﴿وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ وقوله: ﴿وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَضْتَ بِمُؤْمِنِينَ﴾ وقوله: ﴿وَلَقَدْ ضَلَّ قَبْلَهُمْ أَكْثَرُ الْأُوَلَّينَ﴾ وقوله: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً وَمَا كَانَ أَكْثَرُهُم مُّؤْمِنِينَ﴾ إلى غير ذلك من الآيات.

* قوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَلَ لَكُمْ مَا حَرَمَ عَلَيْكُمْ﴾ الآية. التحقيق أنه فصله لهم بقوله: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُورِي إِلَيْكُمْ مَا عَلَى طَاعِمٍ يَطَعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ﴾ الآية، ومعنى الآية: أي شيء يمنعكم أن تأكلوا ما ذكيتم، وذكرتم عليه اسم الله، والحال أن الله فصل لكم المحرم

أكله عليكم في قوله: «**فُلَّا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ**» الآية، وليس هذا منه.

وما يزعمه كثير من المفسرين من أنه فصله لهم بقوله: «**حَرَمْتُ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ**» الآية. فهو غلط؛ لأن قوله تعالى: «**حَرَمْتُ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ**» من سورة المائدة، وهي من آخر ما نزل من القرآن بالمدينة، وقوله: «**وَقَدْ فَصَلَ لَكُمْ مَا حَرَمَ عَلَيْكُمْ**» من سورة الأنعام، وهي مكية، فالحق هو ما ذكرنا. والعلم عند الله تعالى.

* قوله تعالى: «**وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا فِي كُلِّ قَرْبَةٍ أَكْبَرَ مُجْرِمِيهَا لِمَكْرُورِهَا**» الآية.

ذكر تعالى في هذه الآية الكريمة: أنه جعل في كل قرية أكابر المجرمين منها لمكرروا فيها، ولم يبين المراد بالأكابر هنا، ولا كيفية مكرهم، وبين جميع / ذلك في مواضع آخر: وبين أن مجرميها الأكابر هم أهل الترف والنعمة في الدنيا بقوله: «**وَمَا أَرْسَلْنَا فِي قَرْبَةٍ مِنْ نَذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتَرَفُوهَا إِنَّا بِمَا أَرْسَلْنَا بِهِ كَفِيرُونَ**» وقوله: «**وَكَذَلِكَ مَا أَرْسَلْنَا بِنَقْلَكَ فِي قَرْبَةٍ مِنْ نَذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتَرَفُوهَا إِنَّا وَجَدْنَا ظَبَابَةً تَأْعَلَنْ أَمْةً وَلَنَا عَلَى ظَبَابَةٍ مُّفْتَدِرُونَ**» ونحو ذلك من الآيات وبين أن مكر الأكابر المذكور: هو أمرهم بالكفر بالله تعالى، وجعل الأنداد له بقوله: «**وَقَالَ الَّذِينَ أَسْتَضْعَفُوا لِلَّذِينَ أَسْتَكْبَرُوا بِلَ مَكْرُ أَئِلَّ وَالنَّهَارِ إِذَا تَأْمُرُونَا أَنْ تُكَفِّرَ بِاللَّهِ وَيَجْعَلَ لَهُ أَنْدَادًا**» وقوله: «**وَمَكْرُوا مَكْرًا كَثِيرًا** وَقَالُوا لَا نَدْرُنَّ إِلَهَكُمْ» الآية، وأظهر أوجه الإعراب المذكورة في الآية عندي اثنان:

أحدهما: أن «أكابر» مضاد إلى مجرميها، وهو المفعول الأول لجعل التي بمعنى صير، والمفعول الثاني هو الجار والمجرور،

أعني في كل قرية.

والثاني: أن مجرميها مفعول أول، و«أكابر» مفعول ثان، أي جعلنا مجرميها أكابرها، والأكابر جمع الأكبر.

* قوله تعالى: «وَلَا جَاهَتْهُمْ إِيمَانُهُمْ فَالْوَافِدُونَ يَشَّلُّ مَا أُوتُوا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ» يعنيون أنهم لن يؤمنن حقائق نورٍ يشلّ ما أتى به رسول الله، كما بينه تعالى في آيات آخر، كقوله: «وَقَالَ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءً نَّارًا لَّوْلَا أُنزَلَ عَلَيْنَا الْمَلَائِكَةُ أَوْ نَزَّلَ رَبُّنَا» الآية؛ وقوله: «أَوْ تَأْتِيَ إِلَيْنَا الْمَلَائِكَةُ قَبْلًا» الآية، إلى غير ذلك من الآيات.

* قوله تعالى: «فَمَنْ يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيهِمْ يَشْرَحْ صَدْرُهُ لِلإِسْلَامِ» الآية.

جاء عن النبي ﷺ أنه سئل عن هذه الآية الكريمة، فقيل: كيف يشرح صدره يا رسول الله؟ - ﷺ - قال: «نور يقذف فيه، فينشرح له، وينفسح» قالوا: فهل لذلك من أمارة يعرف بها؟ قال: «الإنابة إلى دار الخلود، والتجافي عن دار الغرور، والاستعداد للموت قبل لقاء الموت» ويدل لهذا قوله تعالى: «فَمَنْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرُهُ لِلإِسْلَامِ فَهُوَ عَلَى نُورٍ مِّنْ رَّبِّهِ» / ١٨٨ .

* قوله تعالى: «يَنْعَثِرُ الْجِنُّ وَالْإِنْسَانُ إِنَّمَا يُؤْتَكُمْ رَسُولُنَا مِنْكُمْ» الآية.

قال بعض العلماء: المراد بالرسل من الجن نذرهم الذين يسمعون كلام الرسل، فيبلغونه إلى قومهم، ويشهد لهذا أن الله ذكر أنهم منذرون لقومهم في قوله: «وَلَا صَرَفْنَا إِلَيْكَ نَفْرًا مِّنَ الْجِنِّ

يَسْمَعُونَ الْقُرْآنَ فَلَمَّا حَضَرُوهُ قَالُوا أَنْصِثُوا فَلَمَّا قُضِيَ وَلَوْا إِلَى قَوْمِهِمْ مُنْذِرِينَ ﴿١٩﴾ .

وقال بعض العلماء: «رَسُولُكُمْ مِنْكُمْ» أي من مجتمعكم الصادق بخصوص الانس؛ لأنه لا رسول من الجن، ويستأنس لهذا القول بأن القرآن ربما أطلق فيه المجموع مرادًا ببعضه، كقوله: «وَجَعَلَ الْقَمَرَ فِيهِ نُورًا» قوله: «فَكَدَبُوهُ فَسَقَرُوهَا» مع أن العاقر واحد منهم، كما بينه بقوله: «فَنَادَأَصَاحِحَمْ فَنَاطَنِي فَقَرَّ» واعلم أن ما ذكره الحافظ ابن رحمه الله وغيره من أجلاء العلماء في تفسير هذه الآية: من أن قوله: «يَخْرُجُ مِنْهُمَا اللَّؤْلُؤُ وَالْمَرْجَانُ» يراد به البحر الملح خاصة دون العذب غلط كبير، لا يجوز القول به؛ لأنه مخالف مخالفة صريحة لكلام الله تعالى؛ لأن الله ذكر البحرين الملحي والعذب بقوله: «وَمَا يَسْتَوِي الْبَحْرَانِ هَذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَائِعٌ شَرَابٌ وَهَذَا مِلْحٌ أَجَاجٌ» ثم صرخ باستخراج اللؤلؤ والمرجان منها جميعاً بقوله: «وَمِنْ كُلِّ تَأْكُلُونَ لَهُمَا طَرِيقًا وَتَسْتَخِرُونَ جِلَّيَةً تَلْبَسُونَهَا» والحلية المذكورة هي اللؤلؤ والمرجان، فقصره على الملحي منافق للآية صريحاً، كما ترى.

* قوله تعالى: «ذَلِكَ أَنَّ لَمْ يَكُنْ رَبِّكَ مُهْلِكَ الْقَرَى بِطَلْمَى وَاهْلَهَا غَنِفُلُونَ ﴿٢٠﴾» النفي في هذه الآية الكريمة منصب على الجملة الحالية، والمعنى أنه لا يهلك قوماً في حال غفلتهم، أي عدم إنذارهم، بل لا يهلك أحداً إلا بعد الإعذار والإذار على السنة الرسل عليهم صلوات الله وسلامه، كما بين هذا المعنى في آيات كثيرة، كقوله: «وَمَا كَانَ مُعَذَّبِينَ حَتَّىٰ بَعَثْتَ رَسُولاً» وقوله: «رُسُلاً

مبشرين ومبذرین لِنَلَا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرَّسُولِ» وقوله: «وَإِنْ مِنْ أُمَّةٍ إِلَّا هُنَّا نَذِيرٌ» وقوله: «وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنَّ أَعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنَبُوا الظُّنُوتَ» إلى غير ذلك من الآيات / ١٨٩

* قوله تعالى: «وَلِكُلِّ دَرَجَتٍ مِّمَّا عَكِمْنَا» بين في موضع آخر: أن تفاصيل درجات العاملين في الآخرة أكبر، وأن تفضيلها أعظم من درجات أهل الدنيا، وهو قوله: «أَنْظُرْ كَيْفَ فَصَلَّنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَالآخِرَةُ أَكْبَرُ دَرَجَتٍ وَأَكْبَرُ تَفْضِيلًا» .

* قوله تعالى: «وَمَا تُواحِدُهُ يَوْمَ حِسَابِهِ» الآية.

اختلف العلماء في المراد بهذا الحق المذكور هنا، وهل هو منسوخ أو لا؟ فقال جماعة من العلماء: هذا الحق هو الزكاة المفروضة، ومنهم قال بهذا أنس بن مالك، وابن عباس، وطاوس، والحسن، وابن زيد، وابن الحنفية، والضحاك، وسعيد بن المسيب، ومالك. نقله عنهم القرطبي، ونقله ابن كثير عن أنس، وسعيد وغيرهما، ونقله ابن جرير عن ابن عباس، وأنس، والحسن، وجابر، ابن زيد، وسعيد بن المسيب، وقتادة، وطاوس، ومحمد بن الحنفية، والضحاك، وابن زيد.

وقال قوم: ليس المراد به الزكاة، وإنما المراد به أن يعطي من حضر من المساكين يوم الحصاد القبضة، والضفت ونحو ذلك، وحمله بعضهم على الوجوب، وحمله بعضهم على الندب. قال القرطبي: وقال علي بن الحسين، وعطاء، والحكم، وحماد، وسعيد بن جبير، ومجاهد: هو حق في المال سوى الزكاة أمر الله به ندبًا، وروي عن ابن عمر، ومحمد بن الحنفية أيضًا، ورواه

أبو سعيد الخدري عنه ﷺ .

قال مجاهد: إذا حصدت فحضرك المساكين فاطرح لهم من السنبل، وإذا جذدت فألق لهم من الشماريخ، وإذا درسته وذرته فاطرح لهم منه، وإذا عرفت كيله فأخرج منه زكاته.

وقال قوم: هو حق واجب غير الزكاة، وهو غير محدد بقدر معين، وممن قال به عطاء كما نقله عنه ابن جرير.

وقال قوم: هي منسوخة بالزكاة، واختاره ابن جرير، وعزاه الشوكاني في تفسيره لجمهور العلماء، وأيده بأن هذه السورة مكية، ١٩٠ وأية الزكاة نزلت بالمدينة في السنة الثانية بعد الهجرة / .

وقال ابن كثير: في القول بالنسخ نظر؛ لأنه قد كان شيئاً واجباً في الأصل، ثم إنه فصل بيانه، وبين مقدار المخرج وكميته، قالوا: وكان هذا في السنة الثانية من الهجرة. والله أعلم. انتهى من ابن كثير.

ومراده أن شرع الزكاة ببيان لهذا الحق لا نسخ له، وممن روى عنه القول بالنسخ ابن عباس، ومحمد بن الحنفية، والحسن، والنخعي، وطاوس، وأبو الشعثاء، وقتادة، والضحاك، وابن جرير. نقله عنهم الشوكاني والقرطبي أيضاً، ونقله عن السدي، وعطاء، ونقله ابن جرير أيضاً عن ابن عباس، وابن الحنفية، وسعيد ابن جبير وإبراهيم، والحسن، والسدي، وعطاء.

واستدل ابن جرير للنسخ بالإجماع على أن زكاة الحرش لا تؤخذ إلا بعد التذرية والتنقية، وزكاة التمر لا تؤخذ إلا بعد

الجذاذ، فدل على عدم الأخذ يوم الحصاد، فعلم أن الآية منسوبة، أو أنها على سبيل الندب، فالأمر واضح.

وعلى أن المراد بها الزكاة فقد أشير إلى أن هذا الحق المذكور هو جزء المال الواجب في النصاب في آيات الزكاة، وهو المذكور في قوله: ﴿يَنَّا لِهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفَقُوا مِمَّا حَكَيْتَ مَا حَكَيْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْتَنَا لَكُمْ مِمَّنِ الْأَرْضِ﴾ الآية، وببيته السنة.

فإذا علمت ذلك فاعلم أنه يحتاج هنا إلى بيان ثلاثة أشياء:

الأول: تعيين ما تجب فيه الزكاة مما تنبتة الأرض.

الثاني: تعيين القدر الذي تجب فيه الزكاة منه.

الثالث: تعيين القدر الواجب فيه، وسبعينها إن شاء الله مفصلة.

اعلم أولاً أنه لا خلاف بين العلماء في وجوب الزكاة في الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب.

وأختلف فيما سواها مما تنبتة الأرض فقال قوم: لا زكاة في غيرها من جميع ما تنبتة الأرض، وروى ذلك عن الحسن، وأiben سيرين، والشعبي، وقال به من الكوفيين ابن أبي ليلى، والثوروي، والحسن بن صالح، وأبن المبارك، ويحيى بن يحيى، عن أبي ذهب، وإليه ذهب أبو عبيد.

وروي ذلك عن أبي موسى، عن النبي ﷺ، وهو مذهب / أبي موسى، فإنه كان لا يأخذ الزكاة إلا من الحنطة؛ والشعير، والتمر، والزبيب. ذكره وكيع عن طلحة بن يحيى، عن أبي بردة،

عن أبيه، كما نقله عنهم القرطبي.

واستدل أهل هذا القول بما رواه الدارقطني عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبدالله بن عمرو أنه قال: إنما سن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الزكاة في الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب، وفي رواية عن أبيه، عن جده، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «والعاشر في التمر، والزبيب والحنطة، والشعير» وعن موسى بن طلحة عن عمر أنه قال: «إنما سن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الزكاة في هذه الأربعـة: الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب».

وعن أبي بردة عن موسى، ومعاذ «أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعثهما إلى اليمن يعلمـان الناس أمر دينـهم، فأمرـهم ألا يأخذـوا الصدقة إلا من هذه الأربعـة، الحنـطة، الشـعـير، التـمـر، والـزـبـيب» رواها كلـها الدارقطـني . قالـه ابن قـدامـة في المـغـنى .

قال مقيده - عـفـا اللـهـ عـنـهـ -: أـمـا ما رـواهـ الدـارـقـطـنـيـ عنـ عـمـرـ وـبنـ شـعـيبـ، عنـ أـبـيهـ، عنـ جـدـهـ منـ أـنـهـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إـنـماـ سنـ الزـكـاةـ فيـ الـأـرـبـعـةـ المـذـكـورـةـ فـإـسـنـادـهـ وـاهـ؛ لـأـنـهـ منـ روـاـيـةـ مـحـمـدـ بـنـ عـبـيـدـالـلـهـ العـزـرـمـيـ، وـهـوـ مـتـرـوـكـ . قالـهـ ابنـ حـجـرـ فـيـ [التـلـخـيـصـ].

ومـا رـواهـ الدـارـقـطـنـيـ منـ حـدـيـثـ مـوـسـىـ بـنـ طـلـحـةـ، عـنـ عـمـرـ أـنـهـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إـنـماـ سنـ الزـكـاةـ فيـ الـأـرـبـعـةـ المـذـكـورـةـ . قالـهـ أـبـوـ زـرـعـةـ: مـوـسـىـ عـنـ عـمـرـ: مـرـسـلـ . قالـهـ ابنـ حـجـرـ أـيـضـاـ .

ومـا عـزـاهـ الدـارـقـطـنـيـ عنـ أـبـيهـ بـرـدـةـ، عنـ أـبـيهـ مـوـسـىـ، وـمعـاذـ روـاـيـةـ الـحـاـكـمـ وـالـبـيـهـقـيـ عنـ أـبـيهـ بـرـدـةـ، عـنـهـمـ .

وقال البيهقي: رواه ثقات، وهو متصل. قال ابن حجر أيضاً.

وقال مالك وأصحابه: تجب الزكاة في كل مقتنات مدخل، وذلك عنده في ثمار الأشجار إنما هو التمر والزبيب فقط، ومشهور مذهبه وجوب الزكاة في الزيتون إذا بلغ حبه خمسة أوسق، ولكنها تخرج من زيته بعد العصر، فيخرج عشره، أو نصف عشره على ما سيأتي، فإن لم يبلغ حبه خمسة أوسق فلا زكاة / عنده في زيته؛ ١٩٢ وحكم السمسم، وبذر الفجل الأحمر والقرطم كحكم الزيتون في مشهور مذهبه، يخرج من زيتها إن بلغ حبها النصاب.

وقال اللخمي: لا يضم زيت بعضها إلى بعض؛ لاختلاف أجناسها، ومشهور مذهبه عدم وجوبها في التين، وأوجبها فيه جماعة من أصحابه بمقتضى أصوله.

وقال ابن عبدالبر: أظن مالكا ما كان يعلم أن التين يبيس ويقتات ويدخل، ولو كان يعلم ذلك لجعله كالزبيب، ولما عده مع الفواكه التي لا تبيس، ولا تدخل كالرمان والفرشك. والذي تجب فيه من الحبوب عنده هو ما يقتات ويدخل، وذلك الحنطة والشعير والسلت والعلس والدخن والذرة والأرز والعدس والجلبان واللوبيا والجلجلان والترمس والفول والحمص والبسيلة.

ومشهور مذهبه أن الكرستنة لا زكاة فيها؛ لأنها علف، وعن أشهد وجوب الزكاة فيها، وهي من القطاني على مشهور مذهبه في باب الربا، دون باب الزكاة. وقيل هي البسيلة.

وجميع أنواع القطاني عند مالك جنس واحد في الزكاة؛ فلو حصد وسقاً من فول ووسقاً من حمص، وأخر من عدس، وأخر من جلبان، وأخر من لوبيا وجب عليه أن يضم بعضها إلى بعض، ويخرج الزكاة منها كل واحد بحسبه، وكذلك يضم عنده القمح والشعير والسلت بعضها إلى بعض كالصنف الواحد، وتخرج الزكاة منها كل بحسبه، ولا يضم عنده تمر إلى زبيب، ولا حنطة إلى قطنية، ولا تمر إلى حنطة، ولا أي جنس إلى جنس آخر غير ما ذكرنا عنه ضمه لتقارب المنفعة فيه عنده، والنوع واحد كالثمرة والزبيب، والحنطة يضم بعض أنواعه إلى بعض كصيحانى وبرنى وسمراء ومحمولة وزبيب أسود وزبيب أحمر ونحو ذلك.

ولا زكاة عند مالك رحمة الله في شيء من الفواكه غير ما ذكرنا، كالرمان، والتفاح، والخوخ، والإجاص، والكمثرى، واللوز، والجوز، والجلوز، ونحو ذلك، كما لا زكاة عنده في شيء من الخضروات.

قال في الموطأ: السنة التي لا اختلاف فيها عندنا، والذي سمعت من أهل العلم أنه ليس في شيء من / الفواكه كلها صدقة، الرمان والفرسك والتين وما أشبه ذلك، وما لم يشبهه إذا كان من الفواكه .

قال: ولا في القصب، ولا في البقول كلها صدقة، ولا في أثمانها إذا بيعت صدقة حتى يحول على أثمانها الحول من يوم بيعها، ويقبض صاحبها ثمنها وهو نصاب أهـ.

والفرسك - بكسر الفاء والسينين بينها راء ساكنة آخره كاف -

الخوخ، وهي لغة يمانية، وقيل: نوع مثله في القدر، وهو أجرد أملس أحمر، وأصفر جيد، وقيل: ما ليس ينفلق عن نواه من الخوخ.

وإذا كان الزرع أو الشمر مشتركاً بين اثنين فأكثر، فقد قال فيه مالك في الموطأ في النخيل يكون بين الرجلين فيجذان منه ثمانية أوستق، من التمر: إنه لا صدقة عليهما فيها، وأنه إن كان لأحدهما منها ما يجد منه خمسة أوستق، وللآخر ما يجد أربعة أوستق، أو أقل من ذلك في أرض واحدة كانت الصدقة على صاحب الخمسة الأوستق، وليس على الذي جذ أربعة أوستق، أو أقل منها صدقة، وكذلك العمل في الشركاء كلهم في كل زرع من الحبوب كلها يحصد، أو النخل يجذ، أو الكرم يقطف، فإنه إذا كان كل رجل منهم يجذ من التمر، أو يقطف من الزيبيب خمسة أوستق، أو يحصد من الحنطة خمسة أوستق فعليه الزكاة، ومن كان حقه أقل من خمسة أوستق فلا صدقة عليه.

وإنما تجب الصدقة على من بلغ جذاده أو قطافه أو حصاته خمسة أوستق. انتهى من موطأ من مالك رحمه الله.

وإذا أمسك ذلك الحب أو التمر الذي أخرج زكاته سنين، ثم باعه فحكمه عند مالك ما ذكره في موطئه حيث قال: السنة عندنا أن كل ما أخرجت زكاته من هذه الأصناف كلها الحنطة والتمر والزيبيب والحبوب كلها، ثم أمسكه صاحبه بعد أن أدى صدقته سنين ثم باعه، أنه ليس عليه في ثمنه زكاة حتى يتحول على ثمنه الغول من يوم باعه إذا كان أصل تلك الأصناف من فائدة أو

غيرها، وأنه لم يكن للتجارة / ، وإنما ذلك بمتزلة الطعام ١٩٤ والمحبوب والمعروض يفیدها الرجل، ثم يمسکها سنین، ثم بیعها بذهب أو ورق فلا يكون عليه في ثمنها زکاة حتى يحول عليها الحول من يوم باعها، فإن كان أصل تلك العروض للتجارة فعلى صاحبها فيها الزکاة حين بیعها إذا كان حبسها سنة من يوم زکى المال الذي ابتعاها به. انتهى من الموطأ. وهذا في المحتكر، أما المدير فإنه يقومها بعد حول من زكاته. كما في المدونة عن ابن القاسم.

هذا هو حاصل مذهب مالك رحمه الله فيما تجب فيه الزکاة من الثمار والمحبوب.

ومذهب الشافعی رحمه الله أنه لا تجب الزکاة في شيء من ثمار الأشجار أيضاً إلا فيما كان قوتاً يدخل، وذلك عنده التمر والزبيب فقط، كما تقدم عن مالك، ولا تجب عنده في سواهما من الثمار كالتين والتفاح والسفرجل والرمان، ونحو ذلك؛ لأنه ليس من الأقوات ولا من الأموال المدخرة، ولا تجب عنده في طلع الفحال؛ لأنه لا يجيء منه الثمار.

واختلف قوله في الزيتون، فقال في القديم: تجب فيه الزکاة لما روی عن عمر رضي الله عنه أنه جعل في الريت العشر، وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: في الزيتون الزکاة، وقال في الجديد: لا زکاة في الزيتون؛ لأنه ليس بقوت فهو كالخضراوات.

واختلف قول الشافعی رحمه الله أيضاً في الورس، فقال في القديم: تجب فيه الزکاة، لما روی أن أباً بكر الصديق رضي الله

عنه كتب إلىبني خفافش: أن أدوا زكاة الدرة والورس، وقال في الجديد: لا زكاة فيه؛ لأنه نبت لا يقتات، فأأشبه الخضراوات، وقال الشافعي رحمة الله من قال: لا عشر في الورس لم يوجب في الزعفران، ومن قال: يجب في الورس فيحتمل أن يوجب في الزعفران؛ لأنهما طبيان، ويحتمل ألا يجب في الزعفران، ويفرق بينهما بأن الورس شجر له ساق، والزعفران نبات، واختلف قوله أيضاً في العسل فقال في القديم: يحتمل أن تجب فيه، ووجهه ما روى أن بنى شبابة بطن من فهم، كانوا يؤدون إلى رسول الله ﷺ من نحل كان عندهم العشر من عشر قرب قربة» وقال في الجديد: ١٩٥ لا تجب لأنه ليس / بقوت، فلا يجب فيه العشر كاليض.

واختلف قوله أيضاً في القرطم - وهو حب العصفر - فقال في القديم: تجب إن صح فيه حديث أبي بكر رضي الله عنه، وقال في الجديد: لا تجب لأنه ليس بقوت، فأأشبه الخضراوات. قاله كله صاحب [المذهب].

وقال التنوبي في شرح المذهب: الأثر المروي عن عمر «أنه جعل في الزيت العشر» ضعيف، رواه البيهقي، وقال: إسناده منقطع، وراويه ليس بقوي.

قال: وأصح ما روی في الزيتون قول الزهرى: مضت السنة في زكاة الزيتون أن يؤخذ من عصر زيتونه حتى يعصره فيما سقط السماء، أو كان بعلا العشر، وفيما سقى برش الناضج نصف العشر. وهذا موقوف لا يعلم استهاره، ولا يحتاج به على الصحيح.

قال البيهقي: وحديث معاذ بن جبل، وأبي موسى الأشعري

رضي الله عنهم أعلى وأولى أن يؤخذ به. يعني روایتهم «أن النبي ﷺ قال لهم لما بعثهما إلى اليمن: لا تأخذوا في الصدقة إلا من هذه الأصناف الأربع: الشعير، والحنطة، والتمر، والزبيب».

وأما الأثر المذكور عن ابن عباس فضعيف أيضاً، والأثر المذكور عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه ضعيف أيضاً. ذكره الشافعي وضعفه هو وغيره، واتفق الحفاظ على ضعفه، واتفق أصحابنا في كتب المذهب على ضعفه.

قال البيهقي: ولم يثبت في هذا إسناد تقويم حجة، قال: والأصل عدم الوجوب، فلا زكاة فيما لم يرد فيه حديث صحيح، أو كان في معنى ما ورد به حديث صحيح، وأما حديثبني شبابة في العسل فرواه أبو داود، والبيهقي وغيرهما من رواية عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده بإسناد ضعيف. قال الترمذى في جامعه: لا يصح عن النبي ﷺ في هذا كبير شيء. قال البيهقي: قال الترمذى في كتاب العلل: قال البخارى: ليس في زكاة العسل شيء يصح. فالحاصل أن جميع الآثار، والأحاديث التي في هذا الفصل ضعيفة. انتهى كلام النورى / .

وقال ابن حجر في [التلخيص] في أثر عمر المذكور في الزيتون: رواه البيهقي بإسناد منقطع، والراوى له عثمان بن عطاء ضعيف. قال: وأصح ما في الباب قول ابن شهاب: «مضت السنة في زكاة الزيتون» الخ.

وقال في [التلخيص] أيضاً في أثر ابن عباس المذكور في الزيتون: ذكره صاحب [المذهب] عن ابن عباس، وضعفه النورى،

وقد أخرجه ابن أبي شيبة، وفي إسناده ليث بن أبي سليم.

وقال ابن حجر أيضًا: روى الحاكم في «تاریخ نیسابور» من طريق عروة، عن عائشة مرفوعاً «الزكاة في خمس: في البر، والشعير، والأعناب، والنخيل، والزيتون» وفي إسناده عثمان بن عبد الرحمن، وهو الواقسي متروك الحديث.

وقال ابن حجر في الأثر المذكور عن أبي بكر أنه كان يأخذ الزكاة من حب العصفر - وهو القرطم - لم أجد له أصلًا.

وقال في [التلخيص] أيضًا في خبر أخذه عليه السلام زكاة العسل: أخرجه الترمذى من حديث ابن عمر أن رسول الله عليه السلام قال: «في العسل كل عشرة أرقاق ذق» وقال: في إسناده مقال، ولا يصح، وفي إسناده صدقة السمين، وهو ضعيف الحفظ، وقد خولف.

وقال النسائي: هذا حديث منكر. ورواه البيهقي، وقال: تفرد به صدقة، وهو ضعيف، وقد تابعه طلحة بن زيد، عن موسى بن يسار. ذكره المروزى. ونقل عن أحمد تضعيقه، وذكر الترمذى أنه سأله البخارى عنه فقال: هو عن نافع، عن النبي عليه السلام مرسل. ونقل الحاكم في «تاریخ نیسابور» عن ابن أبي حاتم، عن أبيه، قال: حدث محمد بن يحيى الذهلي بحديث كاد أن يهلك، حدث عن عارم، عن ابن المبارك، عن أسامة بن زيد، عن أبيه، عن ابن عمر مرفوعاً «أخذ من العسل العشر» قال أبو حاتم: وإنما هو عن أسامة بن زيد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده كذلك / حدثناء عارم، وغيره. قال: ولعله سقط من كتابه عمرو بن شعيب، فدخله هذا الوهم.

قال الترمذى: وفي الباب عن عبدالله بن عمرو.

قلت: رواه أبو داود، والنسائي من روایة عمرو بن الحارث المصرى، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: « جاء هلال أحد بنى متعان إلى رسول الله ﷺ بعشور نحل له، وسأله أن يحمى وادياً يقال له: « سلبة » فحماه له، فلما ولد عمر كتب إلى سفيان بن وهب، إن أدى إليك ما كان يؤدي إلى رسول الله ﷺ من عشور نحله فاحم له سلبة، وإنما هو ذباب غيث يأكله من يشاء.

قال الدارقطنى: يروى عن عبدالرحمن بن الحارث، وابن لهيعة، عن عمرو بن شعيب مسنداً، ورواه يحيى بن سعيد الأنصاري، عن عمرو بن شعيب، عن عمر مرسلاً.

قلت: فهذه علته، وعبدالرحمن، وابن لهيعة ليسا من أهل الإتقان، ولكن تابعهما عمرو بن الحارث أحد الثقات، وتتابعهما أسامة بن زيد، عن عمرو بن شعيب عند ابن ماجه، وغيره كما مضى.

قال الترمذى: وفيه عن أبي سيارة.

قلت: هو المتعى، قال: « قلت: يا رسول الله - ﷺ - إن لي نحلاً. قال: أَدْ العِشُورَ، قال: قلت: يا رسول الله أَحْمَ لِي جِلْهَا » رواه أبو داود، وابن ماجه، والبيهقي من روایة سليمان بن موسى، عن أبي سيارة، وهو منقطع.

قال البخارى: لم يدرك سليمان أحداً من الصحابة، وليس

في زكاة العسل شيء يصح.

وقال أبو عمر: لا تقوم بهذا حجة. قال: وعن أبي هريرة.

قلت: رواه البيهقي، وفي إسناده عبدالله بن محرر، وهو متروك، رواه أيضاً من حديث سعد بن أبي ذباب: «أن النبي ﷺ استعمله على قومه، وأنه قال لهم: أدوا العشر في العسل، وأتني به عمر، فقبضه، فباعه، ثم جعله في صدقات المسلمين» وفي إسناده منير بن عبدالله ضعفه البخاري، والأزدي، وغيرهما / .

١٩٨

قال الشافعي: وسعد بن أبي ذباب يحكى ما يدل على أن النبي ﷺ لم يأمر فيه بشيء؛ وأنه شيء رآه هو فلابد له به قوله. وقال الزعفراني عن الشافعي: الحديث في أن في العسل العشر ضعيف، واختياري أنه لا يؤخذ منه.

وقال البخاري: لا يصح فيه شيء.

وقال ابن المنذر: ليس فيه شيء ثابت. وفي [الموطأ] عن عبدالله بن أبي بكر قال: «جاء كتاب عمر بن عبد العزيز إلى أبي، وهو يمني ألا تأخذ من الخيل، ولا من العسل صدقة» انتهى كلام ابن حجر بلفظه.

وقال في [التلخيص] أيضاً: إن حديث معاذ أنه لم يأخذ زكاة العسل، وأنه قال: «لم يأمرني فيه رسول الله ﷺ بشيء» أخرجه أبو داود في [المراسيل] والحميدي في [مسنده] وابن أبي شيبة، والبيهقي من طريق طاووس، عنه، وفيه انقطاع بين طاووس ومعاذ، لكن قال البيهقي: هو الأقوى؛ لأن طاووساً كان عارفاً بقضايا معاذ.

قال مقيده - عفا الله عنه - : ولاشك أن إخراج زكاته أحوط، وهو مذهب الإمام أحمد - رحمة الله - ونقله صاحب [المغني] عن مكحول، والزهري، وسليمان بن موسى، والأوزاعي، وإسحاق.

وحجتهم الأحاديث التي رأيت، ولا شيء فيه عند مالك، والشافعي في الجديد وابن أبي ليلى، والحسن بن صالح، وابن المنذر، وغيرهم.

وحجتهم عدم صحة ما ورد فيه، وأن الأصل براءة الذمة، وأنه مائع خارج من حيوان فأشبهه اللين.

وقال أبو حنيفة: إن كان في أرض العشر ففيه الزكاة، وإنما لا زكاة فيه، ونصاب العسل قيل: خمسة أفراد، وهو قول الزهري، وقيل: خمسة أو سبعة، وبه قال أبو يوسف، ومحمد.

وقال أبو حنيفة: تجب في قليله وكثيره، والفرق ستة عشر رطلاً بالعربي، وقيل: ستون رطلاً، وقيل: مائة وعشرون رطلاً، وقيل: ثلاثة أضعاف، وقيل: غير ذلك. قاله في [المغني] / .

١٩٩

وأما الحبوب، فلا تجب الزكاة عند الشافعي إلا فيما يقتات؛ ويدخل منها، ولا زكاة عنده في شيء من الفواكه التي لا تقتات، ولا تدخل، ولا في شيء من الخضروات، فمذهبها يوافق مذهب مالك، كما قدمنا، إلا أن الشافعي لا يضم بعض الأنواع إلى بعض، وممالك يضم القطاني بعضها إلى بعض في الزكاة، وكذلك القمح، والشعير، والسلت، كما تقدم.

وأما مذهب الإمام أحمد - رحمة الله - فهو وجوب الزكاة فيما

تبنته الأرض مما ييس ويبقى مما يكال، فأوصاف المزكي عنده مما تبنته الأرض ثلاثة: وهي الكيل، والبقاء، والييس، فما كان كذلك من الحبوب والثمار وجبت فيه عنده سواء كان قوتاً أم لا، وما لم يكن كذلك لم تجب فيه؛ فتجب عنده في الحنطة والشعير، والسلت، والأرز، والذرة، والدخن، والقطاني: كالباقلا، والعدس، والحمص، والأبازير: كالكمون، والكرروايا، والبزر، كبزر الكتان، والثفاء، والخيار، وحب البقول: كالرشاد، وحب الفجل، والقرطم، والسمسم، ونحو ذلك من سائر الحبوب، كما تجب عنده أيضاً فيما جمع الأوصاف المذكورة من الثمار: كالتمر والزبيب واللوز والفستق والبندق، ولا زكاة عنده في شيء من الفواكه: كالخوخ والإجاص والكمثرى والتفاح والتين والجوز، ولا في شيء من الخضر: كالثفاء، وال الخيار، والباذنجان، واللفت، والجزر، ونحو ذلك.

ويروى نحو ما ذكرنا عن أحمد في الحبوب عن عطاء، وأبي يوسف ومحمد، وقال أبو عبدالله بن حامد: لا شيء في الأبازير، ولا البزر، ولا حب البقول.

قال صاحب [المغني]: ولعله لا يوجب الزكاة إلا فيما كان قوتاً، أو أدماً؛ لأن ما عداه لا نص فيه، ولا هو في معنى المنصوص، فيبقى على النفي الأصلي، ولا زكاة في مشهور مذهب أحمد - رحمة الله - فيما ينبع من المباح الذي لا يملك إلا بأحذنه: كالبطم، وشعير الجبل، ويزر قطونا، ويزر البقلة، / وحب التمام، ويزر الأشنان، ونحو ذلك، وعن القاضي أنه تجب فيه

الزكاة إذا نبت بأرضه.

والصحيح الأول. فإن تساقط في أرضه حب كحنطة مثلاً فنبت فيه الزكاة؛ لأنَّه يملُكه.

ولا تجب الزكاة فيما ليس بحب، ولا ثمر سواء وجد فيه الكيل والادخار؛ أو لم يوجد، فلا تجب في ورق مثل ورق السدر، والخطمي، والأشنان، والص嗣، والأس، ونحوه؛ لأنَّه ليس بمنصوص عليه، ولا في معنى المنصوص؛ ولا زكاة عنده في الأزهار: كالزعفران والعصفور، والقطن؛ لأنَّها ليست بحب؛ ولا ثمر، ولا هي بمكيل؛ فلم تجب فيها زكاة؛ كالخضروات.

قال الإمام أحمد رحمه الله: ليس في القطن شيء؛ وقال: ليس في الزعفران زكاة؛ وهو ظاهر كلام الخرقى؛ واختيار أبي بكر. قاله ابن قدامة في [المغني].

واختلفت عن أحمد - رحمه الله - الرواية في الزيتون؛ فروى عنه ابنه صالح أنَّ فيه الزكاة، وروى عنه أنه لا زكاة فيه، وهو اختيار أبي بكر، وظاهر كلام الخرقى يقتضيه. قاله أيضًا صاحب المغني. وأما أبو حنيفة - رحمه الله - فإنه قائل بوجوب الزكاة في كل ما تنبت الأرض طعامًا كان أو غيره، وقال أبو يوسف عنه إلا الحطب والخشيش، والقصب والتبن، والسعف وقصب الذريرة، وقصب السكر أهـ. والذريرة: قصب يجاء به من الهند، كقصب النشاب، أحمر يتداوى به. وممن قال مثل قول أبي حنيفة النخعي، وروي نحوه عن عمر بن عبد العزيز، وهو قول حماد بن أبي سليمان شيخ أبي حنيفة، ونصره ابن العربي المالكي في أحكامه. قال:

وأما أبو حنيفة فجعل الآية مرآته فأبصر الحق. هذا هو حاصل مذاهب الأئمة الأربع رضي الله عنهم في تعين ما تجب فيه الزكاة مما تنبه الأرض، وسنشير إن شاء الله إلى دليل كل واحد منهم فيما ذهب إليه.

٢٠١ أما أبو حنيفة: فقد احتج على وجوب الزكاة في كل ما تنبه الأرض من / قليل وكثير بعموم هذه الآية الكريمة التي نحن بصددها؛ لأن الله قال فيها: ﴿وَمَا تُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَسَادِه﴾ الآية وبعموم قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ مَأْتُوا أَنْفُقُوا مِنْ طَيْبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَنْزَلْجَنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ الآية. وبعموم قوله عليه السلام: «فيما سقت السماء العشر» الحديث. ولم يقبل تخصيصه بحديث «ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة» لأن القاعدة المقررة في أصوله رحمة الله أن العام قطعي الشمول والتناول لجميع أفراده، كما أشار له في «مراقي السعودية» بقوله:

وهو على فرد يدل حتماً وفهم الاستغراف ليس جزماً

بل هو عند الجل بالزجاجان والقطع فيه مذهب النعمان

فما كان أقل من خمسة أو سق يدخل عنده دخولاً مجزوماً به في عموم الآيات المذكورة والحديث، فلا يلزم عنده تخصيص العام بالخاص، بل يتعارضان، وتقديم ما دل على الوجوب أولى من تقديم ما دل على غيره؛ للاح提اط في الخروج من عهدة الطلب.

واما مالك والشافعي - رحمهما الله تعالى - فحجتهما في

قولهما: إنه لا زكاة في غير النخل والعنب من الأشجار، ولا في شيء من الحبوب إلا فيما يقتات ويدخل، ولا زكاة في الفواكه، ولا الخضراوات؛ لأن النص والإجماع دلا على وجوب الزكاة في الحنطة والشعير، والتمر والزبيب، وكل واحد منها مقتات مدخل فألحقوا بها كل ما كان في معناها؛ لكونه مقتاتاً ومدخراً، ولم يربا أن في الأشجار مقتاتاً ولا مدخراً غير التمر والزبيب، فلم يشاركهما في العلة غيرهما من الشمار، ولذا قال جماعة من أصحاب مالك بوجوبها في التين على أصول مذهب مالك؛ لأنه كالزبيب في الاقنيات والادخار.

وقال ابن عبدالبر: الظاهر أن مالكاً ما كان يعلم أن التين كذلك، وأما الحبوب فيؤخذ فيها الاقنيات والادخار، فألحقا بالحنطة والشعير كل ما كان مقتاتاً مدخراً كالأرز والذرة والدحن والقطاني ونحو ذلك، - فهو إلحاقي لهما - / - رحمهما الله - للمسكوت بالمنطق بجامع العلة التي هي عندهما الاقنيات والادخار؛ لأن كونه مقتاتاً مدخراً مناسب لوجوب الصدقة فيه، لاحتياج المساكين إلى قوت يأكلون منه ويدخرون.

وأما أحمد - رحمه الله - فحجته في قوله: إن الزكاة تجب فيما يبقى ويبيس ويكتال أن مالاً يبيس ولا يبقى كالفواكه والخضراوات لم تكن تؤخذ منه الزكاة في زمنه ﷺ، ولا زمن الخلفاء الراشدين.

ودليله في اشتراطه الكيل قوله ﷺ: «ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة» قال: فبين النبي ﷺ أن حمل الواجب في الوسق وهو خاص بالمكيل، كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

وأما دليل الجمهور منهم مالك والشافعي وأحمد رحمهم الله على أن الفواكه والخضراوات لا زكاة فيها ظاهر؛ لأن الخضراوات كانت كثيرة بالمدينة جداً، والفواكه كانت كثيرة بالطائف، ولم ينقل عنه رسالة ولا عن أحد من أصحابه أنه أخذ الزكاة من شيء من ذلك.

قال القرطبي في تفسيره هذه الآية: وقد كان بالطائف الرمان والفرسق والأترج، فما اعترضه رسول الله رسالة ولا ذكره، ولا أحد من خلفائه.

قلت: وهذا وإن لم يذكره في الأحكام هو الصحيح في المسألة، وأن الخضراوات ليس فيها شيء.

وأما الآية فقد اختلف فيها: هل هي محكمة أو منسوخة، أو محمولة على الندب؟ ولا قاطع يبين أحد معاملتها، بل القاطع المعلوم ما ذكره ابن بكر في أحکامه أن الكوفة افتتحت بعد موت النبي رسالة، وبعد استقرار الأحكام بالمدينة، فأفيجوز أن يتوهם متوجه، أو من له أدنى بصيرة أن تكون شريعة مثل هذه عطلت فلم يعمل بها في دار الهجرة ومستقر الوحي، ولا خلافة أبي بكر حتى عمل بذلك الكوفيون؟ إن هذه لمصيبة فيمن ظن هذا، أو قال به.

قلت: وما يدل على هذا من معنى التنزيل قوله تعالى: «يَكِيدُهَا الرَّسُولُ بَلْغَ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رِبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ هَا بَلْغَتْ رِسَالَتِنِّي» ٢٠٣ أتراه يكتنم شيئاً أمر بتبلیغه أو بيانه - حاشاه من ذلك - / وقال تعالى: «الَّيْوَمَ أَكَلَمْتُ لَكُمْ وَيَنْكُمْ» ومن كمال الدين كونه لم يأخذ من الخضراوات شيئاً. وقال جابر بن عبد الله رضي الله عنهما - فيما رواه الدارقطني - : إن المقاييس كانت تكون عندنا تخرج عشرة

آلاف، فلا يكون فيها شيء. وقال الزهري والحسن: تزكي أثمان الخضر إذا أينعت وبلغ الثمن مائتي درهم، وقاله الأوزاعي في ثمن الفواكه.

ولا حجة في قولهما لما ذكرنا.

وقد روى الترمذى عن معاذ أنه كتب إلى النبي ﷺ يسألة عن الخضروات، وهي البقول فقال: ليس فيها شيء، وقد روى هذا المعنى عن جابر وأنس وعلي ومحمد بن عبد الله بن جحش وأبو موسى وعائشة. ذكر أحاديثهم الدارقطنـى - رحمـه الله - .

وقال الترمذى: ليس يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء.

واحتاج بعض أصحاب أبي حنيفة - رحمـه الله - بـحدـيـث صـالـحـ بنـ مـوسـىـ، عنـ منـصـورـ، عنـ إـبـرـاهـيمـ، عنـ الأـسـودـ، عنـ عـائـشـةـ قـالـتـ: قـالـ رسولـ اللهـ ﷺ: «فـيـمـاـ أـنـبـتـ الـأـرـضـ مـنـ الـخـضـرـ زـكـاـةـ».

قال أبو عمر: وهذا حديث لم يروه من ثقات أصحاب منصور أحد هـكـذاـ، وإنـماـ هوـ منـ قولـ إـبـراهـيمـ.

قلـتـ: وـإـذـ سـقـطـ الـاسـتـدـلـالـ مـنـ جـهـةـ السـنـةـ لـضـعـفـ أـسـانـيدـهاـ لـمـ يـقـ إـلاـ ماـ ذـكـرـنـاـ مـنـ تـخـصـيـصـ عـمـومـ الـآـيـةـ، وـعـمـومـ قـولـهـ ﷺ: فـيـمـاـ سـقـتـ السـمـاءـ الـعـشـرـ بـمـاـ ذـكـرـنـاـ اـهـ كـلـامـ الـقـرـطـبـيـ.

وحـجـةـ منـ قـالـ بـأـنـهـ لـأـ زـكـاـةـ فـيـ غـيـرـ الـأـرـبـعـةـ المـجـمـعـ عـلـيـهـ - الـتـيـ هـيـ الـحـنـطةـ وـالـشـعـيرـ وـالـتـمـرـ وـالـزـبـبـ - هـيـ الـأـحـادـيـثـ اـنـيـ قـدـمـنـاـ فـيـ أـوـلـ هـذـاـ الـمـبـحـثـ، وـفـيـهـ حـدـيـثـ مـعـاذـ، وـأـبـيـ مـوـسـىـ الـذـيـ تـقـدـمـ عـنـ الـبـيـهـقـيـ أـنـهـ قـوـيـ مـتـصـلـ .

وقال أبو يوسف ومحمد: ليس في شيء من الخضر زكاة إلا ما كانت له ثمرة باقية سوى الزعفران ونحوه مما يوزن، ففيه الزكاة. وكان محمد يعتبر في العصفر والكتان البزر، فإذا بلغ بزرهما من القرطم والكتان خمسة أوسق كان العصفر والكتان تبعاً للبزر، وأخذ منه العشر، أو نصف العشر، وأما القطن فليس عنده فيما دون خمسة أحمال شيء، والحمل ثلاثة من بالعرافي، والورس والزعفران ليس فيما دون خمسة أمانان منها شيء، فإذا بلغ أحدهما خمسة أمانان / كانت فيه الصدقة، وقال أبو يوسف: وكذلك قصب السكر الذي يكون منه السكر، ويكون في أرض العشر، دون أرض الخراج فيه ما في الزعفران، وأوجب عبدالملك بن الماجشون الزكاة في أصول الشمار دون القول، وهو مخالف لما عليه أهل مذهبة مالك وأصحابه. قاله القرطبي.

تنبيه

من قال: لا زكاة في الرمان - وهم جمهور العلماء - ومن قال: لا زكاة في الزيتون يلزم على قول كل منهم أن تكون الآية التي نحن بصددها، التي هي قوله تعالى: «وَمَا تُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ» منسوبة أو مرادًا بها غير الزكاة؛ لأنها على تقدير أنها محكمة، وأنها في الزكاة المفروضة لا يمكن معها القول بعدم زكاة الزيتون والرمان؛ لأنها على ذلك صريحة فيها؛ لأن المذكورات في قوله تعالى: «وَالنَّخْلَ وَالزَّيْرَعَ مُخْلِفٌ أَكْلَهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرَّمَانَ مُتَشَكِّلاً وَغَيْرَ مُتَشَكِّلٍ» يرجع إلى كلها الضمير في قوله: «كُلُّهُ مِنْ شَرْرِهِ» وقوله: «وَمَا تُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ» كما هو واضح لا لبس فيه،

فيدخل فيه الزيتون والرمان دخولاً أولياً لاشك فيه، فقول أكثر أهل العلم بعدم الزكاة في الرمان يقوى القول بنسخ الآية، أو أنها في غير الزكاة المفروضة - والله تعالى أعلم -.

وعن أبي يوسف أنه أوجب الزكاة في الحناء.

واعلم أن مذهب داود بن علي الظاهري في هذه المسألة قوي جدًا من جهة النظر؛ لأنَّه قال: ما أنبته الأرض ضربان: موسق وغير موسق، فما كان موسقاً وجبت الزكاة فيما بلغ منه خمسة أوسق لقوله عليه السلام: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة» ولا زكاة فيما دونها منه، وما كان غير موسق ففي قليله وكثيره الزكاة؛ لعموم قوله عليه السلام: «فيما سقط السماء العشر» ولا يخصص بحديث ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة؛ لأنَّه غير موسق أصلًا.

قال مقيده - عفا الله عنه -: وهذا القول هو أسعد الأقوال بظاهر النصوص، وفيه نوع من الجمع بينها، إلا أنه يرد عليه ما قدمنا من أنه عليه السلام لم يتعرض للخضراوات مع كثرتها في المدينة / ، ولا الفواكه مع كثرتها بالطائف، ولو كان العموم شاملًا لذلك لبينه عليه السلام، وإذا عرفت كلام العلماء في تعين ما تجب فيه الزكاة وأدلة أقوالهم مما ذكرنا فاعلم أن جمهور العلماء قالوا: لا تجب الزكاة إلا في خمسة أوسق فصاعداً؛ لقوله عليه السلام: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة» الحديث. أخرجه الشیخان من حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - ومسلم من حديث جابر - رضي الله عنه -.

ومن قال بهذا الأئمة الثلاثة: مالك والشافعي وأحمد - رحمهم الله - وأصحابهم، وهو قول ابن عمر، وجابر وأبي أمامة

بن سهل، وعمر بن عبدالعزيز، وجابر بن زيد، والحسن، وعطاء، ومكحول، والحكم، والنخعي، وأهل المدينة، والثوري، والأوزاعي، وابن أبي ليلى، وأبي يوسف، ومحمد، وسائر أهل العلم، كما نقله عنهم ابن قدامة وغيره.

وقال ابن قدامة في المغني: لا نعلم أحداً خالفاً فيه إلا أبا حنيفة، ومن تابعه، ومجاهدًا، وقد أجمع جميع العلماء على أن الوسق ستون صاعاً، وهو بفتح الواو وكسرها، والفتح أشهر وأصح. وقيل: هو بالكسر اسم، وبالفتح مصدر، ويجمع على أوسق في القلة وأوساق، وعلى وسوق في الكثرة.

واعلم أن الصاع أربعة أمداد بمده $\text{جيم}\text{ كاف}\text{ لام}\text{ ميم}$ ، والمد بالتقريب ملء اليدين المتوسطتين، لا مقوسطتين ولا مبسوطتين، وتحديده بالضبط وزن رطل وثلث بالبغدادي، فمبين الخمسة الأوسق من الأمداد ألف مد ومائتا مد، ومن الصيعان ثلاثة، وهي بالوزن ألف رطل وستمائة رطل، والرطل وزن مائة وثمانية وعشرين درهماً مكيناً؛ زاد بعض أهل العلم أربعة أسbagع درهم، كل درهم وزن خمسين وخمسين حبة من مطلق الشعر، كما حرره علماء المالكية، ومالك - رحمه الله - من أدرى الناس بحقيقة المد والصاع، كما هو معلوم، وقيل فيه غير ما ذكرنا.

وأما الحكم الثالث من أحكام هذه المسألة الثالثة المذكورة في أول هذا / المبحث - وهو تعين القدر الواجب إخراجه - فلا خلاف فيه بين العلماء، وهو العشر فيما ليس في سقيه مشقة، كالذي يسقيه المطر أو النهر أو عروقه في الأرض، وأما ما يسقي

بالآلية كالذى يسكنى بالنواضح ففيه نصف العشر، وهذا ثابت عنه بشكله من حديث جابر، وابن عمر، فإن سقي تارة بمطر السماء مثلاً وتارة بالسانية، فإن استوياماً ثلاثة أرباع العشر بلا خلاف بين العلماء وإن كان أحد الأمرين أغلب فقيل: يغلب الأكثري، ويكون الأقل تبعاً له، وبه قال أحمد، وأبو حنيفة، والثوري، وعطاء، وهو أحد قولي الشافعى، وقيل: يؤخذ بالتقسيط. وهلذا القولان كل منهما شهره بعض المالكية، وحکى بعضهم رواية عن مالك أن المعتبر ما حسي به الزرع وتم، ومن قال بالتقسيط من الحنابلة ابن حامد. فإن جهل المقدار وجب العشر احتياطاً، كما نص عليه الإمام أحمد بن حنبل - رحمه الله - في رواية عبدالله، قاله في المغني. وعلمه بأن الأصل وجوب العشر وإنما يسقط نصفه بتحقق الكلفة، وإذا لم يتحقق المسقط وجب البقاء على الأصل، وهو ظاهر جداً. وإن اختلف الساعي ورب المال في أيهما سقي به أكثر؟ فالقول قول رب المال بغير يمين؛ لأن الناس لا يستحلفون على صدقاتهم، ولا وقص في الحبوب والثمار، بل كل ما زاد على النصاب أخرج منه بحبسه.

مسائل تتعلق بهذا المبحث

المسألة الأولى: قد قدمنا إجماع العلماء على وجوب الزكاة في التمر والزبيب، وجمهورهم على أنهما يخرسان إذا بدا صلاحهما؛ لأن المالكين يحتاجون إلى أكل الرطب والعنبر، فبسبب ذلك شرع خرصن التمر والعنبر، ويخرصن كل واحد منها شجرة شجرة حتى يعلم قدر ما في الجميع الآن من الأوساق، ثم

يسقط منه قدر ما ينقصه الجفاف، فلو كان فيه خمسة أو سق من العنب أو الرطب، وإذا جف كانت أربعة أو سق مثلاً فلا زكاة فيه؛ لأن الصاب معتبر من التمر والزبيب اليابسين، لا من الرطب والعنب / ، وإذا خرط على الوجه الذي ذكرنا خلی بين مالكيه وبينه، وبعد الجذاذ يأتون بقدر الزكاة على الخرط المذكور تمرة أو زبيباً، وبذلك يحصل الجمع بين الاحتياط للفقراء والرفق بأرباب الشمار، فإن أصابته بعد الخرط جائحة اعتبرت وسقطت زكاة ما اجتاحته الجائحة، فإن بقي بعدها خمسة أو سق فصاعداً أخرج الزكاة وإلا فلا، ولا خلاف في الجائحة بعد الخرط بين العلماء.

ومن قال بخرص النخيل والأعناب الأئمة الثلاثة: مالك، والشافعي، وأحمد - رحمهم الله تعالى - . وعمر بن الخطاب، وسهل بن أبي حسنة، ومروان، والقاسم بن محمد، والحسن، وعطاء والزهري، وعمرو بن دينار، وعبدالكريم بن أبي المخارق، وأبو عبيد، وأبو ثور، وأكثر أهل العلم كما نقله عنهم ابن قدامة في المغني، وحكي عن الشعبي أن الخرط بدعة. ومنعه الثوري، وقال أبو حنيفة وأصحابه: الخرط ظن وتخمين لا يلزم به حكم، وإنما كان الخرط تخويضاً للقائمين على الشمار ثلاثة يخونوا، فاما أن يلزم به حكم فلا.

قال مقيده - عفا الله عنه - : لا يخفى أن هذا القول بطله نصوص السنة الصحيحة الصريرة، فمن ذلك ما أخرجه الشيخان في صحيحهما من حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال:

خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة «تبوك» فأتينا وادي القرى على حدقة لأمرأة، فقال رسول الله ﷺ: اخرصوها، فخرصناها، وخرصها رسول الله ﷺ عشرة أو سق» وقال: أحصيها حتى نرجع إليك، إن شاء الله، وانطلقتنا حتى قدمنا تبوك، فذكر الحديث.

قال: «ثم أقبلنا حتى قدمنا وادي القرى، فسأل رسول الله ﷺ المرأة عن حدائقها كم بلغ ثمرها؟ قالت: بلغ عشرة أو سق» فهذا الحديث المتفق عليه دليل واضح على مشروعية الخرص، كما ترى.

٢٠٨ وعن عتاب بن أبي سعيد رضي الله عنه «أن النبي ﷺ كان / يبعث على الناس من يخرص عليهم كرومهم وثمارهم» أخرجه أبو داود، والترمذني، وابن ماجه وابن حبان.

وعن عتاب رضي الله عنه أيضاً قال: «أمر رسول الله ﷺ أن يخرص العنبر، كما يخرص النخل، فتؤخذ زكاته زبيباً، كما تؤخذ صدقة النخل تمراً» أخرجه أيضاً أبو داود، والترمذني، والنمسائي وابن حبان، والدارقطني.

والتحقيق في حديث عتاب هذا أنه من مراسيل سعيد بن المسيب رحمة الله تعالى؛ لأنه لم يدرك عتاباً؛ لأن مولد سعيد في خلافة عمر، وatab مات يوم مات أبو بكر رضي الله عنهما، وقد أثبتت الحجة بمراسيل سعيد كثيراً من يقولون بعدم الاحتجاج بالمرسل. وقال النووي في شرح المذهب: إن من أصحابنا من قال: يحتج بمراسيل ابن المسيب مطلقاً. والأوضح أنه إنما يحتاج بمراسيله إذا اعتضدت بأحد أربعة أمور: أن يستند، أو يرسل من

جهة أخرى، أو يقول به بعض الصحابة، أو أكثر العلماء، وقد وجد ذلك هنا، فقد أجمع العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم على وجوب الزكاة في التمر، والزبيب.

قال مقيده - عفا الله عنه -: بما ذكره النووي تعلم اتفاق الشافعية على الاحتجاج بهذا المرسل، والأئمة الثلاثة يحتاجون بالمرسل مطلقاً، فظهر إجماع المذاهب الأربع على الاحتجاج بمثل هذا المرسل، وروى هذا الحديث الدارقطني بسند فيه الواقدي متصلأً، فقال: عن سعيد بن المسيب، عن المسور بن مخرمة، عن عتاب بن أسيد.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يبعث عبد الله بن رواحة فيخرس النخل حين يطيب قبل أن يؤكل منه، ثم يخير يهود، يأخذونه بذلك الخرس، أو يدفعونه إليهم بذلك الخرس، لكي يحصي الزكاة قبل أن تؤكل الشمار وتفرق» أخرجه أحمد وأبو داود. وقد أعمل بأن فيه واسطة ابن جريج والزهري، ولم يعرف. وقد رواه عبدالرزاق والدارقطني بدون الواسطة المذكورة، وابن جريج مدلس، فلعله تركها تدليساً. / قاله ابن حجر، وقال: ذكر الدارقطني الاختلاف فيه قال: فرواه صالح بن أبي الأخضر، عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة، وأرسله عمر ومالك، وعقيل، فلم يذكروا أبا هريرة، وأخرج أبو داود من طريق ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابرًا يقول: خرسها ابن رواحة أربعين ألف وسق.

وقال ابن حجر في التلخيص أيضًا: روى أحمد من حديث

ابن عمر «أنه ﷺ بعث عبدالله بن رواحة إلى خيبر يخرص عليهم» الحديث.

وروى أبو داود والدارقطني من حديث جابر «ما فتح الله على رسوله خيبر أقرهم، وجعلها بينه وبينهم، فبعث عبدالله بن رواحة فخرصها عليهم» الحديث. ورواه ابن ماجه من حديث ابن عباس.

وروى الدارقطني عن سهل بن أبي خيثمة «أن رسول الله ﷺ بعث أباه خارضا فجاء رجل، فقال: يا رسول الله إن أبي خيثمة قد زاد علي» الحديث، ثم ذكر ابن حجر حديث عتاب، وحديث عائشة اللذين قدمناهما، ثم قال: وفي الصحابة لأبي نعيم من طريق الصلت بن زيد بن الصلت، عن أبيه، عن جده «أن رسول الله ﷺ استعمله على الخرص، فقال: أثبّت لنا النصف، وأبن لهم النصف، فإنهم يسرقون، ولا نصل إليهم».

فبهذا الذي ذكرنا كله تعلم أن الخرص حكم ثابت عن رسول الله ﷺ، لا ظن وتخمين باطل، بل هو اجتهاد ورد به الشرع في معرفة قدر الشمر، وإدراكه بالخرص الذي هو نوع من المقادير والمعايير، فهو كتقويم المترفات.

ووقت الخرص حين يبدو صلاح الشمر، كما قدمنا لما قدمنا من الرواية « بأنه ﷺ كان يبعث العارض في خرص عليهم النخل حين يطيب قبل أن يؤكل» ولا خلاف في ذلك بين العلماء.

والجمهور القائلون بالخرص اختلفوا في حكمه، فقيل: هو

سنة؛ لأن النبي ﷺ كان يأمر به، وقيل: واجب؛ لما تقدم في حديث عتاب من قوله «أمر رسول الله ﷺ أن يخرص العنبر» / الحديث المتقدم، قالوا: الأمر للوجوب، ولأنه إن ترك الخرص قد يضيع شيء من حق القراء. والأظهر عدم الوجوب؛ لأن الحكم بأن هذا الأمر واجب يستوجب تركه العقاب يحتاج إلى دليل ظاهر قوي. والله تعالى أعلم.

وأختلف العلماء القائلون بالخرص هل على الخارص أن يترك شيئاً، فقال بعض العلماء: عليه أن يترك الثالث أو الرابع؛ لما رواه الإمام أحمد، وأصحاب السنن - إلا ابن ماجه - وابن حبان، والحاكم وصححاه، عن سهيل بن أبي حممة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا خرصنتم فخذلوا، ودعوا الثالث، فإن لم تدعوا الثالث فدعوا الرابع».

فإن قيل: في إسناده عبد الرحمن بن مسعود بن نيار الراوي عن سهل بن أبي حممة. وقد قال البزار: إنه انفرد به، وقال ابنقطان: لا يعرف حاله.

فالجواب أن له شاهدًا بإسناد متفق على صحته أن عمر بن الخطاب أمر به، قاله الحاكم.

ومن شواهده ما رواه ابن عبد البر عن جابر مرفوعًا «خففوا في الخرص» الحديث. وفي إسناده ابن لهيعة.

وممن قال بهذا القول الإمام أحمد، وإسحاق، والليث، وأبو عبيد وغيرهم، ومشهور مذهب مالك؛ وال الصحيح في مذهب

الشافعي أن الخارص لا يترك شيئاً.

قال مقيده - عفا الله عنه - : والقول بأنه يترك الثالث أو الرابع هو الصواب؛ لثبوت الحديث الذي صححه ابن حبان، والحاكم بذلك، ولم يثبت ما يعارضه، ولأن الناس يحتاجون إلى أن يأكلوا ويطعموا جيرانهم وضيوفهم، وأصدقاءهم، وسؤالهم، ولأن بعض الشمر يتتساقط وتنتابه الطير وتأكل منه المارة، فإن لم يترك لهم الخارص شيئاً فالظاهر أن لهم الأكل بقدر ما كان يلزم إسقاطه، ولا يحسب عليهم.

وهذا مذهب الإمام رحمة الله، وهو مقتضى ما دل عليه الحديث المذكور، / فإن زاد الشمر أو نقص عما خرصه به الخارص، فقال بعض العلماء: لا زكاة عليه فيما زاد، وتلزمته فيما نقص؛ لأن حكم مضى.

وقال بعضهم: يندب الإخراج في الزائد، ولا تسقط عنه زكاة ما نقص.

قال مقيده - عفا الله عنه - : أما فيما بينه وبين الله فلاشك أنه لا تجب عليه زكاة شيء لم يوجد، وأما فيما بينه وبين الناس؛ فإنها قد تجب عليه.

قال خليل بن إسحاق المالكي في مختصره: وإن زادت على تحريص عارف فالأحب الإخراج، وهل على ظاهره أو الوجوب؟ تأويلاً.

قال شارحه المواق: «من المدونة: قال مالك: من خرص

عليه أربعة أو سق فرفع خمسة أو سق أحبيت له أن يزكي.

ابن يونس: قال بعض شيوخنا: لفظة «أحبيت» هلتها على الإيجاب، وهو صواب؛ كالحاكم بحكم ثم يظهر أنه خطأ صراح.

ابن عرفة: على هذا حملها الأكثر، وحملها ابن رشد وعياض على الاستحباب».

قال مقيده - عفا الله عنه -: ووجوب الزكاة في الزائدة هو الأظهر، وعليه أكثر المالكية، وهو الصحيح عند الشافعية، وأما النقص؛ فإذا ثبت بيته أنها نقصت عما خرقت به فالظاهر أنه تسقط عنه زكاة ما نقصت به، وإن ادعى غلط الخارص فقد قال بعض أهل العلم: لم تقبل دعواه؛ لأن الخارص أمين، وقال بعض العلماء: تقبل دعواه غلط الخارص إذا كانت مشبهة، أما إذا كانت بعيدة، كدعواه زيادة النصف، أو الثلثين فلا يقبل قوله في الجميع. وهذا التفصيل هو مذهب الشافعي وأحمد إلا أن بعض الشافعية قال: يسقط عنه من الكثير الذي ادعى قدر النقص الذي تقبل دعواه فيه، وأما إن ادعى أن الخارص جار عليه عمداً فلا تقبل دعواه عليه بلا خلاف، كما لو ادعى جور الخاكم، أو كذب الشاهد، وكذا إذا ادعى أنه غلط في الخرس، ولم يبين قدر ما زاد لم يقبل منه. نص عليه علماء الشافعية. وإن ادعى رب الشمر أنه أصابتهجائحة أذهب بعضه فالظاهر تصديقه فيما يشبه قوله، كما لو ادعى أن بعضه سرق بالليل مثلاً قبل بيمين / . وقيل: لا.

وإن أضاف هلاك الشمرة إلى سبب يكذبه الحسن، كان يقول:

هلكت بحريق وقع في الجرين في وقت كذا، وعلمنا أنه لم يحترق في ذلك الوقت لم يلتفت إلى كلامه، فإن علم وقوع السبب الذي ذكر، وعموم أثره صدق بلا يمين، وإن اتهم حلف، قيل: وجواباً، وقيل: استحباباً. وإن لم يعرف عدم السبب المذكور ولا وجوده فالصحيح أنه يكلف بالبينة على وجود أصل السبب، ثم القول قوله في الهلاك به، وهذا التفصيل الأخير للشافعية. ذكره النووي في شرح المذهب، ووجهه ظاهر، والله تعالى أعلم.

وجمهور العلماء على أنه لا يخرص غير التمر، والزيتون، فلا يخرص الزيتون والزرع ولا غيرهما، وأجازه بعض العلماء في الزيتون، وأجازه بعضهم في سائر الحبوب. والصحيح أنه لا يجوز إلا في التمر والعنب لثلاثة أمور:

الأول: أن النص الدال على الخرسن لم يرد إلا فيهما، كما تقدم في حديث عتاب بن أبي سعيد وغيره من الأحاديث.

الثاني: أن غيرهما ليس في معناهما؛ لأن الحاجة تدعو غالباً إلى أكل الرطب قبل أن يكون تمراً، والعنب قبل أن يكون زبيباً، وليس غيرهما كذلك.

الثالث: أن ثمرة التخل ظاهرة مجتمعة في عذوقها، والعنب ظاهر أيضاً مجتمع في عناقيده، فمحزرهما ممكناً، بخلاف غيرهما من الحبوب، فإنه متفرق في شجره، والزرع مستتر في سبنله.

والظاهر أن ما جرت العادة بالحاجة إلى أكله لا يحسب، لما قدمنا، وقال المالكية: يحسب عليهم كلما أكلوه من الحب، ولا

يحسب ما تأكله الدواب في درسها.

المسألة الثانية: لا يجوز إخراج زكاة الشمار إلا من التمر اليابس، والزبيب اليابس، وكذلك زكاة الحبوب لا يجوز إخراجها إلا من الحب اليابس بعد التصفية، وهذا لا خلاف فيه بين العلماء، وأجرة القيام على الشمار والحبوب / حتى تيس وتصفي من خالص مال رب الشمرة والزرع، فإن دفع زكاة التمر بسراً أو رطباً أو دفع زكاة الزبيب عنباً لم يجزه ذلك؛ لأنَّه دفع غير الواجب؛ لأنَّ الواجب تمر وزبيب يابسان إجماعاً.

وقد قال ابن قدامة في المغني: فإن كان المخرج للرطب رب المال لم يجزه، ولزمه إخراج الفضل بعد التجفيف؛ لأنَّه أخرج غير الفرض فلم يجزه، كما لو أخرج الصغير عن الماشية الكبار، وهو نص صريح منه في أن الرطب غير الواجب، وأن متزنته من الشمر الذي هو الواجب كمتزلة صغار الماشية من الكبار التي هي الواجبة في زكاة الماشية.

وقال النووي في «شرح المهدب» ما نصه: فلو أخرج الرطب والعنب في الحال لم يجزئه بلا خلاف؛ ولو أخذه الساعي غرمه بلا خلاف؛ لأنَّه قبضه بغير حق، وكيف يغرمه؟ فيه وجهان مشهوران ذكرهما المصنف في آخر الباب.

الصحيح: الذي قطع به الجمهور؛ ونص عليه الشافعي رضي الله عنه أنه يلزمـه قيمته، والثاني: يلزمـه مثلـه. وهو مبنيـان على أن الرطب والعنـب مثـلـيان أم لا؟ والصـحـيح المشـهـور أنهـما ليسـا مثـلـيينـ. ولو جـفـعـ عندـ السـاعـيـ فإنـ كانـ قـدـرـ الزـكـاةـ أـجـزاـ، وإـلاـ ردـ

التفاوت، أو أخذه. كذا قاله العراقيون وغيرهم، وحکى ابن كع وجهاً أنه لا يجزئ بحال؛ لفساد القبض. قال الرافعي: وهذا الوجه أولى، والمختار ما سبق. انتهى كلام النووي بلفظه، وهو صريح في عدم إجزاء الرطب والعنب بلا خلاف عند الشافعية.

وقال صاحب المذهب ما نصه: فإن أخذ الرطب وجب رده، وإن فات وجب رد قيمته، ومن أصحابنا من قال: يجب رد مثله، والمذهب الأول؛ لأنه لا مثل له؛ لأنه يتفاوت، ولهذا لا يجوز بيع بعضه ببعض أهـ. منه بلفظه، وهو صريح في عدم إجزاء الرطب في زكاة التمر.

وهذا الذي ذكرنا عن عامة العلماء من أن الزكاة لا تؤخذ إلا من التمر، والزبيب اليابسين هو مذهب مالك وعامة أصحابه.

٢١٤ وفي الموطأ ما نصه: / قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا أن النخل تخرص على أهلها وثيرها في رؤوسها إذا طاب وحل بيعه، ويؤخذ منه صدقته تمراً عند الجذاذ إلى أن قال: وكذلك العمل في الكرم. انتهى محل الغرض منه بلفظه. وفيه تصريح مالك رحمة الله بأن الأمر المجتمع عليه من علماء زمنه أن الزكاة تخرج تمراً. وهو يدل دلالة واضحة على أن من ادعى جواز إخراجها من الرطب أو البسر فدعواه مخالف للامر المجتمع عليه عند مالك وعلماء زمنه.

ومن أوضح الأدلة على ذلك أن البلح الذي لا يتمر والعنب الذي لا يترب كبلح مصر وعنبه لا يجوز الإخراج منه مع تعذر الواجب الذي هو التمر والزبيب اليابسان، بل تدفع الزكاة من ثمنه

أو قيمته عند مالك وأصحابه، فلم يجعلوا العنب والرطب أصلًا، ولم يقبلوهما بدلاً عن الأصل، وقالوا بوجوب الثمن إن بيع، والقيمة إن أكل.

قال خليل في مختصره: وثمن غير ذي الزيت وما لا يجف. ومراده بقوله: وما لا يجف أن الرطب والعنب اللذين لا يبيسان يجب الإخراج من ثمنهما، لا من نفس الرطب والعنب.

وفي المواق في شرح قول خليل: وإن لم يجف ما نصه: قال مالك: إن كان رطب هذا النخل لا يكون تمرًا، ولا هذا العنب زبيبًا فليخرس أن لو كان ذلك فيه ممكناً، فإن صح في التقدير خمسة أو سق أخذ من ثمنه. انتهى محل الغرض منه بلفظه، وهو نص صريح عن مالك أنه لا يرى إخراج الرطب، والعنب في الزكاة؛ لعدوله عنهما إلى الثمن في حال تعذر التمر والزبيب اليابسين، فكيف بالحالة التي لم يتعدرا فيها.

والحاصل أن إخراج الرطب والعنب بما يبيسان من رطب وعنب لم يقل به أحد من العلماء، ولا دل عليه دليل من كتاب ولا سنة ولا قياس.

وأما الذي لا يبيسان كبلغ مصر وعنهما فيه قول مرجوح عند المالكية بإجزاء الرطب والعنب. ونقل هذا القول عن ابن رشد، ٢١٥ وسترى إن شاء الله في آخر / هذا المبحث كلام الشافعية والحنابلة فيه.

فإن قيل: فما الدليل على أنه لا يجزئ إلا التمر والزبيب

البابسان دون الرطب والعنب؟ .

فالجواب: أن ذلك دلت عليه عدة أدلة:

الأول: هو ما قدمنا من حديث عتاب بن أبي سعيد رضي الله عنه قال: «أمر رسول الله ﷺ أن يخرص العنبر، كما يخرص النخل فتؤخذ زكاته زبيباً، كما تؤخذ صدقة النخل تمرة» وقد قدمنا أن هذا الحديث أخرجه أبو داود والترمذى والنسائى وابن حبان والدارقطنى، وقد قدمنا أنه من مراسيل سعيد بن المسيب، وقد قدمنا أيضاً أن الاحتجاج بمثل هذا المرسل من مراسيل سعيد صحيح عند الأئمة الأربع.

إذا علمت صحة الاحتجاج بحديث سعيد بن المسيب هذا فاعلم أنه نص صحيح في «أن النبي ﷺ أمر بخرص العنبر والنخل، وأن تؤخذ زكاة العنبر زبيباً، وصدقة النخل تمرة» فمن ادعى جواز أخذ زكاة النخل رطباً أو بسراً» فدعوه مخالفة لما أمر به رسول الله ﷺ؛ لأنه أمر بأخذها في حال كونها تمرة في النخل، وزبيباً في العنبر، ومعلوم أن الحال وصف لصاحبه، قيد لعاملها، فكون زكاة النخل تمرة وصف لها أمر النبي ﷺ بآخر اجرتها في حال كونها متصفه به، وكذلك كونها تمرة قيد لأخذها، فهو تقيد من النبي ﷺ لأنها لا تؤخذ على غير تلك الحال، ككونها رطباً مثلاً، وإذا اتضحت لك أن أخذها رطباً - مثلاً - مخالف لما أمر به ﷺ فاعلم أنه قال في الحديث المتفق عليه: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» وفي روایة في الصحيح «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» وفي

الكتاب العزيز: «فَلَيَحْدُرِ الَّذِينَ يُخَالِقُونَ عَنْ أَمْرِهِ» الآية.

ومنما يوضح لك أن إخراج الرطب مثلاً في الزكاة مخالف لما سنه وشرعه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ من أخذها تمرًا، وزبيباً يابسين = ما ذكره البيهقي في السنن الكبرى في باب «كيف تؤخذ زكاة النخل والعنب» فإنه قال فيه: وأخبرنا / أبو الحسن بن أبي المعرف الفقيه المهرجاني، أباً بشر بن أحمد، أباً أحمد بن الحسين بن نصر العذاء، ثنا علي بن عبدالله، ثنا يزيد بن زريع، ثنا عبد الرحمن بن إسحاق، أخبرني الزهري، عن سعيد بن المسيب أن رسول الله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ «أمر عتاب بن أسد أن يخرص العنبر كما يخرص النخل، ثم تؤدي زكاته زبيباً، كما تؤدي زكاة النخل تمرًا» قال: فتلك سنة رسول الله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ في النخل والعنبر - اهـ منه بلفظه. وفيه التصریح بأن إخراج التمر والزبيب هو سنة رسول الله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، فمخرج الرطب والعنبر مخالف لسته بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ كما ترى.

٢١٦

الدليل الثاني: إجماع المسلمين على أن زكاة الشمار والحبوب من نوع ما تجب الزكاة في عينه، والعین الواجبة فيها الزکاة هي التمر والزبيب اليابسان، لا الرطب والعنبر، بدليل إجماع القائلين بالنصاب في الشمار على أن خمسة الأوسق التي هي النصاب لا تعتبر من الرطب، ولا من العنبر، فمن كان عنده خمسة أوسق من الرطب أو العنبر، ولكنها إذا جفت نقصت عن خمسة أوسق فلا زكاة عليه؛ لأن النصاب معتبر من التمر والزبيب اليابسين، فلو أخرج الزكاة من الرطب أو العنبر لكان مخرجاً من غير ما تجب في عينه الزكاة كما ترى، ويدل له ما ذكره الزرقاني في شرح الموطأ،

فإنه قال فيه في شرح قول مالك: «ثم يؤدون الزكاة على ما خرصن عليهم» ما نصه: «ومبني التخريص أن يحرز ما في النخل أو العنبر من التمر اليابس إذا جذ على حسب جنسه، وما علم من حاله أنه يصير إليه عند الإثمار؛ لأن الزكاة إنما تؤخذ منه تمرًا». انتهى محل الغرض منه بلفظه.

وقد تقرر عند جماهير العلماء أن لفظة إنما للحصر، وهو الحق، فقول الزرقاني: «لأن الزكاة إنما تؤخذ منه تمرًا» معناه حصر أخذ زكاة النخل في خصوص التمر، دون غيره من رطب ونحوه، معللاً بذلك اعتبار النصاب من التمر اليابس؛ لأن الإخراج مما تجب في عينه الزكاة من الشمار والحبوب / وهو واضح، ولا يرد على ما ذكرناه أن وقت وجوب الزكاة هو وقت طيب التمر قبل أن يكون يابساً؛ لإجماع العلماء على أنه لا يجب إخراجها بالفعل إلا بعد أن يصير تمرًا يابساً؛ وإجماعهم أيضاً على أنه إن أصابتهجائحة اعتبرت، فتسقط زكاة ما أجيح، كما تسقط زكاة الكل إن لم يبق منه نصاب. وسيأتي له زيادة إيضاح.

الدليل الثالث: أن النبي ﷺ كان يأخذها تمرًا بعد الجذاذ لا بلحًا ولا رطباً، والله جل وعلا يقول: «لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُشْوَأُ حَسَنَةً» الآية، ويقول: «وَمَا مَا تَنْكِمُ الرَّسُولُ فَحَذَرُهُ» الآية، ويقول: «مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أطَاعَ اللَّهَ» الآية، ويقول: «قُلْ إِنَّ كُنْتُمْ تُجْبَوْنَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي» الآية، إلى غير ذلك من الآيات.

قال البخاري في صحيحه: «باب أخذ صدقة التمر عند صرام النخل» وهل يترك الصبي فيمس الصدقة.

حدثنا عمر بن محمد بن الحسن الأستي، حدثنا أبي، حدثنا إبراهيم بن طهمان، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يؤتى بالتمر عند صرام النخل، فيجيء هذا بتمرة، وهذا من تمره حتى يصير عنده كوماً من تمر، فجعل الحسن والحسين رضي الله عنهم يلعبان بذلك التمر، فأخذ أحدهما تمرة فجعلها في فيه فنظر إليه رسول الله ﷺ، فأخرجها من فيه. فقال: «أما علمت أن آل محمد - ﷺ - لا يأكلون الصدقة» اهـ.

فهذا الحديث الصحيح نص صريح في أنه ﷺ كان يأخذ صدقة النخل تمراً بعد الجذاذ، وقد تقرر في الأصول أن صيغة المضارع بعد لفظة كان في نحو كان يفعل كذا: تدل على كثرة التكرار والمداومة على ذلك الفعل، فقول أبي هريرة في الحديث المروي الصحيح: «كان ﷺ يؤتى بالتمر عند صرام النخل» الحديث. يدل دلالة واضحة على أن إخراج التمر عند الجذاذ هو الذي كان يفعل دائمًا في زمنه ﷺ، وهو الذي يأخذ في الزكاة / ذلك التمر اليابس، فمن أدعى جواز إخراج زكاة النخل رطباً أو بلحًا فهو مخالف لما كان عليه رسول الله ﷺ.

٢١٨

وقال ابن حجر في «فتح الباري» في شرح هذا الحديث المذكور آنفًا ما نصه: «قال الإسماعيلي: قوله عند صرام النخل، أي بعد أن يصير تمراً؛ لأن النخل قد يصرم وهو رطب، فيتمر في المربد، ولكن ذلك لا يتطاول، فحسن أن ينسب إلى الصرام كما في قوله تعالى: ﴿وَمَا تُوا حَقْلُهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ فإن المراد بعد أن

يداس وينقى والله تعالى أعلم» اهـ. منه بلفظه وهو واضح فيما ذكرنا.

وبما ذكرنا تعلم أن ما يدعوه بعض أهل العلم من المتأخرین من جواز إخراج زکاة النخل رطباً وبسراً غير صحيح، ولا وجه له، ولا دليل عليه. وأما إن كان التمر لا يبیس، كبلغ مضر وعنها فقد قدمتنا عن مالك وأصحابه أن الزکاة تخرج من ثمنه إن بیع، أو قيمته إن أكل، لا من نفس الرطب أو العنبر.

وقد قدمنا عن ابن رشد قولًا مرجوحًا بإنجازه الرطب والعنبر في خصوص مالا يبیس.

ومذهب الشافعی رحمة الله في زکاة مالا يبیس: أنه على القول بأن القسمة تمیز حق لا بیع، فيجوز القسم ويجعل العشر أو نصفه تمیزاً في نخلات، ثم ينظر المصدق: فإن رأى أن يفرق عليهم فعل، وإن رأى البیع وقسمة الثمن فعل، وأما على القول بأن القسمة بیع فلا تجوز في الرطب والعنبر، ويقبض المصدق عشرها مشاعًا، بالتخلية بينه وبينها، ويستقر عليه ملك المساکین، ثم بیعه ويأخذ ثمنه ويفرقه عليهم، وهكذا الحكم عنده فيما إذا احتاج إلى قطع التمرة رطباً خوفاً عليها من العطش ونحوه.

وحكم هذه المسألة في المذهب الحنبلي فيه قوله:

أحدهما: أنه يخير الساعي بين أن يقاسم رب المال الثمرة قبل الجذاذ بالخرص، ويأخذ نصيبيهم نخلة مفردة، ويأخذ ثمرتها؛ ٢١٩ وبين أن يجذها / ويقاسمها إياها بالكيل، ويقسم التمرة في

الفقراء، وبين أن يبيعها من رب المال أو غيره قبل الجذاذ أو بعده، ويقسم ثمنها في الفقراء.

القول الثاني: أن عليه الزكاة من ثمر وزبيب يابسين. قال أبو بكر: وذكر أن أحمد - رحمه الله - نص عليه. قاله صاحب المغني. وهذا الذي ذكرنا هو حاصل مذهب أحمد - رحمه الله - في المسألتين: أعني الثمر الذي لا يبس، والذي احتاج لقطعه قبل البس.

المسألة الثالثة: اختلف في وقت وجوب الزكاة فيما تنبت الأرض من ثمر وحب. فقال جمهور العلماء: تجب في الحب إذا اشتد، وفي الثمر إذا بدا صلاحه، فتعلق الوجوب عند طيب الثمر، ووجوب الإخراج بعد الجذاذ.

وفائدة الخلاف أنه لو تصرف في الثمر والحب قبل الوجوب لم يكن عليه شيء، وإن تصرف في ذلك بعد وجوب الزكاة لم تسقط الزكاة عنه.

ومن فوائد هذه الآية أيضاً: أنه إذا مات بعد وقت الوجوب زكيت على ملكه، وإن مات قبل الوجوب زكيت على ملك الورثة.

وقال القرطبي في تفسير هذه الآية: وخالف العلماء في وقت الوجوب على ثلاثة أقوال:

الأول: أنه وقت الجذاذ. قاله محمد بن مسلم، لقوله تعالى: «**يَوْمَ حَصَادِهِ**».

الثاني: يوم الطيب؛ لأن ما قبل الطيب يكون علماً لا قوتاً

ولا طعاماً، فإذا طاب وحان الأكل الذي أنعم الله به وجب الحق الذي أمر الله به، إذ بتمام النعمة يجُب شكر النعمة، ويكون الإيتاء وقت الحصاد لما قد وجَب يوم الطيب.

الثالث: أنه يكون بعد تمام الخرس؛ لأنَّه حيَثُنَد يتحقق الواجب فيه من الزكاة، فيكون شرطاً لوجوبها كمجيء الساعي في الغنم، وبه قال المغيرة. والصحيح الأول لنص التنزيل، والمشهور في المذهب الثاني، وبه قال الشافعي اهـ منه / .

٤٢٠

وقد قدمنا أن مالِكَ - رحْمَهُ اللَّهُ - يقول بأن كل ما أكله المالك أو تصدق به يحسب عليه، وجمهور العلماء يخالفونه - رحْمَهُ اللَّهُ - في ذلك.

واحتاجوا لأنَّ ما يأكله لا يحسب عليه بقوله تعالى: «كُلُّا مِنْ ثَمَرٍ إِذَا أَتَمَّ رَأْمَةً وَمَا تَوَحَّدَ حَسَادَةُ» وبالحديث المتقدم، أن على الخارص أن يدع الثالث أو الرابع وقوله تعالى: «يَوْمَ حَسَادَةُ» قرأه ابن عامر وأبو عمرو وعاصم بفتح الحاء، والباقيون بكسرها، وهذا لعنان مشهورتان كالصِرام والصرام والجِذاذ والجِذاذ والقطاف والقطاف.

فائدة: ينبغي لصاحب الحائط إذا أراد الجذاذ ألا يمنع المساكين من الدخول، وأن يتصدق عليهم؛ لقوله تعالى في ذم أصحاب أهل الجنة المذكورة في سورة القلم: «إِذَا أَقْسَمُوا لِيَصِرِّنَّهَا مُضَيِّعِينَ» الآيات، والعلم عند الله تعالى.

* قوله تعالى: «قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَى طَاعِيرٍ يَطْعَمُهُ

إلا أن يكون ميتة أو دمًا الآية، هذه الآية الكريمة صريحة في أنه لم يحرم من المطعومات إلا هذه الأربعة المذكورة فيها، التي هي: الميّة، والدم، ولحم الخنزير، وما أهل به لغير الله، ولكنه تعالى بين في بعض المواضع تحريم غير المذكورات كتصريحة بتحريم الخمر في سورة المائدة بقوله تعالى: ﴿يَأَتُهُمْ أَلَّا يَنْهَا أَنفُسُهُمْ وَالْمَبِيرُ وَالْأَصَابُ وَالْأَرْلَمُ يَجْعَلُ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَنِ فَاجْتَبَوْهُ لَعَلَّكُمْ تُقْلِمُونَ﴾.

وقال بعض العلماء لا يحرم مطعم إلا هذه الأربعة المذكورة، وهو قول يروى عن ابن عمر وابن عباس وعائشة.

قال القرطبي: ويروى عنهم أيضًا خلافه. وقال البخاري في «صححه»: حدثنا علي بن عبدالله، حدثنا سفيان، قال عمرو: قلت لجابر بن زيد: يزعمون أن رسول الله ﷺ (نهى عن لحوم الحمر الأهلية) فقال: قد كان يقول ذلك الحكم بن عمرو الغفاري عندنا بالبصرة، ولكن أبي ذلك البحر ابن عباس، وقرأ: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ اهـ﴾.

وقال ابن خويز منداد من المالكية: تضمنت هذه الآية تحليل كل شيء من الحيوان وغيره إلا ما استثنى في الآية من الميّة، والدم، ولحم الخنزير / ، ولهذا قلنا: إن لحوم السباع وسائر الحيوان ما سوى الإنسان، والخنزير مباحة.

وقال القرطبي: رُوِيَ عن عائشة وابن عباس وابن عمر إباحة أكل لحوم السباع، والحرم، والبغال، وذكر حديث البخاري الذي قدمنا آنفًا.

ثم قال: ورُوِيَ عن ابن عمر أنه سُئل عن لحوم السباع فقال: لا بأس بها. فقيل له: حديث أبي ثعلبة المخشنبي. فقال: لا ندع كتاب ربنا لحديث أعرابي يبول على ساقيه، وسئل الشعبي عن لحم الفيل، والأسد. فتلا هذه الآية.

وقال القاسم: كانت عائشة تقول لما سمعت الناس يقولون: حرم كل ذي ناب من السباع: ذلك حلال. وتتلوا هذه الآية: ﴿فُلَّا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ﴾ الآية.

قال مقيده - عفا الله عنه -: اعلم أنا نريد في هذا المبحث أن نبين حجة من قال بعدم تحريم لحوم السباع والحرمر ونحوها، وحججة من قال بمنعها، ثم نذكر الراجح بدلبله.

واعلم أولاً: أن دعوى أنه لا يحرم مطعوم غير الأربعة المذكورة في هذه الآية باطلة بإجماع المسلمين؛ لإجماع جميع المسلمين، ودلالة الكتاب والسنّة على تحريم الخمر، فهو دليل قاطع على تحريم غير الأربعة.

ومن زعم أن الحمر حلال لهذه الآية فهو كافر بلا نزاع بين العلماء.

وإذا عرفت ذلك فاعلم أن الذين استدلوا بهذه الآية على عدم تحريم ما ذكر قالوا: إن الله حصر المحرمات فيها في الأربعة المذكورة، وحصرها أيضاً في النحل فيها في قوله: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهْلَ لِفَتَرْيَ اللَّهَ يَعْلَمُ﴾ لأن إنما أدلة حصر عند الجمهور، والنحل بعد الأنعام، بدليل قوله في النحل:

﴿وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَمَنَا مَا فَصَصْنَا عَلَيْكَ مِنْ قَبْلُ﴾ الآية. والمقصوص المحال عليه هو المذكور في الأنعام في قوله: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَمَنَا كُلَّا / ذِي ظُفْرِ﴾ الآية، ولأنه تعالى قال في الأنعام: ﴿سَيَقُولُ الَّذِينَ أَشْرَكُوكُلَّا لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكَنَا﴾ الآية. ثم صرخ في النحل بأنهم قالوا ذلك بالفعل في قوله: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ أَشْرَكُوكُلَّا لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا عَبَدَنَا مِنْ دُونِهِ مِنْ شَيْءٍ﴾ الآية. فدل ذلك على أن النحل بعد الأنعام. وحضر التحريم أيضاً في الأربعة المذكورة في سورة البقرة في قوله: ﴿إِنَّا حَرَمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِزْرِ وَمَا أَهْلَكَ يَهُهُ لِغَنِيرِ اللَّهِ﴾ فقالوا: هذا الحضر السماوي الذي يتزل به الملك مرة بعد مرة في مكة في الأنعام، والنحل، وفي المدينة عند تشرع الأحكام في البقرة لا يمكننا معارضته، ولا إخراج شيء منه إلا بدليل قطعي المتن، متواتر كتواتر القرآن العظيم.

فالخمر مثلاً دل القرآن على أنها محمرة فحرمناها؛ لأن دليلها قطعي، أما غيرها كالسباع والحمير والبغال فأدلة تحريمها أخبار أحد يقدم عليها القاطع، وهو الآيات المذكورة آنفاً.

تنبيه

اعلم أن ما ذكره القرطبي وغيره من أن زيادة تحريم السباع والخمر مثلاً بالسنة على الأربعة المذكورة في الآيات - كزيادة التغريب بالسنة على جلد الزاني مائة الثابت بالقرآن - وزيادة الحكم بالشاهد واليمين في الأموال الثابت بالسنة على الشاهدين - أو الشاهد والمرأتين المذكورة في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَيْنِ﴾ الآية. غير ظاهر عندي؛ لوضوح الفرق بين

الأمررين؛ لأن زيادة التغريب، والحكم بالشاهد واليمين على آية **﴿أَلَزَانِيَةُ وَالرَّازِقُ فَاجْلِدُهُ كُلَّ وَجْهٍ وَتَنْهَا﴾** الآية. في الأولى، وأيّة: **﴿فَإِنْ لَمْ يَكُونُوا رَجُلَيْنِ فَرَجِلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾** الآية. في الثاني زيادة شيء لم يتعرض له القرآن ببني ولا إثبات، ومثل هذه الزيادة لا مانع منه عند جمهور العلماء؛ لأن الزيادة على النص ليست نسخاً له عند الجمهور، خلافاً لأبي حنيفة - رحمة الله - .

٢٢٣

وببناء على ذلك منع التغريب، والحكم بالشاهد واليمين؛ لأن الزيادة عنده نسخ، والقرآن لا ينسخ بأخبار الأحاداد؛ لأنه قطعي المتن، وليس كذلك، أما زيادة محرم آخر على قوله: **﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ﴾** الآية. فليست زيادة شيء سكت عنه القرآن كالأول، وإنما هي زيادة شيء نفاه القرآن؛ لدلالة الحصر القرآني على نفي التحرير عن غير الأربع المذكورة، وبين الأمرين فرق واضح، وبه تعلم أن مالكا - رحمة الله - ليس ممن يقول: بأن الزيادة على النص نسخ، اللهم إلا إذا كانت الزيادة أثبتت ما كان منفياً بالنص قبلها، فكونها إذن ناسخة واضح، وهناك نظر آخر، قال به بعض العلماء: وهو أن إباحة غير الأربع المذكورة من الإباحة العقلية المعروفة عند أهل الأصول بالبراءة الأصلية، وهي استصحاب عدم الأصل؛ لأن الأصل عدم تحريم شيء إلا بدليل، كما قاله جمع من أهل الأصول، وإذا كانت إباحته عقلية فرفعها ليس بنسخ حتى يشترط في ناسخها التواتر. وعزرا ابن كثير في تفسيره هذا القول بعدم النسخ للأكثرین من المتأخرین.

قال مقيده - عفا الله عنه - : وكونه نسخاً أظهر عندي؛ لأن

الحصر في الآية يفهم منه إباحة ما سوى الأربع شرعاً، فتكون إباحة شرعية؛ لدلالة القرآن عليها، ورفع الإباحة الشرعية نسخ بلا خلاف. وأشار في [مراقي السعود] إلى أن الزيادة التي لا تناقض الحكم الأول ليست ناسخاً بقوله:

وليس ناسخاً كل ما أفادا فيما رسا بالنص الأزيد أدا
وهذا قول جمهور العلماء، ووجهوه بعدم منافاة الزيادة
للمزيد، وما لا ينافي لا يكون ناسخاً، وهو ظاهر.

واعلم أن مالك بن أنس - رحمه الله - اختلفت عنه الرواية في لحوم السباع، فروي عنه أنها حرام، وهذا القول هو الذي اقتصر عليه في الموطأ؛ لأنه ترجم فيه بتحريم أكل كل ذي ناب من السباع، ثم ساق حديث أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه بإسناده عن النبي ﷺ أنه نهى / عن «أكل كل ذي ناب من السباع» ثم ساق بإسناده حديث أبي هريرة مرفوعاً: «أكل كل ذي ناب من السباع حرام» ثم قال: وهو الأمر عندنا. وهذا صريح في أن الصحيح عنده تحريمها، وجزم القرطبي بأن هذا هو الصحيح من مذهبها، وروي عنه أيضاً أنها مكروهة، وهو ظاهر المدونة، وهو المشهور عند أهل مذهبها، ودليل هذا القول هو الآيات التي ذكرنا، ومن جملتها الآية التي نحن بصددها.

وما روي عن ابن عباس وابن عمر وعائشة من إباحتها هو قول الأوزاعي.

قال مقيده - عفا الله عنه -: الذي يظهر رجحانه بالدليل هو ما

ذهب إليه الجمهور من أن كل ما ثبت تحريمه بطريق صححه من كتاب أو سنة فهو حرام، ويزاد على الأربعة المذكورة في الآيات، ولا يكون في ذلك أي مناقضة للقرآن؛ لأن المحرمات المزيدة عليه حرمت بعدها.

وقد قرر العلماء أنه لا تناقض يثبت بين القضيتين إذا اختلف زمانها؛ لاحتمال صدق كل منها في وقتها، وقد اشترط عامة الناظار في التناقض اتحاد الزمان؛ لأنه إن اختلف جاز صدق كل منها في وقتها، كما لو قلت: لم يستقبل بيت المقدس، قد استقبل بيت المقدس، وعندي بالأولى ما بعد النسخ، وبالثانية ما قبله، فكلتا هما تكون صادقة، وقد أشرت في أرجوزتي في فن المنطق إلى أنه يشترط في تناقض القضيتين اتحادهما فيما سوى الكيف أعني الإيجاب والسلب، من زمان ومكان، وشروط وإضافة، وقوه و فعل، وتحصيل وعدول، وموضع محمول، وجاء وكل، بقولي:

الاتحاد لازم بينهما فيما سوى الكيف كشرط علما	والجزاء والكل مع المكان والفعل والقوة والزمان	إضافة تحصيل أو عدول ووحدة الموضوع والمحمول
--	---	--

فوقت نزول الآيات المذكورة لم يكن حراماً غير الأربعة المذكورة، فحصرها صادق قبل تحريم غيرها بلاشك، فإذا طرأ تحريم شيء آخر بأمر جديد فذلك لا ينافي الحصر الأول؛ لتجدده ٢٢٥ بعده. وهذا هو التحقيق إن / شاء الله تعالى، وبه يتضح أن الحق جواز نسخ المتواتر بالسنة الصحيحة الثابت تأخرها عنه وإن منعه أكثر أهل الأصول.

وإذا عرفت ذلك: فستفصل لك إن شاء الله تعالى المحرمات التي حرمت بعد هذا، وأقوال العلماء فيها.

فمن ذلك كل ذي ناب من السباع، فالتحقيق تحريمه؛ لما قدمنا من حديث أبي هريرة، وأبي ثعلبة الخشنى من النهي عنها، وتحريمها، وأما حديث أبي ثعلبة فمتفق عليه، وأما حديث أبي هريرة فقد أخرجه مسلم في صحيحه عنه عن النبي ﷺ: بلفظ «كل ذي ناب من السباع فأكله حرام».

والآحاديث في الباب كثيرة، وبه تعلم أن التحقيق هو تحريرم أكل كل ذي ناب من السباع.

والتحقيق أن أكل كل ذي مخلب من الطير نهى عنه ﷺ، ولا عبرة بقول من قال من المالكية وغيرهم: إنه لم يثبت النهي عنه ﷺ، لما ثبت في صحيح مسلم من حديث ابن عباس أنه ﷺ: «نهى عن كل ذي ناب من السباع، وذي مخلب من الطير» اهـ.

فقرن في الصحيح بما صرخ بأنه حرام، مع أن كلاً منها ذو عداء وافتراض، فدل كل ذلك على أنه منهى عنه.

والأصل في النهي التحريرم، ويتحrirم ذي الناب من السباع، وذى المخلب من الطير قال جمهور العلماء، منهم الأئمة الثلاثة وداود.

وقد قدمنا أنه الصحيح عن مالك في السباع، وأن مشهور مذهب الكراهة، وعنه قول بالجواز، وهو أضعفها، والحق التحريرم لما ذكرنا.

ومن ذلك الحمر الأهلية، فالتحقيق أيضاً أنها حرام، وتحريمها لا ينبغي أن يشك فيه منصف؛ لكترة الأحاديث الصحيحة الواردة بتحريمها، وقد روى البخاري ومسلم بتحريمها من حديث علي بن أبي طالب، وجابر بن / عبدالله، وسلمة بن الأكوع، وعبد الله بن عمر، والبراء بن عازب، وعبد الله بن أبي أوفى، وأنس، وأبي ثعلبة الخشني رضي الله عنهم، وأحاديثهم دالة دلالة صريحة على التحريم، فلفظ حديث أبي ثعلبة عند البخاري ومسلم: «حرم رسول الله ﷺ لحوم الحمر الأهلية» وهذا صريح صراحة تامة في التحريم، ولفظ حديث أنس عندهما أيضاً «إن الله ورسوله ينهايانكم عن لحوم الحمر الأهلية؛ فإنها رجس» وفي رواية مسلم «فإنها رجس من عمل الشيطان» وفي رواية له أيضاً «فإنها رجس أو نجس».

قال مقيده - عفا الله عنه -: حديث أنس هذا المتفق عليه الذي صرخ فيه رسول الله ﷺ بأن لحوم الحمر الأهلية رجس صريح في تحريم أكلها، ونجاسة لحمها، وأن علة تحريمها ليست لأنها لم يخرج خمسها، ولا أنها حمولة كما زعمه بعض أهل العلم. - والله تعالى أعلم -.

ولا تعارض هذه الأحاديث الصحيحة المتفق عليها بما رواه أبو داود من حديث غالب بن أبي جر المزني رضي الله عنه قال: «أتيت النبي ﷺ، فقلت: يا رسول الله أصابتنا السنة، ولم يكن في مالي ما أطعمن أهلي إلا سمان حمر، وإنك حرمت الحمر الأهلية فقال: أطعم أهلك من سمين حمرك، فإنما حرمتها من أجل جوال القرية» اهـ.

والجوال: جمع جالة، وهي التي تأكل الجلة، وهي في الأصل البعر، والمراد به هنا أكل النجاسات كالعدرة.

قال النووي في شرح المذهب: اتفق الحفاظ على تضعيف هذا الحديث.

قال الخطابي والبيهقي: هو حديث يختلف في إسناده. يعنون مضطرباً، وما كان كذلك لا تعارض به الأحاديث المتفق عليها.

وأما البغال فلا يجوز أكلها أيضاً؛ لما روى أحمد والترمذى من حديث جابر قال: «حرم رسول الله ﷺ - يعني يوم خير - لحوم الحمر الإنسية، ولحوم البغال، وكل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من / الطير» أصل حديث جابر هذا في الصحيحين كما تقدم، وهو بهذا اللفظ بسند لا بأس به. قاله ابن حجر، والشوكاني.

وقال ابن كثير في تفسيره: وروى الإمام أحمد وأبو داود بإسنادين كل منهما على شرط مسلم عن جابر قال: «ذبحنا يوم خير الخيل، والبغال، والحمير، فنهانا رسول الله ﷺ عن البغال والحمير، ولم ينها عن الخيل» وهو دليل واضح على تحريم البغال، ويعيده أنها متولدة عن الحمير، وهي حرام قطعاً؛ لصحة النصوص بتحريمهما.

وأما الخيل فقد اختلف في جواز أكلها العلماء.

فمنعها مالك - رحمه الله - في أحد القولين، وعنه أنها مكرورة، وكل من القولين صصحه بعض المالكية، والتحريم أشهر عندهم.

وقال أبو حنيفة - رحمه الله - أكره لحم الخيل، وحمله أبو بكر الرازي على التزريء؛ وقال: لم يطلق أبو حنيفة فيها التحرير، ولن يستعمل عندك كالحمار الأهلية.

وصح عن صاحب المحيط، وصاحب الهدایة، وصاحب الذخیرة التحرير، وهو قول أكثر الحفيف.

ومن رویت عنه كراهة لحوم الخيل الأوزاعي، وأبو عبيد وخالد بن الوليد رضي الله عنه، وابن عباس، والحكم.

ومذهب الشافعی وأحمد - رحمهما الله تعالى - جواز أكل الخيل، وبه قال أكثر أهل العلم.

ومن قال به عبدالله بن الزبير، وفضالة بن عبيد، وأنس بن مالك، وأسماء بنت أبي بكر، وسويد بن غفلة، وعلقمة، والأسود وعطاء وشريح، وسعيد بن جبير، والحسن البصري، وإبراهيم النخعي، وحماد بن أبي سليمان، وإسحاق، وأبو يوسف، ومحمد، وداود، وغيرهم.

كما نقله عنهم النووي في «شرح المذهب» وسنن ابن حجر العسقلاني - حجج الجميع وما يقتضي الدليل رجحانه / .

اعلم أن من منع أكل لحم الخيل احتاج بآية وحديث.

أما الآية فقوله تعالى: ﴿وَالْخِيلَ وَالْبَيْلَ وَالْحَمِيرَ لَرَّكَبُوهَا وَزَيْنَةً﴾ الآية. فقال: قد قال تعالى: ﴿وَالآنَمَّ خَلَقْنَاكُمْ فِيهَا دُقَّةً وَمَنْكِفُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾ فهذه للأكل، وقال: ﴿وَالْخِيلَ وَالْبَيْلَ وَالْحَمِيرَ لَرَّكَبُوهَا﴾ فهذه للركوب، لا للأكل، وهذا تفصيل

من خلقها وامتن بها، وأكده ذلك بأمور:

أحدها: أن اللام للتعميل، أي خلقها لكم لعلة الركوب والزينة؛ لأن العلة المنصوصة تفيد الحصر، فإباحة أكلها تقتضي خلاف ظاهر الآية.

ثانيها: عطف البغال والحمير عليها، فدل على اشتراكتها معهما في حكم التحرير.

ثالثها: أن الآية الكريمة سبقت للامتنان، وسورة النحل تسمى سورة الامتنان، والحكم لا يمتن بأدنى النعم، ويترك أعلىها، لاسيما وقد وقع الامتنان بالأكل في المذكورات قبلها.

رابعها: لو أبىغ أكلها لفوات المنفعة التي وقع بها الامتنان من الركوب والزينة.

وأما الحديث: فهو ما رواه الإمام أحمد وأبو داود، والنسائي وابن ماجه عن خالد بن الوليد رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن أكل لحوم الخيل والبغال والحمير».

ورد الجمهور الاستدلال بالأية الكريمة بأن آية النحل نزلت في مكة اتفاقاً، والإذن في أكل الخيل يوم خيبر كان بعد الهجرة من مكة بأكثر من ست سنين، فلو فهم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المنع من الآية لما أذن في الأكل، وأيضاً آية النحل ليست صريحة في منع أكل الخيل، بل فهم من التعليل، وحديث جابر، وحديث أسماء بنت أبي بكر المتفق عليهما كلاهما صريح في جواز أكل الخيل، والمنطوق مقدم على المفهوم كما تقرر في الأصول.

وأيضاً فالآية على تسليم صحة دلالتها المذكورة فهي إنما تدل على ترك الأكل، والترك أعم من أن يكون للتحرير أو للتنزية، أو خلاف الأولى، وإذا لم يتعين واحد منها بقي التمسك بالأدلة المصرحة بالجواز / .

وأيضاً فلو سلمنا أن اللام للتعميل لم نسلم إفادة الحصر في الركوب والزينة، فإنه يتفع بالخيل في غيرهما، وفي غير الأكل اتفاقاً، وإنما ذكر الركوب والزينة لكونهما أغلب ما تطلب له الخيل .

ونظيره حديث البقرة المذكور في الصحيحين حين خاطبت راكبها فقالت: «إنا لم نخلق لهذا، إنا خلقنا للحرث» فإنه مع كونه أصرح في الحصر لم يقصد به إلا الأغلب، وإلا فهي تؤكّل ويتحفظ بها في أشياء غير الحرث اتفاقاً.

وأيضاً فلو سلم الاستدلال المذكور للزم من حمل الأثقال على الخيل والبغال والحمير؛ للحصر المزعوم في الركوب والزينة؛ ولا قائل بذلك .

وأما الاستدلال بعطف الحمير والبغال عليها فهو استدلال بدلالة الاقتراض، وقد ضعفها أكثر العلماء من أهل الأصول. كما أشار له في [مراقي السعود] بقوله :

أما قرآن اللفظ في المشهور فلا يساوي في سوى المذكور

وأما الاستدلال بأن الآية الكريمة سيقت للامتنان فيجيب عنه بأنه قصد به ما كان الارتفاع به أغلب عند العرب، فخوطبوا بما

عرفوا وألفوا، ولم يكونوا يألفون أكل الخيل لعزتها في بلادهم، وشدة الحاجة إليها في القتال، بخلاف الأنعام فأكثر انتفاعهم بها كان لحمل الأثقال، وللأكل؛ فاقتصر في كل من الصنفين على الامتنان بأغلب ما ينفع به فيه.

فلو لزم من ذلك الحصر في هذا الشق للزم مثله في الشق الآخر كما قدمنا.

وأما الاستدلال بأن الإذن في أكلها سبب لفناتها وانقراضها فيجب عنه بأنه إذن في أكل الأنعام ولم تفرض، ولو كان الخوف من ذلك علة لمنع في الأنعام لثلا تنفرض، فيتعطل الانتفاع بها في غير الأكل. قاله ابن حجر.

وأما الاستدلال بحديث خالد بن الوليد رضي الله عنه فهو مردود من وجهين / :

الأول: أنه ضعفه علماء الحديث؛ فقد قال ابن حجر في [فتح الباري] في باب «لحوم الخيل» ما نصه: «وقد ضعف حديث خالد أحمد، والبخاري، وموسى بن هارون، والدارقطني، والخطابي، وابن عبد البر، وعبدالحق، وآخرون.

وقال النووي في «شرح المهدب»: واتفق العلماء من أئمة الحديث وغيرهم على أن حديث خالد المذكور حديث ضعيف، وذكر أسانيد بعضهم بذلك، وحديث خالد المذكور مع أنه مضطرب في إسناده صالح بن يحيى بن المقدام بن معد يكرب، ضعفه غير واحد، وقال فيه ابن حجر في «التقرير»: لين. وفيه أيضاً: والده

يحيى المذكور الذي هو شيخه في هذا الحديث. قال فيه في «التربيب»: مستور.

الوجه الثاني: أنا لو سلمنا عدم ضعف حديث خالد فإنه معارض بما هو أقوى منه، كحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «نهى النبي ﷺ يوم خير عن لحوم الحمر، ورخص في لحوم الخيل» وفي لفظ في الصحيح «وأذن في لحوم الخيل» وكحديث أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنها قالت: «نحرنا فرسنا على عهد رسول الله ﷺ فأكلناه» متفق عليهما.

ولاشك في أنهم أقوى من حديث خالد، وبهذا كله تعلم أن الذي يقتضي الدليل الصریح رجحانه إباحة أكل لحم الخيل، والعلم عند الله تعالى. ولا يخفى أن الخروج من الخلاف أحوط، كما قال بعض أهل العلم:

وإن الأورع الذي يخرج من خلافهم ولو ضعيفاً فاستبن
ومن ذلك الكلب فإن أكله حرام عند عامة العلماء، وعن
مالك قول ضعيف جداً بالکراهة.

ولتحريمك أدلة كثيرة: منها ما تقدم في ذي الناب من السبع؛
لأن الكلب سبع ذو ناب.

ومنها أنه لو جاز أكله لجاز بيعه، وقد ثبت النهي عن ثمنه في الصحيحين من حديث أبي مسعود الأنصاري مقووئاً بحلوان / الكاهن، ومهر البغي، وأخرجه البخاري من حديث أبي جحيفة، وأخرجه مسلم من حديث رافع بن خدیج رضي الله عنه، بلفظ

«ثُمَّ الْكَلْبُ خَبِيثٌ» الحديث. وذلك نص في التحرير لقوله تعالى: «وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَ» الآية.

فإن قيل: ما كل خبيث يحرم؛ لما ورد في الثوم أنه خبيث، وفي كسب الحجام أنه خبيث، مع أنه لم يحرم واحد منها.

فالجواب أن ما ثبت بنص أنه خبيث كان ذلك دليلاً على تحريره، وما أخرجه دليل يخرج، ويبقى النص حجة فيما لم يقدم دليلاً على إخراجه، كما هو الحكم في جل عمومات الكتاب، والسنّة، يخرج منها بعض الأفراد بمحضه، وتبقى حجة في الباقى. وهذا مذهب الجمهور، وإليه أشار في [مراقي السعود] بقوله:

وهو حجة لدى الأكثرين مخصوصاً له معيشاً يبن
فإن قيل: تحرير الخباث لعلة الخبث، وإذا وجد خبيث غير
محرم كان ذلك نقضاً في العلة، لا تخصيصاً لها.

فالجواب أن أكثر العلماء على أن النقض تخصيص للعلة، لا إبطال لها. قال في [مراقي السعود]:

منها وجود الوصف دون الحكم سماه بالنقض وعنة العلم
والأكثرون عندهم لا يقدح بل هو تخصيص وهذا مصحح
... إنما كما حررناه في غير هذا الموضع.

ومن الأدلة على تحريم الكلب ما ثبت في الصحيحين من الأحاديث الصريحة في تحريم اقتنائه، وأن اقتناءه ينقص أجر مقتنيه

كل يوم، فلو كان أكله مباحاً لكان اقتناوه مباحاً.

وإنما رخص بِكَلْبِهِ في كلب الصيد، والزرع، والماشية للضرورة.

فمن ذلك ما أخرجه الشیخان من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من اتَّخَذَ كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ، / أو زَرْعًا، أو مَاشِيَةً انتَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلُّ يَوْمٍ قِيرَاطًا» ومنه أيضًا ما أخرجه الشیخان في صحیحهما من حديث سفيان بن أبي زہیر الشنائی رضي الله عنه قال: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: مِنْ اقْتَنَى كَلْبًا لَا يَغْنِي عَنْهُ زَرْعًا، وَلَا ضَرْعًا نَفْصَنَ مِنْ عَمَلِهِ كُلُّ يَوْمٍ قِيرَاطًا» ورواه البخاري عن ابن عمر بثلاث طرق بلفظ «نَفْصَنَ كُلُّ يَوْمٍ مِنْ عَمَلِهِ قِيرَاطًا» وأخرجه مسلم أيضًا عن ابن عمر من طرق: في بعضها قيراط، وفي بعضها قيراطان.

والأحاديث في الباب كثيرة، وهذا أوضح دليل على أن الكلب لا يجوز أكله، إذ لو جاز أكله لجاز اقتناوه للأكل وهو ظاهر.

ومن ذلك ما ثبت في صحيح مسلم من حديث جابر، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن المغفل، رضي الله عنهم من أنه أَمْرَ بِقَتْلِ الْكَلَابِ، ولو كانت مباحة الأكل لما أمر بقتلها، ولم يرخص بِكَلْبِهِ فيها إِلَّا لضرورة الصيد، أو الزرع، أو الماشية.

وإذا عرفت أن في كلب الصيد وما ذكر معه بعض المنافع المباحة، كالانتفاع بصيده، أو حراسته الماشية، أو الزرع فاعلم أن العلماء اختلفوا في بيعه.

فمنهم من قال: بيعه تابع للحمة، ولحمة حرام، فبيعه حرام، وهذا هو أظهر الأقوال دليلاً؛ لما قدمنا من أن ثمن الكلب خبيث، وأن النبي ﷺ نهى عنه مقروتاً بحلوان الكاهن، ومهر البغي.

وهو نص صحيح صريح في منع بيعه.

ويؤيده ما رواه أبو داود بإسناد صحيح من حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً قال: «نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب» وقال: إن جاء يطلب ثمن الكلب فاماً كفه تراباً.

قال النووي في [شرح المذهب] وابن حجر في [الفتح]:
إسناده صحيح. وروى أبو داود أيضاً من حديث أبي هريرة مرفوعاً:
٢٣٣ «لا يحل ثمن / الكلب، ولا حلوان الكاهن، ولا مهر البغي» قال
ابن حجر في [الفتح]: إسناده حسن، وقال النووي في [شرح
المذهب]: إسناده حسن صحيح.

وإذا حفقت ذلك فاعلم أن القول بمنع بيع الكلب الذي ذكرناه أنه هو الحق عام في المأذون في اتخاذه وغيره؛ لعموم الأدلة، ومن
قال بذلك: أبو هريرة، والحسن البصري، والأوزاعي، وربيعة،
والحكم، وحماد، والشافعي، وأحمد، وداود، وابن المنذر وغيرهم،
وهو المشهور الصحيح من مذهب مالك خلافاً لما ذكره القرطبي
في المُفْهِم من أن مشهور مذهب الكراهة، وروي عن مالك أيضاً
جواز بيع كلب الصيد ونحوه، دون الذي لم يؤذن في اتخاذه، وهو
قول سحنون؛ لأنه قال: أبيع كلب الصيد وأحتج بشمنه.

وأجاز بيعه أبو حنيفة مطلقاً إن كانت فيه منفعة من صيد، أو

حراسة لماشية مثلاً، وحکى نحوه ابن المنذر عن جابر، وعطاء، والنخعي. قاله النووي.

وإن قتل الكلب المأذون فيه ككلب الصيد فقيه القيمة عند مالك، ولا شيء فيه عند أحمد والشافعی، وأوجبها فيه أبو حنیفة مطلقاً إن كانت فيه منفعة.

وحجة من قال: لا قيمة فيه أن القيمة ثمن، والنص الصحيح نهى عن ثمن الكلب، وجاء فيه التصریح بأن طالبه تملأ كفه تراباً، وذلك أبلغ عبارة في المنع منه.

واحتاج من أوجبها بأنه فوت منفعة جائزة، فعليه غرمها.

واحتاج من أجاز بيع الكلب ولزوم قيمته إن قتل بما رُوى عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ «نهى عن ثمن الكلب إلا كلب صيد» وعن عمر رضي الله عنه أنه غرم رجلاً عن كلب قتله عشرين بعيراً، وعن عبدالله بن عمرو بن العاص أنه قضى في كلب صيد قتله رجل بأربعين درهماً، وقضى في كلب ماشية بكبش.

واحتاجوا أيضاً بأن الكلب المأذون فيه تجوز الوصية به والانتفاع به / فأشباه الحمار.

وأجاب الجمهور بأن الأحاديث والآثار المروية في جواز بيع كلب الصيد ولزوم قيمته كلها ضعيفة.

قال النووي في «شرح المهدب» ما نصه: «وأما الجواب عما احتاجوا به من الأحاديث والآثار فكلها ضعيفة باتفاق المحدثين» وهكذا أوضح الترمذی، والدارقطنی، والبیهقی ضعفها. والاحتجاج

بجواز الوصية به وشبهه بالحمار مردود بالنصوص الصحيحة المصرحة بعدم حلية ثمنه.

وما ذكره ابن عاصم المالكي في «تحفته» من قوله:
وأتفقوا أن كلاب الباذية يجوز بيعها ككلب الماشية
فقد رده عليه رحمه الله علماء المالكية، وقد قدمنا أنه قول سحنون.

واعلم أن ما روی عن جابر وابن عمر مرفوعاً يدل على جواز بيع كلب الصيد كله ضعيف كما بين تضعيقه ابن حجر في [فتح الباري] في باب «ثمن الكلب».

قال القرطبي: وقد زعم ناس أنه لم يكن في العرب من يأكل لحم الكلب إلا قوم من فقعن.

ومن ذلك القرد: فإنه لا يجوز أكله، قال القرطبي في تفسيره: قال أبو عمر - يعني ابن عبدالبر -: أجمع المسلمون على أنه لا يجوز أكل القرد؛ لنهي رسول الله ﷺ عن أكله، ولا يجوز بيعه لأنه لا منفعة فيه.

قال: وما علمت أحداً رخص في أكله إلا ما ذكره عبدالرزاق عن معمر، عن أيوب سئل مجاهد عن أكل القرد، فقال: ليس من بهيمة الأنعام.

قلت: ذكر ابن المنذر أنه قال: روينا عن عطاء أنه سئل عن القرد يقتل في الحرم. قال: يحكم به ذوا عدل.

قال: فعل مذهب عطاء يجوز أكل لحمه؛ لأن الجزاء لا يجب على من قتل غير الصيد.

وفي «بحر المذهب» للروياني - على مذهب الشافعى - وقال الشافعى: يجوز بيع القرد لأنه يعلم، ويكتفى به لحفظ المتاع. اهـ.

وقال النووي في «شرح المذهب»: القرد حرام عندنا، وبه قال عطاء وعكرمة ومجاهد، ومكحول والحسين وابن حبيب المالكى / .

وقال ابن قدامة في [المغني]: وقال ابن عبدالبر: لا أعلم بين علماء المسلمين خلافاً أن القرد لا يؤكل ولا يجوز بيعه، وروي عن الشعبي: أن النبي ﷺ «نهى عن لحم القرد» وأنه سبع فيدخل في عموم الخبر، وأنه مسخ أيضاً، فيكون من الخبائث المحرمة.

وقد قدمنا جزم ابن حبيب، وابن عبدالبر من المالكية بأنه حرام. قال الباقي: الأظهر عندي من مذهب مالك وأصحابه: أنه ليس بحرام.

ومن ذلك الفيل: فالظاهر فيه أنه من ذوات الناب من السباع، وقد قدمنا أن التحقيق فيها التحرير؛ لشبوته عن رسول الله ﷺ، وهو مذهب الجمهور، ومن صححه من المالكية ابن عبدالبر والقرطبي.

وقال بعض المالكية: كراحته أخف من كراهة السبع، وأباحه أشهب، وعن مالك في المدونة كراهة الانتفاع بالعاج، وهو سن الفيل.

وقال ابن قدامة في [المغني]: والفيل محرم. قال أحمد: ليس هو من أطعمة المسلمين، وقال الحسن: هو مسخ، وكرهه أبو حنيفة، والشافعي، ورخص في أكله الشعبي.

ولنا نهي النبي ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السباع، وهو من أعظمها ناباً. وأنه مستحبث، فيدخل في عموم الآية المحرمة للخباث. اهـ.

وقال النووي في شرح المذهب: الفيل حرام عندنا، وعند أبي حنيفة، والковيين، والحسن، وأبا حمزة الشعبي، وابن شهاب، ومالك في رواية.

وحجة الأولين أنه ذو ناب. اهـ.

ومن ذلك الهر، والثعلب، والدب. فهي عند مالك من ذات الناب من السباع؛ وعنه رواية أخرى أنها مكرورة كراهة تنزيه، ولا تحرير فيها قولًا واحدًا؛ والهر الأهلي والوحشي عنده سواء.

وفرق بينهما غيره من الأئمة كالشافعي وأحمد وأبي حنيفة: فمنعوا الأهلي.

قال ابن قدامة في [المغني]: فأما الأهلي فمحرم في قول إمامنا، ومالك، وأبي حنيفة، والشافعي / .

وقد روی عن النبي ﷺ أنه نهى عن أكل الهر، وقال ابن قدامة في [المغني] أيضًا: واختلفت الرواية في الثعلب فأكثر الروايات عن أحمد تحريمها. وهذا قول أبي هريرة، ومالك، وأبي حنيفة لأنه سبع، فيدخل في عموم النهي، ونقل عن أحمد إياحته،

واختاره الشريف أبو جعفر، ورخص فيه عطاء، وطاوس، وفتادة، واللبيث، وسفيان بن عيينة الشافعي؛ لأنَّه يُفدي في الإحرام والحرم إلى أن قال: وخالف الرواية عن أحمد في سنور البر، والقول فيه كالقول في الثعلب.

وحكى النwoي اتفاق الشافعية على إباحة الثعلب.

وقال صاحب [المذهب]: وفي سنور الوحش وجهان: أحدهما: لا يحل؛ لأنَّه يصطاد بنايه فلم يحل كالأسد والفهد. والثاني: يحل؛ لأنَّه حيوان يتنوء إلى حيوان وحشي وأهلي، فيحرم الأهلي منه، ويحل الوحشي كالحمار.

وأما الدب فهو سبع ذو ناب عند مالك، والشافعي، وأصحاب أبي حنيفة، وقال أحمد: إن كان الدب ذا ناب منع أكله، وإن لم يكن ذا ناب فلا بأس بأكله.

وأختلف العلماء في جواز أكل الضبع. وهو عند مالك كالثعلب. وقد قدمتنا عنه أنه سبع في رواية، وفي أخرى أنه مكرور، ولا قول فيه بالتحريم، والأحاديث التي قدمتها في سورة المائدة بأن الضبع صيد تدل على إباحة أكلها، وروي عن سعد بن أبي وقاص أنه كان يأكل الضبع. قاله القرطبي، ورخص في أكلها الشافعي وغيره.

وقال البيهقي في السنن الكبرى: قال الشافعي: وما يباع لحم الضبع بمكة إلا بين الصفا والمروة.

وحجة مالك في مشهور مذهبه أن الضبع من جملة السبع،

فيدخل في عموم النهي عن أكل كل ذي ناب من السباع، ولم يخص سبعاً منها عن سبع.

قال القرطبي: وليس حديث الضبع الذي خرجه النسائي في إباحة أكلها مما يعارض به حديث النهي؛ لأنَّه حديث انفرد به عبد الرحمن بن أبي عمار، وليس مشهوراً بنقل العلم، ولا من يحتج به إذا خالفه من هو أثبت منه.

٢٣٧ قال / أبو عمر: وقد روي النهي عن أكل كل ذي ناب من السباع من طرق متواترة، وروى ذلك جماعة من الأئمة الثقات الأثبات، ومحال أن يعارضوا بمثل حديث ابن أبي عمار اهـ.

قال مقيده - عفا الله عنه -: للمخالف أن يقول: أحاديث النهي عامة في كل ذي ناب من السباع، ودليل إباحة الضبع خاص، ولا يتعارض عام وخاص؛ لأنَّ الخاص يقضي على العام، فيخصوص عمومه به كما هو مقرر في الأصول.

ومن ذلك القنفذ. فقد قال بعض العلماء بتحريمه، وهو مذهب الإمام أحمد، وأبي هريرة، وأجاز أكله الجمهور، منهم مالك، والشافعي، والليث، وأبو ثور وغيرهم.

واحتاج من منعه بما رواه أبو داود والبيهقي عن أبي هريرة أنه قال: ذكر القنفذ لرسول الله ﷺ، فقال: «هو خبيث من الخبائث» واحتاج من أباحه - وهم الجمهور - بأنَّ الحديث لم يثبت، ولا تحرير إلا بدليل.

قال البيهقي في السنن الكبرى - بعد أن ساق حديث أبي

هريرة المذكور في خبث القنفذ -: هذا حديث لم يرو إلا بهذا الإسناد، وهو إسناد فيه ضعف.

وممن كره أكل القنفذ أبو حنيفة وأصحابه. قاله القرطبي وغيره.

ومن ذلك حشرات الأرض، كالفاراء، والحيات، والأفاعي، والعقارب، والخفنفاء، والعظاية، والضفادع، والجرذان، والوزغ، والصراصير، والعناكب، وسام أبرص، والجعلان، وبينات وردان، والديدان، وحمار قبان، ونحو ذلك.

فجمهر العلماء على تحريم أكل هذه الأشياء؛ لأنها مستحبة طبعاً، والله تعالى يقول: «**وَمُحَرِّمٌ عَلَيْهِمُ الْخَنَبَثُ**».

وممن قال بذلك الشافعي، وأبو حنيفة، وأحمد، وابن شهاب وعروة، وغيرهم - رحمهم الله تعالى - ورخص في أكل ذلك: مالك، واشترط في جواز أكل الحيات أن يؤمن سمعها.

وممن روی عنه الترجيح في أكل الحشرات الأوزاعي، وابن أبي / ليلي.

واحتجوا بما رواه أبو داود، والبيهقي من حديث ملقام بن تلب، عن أبيه تلب بن ثعلبة بن ريبة التميمي العنبري، رضي الله عنه قال: صحبت النبي ﷺ، فلم أسمع لحشرة الأرض تحريماً.

واحتجوا أيضاً بأن الله حرم أشياء، وأباح أشياء، فما حرم فهو حرام، وما أباح فهو مباح، وما سكت عنه فهو عفو.

وقالت عائشة رضي الله عنها في الفاراء: ما هي بحرام،

وقرأت قوله تعالى: ﴿ قُل لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ ﴾ الآية.

ويحاجب عن هذا بأن ملقام بن تلب مستور لا يعرف حاله، وبأن قول أبيه تلب بن ثعلبة رضي الله عنه: لم أسمع لحشرة الأرض تحريمًا لا يدل على عدم تحريمها، كما قاله الخطابي، والبيهقي؛ لأن عدم سماع صحابي لشيء لا يقتضي انتفاءه كما هو معلوم، وبأنه تعالى لم يسكت عن هذا؛ لأنه حرم الخبائث، وهذه خبائث لا يكاد طبع سليم يستسيغها، فضلاً عن أن يستطيغها، والذين يأكلون مثل هذه الحشرات من العرب إنما يدعوهن لذلك شدة الجوع، كما قال أحد شعرائهم:

أكلنا الربى يا أم عمرو ومن يكن غريباً لديكم يأكل الحشرات
والربى جمع ريبة، وهي الفأرة. قاله القرطبي.

وفي اللسان أنها دوبية بين الفأرة وأم حبين. ولتلك الحاجة الشديدة لما سئل بعض العرب عما يأكلون؟ قال: كل ما دب ودرج، إلا أم حبين، فقال: لتهن أم حبين العافية.

وقد ثبت في الأحاديث الصحيحة أن النبي ﷺ أباح قتل الفأرة، وما ذكر معها من الفواسق، فدل ذلك على عدم إياحتها.

واعلم أن ما ذكره بعض أهل العلم كالشافعي من أن كل ما يستحبه الطبيع السليم من العرب الذين نزل القرآن عليهم في غير حال ضرورة الجوع حرام؛ لقوله تعالى: ﴿ وَنَحْرِمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَثَ ﴾ الآية. استدلال ظاهر، لا وجه لما رده به أهل الظاهر من أن ذلك أمر لا يمكن أن ينطأ به حكم؛ لأنه لا يضبط؛ لأن معنى الخبث

٢٣٩

المعروف عندهم، فما اتصف به فهو حرام، للآلية / .

ولا يقدح في ذلك النص على إباحة بعض المستحبات، كالثوم؛ لأن ما أخرجه الدليل يخصص به عموم النص، ويبيّن حجة فيما لم يخرجه دليل، كما قدمنا.

ويدخل فيه أيضاً كل ما نص الشرع على أنه خبيث إلا لدليل يدل على إباحته مع إطلاق اسم الخبث عليه.

واستثنى بعض أهل العلم من حشرات الأرض الوزغ، فقد أدعى بعضهم الإجماع على تحريمه، كما ذكره ابن قدامة في [المغني] عن ابن عبد البر.

قال مقيده - عفا الله عنه -: ويدل له حديث أم شريك المتفق عليه أنه ﷺ أمر بقتل الأوزاغ، وكذلك روى الشیخان أيضاً من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، موصولاً عند مسلم، ومحتملاً للإرسال عند البخاري، فان قوله: وزعم سعد بن أبي وقاص أنه أمر بقتله محتمل لأن يكون من قول عائشة، ومحتمل لأن يكون من قول عروة، وعليهما فالحديث متصل، ويحتمل أن يكون من قول الزهرى، فيكون منقطعاً. واختاره ابن حجر في [الفتح] وقال: كأن الزهرى وصله لم عمر، وأرسله ليونس. اهـ، ومن طريق يونس رواه البخاري، ومن طريق عمر رواه مسلم في [صحيحه] من حديث أبي هريرة مرفوعاً الترغيب في قتل الوزغ، وكل ذلك يدل على تحريمه.

واختلف العلماء أيضاً في ابن آوى، وابن عرس: فقال بعض

العلماء بتحريم أكلهما، وهو مذهب الإمام أحمد، وأبي حنيفة - رحمهما الله تعالى - قال في [المغني]: سئل أحمد عن ابن آوى، وابن عرس . فقال: كل شيء ينهى بانياه من السباع ، وبهذا قال أبو حنيفة ، وأصحابه اهـ.

ومذهب الشافعي - رحمة الله - الفرق بينهما، فابن عرس حلال عند الشافعية بلا خلاف؛ لأنه ليس له ناب قوي، فهو كالضب، واختلف الشافعية في ابن آوى . فقال بعضهم: يحل أكله؛ لأنه لا يتقوى بنابه فهو كالارنب .

والثاني: لا يحل؛ لأنه مستحبث كريه الرائحة، ولأنه من جنس الكلاب . قاله النووي ، والظاهر من مذهب مالك كراهتهما .

وأما الوير واليربوع فأكلهما جائز عند مالك وأصحابه . وهو ٤٤٠ مذهب / الشافعي وعليه عامة أصحابه، إلا أن في الوير وجهاً عندهم بالتحريم .

وقد قدمنا أن عمر أوجب في اليربوع جفرة ، فدل ذلك على أنه صيد، ومشهور مذهب الإمام أحمد أيضاً جواز أكل اليربوع، والوير .

ومن قال ببابحة الوير: عطاء وطاوس، ومجاهد، وعمرو بن دينار؛ وابن المنذر؛ وأبو يوسف .

ومن قال ببابحة اليربوع أيضاً: عروة، وعطاء الخراساني، وأبو ثور، وابن المنذر، كما نقله عنهم صاحب [المغني] .

وقال القاضي من الحنابلة بتحريم الوير، قال في [المغني]:

وهو قول أبي حنيفة وأصحابه، إلا أبو يوسف، وقال أيضاً: إن أبي حنيفة قال في اليربوع أيضاً: هو حرام، وروى ذلك عن أحمد أيضاً، وعن ابن سيرين، والحكم، وحماد؛ لأنَّه يشبه الفأر، ونقل النwoي في [شرح المذهب] عن صاحب البيان عن أبي حنيفة بتحريم الوير، واليربوع، والضب، والقتفنذ، وابن عرس. وممن قال ببابحة الخلد والضربوب مالك وأصحابه.

وأما الأربب: فالتحقيق أنَّ أكلها مباح؛ لما ثبت في الصحيحين عن أنس رضي الله عنه أنه ﷺ «أهدى له عضو من أربب فقبله» وفي بعض الروايات «فأكل منه» وقال ابن قدامة في [المغني]: أكل الأربب سعد بن أبي وقاص، ورخص فيها أبو سعيد، وعطاء، وابن المسيب، والليث، ومالك، والشافعي، وأبو ثور، وابن المنذر، ولا نعلم أحداً قائلاً بتحريمها، إلا شيئاً روي عن عمرو بن العاص. اهـ.

وأما الضب فالتحقيق أيضاً جواز أكله؛ لما ثبت في الصحيحين من حديث ابن عمر أنه ﷺ قال: «كلوا أو أطعموا فإنه حلال». وقال: «لا بأس به، ولكنه ليس من طعامي» يعني للضب، ولما ثبت أيضاً في الصحيحين من حديث خالد، رضي الله عنه «أنَّه أكل ضبًّا في بيت ميمونة، ورسول الله ﷺ ينظر إليه» وقد قدمنا قول صاحب البيان عن أبي حنيفة بتحريم الضب.

ونقل في [المغني] عن أبي حنيفة أيضاً، والثوري بتحريم الضب، ونقل / عن علي النهي عنه، ولم نعلم لتحريمه مستندًا، إلا ما رواه مسلم في الصحيح من حديث جابر، رضي الله عنه

أن النبي ﷺ: «أتى بضب، فأبى أن يأكله» قال: «إنني لا أدرى لعله من القرون الأولى التي مسخت».

وأخرج مسلم نحوه أيضاً من حديث أبي سعيد مرفوعاً، فكأنه في هذا الحديث علل الامتناع منه باحتتمال المسخ، أو لأنه ينطوي، فأشبه ابن عرس، ولكن هذا لا يعارض الأدلة الصحيحة الصريحة التي قدمناها بإباحة أكله، وكان بعض العرب يزعمون أن الضب من الأمم التي مسخت، كما يدل له قول الراجز:

قالت - وكنت رجلاً فطينا - هذا - لعمر الله - إسرائينا
فإن هذه المرأة العربية أقسمت على أن الضب إسرائيلي
مسخَ.

وأما الجراد: فلا خلاف بين العلماء في جواز أكله، وقد ثبت في الصحيحين من حديث عبدالله بن أبي أوفى أنه قال: «غزونا مع رسول الله ﷺ سبع غزوات نأكل الجراد». اهـ.

وميّة الجراد من غير ذكاة حلال عند جماهير العلماء؛
ل الحديث «أحلت لنا ميتتان ودمان» الحديث.

وخالف مالك الجمھور، فاشترط في جواز أكله ذاته،
وذاته عنده ما يموت به بقصد الذكاة، وهو معنى قول خليل بن إسحاق المالكي في مختصره: وافتقر نحو الجراد لها يموت به، ولو لم يجعل كقطع جناح.

واحتاج له المالكية بعدم ثبوت حديث ابن عمر المذكور «أحلت لنا ميتتان» الحديث؛ لأن طرقه لا تخلو من ضعف في

الإسناد، أو وقف، والأصل الاحتياج إلى الذكارة؛ لعموم: «حِمَتْ عَلَيْكُمُ الْمِيَةَ».

وقال ابن كثير في تفسير سورة المائدة ما نصه: «وقد قال أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي: حدثنا عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن ابن عمر مرفوعاً قال: قال رسول الله ﷺ: «أحل لنا ميتان ودمان، فاما الميتان: فالسمك والجراد، وأما الدمان: فالكبيد والطحال» وكذا رواه أحمد بن حنبل / وابن ماجه، والدارقطني والبيهقي من حديث عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وهو ضعيف.

قال الحافظ البيهقي: ورواه إسماعيل بن أبي إدريس عن أسامة، وعبد الله، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن ابن عمر مرفوعاً.

قلت: وثلاثتهم كلهم ضعفاء، ولكن بعضهم أصلح من بعض، وقد رواه سليمان بن بلال أحد الأئمّات، عن زيد بن أسلم، عن ابن عمر فوفقاً بعضهم عليه. قال الحافظ أبو زرعة الرازى: وهو أصح. اهـ. من ابن كثير. وهو دليل لما قاله المالكية، والله تعالى أعلم.

قال مقيده - عفا الله عنه -: لكن للمخالف أن يقول: إن الرواية الموقوفة على ابن عمر من طريق سليمان بن بلال عن زيد بن أسلم عنه صحيحة، ولها حكم الرفع؛ لأن قول الصحابي: أحل لنا، أو حرم علينا له حكم الرفع؛ لأنه من المعلوم أنهم لا يحل لهم، ولا يحرم عليهم إلا النبي ﷺ. كما تقرر في علوم الحديث.

وأشار النwoي في [شرح المذهب] إلى أن الرواية الصحيحة الموقوفة على ابن عمر لها حكم الرفع، كما ذكرنا، وهو واضح، وهو دليل لا لبس فيه على إباحة ميّة الجراد من غير ذكاة.

والمالكية قالوا: لم يصح الحديث مرفوعاً، وميّة الجراد داخلة في عموم قوله: «حُرِمَتْ عَلَيْكُمُ الْبَيْتَةُ» الآية، وافتقار الجراد إلى الذكاة بما يموت به، كقطع رأسه بنية الذكاة أو صلقه أو قليه، كذلك رواية أيضاً عن الإمام أحمد نقلها عنه النwoي في [شرح مسلم] [شرح المذهب] والله تعالى أعلم.

وأما الطير: فجميع أنواعه مباحة الأكل، إلا أشياء منها اختلف فيها العلماء، فمن ذلك كل ذي مخلب من الطير يتقوى به ويصطاد: كالصقر، والشاهين، والباز، والعقارب، والباشق، ونحو ذلك.

وجمهور العلماء على تحريم كل ذي مخلب من الطير كما قدمنا، ودليلهم / ثبوت النهي عنه في صحيح مسلم وغيره، وهو مذهب الشافعى، وأحمد، وأبي حنيفة.

٤٤٣

ومذهب مالك - رحمه الله - إباحة أكل ذي المخلب من الطير لعموم قوله تعالى: «قُلْ لَا أَجِدُ» الآية. ولأنه لم يثبت عنده نص صريح في التحريم.

ومن قال كقول مالك: الليث، والأوزاعي، ويعسى بن سعيد، وقال مالك: لم أر أحداً من أهل العلم يكره سباع الطير، وقال ابن القاسم: لم يكره مالك أكل شيء من الطير كله، الرخام،

والعقبان، والنسور، والحدأة، والغربان، وجميع سباع الطير وغير سباعها، ما أكل الجيف منها، وما لم يأكلها.

ولا بأس، بأكل الهدأه والخطاف، وروي على كراهة أكل الخطاف ابن رشد؛ لقلة لحمها مع تحرمها بمن عششت عنده. انتهى من المواق في شرحه لقول خليل في مختصره: طير ولو جلاله. ومن ذلك الحدأة والغراب الأبعع؛ لما تقدم من أنهما من الفواسق التي يحل قتلها في الحل والحرم، وإباحة قتلها دليل على منع أكلها، وهو مذهب الجمهور خلافاً لمالك، ومن وافقه كما ذكرنا آنفًا.

وقالت عائشة رضي الله عنها: إني لأعجب من يأكل الغراب، وقد أذن بِاللهِ في قتله، وقال صاحب «المهذب» بعد أن ذكر تحريم أكل الغراب الأبعع: ويحرم الغراب الأسود الكبير؛ لأنه مستحبث، يأكل الجيف فهو كالأبعع، وفي الغداف، وغраб الزرع وجهان: أحدهما: لا يحل؛ للخبر.

والثاني: يحل؛ لأنَّه مستطاب يلقط الحب، فهو كالحمام والدجاج.

وقال ابن قدامة في «المغني»: ويحرم منها ما يأكل الجيف كالنسور، والرخم، وغراب البين - وهو أكبر الغربان - والأبعع. قال عروة: ومن يأكل الغراب، وقد سماه النبي بِاللهِ فاسقاً؟ والله ما هو من الطيبات اهـ.

قال مقيده - عفا الله عنه -: الظاهر المتبادر أن كل شيء أذن

٤٤٤ رسول الله / ﷺ في قتله بغير الذكاة الشرعية أنه محرم الأكل، إذ لو كان الانتفاع بأكله جائزًا لما أذن ﷺ في إتلافه كما هو واضح.

وقال النووي: الغراب الأبقع حرام بلا خلاف للأحاديث الصحيحة. والأسود الكبير فيه طريقان. إحداهما: أنه حرام.

والآخر: أن فيه وجهين: أصحهما التحرير.

وغراب الزرع فيه وجهان مشهوران: أصحهما أنه حلال، وهو الراغ، وهو أسود صغير، وقد يكون محمر المنقار والرجلين اهـ، منه بالمعنى في [شرح المذهب].

ومن ذلك الصرد، والهدهد، والخطاف، والخفاش: وهو الوطواط.

ومذهب الشافعي: تحريم أكل الهدهد والخطاف.

قال صاحب «المذهب»: ويحرم أكل الهدهد والخطاف؛ لأن النبي ﷺ نهى عن قتلهما.

وقال النووي في «شرح المذهب» أما حديث النهي عن قتل الهدهد فرواه عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس أن النبي ﷺ «نهى عن قتل أربع من الدواب: النملة والنحل، والهدهد والصرد» رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم. ذكره في آخر كتابه، ورواه ابن ماجه في كتاب الصيد بإسناد على شرط البخاري.

وأما النهي عن قتل الخطاف فهو ضعيف ومرسل، رواه البيهقي بإسناده عن أبي الحويرث عبد الرحمن بن معاوية، وهو من

تابعـيـ التـابـعـينـ، أوـ منـ التـابـعـينـ عنـ النـبـيـ ﷺـ «أـنـهـ نـهـىـ عـنـ قـتـلـ الـخـطـاطـيفـ»ـ ثـمـ قـالـ:ـ قـالـ الـبـيـهـقـيـ:ـ هـذـاـ مـنـقـطـعــ.ـ قـالـ:ـ رـوـىـ حـمـزـةـ النـصـيـبـيـ فـيـ حـدـيـثـاـ مـسـنـدـاـ إـلـاـ أـنـهـ كـانـ يـرـمـىـ بـالـوـضـعـ اـهــ.

وـمـمـاـ ذـكـرـهـ النـوـويـ تـعـلـمـ أـنـ الصـرـدـ وـالـهـدـهـدـ لـاـ يـجـوزـ أـكـلـهـمـاـ فـيـ مـذـهـبـ الشـافـعـيـ لـشـبـوتـ النـهـيـ عـنـ قـتـلـهـمـاـ،ـ وـقـالـ النـوـويـ أـيـضاـ:ـ وـصـحـ عـنـ عـبـدـالـلـهـ بـنـ عـمـرـوـ بـنـ عـاصـمـ مـوـقـوـفـاـ عـلـيـهـ أـنـهـ قـالـ:ـ «لـاـ تـقـتـلـوـ الصـفـادـعـ فـإـنـ نـقـيقـهـاـ تـسـبـيـحـ،ـ وـلـاـ تـقـتـلـوـ الـخـفـاشـ فـإـنـهـ لـمـ خـرـبـ بـيـتـ /ـ المـقـدـسـ قـالـ:ـ يـاـ رـبـ سـلـطـنـيـ عـلـىـ الـبـحـرـ حـتـىـ ٤٤٥ـ أـغـرـقـهـمـ»ـ قـالـ الـبـيـهـقـيـ:ـ إـسـنـادـهـ صـحـيـحــ.

قـالـ مـقـيـدـهـ -ـ عـفـاـ اللـهـ عـنـهـ -ـ وـالـظـاهـرـ فـيـ مـثـلـ هـذـاـ الـذـيـ صـحـ عـنـ عـبـدـالـلـهـ بـنـ عـمـرـوـ مـنـ النـهـيـ عـنـ قـتـلـ الـخـفـاشـ وـالـضـفـدـعـ أـنـهـ فـيـ حـكـمـ الـمـرـفـوـعـ،ـ لـأـنـهـ لـاـ مـجـالـ لـلـرـأـيـ فـيـهـ؛ـ لـأـنـ عـلـمـ تـسـبـيـحـ الصـفـدـعـ وـمـاـ قـالـهـ الـخـفـاشـ لـاـ يـكـونـ بـالـرـأـيـ،ـ وـعـلـيـهـ فـهـوـ يـدـلـ عـلـىـ مـنـعـ أـكـلـ الـخـفـاشـ وـالـضـفـدـعــ.

وـقـالـ اـبـنـ قـدـامـةـ فـيـ «ـالـمـغـنـيـ»ـ:ـ وـيـحـرـمـ الـخـطـافـ وـالـخـشـافـ،ـ أـوـ الـخـفـاشـ وـهـوـ الـوـطـواـطـ،ـ قـالـ الشـاعـرـ:

مـثـلـ النـهـارـ يـزـيدـ أـبـصـارـ الـورـىـ نـورـاـ وـيـعـمـىـ أـعـيـنـ الـخـفـاشـ
قـالـ أـحـمـدـ:ـ وـمـنـ يـأـكـلـ الـخـشـافـ؟ـ وـسـئـلـ عـنـ الـخـطـافـ فـقـالـ:
لـاـ أـدـريـ،ـ وـقـالـ النـجـعـيـ:ـ أـكـلـ الطـيرـ حـلـالـ إـلـاـ الـخـفـاشـ،ـ وـإـنـماـ
حـرـمـتـ هـذـهـ لـأـنـهـ مـسـتـخـبـثـةـ لـاـ تـأـكـلـهـاـ الـعـربـ اـهــ.ـ مـنـ الـمـغـنـيـ.
وـالـخـشـافـ:ـ هـوـ الـخـفـاشـ.ـ وـقـدـ قـدـمـنـاـ عـنـ مـالـكـ وـأـصـحـابـهـ جـوـازـ أـكـلـ

أنواع الطير. واستثنى بعضهم من ذلك الوطواط.

وفي البيباء والطاوس وجهان للشافعية: قال البغوي وغيره: وأصحهما التحرير.

وفي العندليب والحمرة لهم أيضاً وجهان: وال الصحيح إياحتهما.

وقال أبو عاصم العبادي: يحرم ملاعب ظله، وهو طائر يسبح في الجو مراراً كأنه ينصب عليكم طائر، وقال أبو عاصم أيضاً: والبوم حرام كالرخム، قال: والضُّوَع بضم الضاد المعجمة وفتح الواو وبالعين المهممة حرام على أصح القولين.

قال الراافي: هذا يقتضي أن الضُّوَع غير البوم، قال: لكن في صالح الجوهرى أن الضُّوَع طائر من طير الليل من جنس الهايم، وقال المفضل: هو ذكر البوم.

قال الراافي: فعلى هذا إن كان في الضُّوَع قول لزم إحراوه في البوم؛ لأن الذكر والأئنثى من الجنس الواحد لا يفترقان، قاله النووي. ثم قال: قلت: الأشهر أن الضُّوَع من جنس الهايم فلا يلزم اشتراكهما في الحكم.

وأما حشرات الطير، كالنحل، والزنابير، والذباب، والبعوض، / ٢٤٦ ونحو ذلك؛ فأكلها حرام عند الشافعى وأحمد، وأكثر العلماء؛ لأنها مستحبة طبعاً، والله تعالى يقول: ﴿وَيَحِرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَث﴾.

ومن ذلك الحاللة وهي التي تأكل النجس، وأصلها التي تلتقط الجلة بثثيث الجيم؛ وهي البعير، والمراد بها عند العلماء: التي تأكل النجاسات من الطير والدواب.

ومشهور مذهب الإمام مالك جواز أكل لحم الجلالة مطلقاً، أما لبنها وبرولها فنجسان في مشهور مذهبة مadam النجس باقياً في جوفها، ويظهر لبنها وبرولها عنده إن أمسكت عن أكل النجس، وعلفت علها طاهراً مدة يغلب على الظن فيها عدم بقاء شيء في جوفها من الفضلات النجسة.

وكره كثير من العلماء لحم الجلالة ولبنها.

وحجتهم حديث ابن عباس أن النبي ﷺ نهى عن ألبان الجلالة. قال النووي في «شرح المذهب»: حديث ابن عباس صحيح، رواه أبو داود، والترمذى، والنمسائى بأسانيد صحيحة. قال الترمذى: هو حديث حسن صحيح. اهـ.

وقال النووي في حد الجلالة: وال الصحيح الذي عليه الجمهور أنه لا اعتبار بالكثرة، وإنما الاعتبار بالرائحة والنتن، فإن وجد في عرقها وغيره ريح النجاسة فجلالة، وإلا فلا، وأكل لحم الجلالة وشرب لبها مكره عند الشافعية، وال الصحيح عندهم أنها كراهة تنزيه، وقيل: كراهة تحريم.

وقال ابن قدامة في «المغني»: قال أحمد: أكره لحوم الجلالة وألبانها. قال القاضي في المفرد: هي التي تأكل القذر، فإذا كان أكثر علفها النجاسة حرم لحمها ولبنها، وفي بيضها روایتان: وإن كان أكثر علفها الطاهر لم يحرم أكلها ولا لبها، وتحديد الجلالة يكون أكثر علفها النجاسة لم نسمعه عن أحمد، ولا هو ظاهر كلامه، لكن يمكن تحديده بما يكون كثيراً في مأكولتها ويعني عن البسيير، وقال الليث: إنما كانوا يكرهون الجلالة التي لا طعام لها

إلا الرجيع وما أشبه، وقال ابن أبي موسى: في الجلالة روایتان، إحدهما: أنها محرمة.

والثانية: أنها مكرورة غير محرمة. وهذا قول الشافعی.

٢٤٧ وكره / أبو حنيفة لحومها والعمل عليها حتى تجسس، ورخص الحسن في لحومها وألبانها؛ لأن الحيوانات لا تتجسس بأكل النجاسات، بدليل أن شارب الخمر لا يحكم بتجسس أعضائه، والكافر الذي يأكل الخنزير والمحرمات لا يكون ظاهره نجسًا، ولو نجس لما ظهر بالإسلام ولا الاغتسال، ولو نجست الجلالة لما ظهرت بالحبس اهـ.

والظاهر كراهة ركوب الجلالة، وهو مكرور عند الشافعی، وأحمد، وعمر، وابنه عبدالله، وروي عن ابن عمر مرفوعاً كراهة ركوب الجلالة، أخرجه البیهقی وغيره.

والسخلة المرببة بلبن الكلبة حكمها حكم الجلالة فيما يظهر، فيجري فيها ما جرى فيها، والله تعالى أعلم.

ومن ذلك، الرروع والثمار التي سقيت بالنجاسات، أو سمدت بها فأكثر العلماء على أنها ظاهرة، وأن ذلك لا ينجسها، وممن قال ذلك مالك والشافعی وأصحابهما خلافاً للإمام أحمد.

وقال ابن قدامة في «المغني»: وتحرم الزروع والثمار التي سقيت بالنجاسات، أو سمدت بها، وقال ابن عقيل: يحتمل أن يكره ذلك ولا يحرم؛ ولا يحكم بتجسسها؛ لأن النجاسة تستحيل في باطنها فتظهر بالاستحالة؛ كالدلم يستحيل في أعضاء الحيوان لحمًا، ويصير لبناً. وهذا قول أكثر الفقهاء؛ منهم أبو حنيفة

والشافعي، وكان سعد بن أبي وفاص يدمل أرضه بالعرة ويقول: مكتل عرة مكتل بر، والعرة: عذرة الناس.

ولنا ما روي عن ابن عباس: كنا نكري أراضي رسول الله ﷺ ونشترط عليهم ألا يدملوها بعدرة الناس، ولأنها تتغذى بالنجاسات، وتترقى فيها أجزاؤها، والاستحالة لا تظهر. فعلى هذا تظهر إذا سقيت الطاهرات كالجلالة إذا حبست وأطعمت الطاهرات». اهـ من المغني بلفظه.

* قوله تعالى: «**سَيَقُولُ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكَنَا**» الآية، ذكر في هذه الآية الكريمة أنهم سيقولون: لو شاء الله ما أشركنا، وذكر في غير هذا الموضع أنهم قالوا ذلك بالفعل، كقوله في النحل: «**وَقَالَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا عَبَدَنَا مِنْ دُونِهِ مِنْ شَيْءٍ**» الآية، وقوله في الزخرف: «**وَقَالُوا لَوْ شَاءَ الرَّحْمَنُ مَا عَبَدَنَاهُمْ**» الآية / .

ومرادهم أن الله لما كان قادرًا على منعهم من الإشراك، ولم يمنعهم منه أن ذلك دليل على رضاه بشركهم، ولذلك كذبهم هنا يقوله: «**قُلْ هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا إِنْ تَنْبُوْتُ إِلَّا الظَّنُّ**» الآية، وكذبهم في الزخرف يقوله: «**مَا لَهُمْ بِذَلِكَ مِنْ عِلْمٍ إِنْ هُمْ إِلَّا يَعْرُصُونَ**»، وقال في الزمر: «**وَلَا يَرْضَى لِعِبَادِهِ الْكُفْرُ**» الآية.

* قوله تعالى: «**قُلْ تَمَّالَوْا أَتَلُ مَا حَرَمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ إِلَّا**
تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا» الآية، الظاهر في قوله: ما حرم ربكم عليكم، أنه مضمون معنى: ما وصاكم به فعلاً، أو تركاً؛ لأن كلا من ترك الواجب، و فعل الحرام حرام، فالمعنى وصاكم ألا تشركوا، وأن تحسنوا بالوالدين إحساناً.

وقد بين تعالى أن هذا هو المراد بقوله: «ذَلِكُمْ وَصَنْكُمْ» الآية.

* قوله تعالى: «وَلَا تَقْتُلُوا أُولَئِكُمْ مَنْ إِمْلَقَ» الآية، نهى الله تعالى في هذه الآية الكريمة عن قتل الأولاد من أجل الفقر الواقع بالفعل، ونهى في سورة الإسراء عن قتلهم خشية الفقر المترتب المخوف منه، مع أنه غير واقع في الحال بقوله: «وَلَا تَقْتُلُوا أُولَئِكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَقٍ» وقد أوضح رسول الله معناه حين سأله عبدالله بن مسعود رضي الله عنه: «أي الذنب أعظم؟» فقال: أن يجعل الله نذًا وهو خلقك، قال: ثم أي؟ قال: أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك، قال: ثم أي؟ قال: أن تراني حليلة جارك» ثم تلا رسول الله رسول الله: «وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَرْثُونَ» الآية.

وأخذ بعض أهل العلم من هذه الآية منع العزل؛ لأنه وأد خفي، وحديث جابر: «كنا نعزل والوحي ينزل» يدل على جوازه، لكن قال جماعة من أهل العلم: إنه لا يجوز عن الحرة إلا بإذنها، ويجوز عن الأمة بغير إذنها. والإملاق: الفقر، وقال بعض أهل العلم: الإملاق الجوع، وحكاه النشاش / عن مؤرج، وقيل: الإملاق الإنفاق، يقال: أملق ماله بمعنى أنفقه، وذكر أن علينا قال لامرأته: أملقي ما شئت من مالك.

وحکى هذا القول عن منذر بن سعيد. ذكره القرطبي، وغيره، وال الصحيح الأول.

* قوله تعالى: «وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتَامَةِ إِلَّا بِالْقَيْمَنَ حَتَّى يَبْلُغَ

أشدُّهُمْ[ۚ] الآية، قد يتورّم غير العارف من مفهوم مخالفة هذه الآية الكريمة - أعني مفهوم العاية في قوله: «**حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشَدَّهُمْ**[ۖ]» - أنه إذا بلغ أشدّه فلا مانع من قربان ماله بغير التي هي أحسن، وليس ذلك مراداً بالأية، بل الغاية ببلوغ الأشد يراد بها أنه إن بلغ أشدّه يدفع إليه ماله إن أونس منه الرشد، كما بينه تعالى بقوله: «**فَإِنْ مَا نَسِمْتُ مِنْهُمْ رُشْدًا فَأَذْفَوْهُ إِلَيْهِمْ أَنْوَاهَهُمْ**[ۖ]» الآية.

والتحقيق أن المراد بالأشد في هذه الآية البلوغ، بدليل قوله تعالى: «**إِذَا بَلَغُوا أَئْكَانَهُمْ مَا نَسِمْتُ مِنْهُمْ رُشْدًا**[ۖ]» الآية.

والبلوغ يكون بعلامات كثيرة: كالإنبات، واحتلام الغلام، وحيض الجارية، وحملها، وأكثر أهل العلم على أن سن البلوغ خمس عشرة سنة. ومن العلماء من قال: إذا بلغت قامته خمسة أشبار، فقد بلغ، ويروى هذا القول عن علي، وبه أخذ الفرزدق في قوله يرثي يزيد بن المهلب:

ما زال مذ عقدت يداه إزاره فسما فأدرك خمسة الأشبار

يدني خوافق من خوافق تلتقي في ظل معتبط الغبار مشار

والأشد قال بعض العلماء: هو واحد لا جمع له كالآنث، وهو الرصاص، وقيل: واحد شد، كفلس وأفلس. قاله القرطبي وغيره، وعن سيبويه أنه جمع شدة، ومعناه حسن؛ لأن العرب تقول: بلغ الغلام شدته إلا إن جمع الفعلة فيه على أ فعل غير معهود، كما قاله الجوهرى، وأما أنعم، فليس جمع نعمة، وإنما هو جمع نعم من قولهم بؤس ونعم. قاله القرطبي: / وقال

أيضاً: وأصل الأشد من شد النهار إذا ارتفع، يقال: أتيته شد النهار
وكان محمد بن محمد الضبي ينشد بيت عنترة:
عهدي به شد النهار كأنما خصب لبنان ورأسه بالظلم
وقال الآخر:

تطيف به شد النهار ظعينة طويلة أنقاء اليدين سحوق
قال مقيده - عفا الله عنه - : ومنه قول كعب بن زهير:
شد النهار ذراعا عيطل نصف قامت فجاوبها نكذ مثاكيل
فقوله: «شد النهار» يعني وقت ارتفاعه، وهو بدل من اليوم
في قوله قبله:

يوما يظل به الحرباء مصطخدما كأن ضاحيه بالشمس محلول
فسعد النهار بدل من قوله: «يوما» بدل بعض من كل، كما أن
قوله: «يوما» بدل من إذا في قوله قبل ذلك:

كأن أوب ذراعيها إذا عرقت وقد تلفع بالقور العسايقيل
لأن الزمن المعتبر عنه «إذا» هو بعينه اليوم المذكور في قوله
«يوما يظل» البيت، ونظيره في القرآن قوله تعالى: ﴿فَإِذَا جَاءَتِ الْمَائِذَةُ الْكُبُرَى ۚ يَوْمَ يَتَذَكَّرُ الْأَيْنَسُ مَا سَعَىٰ﴾ وقوله: ﴿فَإِذَا جَاءَتِ الْمَائِذَةُ ۚ يَوْمَ يَغْرِيُ الْمُرْءُ﴾ الآية، وإعراب أبيات كعب هذه يدل على جواز تداخل
البدل، وقوله: «ذراعا عيطل» خبر كأن في قوله: «كأن أوب
ذراعيها» البيت.

وقال السدي: الأشد ثلاثون سنة، وقيل: أربعون سنة، وقيل: ستون سنة، ولا يخفى أن هذه الأقوال بعيدة عن المراد بالآية كما بینا وإن جازت لغة، كما قال سحیم بن وثیل:

أخو خمسين مجتمع أشدي ونجذني مداورة الشؤن / ٢٥١

تنبیه

قال مالک وأصحابه: إن الرشد الذي يدفع به المال إلى من بلغ النكاح، هو حفظ المال، وحسن النظر في التصرف فيه وإن كان فاسقاً شریعاً، كما أن الصالح التقى إذا كان لا يحسن النظر في المال لا يدفع إليه ماله. قال ابن عاصم المالكي في تحفته:

وشارب الخمر إذا ما ثمرا لما يلي من ماله لن يحجرها
وصالح ليس يجيد النظرا في المال إن خيف الضياع حجرا

وقال الشافعی ومن واقفه: لا يكون الفاسق العاصي رشیداً؛ لأنّه لا سفه أعظم من تعريضه نفسه لسخط الله وعذابه بارتکاب المعاصي؛ والله تعالى أعلم.

* قوله تعالى: «وَأَوْفُوا الْكِيلَ وَالْمِيزَانَ بِإِقْسَاطٍ لَا تُكْيِفُ نَفْسًا إِلَّا وَسَعَهَا» أمر تعالى في هذه الآية الكريمة بإيفاء الكيل والميزان بالعدل، وذكر أن من أخل بإيفائه من غير قصد منه لذلك لا حرج عليه لعدم قصده، ولم يذكر هنا عقاباً لمن تعمد ذلك، ولكنه توعده بالويل في موضع آخر، ووبخه بأنه لا يظن البعث ليوم القيمة، وذلك في قوله: «وَيَلٌ لِّلْمُطْفَقِينَ [١] الَّذِينَ إِذَا أَكَلُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ [٢] وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ زَوْهُمْ يُخْسِرُونَ [٣] أَلَا يَرْكِنُ أُولَئِكَ أَهْمَمُهُمْ بَعْثُونَ [٤]»

لِيَوْمٍ عَظِيمٍ يَوْمٍ يَقُومُ النَّاسُ بِرِبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١﴾ .

وذكر في موضع آخر أن إيفاء الكيل والميزان خير لفاعله، وأحسن عاقبة، وهو قوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا الْكِيلَ إِذَا كُلْتُمْ وَرِثْوًا يَا لِفْسَطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ .

* قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدُلُوا وَلَوْكَانَ دَافِرًا﴾ أمر تعالى في هذه الآية الكريمة بالعدل في القول، ولو كان على ذي قربة، وصرح في موضع آخر بالأمر بذلك ولو كان على نفسه أو والديه. وهو قوله تعالى: / ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ مَامُوا كُوْنُوا فَوَرَمِينَ يَا لِفْسَطَاسِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنفُسِكُمْ أَوْ الْوَالِدَيْنَ وَالْأَقْرَبِيْنَ﴾ الآية.

* قوله تعالى: ﴿وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا﴾ أمر تعالى في هذه الآية الكريمة بالإيفاء بعهد الله، وصرح في موضع آخر أن عهد الله سيسأل عنه يوم القيمة بقوله: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولاً﴾ أي عنه.

* قوله تعالى: ﴿أَوْنَقُولُوا لَوْ أَنِّي أَنْزَلَ عَلَيْنَا الْكِتَابَ لَكُنَا أَهْدَى مِنْهُمْ﴾ الآية، ذكر تعالى في هذه الآية الكريمة أن من حكم إنزال القرآن العظيم قطع عذر كفار مكة، لثلا يقولوا: لو أنزل علينا كتاب لعملنا به، ولكننا أهدي من اليهود والنصارى، الذين لم يعمروا بكتبهم وصرح في موضع آخر أنهم أقسموا على ذلك، وأنه لما أنزل عليهم ما زادهم نزوله إلا نفوراً، وبعدا عن الحق، لاستكبارهم ومكرهم السوء، وهو قوله تعالى: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهَدَ اتَّهِمْ لَيْتَ جَاهَمُ نَذِيرٌ لَيَكُونَ أَهْدَى مِنْ لِهْدَى الْأُمَمِ فَلَمَّا جَاءَهُمْ نَذِيرًا مَا زَادُهُمْ إِلَّا نَفُورًا ﴿١﴾ أَسْتَكْبَارًا فِي الْأَرْضِ وَمَكْرًا أَسْتَقْبَلُوا لَا يَجْعَلُ الْمَكْرُ أَسْتَقْبَلًا إِلَّا بِأَهْلِهِمْ﴾ .

* قوله تعالى: «فَمَنْ أَظْلَمُ مِنْ كَذَّابٍ يَعَايِثُ اللَّهَ وَصَدَّقَ عَنْهَا» الآية.

قال بعض العلماء: إن هذا الفعل يعني صدف في هذه الآية لازم، ومعناه أعرض عنها، وهو مروي عن ابن عباس ومجاهد، وقتادة.

وقال السدي: صدف في هذه الآية متعددة للمفعول، والمفعول محذوف، والمعنى أنه صد غيره عن اتباع آيات الله، والقرآن يدل لقول السدي؛ لأن إعراض هذا الذي لا أحد أظلم منه عنه آيات الله صرخ به في قوله: «فَمَنْ أَظْلَمُ مِنْ كَذَّابٍ يَعَايِثُ اللَّهَ» إذ لا إعراض أعظم من التكذيب، فدل ذلك على أن المراد بقوله: «وَصَدَّقَ عَنْهَا» أنه صد غيره عنها فصار جامعاً بين الضلال والإضلال.

وعلى القول الأول فمعنى صدف مستغنى عنه بقوله: «كذب» ونظير الآية على القول الذي يشهد له القرآن، وهو قول السدي، / قوله تعالى: «وَهُمْ يَنْهَا عَنْهُ وَيَتَنَعَّمُونَ عَنْهُ» اهـ.

وقوله: «الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدَّقُوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ زَرَّأَتْهُمْ عَذَابًا فَوْقَ الْعَذَابِ» الآية.

وقد يوجه قول ابن عباس وقتادة ومجاهد بأن المراد بتكذيبه، وإعراضه أنه لم يؤمن بها قلبه، ولم تعمل بها جوارحه، ونظيره قوله تعالى: «فَلَا صَنَقَ وَلَا أَكَلَ ﴿١﴾ وَلَكِنْ كَذَّابٌ وَقَوْلٌ ﴿٢﴾ وَنَحْوُهَا مِنَ الْآيَاتِ الدَّالَّةِ عَلَى اشْتِمَالِ الْكَافِرِ عَلَى التَّكَذِيبِ بِقَلْبِهِ، وَتَرْكِ الْعَمَلِ بِجَوَارِحِهِ.

قال ابن كثير في تفسيره بعد أن أشار إلى هذا: ولكن كلام السدي أقوى وأظاهر، والله أعلم به.

وإطلاق صدف بمعنى أعرض كثير في كلام العرب، ومنه قول أبي سفيان بن الحارث:

عجبت لحكم الله فيما وقد بدا له صدقنا عن كل حق متزل وروي أن ابن عباس أنسد بيت أبي سفيان هذا لهذا المعنى، ومنه أيضاً قول ابن الرفاع:

إذا ذكرن حديثاً قلن أحسنه وهن عن كل سوء يتقي صدف أي معارضات.

* قوله تعالى: «**هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ تَأْتِيهِمُ الْمَلَائِكَةُ أَوْ يَأْتِيَ رَبُّكُمْ**» الآية.

ذكر تعالى في هذه الآية الكريمة إتيان الله جل وعلا وملائكته يوم القيمة، وذكر ذلك في موضع آخر، وزاد فيه أن الملائكة يجيئون صفوقاً، وهو قوله تعالى: «**وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَائِكَةُ صَفَا صَفَا**» وذكره في موضع آخر، وزاد فيه أنه جل وعلا يأتي في ظلل من الغمام، وهو قوله تعالى: «**هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ فِي ظُلُلٍ مِّنَ الْفَكَامِ وَالْمَلَائِكَةُ**» الآية، ومثل هذا من صفات الله تعالى التي وصف بها نفسه يمر كما جاء ويؤمن بها، ويعتقد أنه حق، وأنه لا يشبه شيئاً من صفات المخلوقين، فسبحان من أحاط بكل شيء علماً «**يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يُحِيطُونَ بِهِ عِلْمًا**» / ٢٥٤

* قوله تعالى: «فَلَمَّا أَنَّ صَلَافِي وَشَكِي» الآية.

قال بعض العلماء: المراد بالنسك هنا النحر، لأن الكفار كانوا يتقربون لأصنامهم بعبادة من أعظم العبادات، هي النحر، فأمر الله تعالى نبيه أن يقول: إن صلاته ونحره كلاهما خالص لله تعالى. ويدل لهذا قوله تعالى: «فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحِرْ».

وقال بعض العلماء: النسك جميع العبادات، ويدخل فيه النحر، وقال بعضهم: المراد بقوله: «وانحر» وضع اليد اليمنى على اليسرى تحت النحر في الصلاة - والله تعالى أعلم.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سورة الأعراف

سُورَةُ الْأَعْرَافِ / حِجَّةُ الْحِجَّةِ

* قوله تعالى: ﴿فَلَا يَكُنْ فِي صَدْرِكَ حَرْجٌ مِّنْهُ﴾ الآية.

قال مجاهد، وقتادة، والسدى: «حرج» أي شك. أي لا يكن في صدرك شك في كون هذا القرآن حقًا، وعلى هذا القول فالآية كقوله تعالى: ﴿الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَلَا تَكُونُنَّ مِنَ الْمُشْتَرِّينَ﴾ وقوله: ﴿الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَلَا تَكُنْ مِنَ الْمُمْتَرِّينَ﴾ وقوله: ﴿فَإِنْ كُنْتَ فِي شَكٍ يَسْأَلْنَا إِلَيْكَ فَسْأَلِ الَّذِينَ يَقْرَئُونَ الْحُكْمَ بِمَا قَبْلَكَ لَقَدْ جَاءَكَ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُمْتَرِّينَ﴾.

والممترى: هو الشاك؛ لأنه مفتעל من المريء وهي الشك، وعلى هذا القول فالخطاب للنبي ﷺ والمراد نهي غيره عن الشك في القرآن، كقول الراجز:

* إياك أعني واسمعي يا جارة *

وكل قوله تعالى: ﴿وَلَا تُطِعْ مِنْهُمْ مَا شَاءُوا كُفُورًا﴾ وقوله: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لِي بَعْضَنَ عَمَلَكَ﴾ وقوله: ﴿وَلَئِنْ أَتَبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ﴾ الآية.

وعلوم أنه ﷺ لا يفعل شيئاً من ذلك، ولكن الله يخاطبه ليوجه الخطاب إلى غيره في ضمن خطابه ﷺ.

وجمهور العلماء: على أن المراد بالحرج في الآية الضيق.

أي لا يكن في صدرك ضيق عن تبليغ ما أمرت به؛ لشدة تكذيبهم لك؛ لأن تحمل عداوة الكفار، والتعرض لبطشهم مما يضيق به الصدر، وكذلك تكذيبهم له بِكُلِّهِ مع وضوح صدقه بالمعجزات الباهرات مما يضيق به الصدر / . وقد قال عَزَّوَجَلَّ: «إِذَا يَلْعَغُوا رَأْسِي فِي دُعَوَّةٍ خَبْرَةٌ» أخرجه مسلم. والتلغ: الشدح، وقيل: ضرب الرطب باليابس حتى ينشدح، وهذا البطش مما يضيق به الصدر.

ويدل لهذا الوجه الأخير في الآية قوله تعالى: «فَلَعْلَكَ تَأْرِكُ
بَعْضَ مَا يُوحَى إِلَيْكَ وَضَائِقٌ بِهِ صَدْرُكَ» وقوله: «وَلَقَدْ تَعْلَمَ أَنَّكَ يَضْيقُ
صَدْرُكَ بِمَا يَهْوَى نَفْسَكَ» وقوله: «فَلَعْلَكَ بَنْجُونَ نَفْسَكَ عَلَى مَا تَرِهِمْ إِنْ لَمْ
يُؤْمِنُوا بِهَذَا الْحَدِيثِ أَسْفًا» وقوله: «تَعْلَكَ بَنْجُونَ نَفْسَكَ أَلَا يَكُونُوا
مُؤْمِنِينَ». بِكُلِّهِ

ويؤيد الوجه الأخير في الآية أن الحرج في لغة العرب الضيق، وذلك معروف في كلامهم، ومنه قوله تعالى: «لَيْسَ عَلَى
الْأَعْمَنْ حَرَجٌ» وقوله: «وَمَا جَعَلَ عَيْنَكُمْ فِي الَّذِينَ مِنْ حَرَجٍ» وقوله:
«يَجْعَلُ صَدْرَهُ ضَيْقًا حَرَجًا» أي شديد الضيق، إلى غير ذلك من الآيات، ومنه قول عمر بن أبي ربيعة، أو جميل:

فخرجت خوف يمينها فتبسمت فعلمت أن يمينها لم تخرج
وقول العرجي:

عوجي علينا ربة الهودج إنك إلا تفعلي تحرجي
والمراد بالإحراج في البيتين: الإدخال في الحرج. بمعنى
الضيق كما ذكرنا.

* قوله تعالى: ﴿لِتُنذِرَ بِهِ وَذَكْرًا لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾ لم يبين هنا المفعول به لقوله: لنذر، ولكنه بينه في موضع آخر كقوله: ﴿وَتُنذِرَ بِهِ فَوْمَا لَدُّهُ﴾ وقوله: ﴿لِتُنذِرَ قَوْمًا مَا أُنذِرَ أَبَّا أُفَّهُمْ﴾ إلى غير ذلك من الآيات، كما أنه بين المفعول الثاني للإنذار في آيات آخر، كقوله: ﴿لِتُنذِرَ بَاسًا شَدِيدًا مِّنْ لَدُنْهُ﴾ الآية، وقوله: ﴿فَإِذْرُكُمْ نَارًا تَلَطَّى﴾ وقوله: ﴿إِنَّ أَنذَرْتُكُمْ عَذَابًا قَرِيبًا﴾ الآية، إلى غير ذلك من الآيات.

وقد جمع تعالى في هذه الآية الكريمة بين الإنذار والذكر في قوله: ﴿لِتُنذِرَ بِهِ وَذَكْرًا لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾ فالإنذار للكفار، والذكر للمؤمنين، وبدل / لذلك قوله تعالى: ﴿فَإِنَّمَا يَسْرِئُهُ بِسَانِكَ لِتُبَشِّرَ بِهِ الْمُقْبِلُونَ وَتُنذِرَ بِهِ فَوْمَا لَدُّهُ﴾ وقوله: ﴿وَذَكْرُ فَيْلَنَّ الْذِكْرَى نَفْعُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ وقوله: ﴿فَذِكْرٌ بِالْقُرْبَانِ مَنْ يَخَافُ وَعِدَّ رَبِّهِ﴾ .

ولا ينافي ما ذكرنا من أن الإنذار للكفار، والذكر للمؤمنين أنه قصر الإنذار على المؤمنين دون غيرهم في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا تُنذِرُ مَنِ اتَّبَعَ الذِّكْرَ وَحْشَى الرَّحْمَنَ بِالْغَيْبِ فَبَشِّرْهُ بِمَغْفِرَةٍ وَأَجْرٍ كَبِيرٍ﴾ لأنه لما كان الانتفاع بالإنذار مقصوراً عليهم صار الإنذار كأنه مقصور عليهم؛ لأن مالا نفع فيه فهو كالعدم.

ومن أساليب اللغة العربية: التعبير عن قليل النفع بأنه لا شيء .

وحصل تحرير المقام في هذا المبحث: أن الإنذار يطلق في القرآن إطلاقين .

أحدهما: عام لجميع الناس كقوله: «يَا أَيُّهَا الْمُذَكَّرُ فَإِنِّي نَذِيرٌ لِّلنَّاسِ» وقوله: «بَارَكَ اللَّهُ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِ لِتَكُونَ لِلنَّاسِ نَذِيرًا». .

وهذا الإنذار العام: هو الذي قصر على المؤمنين قسراً إضافياً في قوله: «إِنَّمَا نَذِيرٌ مِّنْ أَنَّبَاعَ الذِّكْرِ» الآية؛ لأنهم هم المتغبون به دون غيرهم.

والثاني: إنذار خاص بالكافر؛ لأنهم هم الواقعون فيما أنذروا به من النكال والعذاب، وهو الذي يذكر في القرآن مبيناً أنه خاص بالكافر دون المؤمنين كقوله: «لِتُبَشِّرَ بِهِ الْمُتَقْبِلُونَ وَتُنذِيرَ بِهِ قَوْمًا لَّذِلًِّا» وقوله هنا: «لِتُنذِيرَ بِهِ وَذَكْرًا لِّلْمُؤْمِنِينَ» اهـ.

والإنذار في اللغة العربية: الإعلام المقتنن بتهديد، فكل إنذار إعلام، وليس كل إعلام إنذاراً.

* قوله تعالى: «وَكُمْ مِّنْ قَرِيبٍ أَهْلَكَهَا فَجَاءَهَا بِأَسْنَانٍ بَيْنَ أَوْهُمْ قَائِلُوكُمْ» خوف الله تعالى في هذه الآية الكريمة الكفار الذين كذبوا بِكُلِّ لِسَانٍ بأنه أهلك كثيراً من القرى بسبب تكذيبهم الرسل، فمنهم من أهلكرها بياتاً أي ليلاً، ومنهم من أهلكرها وهم قائلون، أي في حال قيلولتهم، والليلة: الاستراحة وسط النهار. يعني: فاحذروا تكذيب الرسول ﷺ / لئلا أنزل بكم مثل ما أنزلت بهم، وأوضح هذا المعنى في آيات آخر، كقوله: «وَلَقَدْ أَسْتَهِنْتُ بِرُسُلِي مِّنْ قَبْلِكَ فَحَاقَ بِالَّذِينَ سَخِرُوا مِنْهُمْ تَحْكَماً فَكَانُوا يُهُونُونَ» وقوله: «فَكَانُوا مِنْ قَرِيبِكُمْ أَهْلَكَهَا وَهُوَ طَالِمٌ فِيهِ خَوْيَةٌ عَلَىٰ عُرُوشَهُمَا وَيُرِثُ مُعَطَّلَةً وَقَصْرٍ مَّيْشِيدِي» وقوله: «وَكُمْ أَهْلَكْتُمَا مِنْ قَرِيبِكُمْ بَطْرَتِ

مَعِيشَتَهَا فَتَلَكَ مَسْكِنَهُمْ لَمْ تُشْكِنْ مِنْ بَعْدِهِ إِلَّا قَلِيلًا وَكُثُرًا تَخْنَى
الْوَرَاثَةِ ۝ » وقوله: « أَفَلَا يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَيْنَةُ الَّذِينَ
مِنْ قَبْلِهِمْ دَمَرَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ۝ » ثم بين أنه يريد تهديدهم بذلك بقوله:
« وَإِلَّا كُفَّارٍ أَنْتُمْ ۝ » إلى غير ذلك من الآيات.

وقد هدد تعالى أهل القرى بأن يأتيهم عذابه ليلاً في حالة النوم، أو ضحى في حالة اللعب في قوله تعالى: « أَفَأَمِنَ أَهْلُ الْقُرَىٰ
أَنْ يَأْتِيهِمْ بِأَسْنَابِنَا وَهُمْ نَاهِمُونَ ۝ أَوْ أَمِنَ أَهْلُ الْقُرَىٰ أَنْ يَأْتِيهِمْ بِأَسْنَابِنَا
وَهُمْ يَلْعَبُونَ ۝ » وهدد أمثالهم من الذين مكرروا السينات بقوله تعالى: « أَفَأَمِنَ الَّذِينَ مَكَرُوا أَسْنَابَنَا أَنْ يَخْسِفَ اللَّهُ بِهِمُ الْأَرْضَ أَوْ يَأْتِيهِمْ
الْعَذَابُ مِنْ حَيْثُ لَا يَشْعُرُونَ ۝ أَوْ يَأْخُذُهُمْ فِي تَقْلِيْهِمْ فَمَا هُمْ بِمُعْجِزِينَ ۝ أَوْ
يَأْخُذُهُمْ عَلَى تَحْوِيفٍ فَإِنَّ رَبَّكُمْ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ ۝ ». .

* قوله تعالى: « فَمَا كَانَ دَعْوَتِهِمْ إِذْ جَاءَهُمْ بِأَسْنَابًا إِلَّا أَنْ قَالُوا إِنَّا
كُنَّا أَطْلَقْلِينَ ۝ ». .

بين تعالى في هذه الآية الكريمة أن تلك القرى الكثيرة التي أهلتها في حال البيات، أو في حال القليلة، لم يكن لهم من الدعوى إلا اعترافهم بأنهم كانوا ظالمين. وأوضح هذا المعنى في قوله: « وَكُمْ قَصَّمْنَا مِنْ قَرْبَقْرَةٍ كَانَتْ طَالِمَةً وَأَنْشَأْنَا بَعْدَهَا قَوْمًا أَخْرَيْنَ ۝
فَلَمَّا أَحْسَنُوا بِأَسْنَابًا إِذَا هُمْ مِنْهَا يَرْكَضُونَ ۝ لَا تَرْكَضُوا وَارْجِعُوهُمْ إِلَى مَا أَنْرَقْتُمْ فِيهِ
وَمَسَكِيكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُونَ ۝ قَالُوا يَوْمَنَا إِنَّا كُنَّا ظَالِمِينَ ۝ فَمَا زَالَتْ تَلَكَ
دَعْوَتِهِمْ حَتَّى جَعَلْنَاهُمْ حَصِيدًا أَخْمَدِينَ ۝ ». .

قال ابن جرير - رحمه الله - في هذه الآية الكريمة الدلالة الواضحة على صحة / ما جاءت به الرواية عن رسول الله ﷺ

«ما هلك قوم حتى يغدروا من أنفسهم» حدثنا بذلك ابن حميد، حدثنا جرير، عن أبي سنان، عن عبد الملك بن ميسرة الزراد قال: قال عبدالله بن مسعود: قال رسول الله ﷺ: «ما هلك قوم حتى يغدروا من أنفسهم» قال: قلت لعبد الله: كيف يكون ذلك؟ قال: فقرأ هذه الآية: «فَمَا كَانَ دُعْوَةً هُنَّ بِأَسْنَانًا إِلَّا أَنْ قَالُوا إِنَّا كُنَّا ظَلَمِينَ ﴿١٠﴾».

* قوله تعالى: «فَلَنَسْأَلَنَّ الَّذِينَ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ وَلَنَسْأَلَنَّ الْمُرْسَلِينَ ﴿١١﴾» لم يبين هنا الشيء المسؤول عنه المرسلون، ولا الشيء المسؤول عنه الذين أرسل إليهم، وبين في مواضع آخر أنه يسأل المرسلين عما أجابتهم به أممهم، ويسأل الأمم عما أجابوا به رسالهم.

قال في الأول: «يَوْمَ يَجْمِعُ اللَّهُ الرُّسُلَ فَيَقُولُ مَاذَا أَجْبَتُمْ».

وقال في الثاني: «وَيَوْمَ يَنَادِيهِمْ فَيَقُولُ مَاذَا أَجْبَتُمُ الْمُرْسَلِينَ ﴿١٢﴾».

وبين في مواضع آخر أنه يسأل جميع الخلق عما كانوا يعملون، وهو قوله تعالى: «فَوَرِيلَكَ لَنَشَأْلَهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿١٣﴾ عَنَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ».

وهنا إشكال معروف: وهو أنه تعالى قال هنا: «فَلَنَسْأَلَنَّ الَّذِينَ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ وَلَنَسْأَلَنَّ الْمُرْسَلِينَ ﴿١٤﴾» وقال أيضاً: «فَوَرِيلَكَ لَنَشَأْلَهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿١٥﴾ عَنَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١٦﴾» وقال: «وَقَوْفَهُرْ لَهُمْ مَسْأَلُونَ ﴿١٧﴾» وهذا صريح في إثبات سؤال الجميع يوم القيمة، مع أنه قال: «وَلَا يَسْتَئْلُ عَنْ ذُنُوبِهِمُ الْمُجْرُمُونَ ﴿١٨﴾» وقال: «فِيَوْمِدِلْ لَأَيْسَلُ عَنْ ذُنُوبِهِ إِنْسُ وَلَاجَانُ ﴿١٩﴾».

وقد بینا وجه الجمع بين الآيات المذكورة في كتابنا [دفع

إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب] وستزيده إيضاحاً هنا إن شاء الله تعالى .

اعلم أولاً: أن السؤال المنفي في الآيات المذكورة أخص من السؤال المثبت فيها؛ لأن السؤال المنفي فيها مقيد بكونه سؤالاً عن ذنوب خاصة، فإنه قال: ﴿وَلَا يُشْتَأْلُ عَنْ دُّنْوِيهِ الْمُجْرُمُونَ﴾^١ فخصمه بكونه عن الذنوب، وقال: ﴿فَيَوْمَئِذٍ لَا يُشْتَأْلُ عَنْ ذُنُوبِ إِنْسَانٍ وَلَا جَاهَنَّمَ﴾^٢ فخصمه بذلك أيضاً، / فيتضح من ذلك أن سؤال الرسل والموارد مثلاً ليس عن ذنب فعلوه، فلا مانع من وقوعه؛ لأن المنفي خصوص السؤال عن ذنب، ويزيد ذلك إيضاحاً قوله تعالى: ﴿لَيَسْتَأْلُ الصَّدِيقُونَ عَنْ صِدْقِهِمْ﴾ الآية، وقوله بعد سؤاله لعيسى المذكور في قوله: ﴿مَآتَتْ قُلُّتَ لِلنَّاسِ الْمُجْدِفِينَ وَأَنَّى لِلنَّاهِينَ مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ الآية ^٣ ﴿قَالَ اللَّهُ هَذَا يَوْمٌ يَنْفَعُ الصَّدِيقُونَ صِدْقِهِمْ﴾ الآية، والسؤال عن الذنوب المنفي في الآيات: المراد به سؤال الاستخار والاستعلام؛ لأنه جل وعلا محيط علمه بكل شيء، ولا ينافي نفي هذا النوع من السؤال ثبوت نوع آخر منه هو سؤال التوبية والتقرير؛ لأنه نوع من أنواع العذاب، ويدل لهذا أن سؤال الله للكفار في القرآن كله توبية وتقرير، كقوله: ﴿وَقَوْهُرٌ لِّيَهُمْ تَسْعَلُونَ مَا لَكُمْ لَا تَنَاصِرُونَ﴾^٤ وقوله: ^٥ ﴿أَفَيْخَرُ هَذَا مَمْأَأْتَ لَأَبْصِرُونَ﴾ إلى غير ذلك من الآيات، وبافي أوجه الجمع مبين في كتابنا المذكور - والعلم عند الله تعالى .

* قوله تعالى: ﴿فَلَنَقْصَنَ عَلَيْهِمْ يَعْلَمُ وَمَا كَانُوا غَائِبِينَ﴾^٦ وبين تعالى في هذه الآية الكريمة أنه يقص على عباده يوم القيمة ما كانوا يعملونه في الدنيا، وأخبرهم بأنه جل وعلا لم يكن غائباً عمما فعلوه

أيام فعلهم له في دار الدنيا، بل هو الرقيب الشهيد على جميع الخلق، المحيط علمه بكل ما فعلوه من صغير وكبير، وجليل وحقير، وبين هذا المعنى في آيات كثيرة قوله: ﴿مَا يَكُونُ مِنْ جَمْعٍ إِلَّا هُوَ رَاعِيهِمْ وَلَا حَمْسَةٌ إِلَّا هُوَ سَادِيهِمْ وَلَا أَدْنَى مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْبَرَ إِلَّا هُوَ مَعْهُمْ أَتَيْنَا مَا كَانُوا تَمَّ بِتِسْعَةِ يَوْمٍ الْقِيمَةُ إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ شَوْءَ عَلِيهِمْ﴾ وقوله: ﴿يَعْلَمُ مَا يَكْرِهُ فِي الْأَرْضِ وَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا وَمَا يَنْزَلُ مِنَ السَّمَاءِ وَمَا يَعْرِجُ فِيهَا وَهُوَ مَعْلُوٌ أَنَّ مَا كَنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ وقوله: ﴿وَمَا تَكُونُونَ فِي شَأْنٍ وَمَا تَنْتَلِعُونَ مِنْ قُرْبَانٍ وَلَا تَنْتَلِعُونَ مِنْ عَمَلٍ إِلَّا كَنَّا عَلَيْكُمْ شَهُودًا إِذْ تُفْيِضُونَ فِيهِ وَمَا يَتَرْكُ عنْ يَدِكُ مِنْ يَشْقَالِ ذَرَّةً فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ وَلَا أَسْفَرَ مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْبَرَ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُّبِينٍ﴾ .

٢٦١

تنبيه

في هذه الآية الكريمة الرد الصريح على المعتزلة النافدين صفات المعاني، القائلين: إنه تعالى عالم بذاته، لا بصفة قامت بذاته، هي العلم، وهكذا في قولهم: قادر، مريد، حي، سميع، بصير، متكلم، فإنه هنا أثبت لنفسه صفة العلم بقوله: ﴿فَلَنْفَضَنَّ عَلَيْهِمْ يَعْلَمُ﴾ ونظيره قوله تعالى: ﴿أَنْزَلَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ الآية. وهي أدلة قرآنية صريحة في بطلان مذهبهم الذي لا يشك عاقل في بطلانه وتناقضه.

* قوله تعالى: ﴿وَالْوَزْنُ يَوْمَئِذٍ الْحَقُّ﴾ بين تعالى في هذه الآية الكريمة أن وزنه للأعمال يوم القيمة حق، أي: لا جور فيه، ولا ظلم، فلا يزداد في سيئات مسيء، ولا ينقص من حسنات محسن. وأوضح هذا المعنى في مواضع أخرى، كقوله: ﴿وَضَعْ الْوَزْنَ

الْقَسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَمَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا وَإِنْ كَانَ مِنْكُمْ حَبْكَةً مِنْ خَرَدِهِ أَتَيْنَا بِهَا وَكَفَى بِنَا حَسِيبِينَ ﴿١٩﴾ وَقُولُهُ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَوْةٍ وَإِنْ تَكُ حَسَنَةٌ يُصْدِعُهَا» الآية إلى غير ذلك من الآيات.

* قوله تعالى: «فَمَنْ نَقْلَتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿٢٠﴾ وَمَنْ حَفَّتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ حَسِرُوا أَنفُسَهُمْ بِمَا كَانُوا يَعِيشُونَ يَظْلِمُونَ ﴿٢١﴾».

بين تعالى في هذه الآية الكريمة: أن من ثقلت موازينهم أفلحوا، ومن خفت موازينهم خسروا بسبب ظلمهم، ولم يفصل الفلاح والخسران هنا، وقد جاء في بعض المواقع ما يدل على أن المراد بالفلاح هنا كونه في عيشة راضية في الجنة، وأن المراد بالخسران هنا كونه في الهاوية من النار، وذلك في قوله: «فَأَمَّا مَنْ نَقْلَتْ مَوَازِينُهُ ﴿٢٠﴾ فَهُوَ فِي عِيشَةٍ رَاضِيَةٍ ﴿٢١﴾ وَأَمَّا مَنْ حَفَّتْ مَوَازِينُهُ ﴿٢١﴾ فَأُمِمُهُ هَاوِيَةٌ ﴿٢٠﴾ وَمَا أَدْرَاكَ مَا هَيَةُ نَارِ حَمِيمَةِ ﴿٢١﴾».

وبين أيضاً خسران من خفت موازينه بقوله: «وَمَنْ حَفَّتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ حَسِرُوا أَنفُسَهُمْ فِي جَهَنَّمَ خَلَدُونَ ﴿٢١﴾ تَلْعُبُ وُجُوهُهُمُ النَّارُ وَهُمْ فِيهَا كَلِيلُونَ ﴿٢٢﴾» إلى غير ذلك من الآيات / .

* قوله تعالى: «وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعِيشَةً» الآية، لم يبين هنا كيفية هذه المعايش التي جعل لنا في الأرض، ولكنه بين ذلك في موضع آخر كقوله: «فَيَنْظُرُ الْإِنْسَانُ إِلَى طَامِيعِهِ ﴿٢٣﴾ أَنَا صَبَّنَاهُ السَّمَاءَ سَقْنَا الْأَرْضَ شَفَّا ﴿٢٤﴾ قَلَّبْنَا فِيهَا حَاجَةً ﴿٢٥﴾ وَعَنْبَانَا وَقَصَّا ﴿٢٦﴾ وَزَيَّنَوْنَا وَنَخَلَّا ﴿٢٧﴾ وَحَدَّأْنَا غَلَّا ﴿٢٨﴾ وَنَنْكَمَهُ أَبَابِنَا مَسْعَالَكُمْ وَلَا تَنْعِنُكُمْ ﴿٢٩﴾».

وقوله: «أَوْلَمْ يَرَوْا أَنَّا سُوْقَ الْمَاءَ إِلَى الْأَرْضِ الْجُرُّ فَنَخْرُجُ بِهِ زَرْعًا

تَأْكُلُ مِنْهُ أَنفُسَهُمْ وَأَنفُسُهُمْ أَفْلَى بِبَصِيرَةٍ ﴿١﴾ وقوله: «وَأَنْزَلَ مِنْ أَسْلَامَ مَاءً فَأَخْرَجَنَا بِهِ أَرْوَاحًا مِنْ بَأْثَاثٍ شَقَّ كُلُّوا وَأَرْعُوا أَغْنَمْكُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذَيْنَ لَأُفْلِي أَشْهَنَ ﴿٢﴾» وذكر كثيراً من ذلك في سورة النحل كقوله: «وَالْأَنْعَمَ خَلَقَهُمْ لَكُمْ فِيهَا دِفَّةٌ وَمَنْفَعٌ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ﴿٣﴾» إلى غير ذلك من الآيات.

* قوله تعالى: «قَالَ مَا مَنْعَكَ أَلَا تَسْجُدَ إِذْ أَمْرَتُكَ ﴿٤﴾» قال بعض العلماء: معناه ما منعك أن تسجد، و«لا» صلة، ويشهد لهذا قوله تعالى: في سورة «ص» «قَالَ يَأَيُّلِيلِيُّسْ مَا مَنْعَكَ أَنْ تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ يَدَيَّ ﴿٥﴾» الآية. وقد أوضحتنا زيادة لفظة «لا» وشواهد ذلك من القرآن، ومن كلام العرب في سورة البلد في كتابنا «دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب» والعلم عند الله تعالى.

* قوله تعالى: «قَالَ أَنَا خَيْرٌ مِنْهُ خَلَقْتَنِي مِنْ نَارٍ وَخَلَقْتُهُمْ مِنْ طِينٍ ﴿٦﴾» ذكر في هذه الآية الكريمة: أن إبليس - لعنه الله - خلق من نار، وعلى القول بأن إبليس هو العجان الذي هو أبو الجن فقد زاد في مواضع آخر أو صافاً للنار التي خلقه منها. من ذلك أنها نار السموات، كما في قوله: «وَلِلْجَانِ خَلَقْتَهُ مِنْ قَبْلِ مِنْ نَارِ السَّمَوَاتِ ﴿٧﴾» ومن ذلك أنها خصوص المارج، كما في قوله: «وَخَلَقَ الْجَانَّ مِنْ مَارِجِ مِنْ نَارِ ﴿٨﴾» والمارج أخص من مطلق النار؛ لأنه اللهب الذي لا دخان فيه. وسميت نار السموات: لأنها تنفذ في مسام / البدن لشدة حرها.

٢٦٣

وفي صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً «خلقت الملائكة من نور، وخلق الجن من مارج من نار، وخلق آدم مما

وصف لكم» ورواه عنها أيضًا الإمام أحمد.

* قوله تعالى: «قَالَ فَأَهْبِطْ مِنْهَا فَمَا يَكُونُ لَكَ أَنْ تَشْكِبَرَ فِيهَا فَأَخْرُجْ إِنَّكَ مِنَ الظَّاغِنِينَ».

بين تعالى في هذه الآية الكريمة: أنه عامل إبليس اللعين بنيقض قصده حيث كان قصده التعااظم والتكبر، فأخرجه الله صاغرًا حقيرًا ذليلاً، متصرفًا ببنيقض ما كان يحاوله من العلو والعظمة، وذلك في قوله: «إِنَّكَ مِنَ الظَّاغِنِينَ» والصغراء: أشد الذل والهوان، وقوله: «أَخْرُجْ مِنْهَا مَذَمُورًا» ونحو ذلك من الآيات، ويفهم من الآية أن المتكبر لا ينال ما أراد من العظمة والرفة، وإنما يحصل له نقيض ذلك؛ وصرح تعالى بهذا المعنى في قوله: «إِنِّي فِي صُدُورِهِمْ إِلَّا كَبِيرٌ مَا هُمْ بِتَغْفِيَةٍ».

وبين في مواضع آخر كثيرةً من العواقب السيئة التي تنشأ عن الكبر - أعادنا الله وال المسلمين منه - .

فمن ذلك أنه سبب لصرف صاحبه عن فهم آيات الله، والاهتداء بها كما في قوله تعالى: «سَأَصْرِفُ عَنْ مَا يَنْتَقِي الَّذِينَ يَتَكَبَّرُونَ فِي الْأَرْضِ بِعَيْرِ الْحَقِيقَ» الآية.

ومن ذلك أنه من أسباب الشواء في النار كما في قوله تعالى: «الَّذِينَ فِي جَهَنَّمَ مُثْوَى لِلْمُتَكَبِّرِينَ» وقوله: «إِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا فِيلَ لَهُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَسْتَكْبِرُونَ».

ومن ذلك أن صاحبه لا يحيه الله تعالى كما في قوله: «لَا جَرَمَ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا يُسْرِوُنَ وَمَا يُعْلِنُونَ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُتَكَبِّرِينَ».

ومن ذلك أن موسى استعاد من المتصف به، ولا يستعاد إلا مما هو شر، كما في قوله: «وَقَالَ مُوسَىٰ إِنِّي عُذْتُ بِرَبِّي وَرَبِّكُمْ مَنْ كُلِّ مُتَكَبِّرٍ لَا يَوْمَ يَوْمَ الْحِسَابِ»^(١) إلى غير ذلك من نتائجه السيئة، وعواقبه الوخيمة، ويفهم من مفهوم المخالفة في الآية: أن المتواضع لله جل وعلا يرفعه الله / . ٢٦٤

وقد أشار تعالى إلى مكانة المتواضعين له عنده في مواضع آخر، كقوله: «وَعِسَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِي يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هُوَنَا وَإِذَا حَاطَبُهُمْ الْجَرَحِيلُونَ قَالُوا سَلَامًا»^(٢) وقوله: «تَلَكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ بَخْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَالْعَيْقَةُ لِلْمُنْتَقَبِينَ»^(٣) وقد صرحت عنه عليه السلام أنه قال: «إنه أوحى إلي أن تواضعوا حتى لا يفخر أحد على أحد، ولا يبغى أحد على أحد» وقد قال الشاعر:

تواضع تكن كالبلد تبصر وجهه على صفحات الماء وهو رفيع
ولا تك كالدخان يعلو بنفسه إلى صفحات الجو وهو وضع
وقال أبو الطيب المتنبي :

ولو لم يعل إلا ذو محل تعالى الجيش وانحط القتام
« قوله تعالى: «فَالْأَنْظَرْنَ إِنَّ يَوْمَ يَبْعَثُونَ حِلْلَةً فَلَمَّا إِنَّكَ مِنَ الْمُنْظَرِينَ»^(٤).

لم يبين هنا في سورة الأعراف الغاية التي أنظره إليها، وقد ذكرها في «الحجر» و«ص» مبيناً أن غاية ذلك الإنذار هو يوم الوقت المعلوم؛ لقوله: في سورة «الحجر» و«ص» «فَإِنَّكَ مِنَ الْمُنْظَرِينَ إِنَّ يَوْمَ الْوَقْتِ الْمَعْلُومِ»^(٥) فقد طلب الشيطان الإنذار إلى

يوم البعث، وقد أعطاه الله الإنذار إلى يوم الوقت المعلوم.
وأكثر العلماء يقولون: المراد به وقت النفخة الأولى - والعلم
عند الله تعالى.

* قوله تعالى: «وَلَا يَجِدُ أَكْثَرَهُمْ شَكِيرِكَيْتَ ﴿١﴾» هذا الذي ذكر
إبليس أنه سيوقعبني آدم فيه قاله ظنًا منه أنهم سيطعونه فيما
يدعوهم إليه حتى يهلكهم، وقد بين تعالى في سورة «سباء» أن ظنه
هذا صدق فيهم بقوله: «وَلَقَدْ صَدَقَ عَلَيْهِمْ إِبْلِيسُ طَسْمٌ فَاتَّبَعُوهُ» الآية.
كما تقدمت الإشارة إليه.

٢٦٥ * قوله تعالى: «قَالَ أَخْرُجْ مِنْهَا مَذَهِّبٌ وَمَا مَذْهُورًا لَمْنَ تَعْكَ مِنْهُمْ لِأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ
مِنْكُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٢﴾» / .

بين في هذه الآية الكريمة أنه قال لإبليس: اخرج منها في
حال كونك مذهوبًا مدحورًا، والمذهوب المعيب أو الممقوت،
والمدحور المبعد عن الرحمة المطرود، وأنه أوعده بملء جهنم منه،
وممن تبعه، وأوضح هذا المعنى في آيات آخر، كقوله تعالى: «قَالَ
فَالْحَقُّ وَالْمُغْرَقُ أَقْوَلُ ﴿٣﴾ لِأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنْكَ وَمَنْ تَعْكَ مِنْهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٤﴾» وقوله:
«قَالَ أَذْهَبْ فَمَنْ تَعْكَ مِنْهُمْ فَإِنَّ جَهَنَّمَ جَرَّازٌ كُمْ جَرَّازٌ مَوْفُورًا ﴿٥﴾ وَاسْتَفِرْزَ مَنْ
أَسْتَطَعْتَ مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ وَأَجْلِبْ عَلَيْهِمْ بِعَيْلَكَ وَرَجِلَكَ وَشَارِكَهُمْ فِي الْأَمْوَالِ
وَالْأَوْلَادِ وَعَدْهُمْ وَمَا يَعْدُهُمْ الشَّيْطَانُ إِلَّا عُرُورًا ﴿٦﴾» وقوله: «فَنَكِبُوكُمُ
فِيهِمْ وَالْفَاقُونَ ﴿٧﴾ وَخُنُودُ إِبْلِيسَ أَجْمَعُونَ ﴿٨﴾» إلى غير ذلك من الآيات.

* قوله تعالى: «يَئِنَّى آدَمَ لَا يَقِنَنَكُمُ الشَّيْطَانُ كَمَا أَخْرَجَ أَبْوَيْكُمْ
مِنَ الْجَنَّةِ» .

حدر تعالى في هذه الآية الكريمة بنى آدم أن يفتنهم الشيطان كما فتن أبويهم، وصرح في موضع آخر، أنه حذر آدم من مكر إبليس قبل أن يقع فيما وقع فيه، ولم ينجيه ذلك التحذير من عدوه وهو قوله تعالى: «فَقُلْنَا يَقْعَدُمْ إِنَّ هَذَا عَدُوُّكُمْ وَلَرَوْجِكَ فَلَا يَخْرُجُنَّكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ فَتَشْقَى» (١٧).

* قوله تعالى: «وَإِذَا فَعَلُوا فَنِحْشَةً قَاتُلُوا وَجَدَنَا عَلَيْهَا أَبَاءَهُنَّا» الآية.

ذكر تعالى في هذه الآية الكريمة أن الكفار إذا فعلوا فاحشة استدلوا على أنها حق وصواب بأنهم وجدوا آباءهم يفعلونها، وأنهم ما فعلوها إلا لأنها صواب ورشد.

وبين في موضع آخر أن هذا واقع من جميع الأمم، وهو قوله تعالى: «وَكَذَلِكَ مَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ فِي قَرَبَةِ مِنْ تَذَبَّرٍ إِلَّا قَالَ مُرْفُوهَا إِنَّا وَجَدْنَا أَبَاءَهُنَّا عَلَىٰ أَمْمَةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ أَنْتُمْ مُفْتَدِرُونَ» (٤).

ورد الله عليهم هذا التقليد الأعمى في آيات كثيرة، كقوله: «أَوْلَوْ كَانَ أَبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ» (١٧) وقوله: «أَوْلَوْ كَانَ أَبَاؤُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ / شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ» (٢٠) وقوله: «فَلَمْ أَوْلَوْ جِئْنُكُمْ بِأَهْدَى مِمَّا وَجَدْتُمْ عَلَيْهِ أَبَاءَهُنَّكُمْ» وقوله: «إِنَّهُمْ أَنْفَقُوا أَبَاءَهُنَّ رَضَائِلَنِ [٢١] فَهُمْ عَلَىٰ أَنْتُمْ مُهْرَغُونَ» (٢١) إلى غير ذلك من الآيات.

٢٦٦

* قوله تعالى: «كَمَا بَدَأْكُمْ تَعُودُونَ فَرِيقًا هَدَى وَفِيقًا حَقَّ عَلَيْهِمُ الضَّلَالَةُ» في هذه الآية الكريمة للعلماء وجهان من التفسير:

الأول: أن معنى: «كَمَا بَدَأْكُمْ تَعُودُونَ» أي كما سبق لكم في علم الله من سعادة أو شقاوة، فإنكم تصيرون إليه، فمن سبق له

العلم بأنه سعيد صار إلى السعادة، ومن سبق له العلم بأنه شقي صار إلى الشقاوة، ويبدل لهذا الوجه قوله بعده: «فَرِيقًا هَذِهِ وَرِيقًا حَقَّ عَلَيْهِمُ الْأَصْنَلَةُ» وهو ظاهر كما ترى، ومن الآيات الدالة عليه أيضا قوله تعالى: «هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ فَنَكِرُ كَافِرًا وَمِنْكُمْ مُؤْمِنٌ» وقوله: «وَلَذِكَلَّ خَلْقَهُمْ» الآية، أي ولذلك الاختلاف إلى شقي، وسعيد خلقهم.

الوجه الثاني: أن معنى قوله: «كَمَا بَدَأْتُمْ تَعَوَّدُونَ» أي كما خلقكم أولاً ولم تكونوا شيئاً، فإنه يعيدهم مرة أخرى، ويعيشعكم من قبوركم أحياه بعد أن متم وصرتم عظاماً رمياً، والآيات الدالة على هذا الوجه كثيرة جداً، كقوله: «كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ حَكْلَتِي نُعِيدُهُمْ وَعَدْنَا عَلَيْنَا» الآية، وقوله: «وَهُوَ الَّذِي يَبْدِئُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ» الآية، وقوله: «قُلْ يَحْسِبُهَا الَّذِي أَشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةً» الآية، وقوله: «يَأَتِيهَا النَّاسُ إِنَّ كُثُرَهُمْ فِي رَبِّهِمْ مِنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ تُرَابٍ» إلى غير ذلك من الآيات.

وقد قدمنا في ترجمة هذا الكتاب المبارك أنه قد يكون في الآية وجهان، وكل واحد منها حق، ويشهد له القرآن، فذكر الجميع؛ لأن كله حق والعلم عند الله تعالى.

* قوله تعالى: «إِنَّهُمْ أَنْخَذُوا الشَّيْطَانَ أُولَيَاءَ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَنَخْسِبُونَ أَنَّهُمْ مُهْتَدُونَ» / .

بين تعالى في هذه الآية الكريمة أن الكفار اتخذوا الشياطين أولياء من دون الله، ومن تلك المواصلة ظاعتهم لهم فيما يخالف ما شرعه الله تعالى، ومع ذلك يظنون أنفسهم على هدى.

وبين في موضع آخر أن من كان كذلك فهو أخسر الناس عملاً، والعياذ بالله تعالى، وهو قوله جل وعلا: ﴿ قُلْ هَلْ تُنِيبُمْ إِلَّا لِتَأْتِيَ الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَخْسِبُونَ أَنَّهُمْ يَخْسِبُونَ صُنْعًا ﴾.

تبنيه

هذه النصوص القرآنية تدل على أن الكافر لا ينفعه ظنه أنه على هدى؛ لأن الأدلة التي جاءت بها الرسل لم تترك في الحق لبسًا ولا شبهة، ولكن الكافر لشدة تعصبه للكفر لا يكاد يفكر في الأدلة التي هي كالشمس في رابعة النهار لجاجًا في الباطل وعنادًا، فلذلك كان غير معذور، والعلم عند الله تعالى.

* قوله تعالى: ﴿ قُلْ مَنْ حَرَمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالظِّيَابَتِ مِنَ الرِّزْقِ ﴾.

أمر الله تعالى في هذه الآية الكريمة نبيه ﷺ أن يسأل سؤال إنكار من حرم زينة الله التي أخرج لعباده، كاللباس في الطواف، والطيبات من الرزق كالأتعام، والحرث التي حرمتها الكفار، وكاللحم والودك الذي حرمه بعض العرب في الجاهلية في الحج.

وصرح في موضع آخر: أن من قال ذلك على الله فهو مفتر عليه جل وعلا، كقوله: ﴿ وَلَا تَنْفُوْلُ اِلَمَا تَصِّفُ اَسْنَدُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لَيَنْفَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَنْفَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِمُونَ ﴾ وقوله: ﴿ قَدْ حَسِرَ الَّذِينَ قَسْطَلُوا اُولَئِدَهُمْ سَفَهًا يُغَيِّرُ عَلَيْهِمْ مَا دَرْجَتْهُمُ اللَّهُ أَفْرَأَهُمْ عَلَى اللَّهِ قَدْ ضَلَّلُوا وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ ﴾.

وقوله: «أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حِرَاماً وَحَذَّلَ كُلَّ
مَالِ اللَّهِ أَذْرَكَ لَكُمْ أَمْرَ اللَّهِ / فَقَرُونَكَ» ^{٢٦٨} وطلبهم في موضع آخر
٢٦٨ طلب إعجاز أن يأتوا بالشهداء الذين يشهدون لهم أن الله حرم هذا،
ونهى نبيه ﷺ إن شهد لهم شهود زور أن يشهد معهم، وهو قوله
تعالى: «قُلْ هَلْمَ شَهَدَ اللَّهُ كُمْ الَّذِينَ يَشْهُدُونَ أَنَّ اللَّهَ حَرَمَ هَذَا إِنَّ شَهِيدَوْا فَلَا
تَشْهَدُ مَعَهُمْ» إلى غير ذلك من الآيات.

* قوله تعالى: «حَتَّىٰ إِذَا آذَارَكُوا فِيهَا جِيَعاً قَاتَ أَخْرَهُمْ لِأَوْلَاهُمْ
رَبَّا هَرَثُلَاءَ أَصْلُونَا فَعَاهِمْ عَذَاباً ضَعْفَانِ النَّارِ».

لم يبين هنا السبب الذي مكنتهم من إضلالهم، ولكنه بين في
موضع آخر: أن السبب الذي مكنتهم من ذلك هو كونهم سادتهم
وكبراءهم، ومعلوم أن الأتباع يطعون السادة الكبراء فيما يأمرونهم
به، وهو قوله تعالى: «وَقَاتَلُوا رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكَبَرَةَنَا فَأَصْلُونَا
السَّيِّلَاءِ رَبَّنَا مَاتُوهُمْ ضَعْفَانِ مِنَ الْعَذَابِ» الآية. وبسط ذلك في
سورة «سبأ» بقوله: «وَلَوْ تَرَىٰ إِذَا الظَّالِمُونَ مَوْفُوْرُونَ عِنْ دَرَرِهِمْ يَرْجِعُ
بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ الْفَوْلَ يَقُولُ الَّذِينَ أَسْتَضْعَفُوا لِلَّذِينَ أَسْتَكْبِرُوا لَوْلَا أَنْتَمْ
لَكُمْ مُؤْمِنِينَ» ^{٢٦٩} قال الَّذِينَ أَسْتَكْبِرُوا لِلَّذِينَ أَسْتَضْعَفُوا أَنْفَعَ صَدَّدَنَّكُمْ عَنِ
الْهُدَىٰ بَعْدَ إِذَا جَاءَكُمْ بَلْ كُنْتُمْ شَجَرَةِينَ» ^{٢٧٠} وَقَالَ الَّذِينَ أَسْتَضْعَفُوا لِلَّذِينَ
أَسْتَكْبِرُوا بَلْ مَكْرُ أَيْلِلَ وَالنَّهَارِ إِذَا تَأْمُرُونَا أَنْ تُكْفِرَ بِاللَّهِ وَجَعَلَ لَهُ أَندَاداً».

* قوله تعالى: «فَعَاهِمْ عَذَاباً ضَعْفَانِ النَّارِ».

بين تعالى في هذه الآية الكريمة، وأمثالها. من الآيات: أنَّ
الأتباع يسألون الله يوم القيمة أن يضاعف العذاب للمتبوعين، وبين
في موضع آخر: أن مضاعفة العذاب للمتبوعين لا تنفع الأتباع،

ولا تخف عنهم من العذاب، كقوله: «وَلَن يَنْفَعُكُمْ آتِيُّوا إِذْ ظَلَمْتُمْ أَنْكُرْ فِي الْعَذَابِ مُشْرِكُونَ» ^(١) قوله هنا: «قَالَ لِكُلِّ ضَعْفٍ» الآية، قوله: «وَقَاتَ أُولَئِمْ لِآخْرِيهِمْ فَمَا كَانَ لَكُرْ عَلَيْنَا مِنْ فَضْلٍ فَدُوْهُوا الْعَذَابَ بِمَا كَنْتُمْ تَكْسِبُونَ» ^(٢) قوله: «قَالَ الَّذِينَ أَسْتَأْتَبْرُوا إِنَّا كُلُّ فِيهَا إِنْكَ اللَّهُ قَدْ حَكَمَ بَيْنَ الْعِبَادِ» ^(٣) إلى غير ذلك من الآيات / ٢٦٩

* قوله تعالى: «وَنَزَّعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِنْ عَلَى تَجْرِي مِنْ تَحْنِيمٍ الْأَنْهَارُ».

ذكر تعالى في هذه الآية الكريمة: أنه جل وعلا يتزع ما في صدور أهل الجنة من الحقد، والحسد الذي كان في الدنيا، وأنهم تجري من تحنيم الأنهر في الجنة، وذكر في موضع آخر أن نزع الغل من صدورهم يقع في حال كونهم إخواناً على سرر متقابلين آمنين من النصب، والخروج من الجنة، وهو قوله تعالى في «الحجر»: «وَنَزَّعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِنْ عَلَى إِعْوَانًا عَلَى شُرُرٍ مُنْقَبِلِينَ لَا يَمْسِهِمْ فِيهَا نَصَبٌ وَمَا هُمْ مِنْهَا يُمْحَرِّجُونَ» ^(٤).

* قوله تعالى: «وَبَيْنَهُمَا حِجَابٌ» الآية.

ذكر تعالى في هذه الآية الكريمة: أن بين أهل الجنة، وأهل النار حجاباً يوم القيمة، ولم يبين هذا الحجاب هنا، ولكنه بيته في سورة الحديد بقوله: «فَضَرَبَ اللَّهُ بِهِمْ يَمَّا يَأْتِي بِهِمْ فِي الرَّحْمَةِ وَظَاهِرُهُ مِنْ قِبْلِهِ الْعَذَابُ» ^(٥) الآية.

* قوله تعالى: «وَيَعْرِفُونَ كُلَّاً لِمَا يَعْمَلُونَ».

ذكر تعالى في هذه الآية الكريمة أن أصحاب الأعراف يعرفون كلًا من أهل الجنة، وأهل النار بسمائهم، ولم يبين هنا سيمًا أهل الجنة، ولا أهل النار، ولكنه أشار لذلك في موضع آخر، كقوله: «بِيَوْمَ تَبَيَّضُ وُجُوهٌ وَّقَسُودٌ وَّمُجْوَهٌ» الآية.

فيماض الوجه وحسنها سيمًا أهل الجنة، وسودها وقبحها وزرقة العيون سيمًا أهل النار، كما قال أيضًا في سيمًا أهل الجنة: «تَعْرِفُ فِي وُجُوهِهِمْ نَضْرَةَ النَّعِيمِ» وقال: «وَجْهُهُمْ يَوْمَئِذٍ تَأْسِرُهُ» الآية، وقال في سيمًا أهل النار: «كَانُوا أَغْشَيْتُمْ وُجُوهَهُمْ قَطْعًا مِنَ الْيَلَى مُظْلِمًا» الآية، وقال: «وَجْهُهُمْ يَوْمَئِذٍ عَلَيْهَا غَرَبَةً» الآية، وقال: «وَحَسْنُ الْمُجْرِمِينَ يَوْمَئِذٍ زُرْقًا».

* قوله تعالى: «فَالَّذِي أَمْغَى عَنْكُمْ جَمِيعًا كُلُّمَا كُنْتُمْ تَسْتَكْبِرُونَ» / .

ذكر تعالى في هذه الآية الكريمة: أن أصحاب الأعراف قالوا لرجال من أهل النار يعرفونهم بسمائهم: لم ينفعكم ما كنتم تجمعونه في الدنيا من المال، ولا كثرة جماعتكم وأنصاركم، ولا استكباركم في الدنيا.

وبين في موضع آخر وجه ذلك: وهو أن الإنسان يوم القيمة يحشر فرداً، لا مال معه، ولا ناصر، ولا خادم ولا خول، وأن استكباره في الدنيا يجزى به عذاب الهون في الآخرة، وكقوله: «وَلَقَدْ جِئْتُمُونَا فُرْدًا كَمَا خَلَقْنَاكُمْ أُولَئِكَ رَبُّكُمْ وَرَبُّهُوكُمْ» وقوله: «وَرَبُّهُمْ مَا يَقُولُ وَيَأْنِسَا فَرْدًا» وقوله: «وَكُلُّهُمْ مَا تَيَّبَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَرْدًا» وقوله: «فَالَّذِي يَمْزُونَ عَذَابَ الْهُوَنِ بِمَا كُنْتُمْ تَسْتَكْبِرُونَ فِي الْأَرْضِ إِغْرِيَّ الْحَقِّ» الآية.

* قوله تعالى: «يَوْمَ يَأْتِي قَاتِلُهُمْ يَقُولُ الَّذِينَ نَسُوا مِنْ قَبْلِهِ جَهَنَّمَ رُشِّلَ رَبِّنَا بِالْحَقِّ فَهَلْ لَنَا مِنْ شُفَعَاءَ فَيَشْفَعُونَا لَهَا أَوْ تَرَدُّ فَنَعْمَلُ غَيْرَ الَّذِي كُنَّا نَعْمَلُ». ﴿١﴾

بين تعالى في هذه الآية الكريمة أن الكفار إذا عاينوا الحقيقة يوم القيمة يقررون بأن الرسل جاءت بالحق، ويتمون أحد أمرين: أن يشفع لهم شفاء فينقذوهم، أو يردو إلى الدنيا ليصدقوا الرسل، ويعملوا بما يرضي الله، ولم يبين هنا هل يشفع لهم أحد؟ وهل يردون؟ وماذا يفعلون لو ردوا؟ وهل اعترافهم بذلك بصدق الرسل ينفعهم؟ ولكنه تعالى بين ذلك كله في مواضع أخرى، فبين: أنهم لا يشفع لهم أحد بقوله: «فَمَا لَنَا مِنْ شَفِيعٍ إِلَّا هُنَّ أَنْجَانٌ» الآية، وقوله: «فَمَا لَنَفَعَهُمْ شَفَعَةُ الشَّفِيعِينَ» ﴿٢﴾ وقوله: «وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنْ أَرْضَنَّ» ﴿٣﴾ مع قوله: «وَلَا يَرْضَى لِعَبَادِهِ الْكُفَّارُ» وقوله: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَرْضَى عَنِ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ» ﴿٤﴾ وبين أنهم لا يردون في مواضع متعددة، كقوله: «وَلَوْ تَرَى إِذَ الْمُجْرُمُونَ فَأَكْسَوْا رُءُوسَهُمْ عَنْ دَرَبِهِمْ رَبَّنَا أَبْصَرَنَا وَسَمِعَنَا فَأَنْجَعْنَا فَعَمَلَ صَلِحًا إِنَّا مُؤْمِنُونَ» ﴿٥﴾ وَلَوْ شِئْنَا لَا كَيْنَا كُلُّ نَفِيسٍ هُدَنَاهَا وَلَكِنْ حَقَّ الْقَوْلِ مِنِّي لَامْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْعَيْنَكُمْ» ﴿٦﴾ / .

قوله: «وَلَكِنْ حَقَّ الْقَوْلِ مِنِّي لَامْلَأَنَّ جَهَنَّمَ» الآية. دليل على أن النار وجبت لهم، فلا يردون، ولا يغدرون، وقوله: «وَهُمْ يَضْطَرِّبُونَ فِيهَا إِنَّهُمْ أَخْرَجُنَا فَعَمَلَ صَلِحًا غَيْرَ الَّذِي كُنَّا نَعْمَلُ أَوْ لَهُ نَعْمَلُ كُمْ مَا يَتَذَكَّرُ فِيهِ مَنْ تَذَكَّرَ وَجَاءَكُمُ الظَّالِمُونَ».

فصرح بأنه قطع عذرهم في الدنيا بالإمهال مدة يتذكرون

فيها؛ وإنذار الرسل، وهو دليل على عدم ردهم إلى الدنيا مرة أخرى، وأشار إلى ذلك بقوله: «أَوْلَئِنَّا تَكُونُوا أَقْسَمُّمْ مِنْ قَبْلِ مَا لَكُمْ مِنْ زَوَالٍ ﴿١﴾» جواباً لقولهم: «أَخْرَجْنَا إِنَّا أَحْكَلَ قَرِيبَ ثُجُبَ دَعَوْنَكَ وَنَشَجَ الرَّسُولَ» وقوله: «ذَلِكُمْ بِأَنَّهُ إِذَا دُعَىٰ اللَّهُ وَهَدَهُ كَفَرَتْهُ وَإِنْ يَشْرُكْ بِهِ شَوْمَوْا» بعد قوله تعالى عنهم: «فَأَغْرَقْنَا إِذْ نُؤْتُهُمَا فَهَلْ إِنَّ خُرُوجَ مِنْ سَبِيلٍ ﴿٢﴾» وقوله: «وَرَأَيْهُمْ يُعَرَّضُونَ عَلَيْهَا حَشِيعَيْنَ مِنَ الْأَذْلِ يَنْظُرُونَ مِنْ طَرْفِ خَفْيَةٍ» الآية، بعد قوله: «وَرَأَى الظَّالِمِينَ لَمَآرِأُوا الْعَذَابَ يَقُولُونَ هَلْ إِنَّ مَرَقَ مِنْ سَبِيلٍ ﴿٣﴾» وقوله هنا: «فَنَدَحِسَرُوا أَنْفُسَهُمْ» الآية بعد قوله: «فَهَلْ لَنَا مِنْ شَفَاعَةٍ فَيَشْفَعُوا لَنَا أَوْ نَرُدُّ» الآية، فكل ذلك يدل على عدم الرد إلى الدنيا، وعلى وجوب العذاب، وأنه لا محيس لهم عنه.

وبين في موضع آخر أنهم لو ردوا لعادوا إلى الكفر والطغيان؛ وهو قوله: «وَلَوْرَدُوا لَعَادُوا لِمَا هُوَ عَنْهُ» الآية، وفي هذه الآية الكريمة دليل واضح على أنه تعالى يعلم المدعوم الممکن الذي سبق في علمه أنه لا يوجد كيف يكون لو وجد، فهو تعالى يعلم أنهم لا يردون إلى الدنيا مرة أخرى، وهذا الرد الذي لا يكون لو وقع كيف يكون كما صرخ به في قوله: «وَلَوْرَدُوا لَعَادُوا لِمَا هُوَ عَنْهُ وَلَيَهُمْ لَكَذِبُونَ ﴿٤﴾» ويعلم أن المتخلفين من المنافقين عن غزوة تبوك لا يحضرنها؛ لأنه هو الذي يبطئهم عنها لحكمة كما بينه بقوله: «وَلَيَكُنْ سَكَرَهُ اللَّهُ أَئْعَاثُهُمْ فَثَبَطَهُمْ» الآية، وهو يعلم هذا الخروج الذي لا يكون لو وقع كيف يكون كما صرخ به في قوله: «لَوْ خَرَجُوا فِيهِمْ مَا ذَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا / وَلَا وَضَعُوا خَلَنَكُمْ بِعَوْنَوْهُمْ الْفَتَنَةَ» الآية، ونظير ذلك قوله تعالى: «وَلَوْ رَحَمْنَاهُمْ وَكَشَفْنَا مَا بِهِمْ ٢٧٢

مِنْ شَرِّ الْجُنُوْفِ طَغَيْتُهُمْ يَعْمَلُونَ ﴿٧﴾ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْآيَاتِ.

وَبَيْنَ فِي مَوَاضِعِ أَخْرَى أَنْ اعْتَرَافَهُمْ هَذَا بِقَوْلِهِمْ: «قَدْ جَاءَتْ رُسُلُنَا بِالْحَقِّ» لَا يَنْفَعُهُمْ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: «فَاعْزَرُوهُ إِنَّهُمْ فَسُوقَةٌ لِأَصْحَابِ السَّعْيِ ﴿١﴾» وَقَوْلُهُ: «بَنَى وَلَكِنْ حَمَّتْ كُلَّمَةُ الْعَذَابِ عَلَى الْكَافِرِينَ ﴿٢﴾» وَنَحْوُ ذَلِكَ مِنَ الْآيَاتِ.

* قَوْلُهِ تَعَالَى: «إِنَّكَ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ» لَمْ يَفْصِلْ هُنَّا ذَلِكَ، وَلَكِنَّهُ فَصَلَهُ فِي سُورَةِ «فَصْلُتْ» بِقَوْلِهِ: «فَلْ أَئِنَّكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِاللَّذِي خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ وَجَعَلُونَ لَهُ أَنْدَادًا ذَلِكَ رَبُّ الْعَالَمِينَ ﴿١﴾ وَجَعَلَ فِيهَا رَوَاسِيَّ مِنْ فَوْقِهَا وَيَرْكَ فِيهَا وَهَدَرَ فِيهَا أَقْوَانَهَا فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ سَوَاءٌ لِلْمُسَاءِلِينَ ﴿٢﴾ ثُمَّ أَسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ وَهِيَ دُخَانٌ فَقَالَ لَهَا وَلِلْأَرْضِ أَتَيْتَا طَوْعًا أَوْ كُرْهًا قَالَتْ أَتَيْنَا طَلَبَيْنِ ﴿٣﴾ فَقَضَيْتُهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ وَأَوْحَيْنِ فِي كُلِّ سَمَاءٍ أَمْرَهَا».

* قَوْلُهِ تَعَالَى: «ثُمَّ أَسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ يَقْشِي الْأَيَّلَ النَّهَارَ» الآيَةُ.

هَذِهِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ وَأَمْثَالُهَا مِنَ آيَاتِ الصَّفَاتِ، كَقَوْلُهُ: «يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ» وَنَحْوُ ذَلِكَ أَشْكَلَتْ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ إِشْكَالًا أَضَلَّ بِسَبِيلِهِ خَلْقَ لَا يَحْصِي كُثْرَةً، فَصَارَ قَوْمٌ إِلَى التَّعْطِيلِ، وَقَوْمٌ إِلَى التَّشْبِيهِ - سَبَحَانَهُ وَتَعَالَى عَلَوْا كَبِيرًا عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ - وَاللَّهُ جَلَّ وَعَلا أَوْضَحَ هَذَا غَايَةُ الإِيْضَاحِ، وَلَمْ يَرْكَ فِيهِ أَيِّ لِبْسٍ وَلَا إِشْكَالٍ، وَحَاقَّ تَحْرِيرُ ذَلِكَ أَنَّهُ جَلَّ وَعَلا بَيْنَ أَنَّ الْحَقَّ فِي آيَاتِ الصَّفَاتِ مُتَرَكِّبٌ مِنْ أَمْرَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: تَزْيِيْهُ اللَّهِ جَلَّ وَعَلا عَنْ مِشَابِهَةِ الْحَوَادِثِ فِي

صفاتهم سبحانه وتعالى عن ذلك علوًّا كبيرًا.

والثاني: الإيمان بكل ما وصف الله به نفسه في كتابه، أو وصفه به رسوله ﷺ؛ لأنه لا يصف الله أعلم بالله من الله ﴿مَأْتُمْ أَعْلَمُ أَمْرَ اللَّهِ﴾ / ولا يصف الله بعد الله أعلم بالله من رسول الله ﷺ الذي قال فيه: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْمَوْقِعِ إِنَّهُ مُوَلَّٰ وَحْيٌ يُوحَى﴾ فمن نفى عن الله وصفًا أثبته لنفسه في كتابه العزيز، أو أثبته له رسوله ﷺ زاعمًا أن ذلك الوصف يلزم مالا يليق بالله جل وعلا، فقد جعل نفسه أعلم من الله ورسوله بما يليق بالله جل وعلا. سبحانهك هذا بهتان عظيم!

ومن اعتقد أن وصف الله يشابه صفات الخلق فهو مشبه ملحد ضال، ومن أثبت الله ما أثبته لنفسه أو أثبته له رسوله ﷺ مع تزييه جل وعلا عن مشابهة الخلق فهو مؤمن جامع بين الإيمان بصفات الكمال والجلال، والتزييه عن مشابهة الخلق، سالم من ورطة التشبيه والتعطيل، والأية التي أوضح الله بها هذا هي قوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ فنفي عن نفسه جل وعلا مماثلة الحوادث بقوله: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ وأثبت لنفسه صفات الكمال والجلال بقوله: ﴿وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ فصرح في هذه الآية الكريمة بنفي المماثلة مع الاتصاف بصفات الكمال والجلال.

والظاهر أن السر في تعبيره بقوله: ﴿وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ دون أن يقول مثلاً: وهو العلي العظيم، أو نحو ذلك من الصفات الجامعة أن السمع والبصر يتتصف بهما جميع الحيوانات، فيبين أن

الله متصف بهما، ولكن وصفه بهما على أساس نفي المماثلة بين وصفه تعالى، وبين صفات خلقه، ولذا جاء بقوله: «وَهُوَ أَكْبَرُ
الْبَصِيرُ» بعد قوله: «لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ» ففي هذه الآية الكريمة إيضاح للحق في آيات الصفات، لا لبس معه ولا شبهة البة، وسنوضح إن شاء الله هذه المسألة إيضاحاً تاماً بحسب طاقتنا، وبالله جل وعلا التوفيق.

اعلم أولاً: أن المتكلمين قسموا صفاته جل وعلا إلى ستة

أقسام:

صفة نفسية، وصفة سلبية، وصفة معنى، وصفة معنوية، وصفة فعلية، وصفة جامعة، والصفة الإضافية تتدخل مع الفعلية؛ لأن كل صفة فعلية من مادة متعددة إلى المفعول كالخلق والإحياء والإماتة فهي صفة إضافية، وليس كل صفة إضافية فعلية، فيبينهما عموم وخصوص من وجه، يجتمعان في نحو الخلق / والإحياء والإماتة، وتتفرد الفعلية في نحو الاستواء، وتتفرد الإضافية في نحو كونه تعالى كان موجوداً قبل كل شيء، وأنه فوق كل شيء؛ لأن القبلية والفوقية من الصفات الإضافية، وليسها من صفات الأفعال، ولا يخفي على عالم بالقوانين الكلامية والمنطقية أن إطلاق النفسية على شيء من صفاته جل وعلا أنه لا يجوز، وأن فيه من الجرأة على الله جل وعلا ما الله عالم به، وإن كان قد هم بالنفسية في حق الله الوجود فقط، وهو صحيح؛ لأن الإطلاق الموهם للمحدود في حقه تعالى لا يجوز، وإن كان المقصود به صحيحاً، لأن الصفة النفسية في الاصطلاح لا تكون إلا جنساً أو

فصلًا، فالجنس كالحيوان بالنسبة إلى الإنسان، والفصل كالنطق بالنسبة إلى الإنسان، ولا يخفى أن الجنس في الاصطلاح قدر مشترك بين أفراد مختلفة الحقائق كالحيوان بالنسبة إلى الإنسان والفرس والحمار، وأن الفصل صفة نفسية لبعض أفراد الجنس ينفصل بها عن غيره من الأفراد المشاركة له في الجنس كالنطق بالنسبة إلى الإنسان، فإنه صفة التفصية التي تفصله عن الفرس مثلاً: المشارك له في الجوهرية والجسمية والنمائية والحساسية، ووصف الله جل وعلا بشيء يراد به اصطلاحاً ما بينا لك: من أعظم الجرأة على الله تعالى كما ترى؛ لأنه جل وعلا واحد في ذاته وصفاته وأفعاله، فليس بينه وبين غيره اشتراك في شيء من ذاته، ولا صفاتيه، حتى يطلق عليه ما يطلق على الجنس والفصل - سبحانه وتعالى عن ذلك علوًّا كبيرًا - لأن الجنس قدر مشترك بين حقائق مختلفة.

والفصل: هو الذي يفصل بعض تلك الحقائق المشتركة في الجنس عن بعض. سبحانه رب السماوات والأرض وتعالى عن ذلك علوًّا كبيرًا.

وسبعين لك أن جميع الصفات على تقسيمهم لها جاء في القرآن وصف الخالق والمخلوق بها، وهم في بعض ذلك يقرؤن بأن الخالق موصوف بها، وأنها جاء في القرآن أيضًا وصف المخلوق بها، ولكن وصف الخالق مناف لوصف المخلوق، كمنفأة ذات الخالق لذات المخلوق. ويلزمهم ضرورة فيما / أنكروا مثل ما أقروا به؛ لأن الكل من باب واحد؛ لأن جميع

صفات الله جل وعلا من باب واحد؛ لأن المتصف بها لا يشبهه شيء من الحوادث.

فمن ذلك: الصفات السبع؛ المعروفة عندهم بصفات المعاني وهي: القدرة والإرادة، والعلم والحياة، والسمع، والبصر، والكلام.

فقد قال تعالى في وصف نفسه بالقدرة: ﴿وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾.

وقال في وصف الحادث بها: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِيرُوا عَلَيْهِمْ﴾ فثبتت لنفسه قدرة حقيقة لائقة بجلاله وكماله، وأثبتت بعض الحوادث قدرة مناسبة لحالهم من الضعف والافتقار والحدوث والفناء، وبين قدرته، وقدرة مخلوقه من المنافاة ما بين ذاته وذات مخلوقه.

وقال في وصف نفسه بالإرادة: ﴿فَعَالَ لِمَا يُرِيدُ﴾ ﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ، إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِحُكْمِ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِحُكْمِ الْعُسْرَ﴾ ونحو ذلك من الآيات.

وقال في وصف المخلوق بها: ﴿تُرِيدُونَ عَرَضَ الْذِنَبِ﴾ الآية، ﴿إِنْ يُرِيدُونَ إِلَّا فِرَارًا﴾ ﴿يُرِيدُونَ لِيُطْفَلُوا نُورُ اللَّهِ﴾ ونحو ذلك من الآيات. فله جل وعلا إرادة حقيقة لائقة بكماله وجلاله، وللمخلوق إرادة أيضاً مناسبة لحاله، وبين إرادة الخالق والمخلوق من المنافاة ما بين ذات الخالق والمخلوق.

وقال في وصف نفسه بالعلم: ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ كُلِّ شَيْءٍ عَلَيْهِمْ﴾ ﴿لَكِنَّ اللَّهَ يَتَعَدَّ بِمَا أَزَلَ إِلَيْكُمْ أَنَّهُ يُعْلَمُ﴾ الآية ﴿فَلَقَصَنَ عَنْهُمْ

يَعْلَمُ وَمَا كُنَّا غَائِبِينَ ﴿٧﴾ .

وقال في وصف الحادث به: «فَأَلْوَا لَا تَخْفَى وَلَيَشْرُوْهُ بِعُنَيْمٍ عَلَيْهِ ﴿٨﴾ » وقال: «وَإِنَّمَا لَدُوْهُ عِلْمٌ لِمَا عَمَلَنَّهُ» ونحو ذلك من الآيات.

فله جل وعلا علم حقيقي لائق بكماله وجلاله، وللمخلوق علم مناسب لحاله، وبين علم الخالق والمخلوق من المنافاة ما بين ذات الخالق والمخلوق.

وقال في وصف نفسه بالحياة: «اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ ﴿٩﴾ » **«هُوَ الْحَيُّ / لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ»** الآية، **«وَتَوَكَّلَ عَلَى الْحَيِّ الَّذِي لَا يَمُوتُ»** ونحو ذلك من الآيات. ٢٧٦

وقال في وصف المخلوق بها: «وَسَلَّمُ عَلَيْهِ يَوْمَ مُرْدَ وَيَوْمَ يَمُوتُ وَيَوْمَ يُبَعْثَرُ حَيَاً ﴿١٠﴾ » **«وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيًّا»** **«يُنْجِي الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَيُنْجِي الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ»**.

فله جل وعلا حياة حقيقية تليق بجلاله وكماله، وللمخلوق أيضاً حياة مناسبة لحاله؛ وبين حياة الخالق والمخلوق من المنافاة ما بين ذات الخالق والمخلوق.

وقال في وصف نفسه بالسميم والبصر: «لَئِنْ كَمِثْلِهِ شَوْءٌ وَهُوَ أَسَمِيعُ الْبَصِيرُ ﴿١١﴾ » **«إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ ﴿١٢﴾** ونحو ذلك من الآيات.

وقال في وصف الحادث بهما: «إِنَّا خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ نُطْفَةٍ أَمْشَاجٌ بَنَتِيهِ فَجَعَلْنَاهُ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴿١٣﴾ » **«أَسْمَعْ يَوْمًا وَبَصِيرًا يَوْمًا يَأْتُونَا»** الآية ونحو ذلك من الآيات.

فله جل وعلا سمع وبصر حقيقيان يليقان بكماله وجلاله، وللمخلوق سمع وبصر مناسبان لحاله، وبين سمع الخالق وبصره، وسمع المخلوق وبصره من المنافة ما بين ذات الحال والмخلوق.

وقال في وصف نفسه بالكلام: «وَكَلَمُ اللَّهِ مُوسَى تَكْلِيمًا» «إِنِّي أَصْطَفَيْتُكَ عَلَى النَّاسِ بِرِسَالَتِي وَبِكَلْمِي» «فَأَخِرُهُ حَقٌّ يَسْمَعُ كَلْمَةَ اللَّهِ» ونحو ذلك من الآيات.

وقال في وصف المخلوق به: «فَلَمَّا كَلَمَهُ قَالَ إِنَّكَ الْيَوْمَ لَدَيْنَا مَكِينٌ أَمِينٌ ﴿١﴾» «الْيَوْمَ نَخْتِمُ عَلَى أَفْوَاهِهِمْ وَتُكَلِّمُنَا أَيْدِيهِمْ» الآية، «قَالُوا كَيْفَ تُكَلِّمُ مَنْ كَانَ فِي الْمَهْدِ صَبِيًّا ﴿٢﴾» ونحو ذلك من الآيات.

فله جل وعلا كلام حقيقي يليق بكماله وجلاله؛ وللمخلوق كلام أيضاً مناسب لحاله. وبين كلام الخالق والمخلوق من المنافة ما بين ذات الحال والمخلوق. وهذه الصفات السبع المذكورة يثبتها كثير من يقول بنفي غيرها من صفات المعاني / .

٢٧٧

والمعتزلة ينفونها ويثبتون أحکامها فيقولون: هو تعالى حي قادر، مرید علیم، سمیع بصیر، منکلم بذاته، لا بقدرة قائمة بذاته، ولا إرادة قائمة بذاته، وهكذا فراراً منهم من تعدد القدیم.

ومذهبهم الباطل لا يخفى بطلانه وتناقضه على أدنى عاقل؛ لأن من المعلوم أن الوصف الذي منه الاشتغال إذا عدم فالاشتغال منه مستحيل، فإذا عدم السواد عن جرم مثلاً استحال أن تقول هو أسود، إذ لا يمكن أن يكون أسود ولم يقم به سواد، وكذلك إذا لم يقم العلم والقدرة بذات استحال أن تقول: هي عالمـة قـادـرة؛ لا

استحالة اتصفها بذلك، ولم يقم بها علم ولا قدرة. قال في «مراقي السعود»:

وعند فقد الوصف لا يشتق وأعوز المعتزل الحق
وأما الصفات المعنوية عندهم: فهي الأوصاف المشتقة من
صفات المعاني السبع المذكورة، وهي كونه تعالى قادرًا، مريداً،
عالماً، حياً، سميعاً، بصيراً، متكلماً.

والتحقيق: أنها عبارة عن كيفية الاتصاف بالمعاني، وعد
المتكلمين لها صفات زائدة على صفات المعاني مبني على ما
يسمونه الحال المعنوية زاعمين أنها أمر ثبوت، ليس بموجود، ولا
معدوم.

والتحقيق الذي لاشك فيه أن هذا الذي يسمونه الحال المعنوية
لا أصل له، وإنما هو مطلق تخيلات يتخيلونها، لأن العقل
الصحيح حاكم حكمًا لا يتطرقه شك بأنه لا واسطة بين النقيضين
البنتة. فالعقلاء كافة مطبقون على أن النقيضين لا يجتمعان، ولا
يرتفعان، ولا واسطة بينهما البنتة، فكل ما هو غير موجود، فإنه
معدوم قطعاً، وكل ما هو غير معstood، فإنه موجود قطعاً، وهذا مما
لا شك فيه كما ترى.

وقد بينا في اتصف الحال والملحق بالمعاني المذكورة
منافاة صفة الخالق للمخلوق، وبه تعلم مثله في الاتصاف بالمعنى
المذكورة لو فرضنا أنها صفات زائدة على صفات المعاني. مع أن
التحقيق أنها عبارة عن كيفية الاتصاف بها.

٢٧٨

/ وأما الصفات السلبية عندهم: فهي خمس، وهي عندهم: القدم، والبقاء، والوحدانية، والمخالفية للخلق، والغنى المطلق، المعروف عندهم بالقيام بالنفس.

وضابط الصفة السلبية عندهم: هي التي لا تدل بدلالة المطابقة على معنى وجودي أصلاً، وإنما تدل على سلب مالا يليق بالله عن الله.

أما الصفة التي تدل على معنى وجودي: فهي المعروفة عندهم بصفة المعنى، فالقدم مثلاً عندهم لا معنى له بالمطابقة إلا سلب العدم السابق، فإن قيل: القدرة مثلاً تدل على سلب العجز، والعلم يدل على سلب الجهل، والحياة تدل على سلب الموت، فلم لا يسمون هذه المعاني سلبية أيضاً؟

فالجواب: أن القدرة مثلاً تدل بالمطابقة على معنى وجودي قائم بالذات، وهو الصفة التي يتأنى بها إيجاد الممكنتات وإعدامها على وفق الإرادة، وإنما سلبت العجز بواسطة مقدمة عقلية، وهي أن العقل يحكم بأن قيام المعنى الوجودي بالذات يلزم نفي ضده عنها؛ لاستحالة اجتماع الضدين عقلاً، وهذا في باقي المعاني.

أما القدم عندهم مثلاً: فإنه لا يدل على شيء زائد على ما دل عليه الوجود، إلا سلب العدم السابق، وهكذا في باقي السلبيات.

فإذا عرفت ذلك فاعلم أن القدم، والبقاء اللذين يصف المتكلمون بهما الله تعالى زاعمين أنه وصف بهما نفسه في قوله تعالى: ﴿هُوَ الْأَوَّلُ وَالآخِرُ﴾ الآية، جاء في القرآن الكريم وصف

الحادي بعدهما أيضاً، قال في وصف الحادث بالقدم: ﴿وَالْقَمَرُ
قَدَّرَتْهُ مَنَازِلَ حَتَّىٰ عَادَ كَالْمُرْجُونَ الْقَدِيرُ﴾ وقال: ﴿فَأَلْوَأْتُهُ إِنَّكَ لَفِي
ضَلَالٍ كَالْقَدِيرِ﴾ وقال: ﴿أَفَرَبِتَهُ مَا كُنْتَ تَعْبُدُونَ﴾ أَنَّهُ
وَمَا بَأْتُكُمُ الْأَقْدَمُونَ﴾. وقال في وصف الحادث بالبقاء: ﴿وَجَعَلْنَا
ذِرَّتَهُ هُرُبَ الْبَاقِينَ﴾ وقال: ﴿مَا عِنْكُمْ يَنْدُدُ وَمَا عِنْهُ يَبْاقي﴾ وكذلك
وصف الحادث بالأولية والآخرية المذكورتين في الآية. قال: ﴿أَنَّ
هُنَّكُمُ الْأَوَّلُينَ إِنَّمَا تَنْتَهِيُّمُ الْآخِرُونَ﴾ ووصف نفسه بأنه واحد،
قال: ﴿وَإِنَّهُكُمْ إِلَهٌ وَلَا إِلَهَ﴾ وقال في وصف الحادث بذلك: ﴿يُسْقَى
بِمَاءٍ وَجِرْبَ﴾ وقال في وصف نفسه بالغنى: ﴿وَاللهُ هُوَ / الْغَنِيُّ
الْحَمِيدُ﴾ ﴿وَقَالَ مُوسَىٰ إِنِّي تَكُوْنُوا أَنْتُمْ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا فَإِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ
بِحَمْدِهِ﴾ وقال في وصف الحادث بالغنى: ﴿وَمَنْ كَانَ عَنِّيَا
فَلَيُسْتَعْفَفَ﴾ الآية ﴿إِنْ يَكُونُوا فَقَرَامٌ يَغْنِيهِمُ اللَّهُ﴾ الآية، فهو جل وعلا
موصوف بتلك الصفات حقيقة على الوجه الالائق بكماله وجلاله،
والحادي موصوف بها أيضاً على الوجه المناسب لحدوده وفنائه،
وعجزه وافتقاره، وبين صفات الحالق والمخلوق من المنافاة ما بين
ذات الحالق والمخلوق، كما بيناه في صفات المعاني.

وأما الصفة النفسية عندهم: فهي واحدة، وهي الوجود، وقد
علمت ما في إطلاقها على الله، ومنهم من جعل الوجود عين الذات
فلم يعده صفة، كأبي الحسن الأشعري، وعلى كل حال فلا يخفى
أن الحالق موجود، والمخلوق موجود، وجود الحالق ينافي وجود
المخلوق؛ كما بينا.

ومنهم من زعم أن القدم والبقاء صفتان نفسيتان زاعماً أنهما

طراً الوجود الذي هو صفة نفسية في زعمهم.

وأما الصفات الفعلية فإن وصف الخالق والمخلوق بها كثير في القرآن، ومعلوم أن فعل الخالق مناف لفعل المخلوق كمنافاة ذاته لذاته، فمن ذلك وصفه جل وعلا نفسه بأنه يرزق خلقه، قال: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ» الآية «وَمَا أَنْفَقَشُ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ بِخَلْفِهِ وَهُوَ خَيْرُ الْرَّازِقِينَ» وقال: «وَمَا يَنْدَثِرُ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا» الآية. وقال في وصف الحادث بذلك: «وَإِذَا حَصَرَ الْقَسْمَةَ أُولُوا الْعُرُوفِ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَأَرْزَقُوهُمْ مِنْهُ» الآية، وقال: «وَعَلَى الْمُؤْمِنِ لَمْ يَرْجِعُهُنَّ» الآية، ووصف نفسه بالعمل، فقال: «أَوْلَئِنَّ يَرْبُو أَنَا خَلَقْتَاهُمْ مِمَّا عَوِّلْتَ أَيْدِيهِنَّ أَنْعَمْتَهُمْ» الآية، وقال في وصف الحادث به: «جَزَاءُ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ» ووصف نفسه بتعليم خلقه فقال: «الْرَّحْمَنُ عَلَمَ الظُّرْمَانَ خَلَقَ الْإِنْسَنَ عَلَمَهُ الْبَيَانَ».

وقال في وصف الحادث به: «هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأَمْمَاتِ رَسُولاً مُنْتَهِمْ / يَشْلُوْغُنَّهُمْ إِلَيْنَا وَرِزْكِهِمْ وَتَعْلِمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ» الآية.

٢٨٠

وجمع المثالين في قوله تعالى: «تَعْلَمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَمْتُمُ اللَّهُ»، ووصف نفسه بأنه ينبيء، ووصف المخلوق بذلك، وجمع المثالين في قوله تعالى: «وَإِذَا سَرَّ اللَّهُ إِلَيْهِ بَعْضَ أَرْوَاحِهِ حَلَوْنَا فَلَمَّا بَآتَهُمْ يَوْمَهُمْ وَأَطْهَرَهُمْ اللَّهُ عَلَيْهِ عَرَفَ بَعْضُهُمْ وَأَغْرَضَ بَعْضُهُمْ فَلَمَّا بَآتَهُمْ يَوْمَهُمْ قَالَتْ مَنْ أَنْبَأَكُمْ هَذَا قَالَ بَنَانِي الْعَلِيمُ الْخَيْرُ» ووصف نفسه بالإيتاء، فقال: «أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِي حَاجَ إِبْرَاهِيمَ فِي رَتْبِهِ أَنْ يَأْتِهِ اللَّهُ الْمَلَكُ» وقال: «يُؤْتِي الْعِحَدَةَ مَنْ يَشَاءُ» وقال: «وَيُؤْتِي كُلَّ ذِي فَضْلٍ فَضْلَهُ» وقال: «ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ».

وقال في وصف الحادث بذلك: ﴿وَأَتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا﴾
 ﴿وَأَتُوا الِّيَنْمَنَ أَمْوَالَهُمْ﴾ ﴿وَأَتُوا الْإِسَاءَةَ صَدْقَاتِهِنَّ بِخَلْهُ﴾ . وأمثال هذا كثيرة
 جداً في القرآن العظيم.

ومعلوم أن ما وصف به الله من هذه الأفعال فهو ثابت له
 حقيقة على الوجه اللائق بكماله وجلاله؛ وما وصف به المخلوق
 منها فهو ثابت له أيضاً، على الوجه المناسب لحاله، وبين وصف
 الحال والمحظوظ من المتنافاة ما بين ذات الخالق والمخلوق.

وأما الصفات الجامدة، كالعظيم، والكبير، والعلو، والملك
 والتكبر، والجبروت، ونحو ذلك، فإنها أيضاً يكثر جداً وصف
 الحال والمحظوظ بها في القرآن الكريم.

ومعلوم أن ما وصف به الحال منها مناف لما وصف به
 المخلوق، كمنافاة ذات الحال لذات المخلوق. قال في وصف
 نفسه جل وعلا بالعلو والعظم والكبير ﴿وَلَا يَتُوَدُّ حَفْظَهُمْ وَهُوَ أَعْلَى^١
 الْعَظِيمِ﴾ ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ كَبِيرًا﴾ ﴿عَلَمَ الْغَيْبَ وَأَشَدَّهُ
 الْكَبِيرُ الْمُتَعَالِ﴾.

وقال في وصف الحادث بالعظم: ﴿فَكَانَ كُلُّ فِرْقَوْ كَاظِنُورِ
 الْعَظِيمِ﴾ ﴿إِنَّكُمْ لَنَقُولُونَ قَوْلًا عَظِيمًا﴾ ﴿وَلَمَّا عَرَضَ عَظِيمًا﴾
 ﴿عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾ إلى غير ذلك من
 الآيات / .

وقال في وصف الحادث بالكبير: ﴿لَهُمْ مَعْفُرَةٌ وَأَجْرٌ كَبِيرٌ﴾
 وقال: ﴿إِنَّ فَلَّهُمْ كَانَ خَطَّابًا كَبِيرًا﴾ وقال: ﴿إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ

فَشَّهُ فِي الْأَرْضِ وَقَادَ كَبِيرًا ﴿٧﴾ وَقَالَ: «وَإِنْ كَانَتْ لَكِبِيرَةً إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ» وَقَالَ: «وَإِنَّهَا لَكِبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَتِيعِينَ ﴿٨﴾».

وَقَالَ فِي وَصْفِ الْحَادِثِ بِالْعُلوِّ: «وَرَفَعْتَهُ مَكَانًا عَلَيْهَا ﴿٩﴾» «وَجَعَلْنَاهُمْ لِسَانَ صِدِيقِ عَلَيَّا ﴿١٠﴾» إِلَى غَيْرِ ذَلِكِ مِنَ الْآيَاتِ.

وَقَالَ فِي وَصْفِ نَفْسِهِ بِالْمَلِكِ: «يُسَيِّحُ اللَّهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ الْمَلِكُ الْقَدُّوسُ» الْآيَةُ «هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْمَلِكُ الْقَدُّوسُ» الْآيَةُ.

وَقَالَ: «فِي مَقْعِدٍ صِدِيقٍ عِنْدَ مَلِيكٍ مُّقْنَدِيرٍ ﴿١١﴾».

وَقَالَ فِي وَصْفِ الْحَادِثِ بِهِ: «وَقَالَ الْمَلِكُ إِنِّي أَرَى سَبْعَ بَقَرَاتٍ سِمَانًا» الْآيَةُ «وَقَالَ الْمَلِكُ اتْنُوِّي بِهِ» «وَكَانَ وَرَاءَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ عَصْبَانًا» «أَنَّ يَكُونُ لَهُ الْمُلْكُ عَلَيْنَا وَلَنَخْرُجَنَّ أَحَقُّ بِالْمُلْكِ مِنْهُ»، «تُؤْتِيَ الْمُلْكَ مِنْ شَاءَ وَتُنَزِّعَ الْمُلْكَ مِنْ شَاءَ» إِلَى غَيْرِ ذَلِكِ مِنَ الْآيَاتِ.

وَقَالَ فِي وَصْفِ نَفْسِهِ بِالْعَزَّةِ: «فَإِنَّ رَلَنَتْمَ بِنَ بَمْدَ مَا جَاءَ شَكُّمُ الْبَيْنَتْ فَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿١٢﴾» «يُسَيِّحُ اللَّهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ الْمَلِكُ الْقَدُّوسُ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴿١٣﴾» «أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ رَحْمَتِهِ زَرِيكَ الْعَزِيزُ الْوَهَابُ ﴿١٤﴾».

وَقَالَ فِي وَصْفِ الْحَادِثِ بِالْعَزَّةِ: «فَأَلَّتْ أَمْرَاتُ الْعَزِيزِ» الْآيَةُ، «فَقَالَ أَكَهْنِيْهَا وَعَزِيزٌ فِي الْنِطَابِ ﴿١٥﴾».

وَقَالَ فِي وَصْفِ نَفْسِهِ حَلٌ وَعَلَا بِأَنَّهُ جَبَارٌ مُّتَكَبِّرٌ: «هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْمَلِكُ الْقَدُّوسُ الْسَّلَمُ الْمُؤْمِنُ الْمُهَمِّمُ الْعَزِيزُ الْجَبَارُ الْمَتَكَبِّرُ ﴿١٦﴾».

وقال في وصف الحادث بهما: «كَذَلِكَ يَطْبَعُ اللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ قَلْبٍ مُتَكَبِّرٍ جَبَارٍ» ﴿أَلَيْسَ فِي جَهَنَّمَ مَوْيَ لِلْمُتَكَبِّرِينَ﴾ ﴿وَإِذَا بَكَشَمُ بَطَشَمْ جَبَارِينَ﴾ إلى غير ذلك من الآيات.

وقال في وصف نفسه بالقوة: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّحْمَنُ ذُو الْقُوَّةِ» ﴿وَإِنَّ اللَّهَ مِنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ / ٢٨٢

وقال في وصف الحادث بها: «وَقَالُوا مَنْ أَشَدُّ مِنَ قُوَّةِ أُولَئِرِبَرَا أَنَّ اللَّهَ الَّذِي خَلَقَهُمْ هُوَ أَشَدُّ مِنْهُمْ قُوَّةً وَكَانُوا» الآية ﴿وَبِرَبِّكُمْ قُوَّةٌ إِلَىٰ قُوَّتِكُمْ﴾ الآية ﴿إِنَّكَ خَرَّ مِنْ أَسْتَغْرِقَتِ الْقَوْيِ الْأَمِينَ﴾ ﴿الَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ ضَعْفِ قُوَّةً﴾ الآية، إلى غير ذلك من الآيات.

وأمثال هذا من الصفات الجامدة كثيرة في القرآن، ومعلوم أنه جل وعلا متصف بهذه الصفات المذكورة حقيقة على الوجه اللائق بكماله وجلاله، وإنما وصف به المخلوق منها مخالف لما وصف به الخالق، كمخالفة ذات العالق جل وعلا لذوات الحوادث، ولا إشكال في شيء من ذلك، وكذلك الصفات التي اختلف فيها المتكلمون؛ هل هي من صفات المعاني أو من الأفعال، وإن الحق الذي لا يخفى على من أنوار الله بصيرته أنها صفات معان أثبتها الله جل وعلا لنفسه، كالرأفة والرحمة.

قال في وصفه جل وعلا بهما: «إِنَّ رَبَّكُمْ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ» ﴿وَقَالَ فِي وَصْفِ نَبِيِّنَا ﷺ بِهِمَا: «لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عِنْتُمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ»﴾ وقال في وصف نفسه بالحلم: «لَيُذْخِلَنَّهُمْ مُذْخَلًا

يَرْضُوْنَهُ وَلَنَّ اللَّهَ لَمْ كَلِمْ حَلِيمٌ ﴿١﴾ .

وقال في وصف الحادث به: «فَبَسَرَتْهُ يُعْلَمُ حَلِيمٌ ﴿٢﴾ » إِنَّ
إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّلُهُ حَلِيمٌ ﴿٣﴾ .

وقال في وصف نفسه بالمغفرة: «إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٤﴾ »
«لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَّأَجْرٌ عَظِيمٌ ﴿٥﴾ » ونحو ذلك من الآيات.

وقال في وصف الحادث بها: «وَلَكُنْ صَبَرَ وَعَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَيْنَ عَزَّزَ
الْأَمْرَ ﴿٦﴾ » قُلْ لِلَّذِينَ آمَنُوا يَعْفُرُوا لِلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ أَيَّامَ اللَّهِ» الآية،
«قَوْلٌ مَعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِنْ صَدَقَةٍ يَتَبَعَّهَا أَذْنَى» ونحو ذلك من
الآيات.

ووصف نفسه جل وعلا بالرضى، ووصف الحادث به أيضاً
قال: «رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ» ووصف نفسه جل وعلا بالمحبة،
ووصف / الحادث بها، فقال: «فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّهُنَّهُ أَذْلَى عَلَى
الْمُؤْمِنِينَ أَعْزَّهُ عَلَى الْكُفَّارِينَ يُجْهَدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخافُونَ لَوْمَةَ لَا يُبَيِّنُ»، «قُلْ إِنَّ
كُنْتُ تَعْبُونَ اللَّهَ فَأَتَيْتُكُمْ بِعِيْتَكُمُ اللَّهَ» الآية.

٢٨٣

ووصف نفسه بأنه يغضب إن انتهكت حرماته فقال: «قُلْ هَلْ
أَتَيْتُكُمْ بِشَرٍ مِنْ ذَلِكَ مَوْبِدٍ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ لَعْنَةِ اللَّهِ وَعَنِّيْبَ عَلَيْهِ» الآية، «وَمَنْ
يَقْتُلُ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَرَأَهُمْ جَهَنَّمُ خَدِيلًا فِيهَا وَعَصِّبَ اللَّهُ
عَلَيْهِ» الآية.

وقال في وصف الحادث بالغضب: «وَلَمَّا رَجَعَ مُوسَى إِلَى قَوْمِهِ
غَضِبَنَ أَيْمَانًا» وأمثال هذا كثير جداً.

والمقصود عندنا ذكر أمثلة كثيرة من ذلك، مع إيضاح أن كل

ما اتصف به جل وعلا من تلك الصفات بالغ من غايات الكمال والعلو والشرف ما يقطع علاقه جميع أوهام المشابهة بين صفاته جل وعلا، وبين صفات خلقه، سبحانه وتعالى عن ذلك علوًّا كبيرًا.

فإذا حفقت كل ذلك علمت أنه جل وعلا وصف نفسه بالاستواء على العرش، ووصف غيره بالاستواء على بعض المخلوقات، فتمدح جل وعلا في سبع آيات من كتابه باستواه على عرشه، ولم يذكر صفة الاستواء إلا مقرونة بغيرها من صفات الكمال، والجلال؛ القاضية بعظمته وجلاله جل وعلا، وأنه الرب وحده، المستحق لأن يعبد وحده.

الموضع الأول: بحسب ترتيب المصحف الكريم قوله هنا في سورة الأعراف: «إِنَّ رَبَّكُمْ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ أَسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ يَقْتَصِي حَيْثَا شَاءَ وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَالنُّجُومُ مُسَخَّرَاتٍ إِنَّمَا يَقْرَئُ الْأَلْهَامَ الَّتِي بَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ ۝».

الموضع الثاني: قوله تعالى في سورة يونس: «إِنَّ رَبَّكُمْ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ أَسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ يَدْرِي الْأَمْرَ مَا مِنْ شَيْءٍ إِلَّا مُنْبَعِدٌ إِذَا نَزَّلْنَا عَلَيْهِ مِنْ فَاعْبُدُوهُ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ ۚ إِنَّمَا مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا وَعَدَ اللَّهُ حَقًا إِنَّمَا يَدْعُوا الْمُلْكَ شَدَّدَ يُعِيدُمُ ۝» الآية / .

الموضع الثالث: قوله تعالى في سورة الرعد: «الَّذِي رَفَعَ السَّمَاوَاتِ يَغْنِي عَمَدَ تَرْوِيهَا ثُمَّ أَسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ وَسَخَّرَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ كُلَّ يَمْرِي لِأَجْلِ مُسَئِّلِ الْأَمْرِ يُفْصِلُ الْأَيْدِي لَعَلَّكُمْ يَلْقَاهُ رَبُّكُمْ ثُوْقَنُونَ ۚ وَهُوَ الَّذِي مَدَّ الْأَرْضَ وَجَعَلَ فِيهَا رَوْسَى وَأَنْهَرًا وَمِنْ كُلِّ الشَّرَبَاتِ جَعَلَ فِيهَا رَوْجَبَيْنِ الَّتِي يَعْشَى أَيَّلَ النَّهَارَ

إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذَيْنَتِ لِقَوْمٍ يَسْكُنُونَ ۚ وَفِي الْأَرْضِ قطْعٌ مُتَجْهَرٌ وَجَنَّاتٌ مِنْ أَغْنَبِ وَرَبِيعٍ وَنَحْيلٍ صِنَوانٌ وَغَيْرٌ صِنَوانٌ يَسْقُى بِمَاءٍ وَجَدٍ وَنَقْصِيلٌ بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ فِي الْأَكْثَلِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذَيْنَتِ لِقَوْمٍ يَعْقُلُونَ ۝

الموضع الرابع: قوله تعالى في سورة «طه»: ﴿مَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لِتَشْقَى ۖ إِلَّا نذِكْرَةً لِمَنْ يَخْشَى ۖ تَرْزِيلًا مِمَّنْ خَلَقَ الْأَرْضَ وَالسَّمَوَاتِ الْعُلَىٰ ۖ الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ أَسْتَوَى ۖ لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَمَا يَنْهَا وَمَا خَتَّأَ الرَّزْقَ ۝﴾.

الموضع الخامس: قوله في سورة الفرقان: ﴿وَوَكَّلَ عَلَى الْحَيِّ الَّذِي لَا يَمُوتُ وَسَيَّعَ بِحَمْدِهِ وَكَفَىٰ بِهِ بِلُؤْبِ عِبَادِهِ، خَيْرًا ۖ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا يَنْهَا فِي سَيَّرَةِ أَيَّامِهِ ثُمَّ أَسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ الرَّحْمَنُ فَسَلَّمَ بِهِ، خَيْرًا ۝﴾.

الموضع السادس: قوله تعالى في سورة السجدة: ﴿أَللّٰهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا يَنْهَا فِي سَيَّرَةِ أَيَّامِهِ ثُمَّ أَسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ مَا كُنْمِنْ دُورِهِ، مِنْ وَرْقٍ وَلَا شَيْءٍ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ ۖ يُدِيرُ الْأَمْرَ مِنْ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ ۝﴾ الآية.

الموضع السابع: قوله تعالى في سورة الحديد: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سَيَّرَةِ أَيَّامِهِ ثُمَّ أَسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ يَعْلَمُ مَا يَلْبِسُ فِي الْأَرْضِ وَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا وَمَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ وَمَا يَمْرُعُ فِيهَا وَهُوَ مَعْلُومٌ أَيْنَ مَا كَثُمْ ۝﴾.

وقال جل وعلا في وصف الحادث بالاستواء على بعض المخلوقات: / ﴿لَتَسْتَوْا عَلَى ظُهُورِهِ ثُمَّ تَذَكَّرُوا بِعَمَّةِ رَيْكُمْ إِذَا أَسْتَوْيُمْ عَلَيْهِ ۝، ﴿فَإِذَا أَسْتَوْيُتِ أَنْتَ وَمَنْ مَعَكَ عَلَى الْفَلَكِ ۝﴾ الآية ﴿وَأَسْتَوْتَ عَلَى الْجَوْدِيِّ ۝﴾

الآية ونحو ذلك من الآيات.

وقد علمت مما تقدم أنه لا إشكال في ذلك، وأن للخالق جل وعلا استواء لائقاً بكماله وجلاله، وللمخلوق أيضاً استواء مناسب لحاله، وبين استواء الخالق والمخلوق من المنافاة ما بين ذات الخالق والمخلوق؛ على نحو: «**لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ أَكْبَرُ الْبَصِيرُ**» كما تقدم أيضاً.

وبينجي للناظر في هذه المسألة التأمل في أمور:

الأمر الأول: أن جميع الصفات من باب واحد؛ لأن الموصوف بها واحد، ولا يجوز في حقه مشابهة الحوادث في شيءٍ من صفاتهم، فمن ثبت مثلاً أنه سميع بصير، وسمعه وبصره مخالفان لأسماع الحوادث وأبصارهم، لزمه مثل ذلك في جميع الصفات؛ كالاستواء، واليد، ونحو ذلك من صفاته جل وعلا، ولا يمكن الفرق بين ذلك بحال.

الأمر الثاني: أن الذات والصفات من باب واحد أيضاً، فكما أنه جل وعلا له ذات مخالفة لجميع ذوات الخلق فله تعالى صفات مخالفة لجميع صفات الخلق.

الأمر الثالث: في تحقيق المقام في الظاهر المبادر السابق إلى الفهم من آيات الصفات؛ كالاستواء واليد مثلاً.

اعلم أولاً: أنه غلط في هذا خلق لا يحصى كثرة من المتأخرین، فزعموا أن الظاهر المبادر السابق إلى الفهم من معنى الاستواء واليد مثلاً في الآيات القرآنية هو مشابهة صفات الحوادث، وقالوا:

يجب علينا أن نصرفه عن ظاهره إجماعاً؛ لأن اعتقاد ظاهره كفر؛ لأن من شبه الخالق بالملائكة فهو كافر. ولا يخفى على أدنى عاقل أن حقيقة معنى هذا القول أن الله وصف نفسه في كتابه بما ظاهره المتبادر منه السابق إلى الفهم الكفر بالله والقول فيه بما لا يليق به جل وعلا / .

٢٨٦

والنبي ﷺ الذي قيل له: «وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْذِكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا تُرِكَ إِلَيْهِمْ» لم يبين حرفاً واحداً من ذلك مع إجماع من يعتد به من العلماء على أنه ﷺ لا يجوز في حقه تأخير البيان عن وقت الحاجة إليه، وأحرى في العقائد، ولا سيما ما ظاهره المتبادر منه الكفر والضلال المبين حتى جاء هؤلاء الجهلة من المتأخرین، فزعموا أن الله أطلق على نفسه الوصف بما ظاهره المتبادر منه لا يليق، والنبي ﷺ كرم أن ذلك الظاهر المتبادر كفر وضلال يجب صرف المفظ عنه، وكل هذا من تلقاء أنفسهم من غير اعتماد على كتاب أو سنة، سبحانك هذا بهتان عظيم ! .

ولا يخفى أن هذا القول من أكبر الضلال، ومن أعظم الافتداء على الله جل وعلا، ورسوله ﷺ، والحق الذي لا يشك فيه أدنى عاقل أن كل وصف وصف الله به نفسه، أو وصفه به رسوله ﷺ ظاهره المتبادر منه السابق إلى فهم من في قلبه شيء من الإيمان، هو التنزية التام عن مشابهة شيء من صفات الحوادث.

فبمجرد إضافة الصفة إليه جل وعلا يتبدادر إلى الفهم أنه لا مناسبة بين تلك الصفة الموصوف بها الخالق، وبين شيء من صفات المخلوقين، وهل ينكر عاقل، أن السابق إلى الفهم المتبادر

لكل عاقل هو منافاة الخالق للمخلوق في ذاته، وجميع صفاته، لا، والله لا ينكر ذلك إلا مكابر.

والجاهل المفترى الذي يزعم أن ظاهر آيات الصفات لا يليق بالله؛ لأنَّه كفر وتشبيه إنما جر إليه ذلك تنجيس قلبه بقدْر التشبيه بين الخالق والمخلوق، فأدَّاه شُوُم التشبيه إلى نفي صفات الله جل وعلا، وعدم الإيمان بها مع أنه جل وعلا هو الذي وصف بها نفسه، فكان هذا الجاهل مشبهاً أولاً، ومعطلاً ثانياً، فارتَّكب مالا يليق بالله ابتداء وانتهاء، ولو كان قلبه عارفاً بالله كما ينبغي، معظمَا الله كما ينبغي، ظاهراً من أقدار التشبيه لكان المتأذِّر عنده السابق إلى فهمه: أن وصف الله جل وعلا / بالغ من الكمال والجلال ما تقطع أوهام علائق المشابهة بينه وبين صفات المخلوقين، فيكون قلبه مستعداً للإيمان بصفات الكمال والجلال الثابتة لله في القرآن والسنة الصحيحة، مع التزييه التام عن مشابهة صفات الخلق، على نحو قوله: «**لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَفَّٰ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ**».

٢٨٧

فلو قال متنطبع: بينما لنا كيفية الاتصال بصفة الاستواء واليد، ونحو ذلك لتعقلها.

قلنا: أعرفت كيفية الذات المقدسة المتصفَّة بتلك الصفات؟ فلابد أن يقول: لا، فنقول: معرفة كيفية الاتصال بالصفات متوقفة على معرفة كيفية الذات، فسبحان من لا يستطيع غيره أن يحصل على الثناء عليه، هو كما أثني على نفسه: «**يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يُحِيطُونَ بِهِ عِلْمًا**»، «**لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَفَّٰ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ**»، «**قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ**»، «**اللَّهُ الصَّمَدُ**»، «**لَمْ يَكُنْ لَّهٗ كَفِيلٌ وَلَمْ يُولَدْ**»، «**وَلَمْ**

يَكُن لَّهُ كُلُّهُ أَحَدٌ ﴿١﴾ ﴿فَلَا تَقْرِبُوا لِلَّهِ الْأَمْثَالُ﴾.

فتحصل من جميع هذا البحث أن الصفات من باب واحد، وأن الحق فيها مترکب من أمرین:

والاول: تنزیه الله جل وعلا مشابهة الخلق.

والثاني: الإيمان بكل ما وصف به نفسه، أو وصفه به رسوله ﷺ إثباتاً، أو نفياً. وهذا هو معنى قوله تعالى: «لَيْسَ كَمِثْلِهِ، شَنَّ، وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴿٢﴾» والسلف الصالح رضي الله عنهم ما كانوا يشكون في شيء من ذلك، ولا كان يشكل عليهم، الا ترى إلى قول الفرزدق وهو شاعر فقط، وأما من جهة العلم فهو عامي:

وكيف أخاف الناس والله قابض على الناس والسبعين في راحة اليد

ومراده بالسبعين: سبع سماوات، وسبع أرضين، فمن علم مثل هذا من كون السماوات والأرضين في يده جل وعلا أصغر من حبة خردل، فإنه عالم بعظمة الله وجلاله لا يسبق إلى ذهنه مشابهة صفاته لصفات الخلق، ومن كان كذلك زال عنه كثير من الإشكالات التي أشكلت على كثير من المتأخرین، وهذا الذي ذكرنا من تنزیه الله جل وعلا عما لا يليق به، / والإيمان بما وصف به نفسه، أو وصف به رسوله ﷺ هو معنى قول الإمام مالك - رحمه الله -: الاستواء غير مجهول، والكيف غير معقول، والسؤال عنه بدعة.

ويروى نحو قول مالك هذا عن شیخه ربیعہ بن أبي عبد الرحمن، وأم سلمة رضي الله عنها - والعلم عند الله تعالى - .

* قوله تعالى: «إِنَّ رَحْمَةَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ ﴿١٦﴾».

ذكر في هذه الآية الكريمة: أن رحمته جل وعلا قريب من عباده المحسنين، وأوضح في موضع آخر صفات عبيده الذين سيكتبها لهم في قوله: «وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلُّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَنْقُونَ وَيُؤْتُونَ الْزَكْرَةَ» الآية.

ووجه تذكير وصف الرحمة مع أنها مؤنثة في قوله: «قَرِيبٌ» ولم يقل: قريبة. فيه للعلماء أقوال تزيد على العشرة. نذكر منها إن شاء الله بعضاً، ونترك ما يظهر لنا ضعفه، أو بعده عن الظاهر. منها: أن الرحمة مصدر بمعنى الرحم، فالذكير باعتبار المعنى.

ومنها: أن من أساليب اللغة العربية أن القرابة إذا كانت قرابة نسب تعين التأنيث فيها في الأنثى، فتقول: هذه المرأة قريبتى، أي: في النسب، ولا تقول: قريب مني، وإن كانت قرابة مسافة جاز التذكير والتأنيث، فتقول: داره قريب وقريبة مني، ويدل لهذا الوجه قوله تعالى: «وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ السَّاعَةَ قَرِيبٌ ﴿١٧﴾» وقوله تعالى: «وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ السَّاعَةَ تَكُونُ قَرِيبًا ﴿١٨﴾» وقول أمرىء القيس:

له الويل إن أمسى ولا أم هاشم قريب ولا الببساطة ابنة يشكرا
ومنها: أن وجه ذلك إضافة الرحمة إلى الله جل وعلا.

ومنها: أن قوله: «قَرِيبٌ ﴿١٧﴾» صفة موصوف محذوف أي شيء قريب من المحسنين.

ومنها: أنها شبهت بفعيل بمعنى مفعول الذي يستوي فيه

٢٨٩ الذكر والأنثى / .

ومنها: أن الأسماء التي على فعله ربما شبهت بالمصدر الآتي على فعله، فأفردت لذلك؛ قال بعضهم: ولذلك إفراد الصديق في قوله: «أَوْ مَا مَلَكْتُمْ مَفْرَاتَهُ أَوْ صَدِيقَهُمْ»، وقول الشاعر:

* وهن صديق لمن لم يشب اه *

والظاهر في قوله: «وَالْمَلَائِكَةُ بَعْدَ ذَلِكَ ظَاهِرٌ» إلى غير ذلك من الأوجه.

* قوله تعالى: «وَهُوَ الَّذِي يُرْسِلُ الرِّيحَ بُشِّرًا بَيْنَ يَدَيِ رَحْمَتِهِ» على قراءة عاصم بُشِّرًا بضم الباء المودحة، وإسكان الشين: جمع بشير؛ لأنها تنتشر أمام المطر مبشرة به، وهذا المعنى يوضحه قوله تعالى: «وَمِنْ أَيْمَنِهِ أَنْ يُرْسِلَ الرِّيحَ مُبَشِّرًا» الآية، وقوله: «بَيْنَ يَدَيِ رَحْمَتِهِ» يعني برحمته المطر، كما جاء مبييناً في غير هذا الموضع، كقوله: «وَهُوَ الَّذِي يُرْتَلُ الْقَيْمَتِ مِنْ بَصِيدِ مَا قَنَطُوا وَيُنْشُرُ رَحْمَتُهُ» الآية، وقوله: «فَانْظُرْ إِلَيْهِ أَثْرَ رَحْمَتِ اللَّهِ كَيْفَ يُنْهِي الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا».

* قوله تعالى: «حَقٌّ إِذَا أَفْلَتْ سَحَابًا ثُقَالًا سُقْنَهُ لِسَلَدِي مَيْتِ» الآية.

بين في هذه الآية الكريمة أنه يحمل السحاب على الريح، ثم يسوقه إلى حيث يشاء من بقاع الأرض، وأوضح هذا المعنى في آيات كثيرة، كقوله: «وَاللَّهُ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيحَ فَتَشْرِي سَحَابًا سُقْنَهُ إِلَى بَلَدِي مَيْتِ» الآية، وقوله: «أَوْلَمْ يَرَوْا أَنَّا نَسْوُقُ الْمَاءَ إِلَى الْأَرْضِ الْجُرُّورِ فَنَخْرُجُ بِهِ زَرْعاً

تَأْكُلُ مِنْهُ أَقْرَبُهُمْ وَأَنفُسُهُمْ أَفَلَا يَبْصِرُونَ ﴿٧﴾ إلى غير ذلك من الآيات.

* قوله تعالى: «أَوْ عَجِّسْتَ أَنْ جَاءَكُو ذَكْرٌ فَنَرِكُوكُ عَلَى رَجُلٍ تَكُنْهُ ﴿٨﴾ الآية.

أنكر تعالى في هذه السورة الكريمة على قوم نوح، وقوم هود عجبهم من إرسال رجل؛ وبين في مواضع آخر أن جميع الأمم عجبوا من ذلك. قال في عجب قوم نبينا ﷺ من ذلك: «أَكَانَ لِلنَّاسِ عَجَباً أَنْ أَوْحَيْنَا إِلَيْ رَجُلٍ مِنْهُمْ أَنْ أَنذِرِ النَّاسَ» وقال: «إِنَّ
٢٩٠ عَجَباً أَنْ جَاءَهُمْ / مُنذِرٌ مِنْهُمْ» الآية، وقال عن الأمم السابقة: «ذَلِكَ يَأْنِمُ كَانَتْ تَأْلِيمُهُمْ رَسُولُهُمْ بِالْيَتِينَ فَقَالُوا أَبْشِرْ تَهْدِيَنَا فَكَفَرُوا وَقَوْلًا وَاتَّسْعَتْ
اللَّهُ وَاللَّهُ عَلَى حِيدِ» الآية، وقال: «كَذَبَتْ شَوْدُ بالنَّدِيرِ / فَقَالُوا أَنْتَ رَكِيْتَ مِنَ وَجِدًا
نَّيْعَةً» الآية، وقال: «وَلَئِنْ أَطَعْتُمْ بَشَرًا مِثْلَهُ إِنَّكُوكُ إِذَا الْخَسِرُونَ / رَسُولًا» الآية، وصرح بأن هذا العجب من إرسال بشر مانع للناس من الإيمان بقوله: «وَمَا مَنَعَ النَّاسَ أَنْ يُؤْمِنُوا إِذْ جَاءَهُمُ الْهُدَى إِلَّا أَنْ قَالُوا أَبَعَثَ اللَّهُ بَشَرًا
رَسُولًا» الآية.

ورد الله عليهم ذلك في آيات كثيرة، كقوله: «وَمَا أَرْسَلْنَا^١
قَبْلَكَ إِلَّا رِجَالًا» الآية، وقوله: «وَمَا أَرْسَلْنَاكَ مِنَ الرُّسُلِ إِلَّا
إِنَّهُمْ لَيَأْكُلُونَ أَطْعَامَ» الآية، وقوله: «وَلَوْ جَعَلْنَاهُ مَلَكًا لَجَعَلْنَاهُ
رَجُلًا» الآية، إلى غير ذلك من الآيات.

* قوله تعالى: «وَأَغْرَقْنَا الَّذِينَ كَذَبُوا بِنَيْنَا».

لم يبين هنا كيفية إغراقهم، ولكنه بينها في مواضع آخر كقوله: «فَفَرَحْنَا أَنْوَبَ السَّمَاءَ عَلَى مُنْهَرِ» الآية، وقوله: «فَأَخْذَهُمْ

الْطَّوْفَاتُ وَهُمْ ظَلِيمُونَ ﴿١١﴾ .

* قوله تعالى: «أَتَجْعَلُ لَوْنَقَيْ فَتَ أَسْمَلَوْ سَيْسِمُوهَا أَشْرَقَ وَمَابَأْرَكْمُ» الآية.

لم يبين هنا شيئاً من هذا الجدال الواقع بين هود عليه وعلى نبيها الصلاة والسلام، وبين عاد، ولكنه أشار إليه في مواضع آخر كقوله: «قَالُوا يَهُودُ مَا حِقْتَنَا يَتَبَتَّقُ وَمَا تَخْنُونَ إِنَّا رَكِيْهُ مَا لَهُنَا عَنْ قَوْلَكَ وَمَا تَخْنُونَ لَكَ يَمْؤُمِيْكَ إِنْ تَنْتُولُ إِلَّا أَعْنَدَكَ بَعْضُهُ إِلَهُنَا يُسْوِيْهُ قَالَ إِنِّي أَشْهِدُ اللَّهَ وَأَشْهَدُ مَا أَنِّي بَرِيْئٌ مِّنْ تَشْرِكِنِيْنِ مِنْ دُونِهِ فَكَيْدُونِي جَمِيعًا ثُمَّ لَا تُنْظِرُونِيْنِ إِنِّي تَوَكَّلُ عَلَى اللَّهِ رَبِّيْ وَرَبِّكُمْ مَا مِنْ دَائِبٍ إِلَّا هُوَ أَخْذُدُ إِنَّا صَيْنَاهُ إِنَّ رَبَّيْ عَلَى صَرْطِيْنِ مُسْتَقِيْمِ ﴿١٢﴾ .

* قوله تعالى: «وَقَطَعْنَا دَابِرَ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِغَایْبَتِنَا» الآية.

لم يبين هنا كيفية قطعه دابر عاد، ولكنه بيته في مواضع آخر كقوله: / «وَلَمَّا عَادَ فَأَهْلَكُوكُوا بِرِيحِ صَرَصِرِ عَانِقِنِيْنِ ﴿١٣﴾ » الآية، وقوله: «وَفِي عَادٍ إِذَا أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ الرِّيحَ الْعَقِيمَ ﴿١٤﴾ » الآية، ونحو ذلك من الآيات.

٢٩١

* قوله تعالى: «فَعَقَرُوا أَنَّافَةً» الآية.

ظاهر هذه الآية الكريمة أن عقرها باشرته جماعة، ولكنه تعالى بين في سورة القمر: أن المراد أنهم نادوا واحداً منهم، فباشر عقرها، وذلك في قوله تعالى: «فَنَادَوْاصَاحِبَهُمْ فَنَعَطَنِي فَمَقْرَرَ ﴿١٥﴾ ».

* قوله تعالى: «وَقَالُوا يَصْبِلُحُ أَقْتَنَا يَسَاقِدُنَا» الآية.

لم يبين هنا هذا الذي يعدهم به، ولكنه بين في مواضع آخر أنه العذاب، كقوله: «وَلَا تَمْسُوهَا إِسْرَئِيلُ فَيَأْخُذُكُمْ عَذَابٌ قَرِيبٌ» وقوله هنا: «فَيَأْخُذُكُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ» وقوله: «تَمَسَّعُوا فِي دَارِكُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ذَلِكَ وَعْدٌ غَيْرُ مَكْدُوبٍ» ونحو ذلك من الآيات.

* قوله تعالى: «فَأَخْذُهُمُ الرَّجْفَةُ فَأَصْبَحُوا فِي دَارِهِمْ جَنِشِينَ».

لم يبين هنا سبب رجفة الأرض بهم، ولكنه بين في مواضع آخر أن سبب ذلك صيحة الملك بهم، وهو قوله: «وَأَخَذَ الْيَوْمَ ظَلَمُوا الصَّيْحَةَ» الآية. والظاهر أن الملك لما صاح بهم رجفت الأرض من شدة الصيحة، وفارقت أرواحهم أجسادهم، - والله جل وعلا أعلم -.

* قوله تعالى: «فَتَوَلَّ عَنْهُمْ وَقَالَ يَنْقُومُ لَقَدْ أَبْلَغْتُكُمْ رِسَالَةَ رَبِّكُمْ» الآية.

بين تعالى هذه الرسالة التي أبلغها نبيه صالح إلى قومه في آيات كثيرة، كقوله: «وَإِنَّ شَمُودَ أَنَّا هُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَاكَمًا قَالَ يَنْقُومُ أَعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٌ غَيْرُهُ فَذَجَاهَ تَكُونُ بَيْتَنِي مِنْ رَبِّكُمْ هَذِهِ نَاقَةُ اللَّهِ لَكُمْ أَيَّهُ فَذَرُوهَا تَأْكُلُ فِي أَرْضِ اللَّهِ وَلَا تَمْسُوهَا إِسْرَئِيلُ فَيَأْخُذُكُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ».

* قوله تعالى: «أَتَأْتُونَ النَّجْسَةَ مَا سَبَقُكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ».

بين تعالى أن المراد بهذه الفاحشة اللواط بقوله بعده: «إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ / أَرْجَالَ شَهْوَةٍ مِنْ دُورِ الْمَسَكُو» الآية، وبين

ذلك أيضاً بقوله: «أَتَأْتُونَ الْذِكْرَ أَنَّ مِنَ الظَّالِمِينَ» وقوله: «وَتَأْتُونَ فِي تِبَاوِيْكُمُ الْمُنْكَرَ». * قوله تعالى: «فَلَمْ يَجِدْهُ أَهْلَهُ».

ظاهر هذه الآية الكريمة أنه لم ينج مع لوط إلا خصوص أهله، وقد بين تعالى ذلك في «الذاريات» بقوله: «فَأَخْرَجَنَا مِنْ كَانَ فِيهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَأَرَدْنَا فِيهَا عِيرَ بَيْتَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ» وقوله هنا: «إِلَّا امْرَأَتُهُ كَانَتْ مِنَ الظَّالِمِينَ» أوضحه في مواضع آخر، وبين أنها خائنة، وأنها من أهل النار، وأنها واقعة فيما أصاب قومها من الهلاك، قال فيها: هي وامرأة نوح «ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ كَفَرُوا أَمْرَاتُ نُوحٍ وَأَمْرَاتُ لُوطٍ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عَبْدَادِنَا صَلِيلَيْنِ فَخَاتَاهُمَا فَلَمْ يَعْنِيَا عَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ سَيِّئَ مَا وَقَيْلَ أَذْخَلَاهُمَا أَثَارَ مَعَ الْمَذْيَلِيْنَ» وقال فيها وحدها: أعني امرأة لوط «إِلَّا امْرَأَتُكَ إِنَّهُ مُصِيبُهَا مَا أَصَابَهُمْ» الآية، وقوله هنا في قوم لوط: «وَأَنْطَرْنَا عَلَيْهِمْ مَطَرًا فَانْظَرْ كَيْفَ كَانَ عَنْقِيْبَةُ الْمُجْرِمِيْنَ».

لم يبين هنا هذا المطر ما هو، ولكنه بين في مواضع آخر أنه مطر حجارة أهلكهم الله بها كقوله: «وَأَنْطَرْنَا عَلَيْهِمْ حِجَارَةً مِنْ سِجِيلٍ» وأشار إلى أن السجيل الطين بقوله في «الذاريات»: «لِتُرِسِّلَ عَلَيْهِمْ حِجَارَةً مِنْ طِينٍ» وبين أن هذا المطر مطر سوء، لا رحمة بقوله: «وَلَقَدْ أَنْزَلْنَا عَلَى الْقَرْيَةِ الْقَيْقَ أَنْطَرْتُ مَطَرًا أَسْوَءَ» وقوله تعالى في «الشعراء»: «وَأَنْطَرْنَا عَلَيْهِمْ مَطَرًا فَسَاءَ مَطَرُ الْمُنْدَرِيْنَ».

* قوله تعالى: «وَتَصْدِرُونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ مَنْ مَاءَنَ يَهُ وَتَبْغُونَهَا عَوْجَأً» الضمير في قوله: «وَتَبْغُونَهَا» راجع إلى

السبيل، وهو نص قرآني على أن السبيل مؤنة، ولكنه جاء في موضع آخر ما يدل على تذكير السبيل أيضاً، وهو قوله تعالى: في هذه السورة الكريمة: «وَإِن يَرْفَأُ سَبِيلَ الرُّشْدِ لَا يَتَّخِذُوهُ سِبِيلًا وَإِن يَرْفَأُ سَبِيلَ الْغَيْرِ يَتَّخِذُوهُ سِبِيلًا» / ٢٩٣ .

* قوله تعالى: «وَإِن كَانَ طَاغِيَةً مِنْ حُكْمِهِ أَمْنُوا بِالَّذِي أَنْزَلْتُ إِلَيْهِ وَطَاغِيَةً لَمْ يُؤْمِنُوا فَاصْبِرُوا حَتَّى يَتَّخِذُوكُمُ الْحَكَمَيْنَ» / ٢٩٤ .

بين تعالى حكمه الذي حكم به بقوله: «وَلَمَّا جَاءَهُمْ أَمْرُنَا تَجَيَّبُوا شَعِيبًا وَالَّذِينَ أَمْنُوا مَعَهُمْ بِرَحْمَةِ رَبِّهِمْ فَتَنَّا وَلَمَّا دَرَأْتَ الَّذِينَ ظَلَمُوا الصِّيَحَةَ» وقوله: «فَأَخْذَهُمُ الرَّجْفَةُ فَاصْبَحُوا فِي دَارِهِمْ جَنَاحِينَ» / ٢٩٥ وقوله: «الَّذِينَ كَذَّبُوا شَعِيبًا كَانُوا لَمْ يَقْنُنُوا فِيهَا الَّذِينَ كَذَّبُوا شَعِيبًا كَانُوا هُمُ الْخَسِيرُونَ» / ٢٩٦ وقوله: «فَأَخْذَهُمْ عَذَابٌ يَوْمَ الظُّلَّةِ» الآية .

فإن قيل: الهلاك الذي أصاب قوم شعيب ذكر تعالى في الأعراف أنه رجفة، وذكر في هود أنه صيحة، وذكر في الشعراء أنه عذاب يوم الظلة .

فالجواب: ما قاله ابن كثير رحمه الله في تفسيره قال: وقد اجتمع عليهم ذلك كله، أصابهم عذاب يوم الظلة، وهي سحابة أظلمتهم، فيها شرر من نار ولهب ووهج عظيم، ثم جاءتهم صيحة من السماء، ورجفة من الأرض شديدة من أسفل منهم، فزهقت الأرواح، وفاضت النفوس، وخدمت الأجسام اهـ منه.

* قوله تعالى: «فَنَوَّلُوا عَنْهُمْ وَقَالَ يَقُولُونَ لَقَدْ أَبْلَغْنَاهُمْ رِسَالَتِ رَبِّهِمْ وَنَصَّبْتُ لَهُمْ مَكْيَافَ مَأْسَوٍ عَلَى قَوْمٍ كُفَّارٍ» / ٢٩٧ .

بين جل وعلا الرسالات التي أبلغها رسوله شعيب إلى قومه في آيات كثيرة، كقوله: ﴿ وَإِنْ مَدِينَ لَحَاظَ شُعَيْبًا فَلَمْ يَنْقُوتْ أَغْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرِهِ وَلَا نَقْصُوا الْمِكَالَ وَالْمِيزَانَ ﴾ الآية، ونحوها من الآيات، وبين نصحه لهم في آيات كثيرة، كقوله: ﴿ وَنَقْوَتْ لَا يَجِدُونَكُمْ شَفَاقَةً أَنْ يُصِيبَكُمْ مِثْلُ مَا أَصَابَ قَوْمَ شُوْجَ أَوْ قَوْمَ هُودَ أَوْ قَوْمَ صَلَحَ وَمَا قَوْمُ لُوطٍ مِنْكُمْ يَعْيَدُ ﴾ الآية.

وقوله تعالى: ﴿ فَكَيْفَ مَاسَنَ عَلَى قَوْمٍ كَفِيرِينَ ﴾ أنكر النبي الله شعيب عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام الأسى، أي: الحزن على الكفار. إذا أهلكهم الله بعد إبلاغهم، وإقامة الحجة عليهم، مع تماديهم في الكفر والطغيان لجاجاً وعناداً، وإنكاره لذلك يدل على أنه لا ينبغي، وقد صرخ تعالى بذلك، فنهى نبينا ﷺ عنه في قوله: ﴿ وَلَيَرِدَنَّكَ كَثِيرًا مِنْهُمْ / مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رِبِّكَ طَغَيْنَا وَكُفَّرَنَا فَلَا تَأْسَ عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴾ ومعنى لا تأس: لا تحزن، وقوله: ﴿ وَلَا تَحْزَنَ عَلَيْهِمْ ﴾ الآية.

٢٩٤

* قوله تعالى: ﴿ إِنَّكَ الْقَرِئَ نَقْصُ عَلَيْكَ مِنْ أَنْبَابِهَا ﴾ الآية.

ذكر أنباءهم مفصلة في مواضع كثيرة، كالآيات التي ذكر فيها خبر نوح، وهود، وصالح ولوط، وشعيب، وغيرهم، مع أممهم صلوات الله وسلامه عليهم.

* قوله تعالى: ﴿ فَمَا كَانُوا لِيَقْنُوْا بِمَا كَذَّبُوا مِنْ قَبْلٍ ﴾ الآية.

في هذه الآية الكريمة للعلماء أوجه من التفسير: بعضها يشهد له القرآن.

منها: أن المعنى فما كانوا ليؤمنوا بما سبق في علم الله يوم أخذ الميثاق أنهم يكذبون به، ولم يؤمنوا به، لاستحالة التغير فيما سبق به العلم الأزلية، ويرى هذا عن أبي بن كعب، وأنس.

واختاره ابن جرير.

ويدل لهذا الوجه آيات كثيرة، كقوله: «إِنَّ الَّذِينَ حَفَّتْ عَلَيْهِمْ كَلِمَاتِ رَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ» الآية، وقوله: «وَمَا تُفْتَنِي أَلَيْكُمْ وَاللَّهُ أَعْلَمْ فَقَوْمٌ لَا يُؤْمِنُونَ» ونحو ذلك من الآيات.

ومنها: أن معنى الآية أنهم أخذ عليهم الميثاق، فآمنوا كرهاً، فما كانوا ليؤمنوا بعد ذلك طوعاً، ويرى هذا عن السدي، وهو راجع في المعنى إلى الأول.

ومنها: أن معنى الآية أنهم لو ردوا إلى الدنيا مرة لکفروا أيضاً، فما كانوا ليؤمنوا في الرد إلى الدنيا بما كذبوا به من قبل، أي في المرة الأولى، ويرى هذا عن مجاهد، ويدل لمعنى هذا القول قوله تعالى: «وَلَوْرَدُوا لَعَادُوا لِمَا تَهْوَعْنَهُ» الآية، لكنه بعيد من ظاهر الآية.

ومنها: أن معنى الآية فما كانوا ليؤمنوا بما جاءتهم به الرسل بسبب تكذيبهم بالحق أولاً ما ورد عليهم، وهذا القول حكاه ابن عطية، واستحسنه ابن كثير، وهو من أقرب الأقوال لظاهر الآية الكريمة، ووجهه ظاهر؛ / لأن شؤم المبادرة إلى تكذيب الرسل سبب للطبع على القلوب والإبعاد عن الهدى، والآيات الدالة على هذا المعنى كثيرة، كقوله تعالى: «بَلْ طَبَعَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ كُفْرُهُمْ» وقوله: «فَلَمَّا دَأَغْوَاهُمْ أَزَاعَ اللَّهُ فُلُوْجَهُمْ» وقوله: «فِي قُلُوبِهِمْ سَرَّابٌ فَزَادَهُمْ

الله مَرْضًا» قوله: «ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ أَمْتَوْا ثُمَّ كَفَرُوا فَطَبِعَ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ» إلى غير ذلك من الآيات.

وقد قدمنا في ترجمة هذا الكتاب المبارك أن الآية قد تكون فيها أوجه من التفسير، كلها يشهد له القرآن، وكلها حق، فنذكر جميعها - والعلم عند الله تعالى .

* قوله تعالى: «تُمَّ بَعْثَنَا مِنْ بَعْدِهِمْ مُوسَىٰ رَبُّا يَرِبَّنَا إِلَىٰ فَرْعَوْنَ وَمَلَائِكَهُ فَظَلَمُوا إِلَيْهَا» الآية.

بين تعالى هنا أن فرعون وملأه ظلموا بالأيات التي جاءهم بها موسى، وصرح في النمل بأنهم فعلوا ذلك جاحدين لها، مع أنهم مستيقنون أنها حق؛ لأجل ظلمهم وعلوهم؛ وذلك في قوله: «فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا يَنْتَنَا مُبِيْرَةً قَالُوا هَذَا سِحْرٌ مُبِيْرٌ وَجَاهُدُوا إِلَيْهَا وَأَسْتَقْنَتُهَا أَنْفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُّمًا» .

* قوله تعالى: «وَنَزَعَ يَدَهُ فَإِذَا هِيَ بَيْضَاءُ لِلنَّاظِرِينَ» .

ذكر تعالى هنا أن موسى نزع يده، فإذا هي بيضاء، ولم يبين أن ذلك البياض خال من البرص، ولكنه بين ذلك في سورة «النمل» و«القصص» في قوله فيما: «نَخْرَجُ بَيْضَاءً مِنْ غَيْرِ سُوءٍ» أي من غير برص .

* قوله تعالى: «قَالَ الْمَلَأُ مِنْ قَوْمِ فَرْعَوْنَ إِنَّكَ هَذَا سَاحِرٌ عَلَيْهِمْ» .

بين هنا أن موسى لما جاء بآية العصا واليد قال الملا من قوم فرعون: إنه ساحر، ولم يبين ماذا قال فرعون، ولكنه بين في «الشعراء» أن فرعون قال مثل ما قال الملا من قومه، وذلك في

قوله تعالى: ﴿قَالَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنَّ هَذَا سَاحِرٌ عَلَيْهِمْ﴾.

* قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا أَلْقَوْا سَحَرُوا أَعْيُنَ النَّاسِ وَأَسْتَرَهُبُوهُمْ بِجَاهَهُ وَسِعْرِ عَظِيمٍ﴾ / ١.

٢٩٦

لم يبين هنا هذا السحر العظيم ما هو؟ ولم يبين هل أوجس موسى في نفسه الخوف منه؟ ولكنه بين كل ذلك في «طه» بقوله: ﴿فَإِذَا حَاجَكُمْ وَعَصَيْتُمْ يُخْبِلُ إِلَيْهِ مِنْ سَعْرِهِمْ أَنَّهَا تَنْعَى﴾ فـأَوْجَسَ في تقسيمه خيفةً مُوسَى ﴿فَلَنَا لَا تَخَفْ إِنَّكَ أَنْتَ الْأَعْلَى﴾ وألق ما في يمينك لنقف ما صنعوا إِنَّمَا صنعوا كَيْدُ سَاحِرٍ وَلَا يُقْبِلُ السَّاجِرُ حَتَّى أَنْقَ﴾ ولم يبين هنا أنهم تواعدوا مع موسى موعداً لوقت مغابلة مع السحرة، وأوضح ذلك في سورة «طه» في قوله عنهم: ﴿فَلَنْ أَتَيْنَكَ بِسِحْرِهِمْ ثُمَّ لَوْلَا فَاجْعَلْنَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ مَوْعِدًا لَا تُخِلِّفُهُمْ مَعْنَى وَلَا أَنْتَ مَكَانًا سُوْكِي﴾ ﴿فَالَّذِي مَوْعِدُكُمْ يَوْمُ الْزِيْنَةِ﴾ الآية.

* قوله تعالى: ﴿تَمَّ لِأَصْبِلْتُمْ أَجْمَعِينَ﴾.

لم يبين هنا الشيء الذي توعدهم بأنهم يصلبهم فيه، ولكنه بيته في موضع آخر، كقوله في «طه»: ﴿وَلَا أَصْبِلْتُمْ فِي جَدُوعٍ أَنْتُمْ﴾ الآية.

* قوله تعالى: ﴿وَلَنْ تُصْبِهِمْ سَيِّئَةُ يَطِيرُوا بِمُوسَى وَمَنْ مَعَهُ﴾.

ذكر تعالى في هذه الآية الكريمة: أن فرعون وقومه إن أصابتهم سيئة، أي: قحط وجدب ونحو ذلك تطيروا بموسى وقومه فقالوا: ما جاءنا هذا الجدب والقحط إلا من شؤمكم، وذكر مثل هذا عن بعض الكفار مع نبينا صلوات الله عليه وسلم في قوله: ﴿وَلَنْ تُصْبِهِمْ سَيِّئَةُ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِكُمْ﴾ الآية. وذكر نحوه أيضاً عن قوم صالح مع صالح في

قوله: «**فَالْأُولَاءِ أَطَيَّبُنَا إِلَكَ وَيَمَنْ مَعَكُمْ**» الآية. وذكر نحو ذلك أيضاً عن القرية التي جاءها المرسلون في قوله: «**فَالْأُولَاءِ إِنَّا نَطَّيَرُنَا إِلَكُمْ لَئِنْ تَنْتَهُوا لَنَزِحَنَّكُمْ**» الآية. وبين تعالى أن شؤمهم من قبل كفرهم، ومعاصيهم، لا من قبل الرسل، قال في «الأعراف»: «**أَلَا إِنَّا طَاهَرْنَاهُمْ عِنْدَ اللَّهِ**» وقال في سورة «النمل» في قوم صالح: «**فَالَّذِينَ طَاهَرْنَاكُمْ عِنْدَ اللَّهِ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ تَقْتَلُونَ**» وقال في «يس»: «**فَالْأُولَاءِ طَاهَرْنَاكُمْ**» الآية.

* قوله تعالى: «**وَأَوْرَثْنَا الْقَوْمَ الَّذِينَ كَانُوا يُسْتَضْعَفُونَ مَشْرِقَ الْأَرْضِ وَمَغْرِبَهَا**» الآية / ٢٩٧

لم يبين هنا من هؤلاء القوم، ولكنه صرح في سورة «الشعراء»: بأن المراد بهم بنو إسرائيل؛ لقوله في القصة بعينها: «**كَذَلِكَ وَأَوْرَثْنَاهَا بَنِي إِسْرَائِيلَ**» الآية، وأشار إلى ذلك هنا بقوله بعده: «**وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ الْحُسْنَى عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ**» الآية.

* قوله تعالى: «**وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ الْحُسْنَى عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ**» الآية.

لم يبين هنا هذه الكلمة الحسنة التي تمت عليهم، ولكنه بينها في القصص بقوله: «**وَرَبِّيْدُ أَنْ تَمَّنَ عَلَى الَّذِينَ أَسْتَضْعَفُوا فِي الْأَرْضِ وَجَعَلَهُمْ أَئِمَّةً وَجَعَلَهُمُ الْوَرِثَةَ ثُمَّ وَتَكَبَّلَنَّ لَهُمْ فِي الْأَرْضِ وَرُبِّيْ فِرَعَوْنَ وَهَامَانَ وَجُنُودُهُمْ مَا كَانُوا يَعْدُوْنَ**».

* قوله تعالى: «**فَالَّرِبَّ أَرْفَأَنْظَرَ إِلَيْكَ قَالَ لَنْ تَرَقِيفَ**» الآية.

استدل المعتزلة النافون لرقية الله بالأبصار يوم القيمة بهذه

الآية على مذهبهم الباطل، وقد جاءت آيات تدل على أن نفي الرؤية المذكور إنما هو في الدنيا، وأما في الآخرة فإن المؤمنين يرونه جل وعلا بأبصارهم، كما صرخ الكفار: ﴿كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَّؤْيَهُمْ يَوْمَئِذٍ لَّمْ يَجُوُّنَّ﴾ فـإنه يفهم من مفهوم مخالفته أن المؤمنين ليسوا محظوظين عنه جل وعلا.

وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال في قوله تعالى: ﴿إِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الصَّسْتَنَى وَزِيَادَةً﴾ الحسنة، والزيادة: النظر إلى وجه الله الكريم، وذلك هو أحد القولين في قوله تعالى: ﴿وَلَدَيْنَا مَزِيدٌ﴾ وقد تواترت الأحاديث عن النبي ﷺ: أن المؤمنين يرون ربهم يوم القيمة بأبصارهم.

وتحقيق المقام في المسألة: أن رؤية الله جل وعلا بالأبصار جائزة عقلاً في الدنيا والآخرة، ومن أعظم الأدلة على جوازها عقلاً في دار الدنيا: قول موسى ﴿رَأَيْتُ أَرْفَعَ أَنْظُرَ إِلَيْكَ﴾ لأن موسى لا يخفى عليه الجائز والمستحيل في حق الله تعالى، وأما شرعاً فهي جائزة وواقعة في الآخرة، كما دلت عليه الآيات المذكورة، وتواترت به الأحاديث الصحاح، وأما في الدنيا فممنوعة شرعاً كما تدل عليه آية «الأعراف» هذه، وحديث / «إنكم لن تروا ربكم حتى تموتو» كما أوضحتنا في كتابنا [دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب].

* قوله تعالى: ﴿الَّذِي رَأَوْا أَنَّهُ لَا يُكَلِّمُهُمْ وَلَا يَهْدِيهِمْ سَبِيلًا أَنْحَذُوهُ وَكَانُوا ظَلِيمِينَ﴾.

بين في هذه الآية الكريمة سخافة عقول عبدة العجل،

ووبيهم على أنهم يعبدون مالا يكلمهم ولا يهديهم سبيلاً، وأوضحت هذا في «طه» بقوله: ﴿أَفَلَا يَرَوْنَ أَلَا يَرْجِعُ إِلَيْهِمْ فَوْلًا وَلَا يَمْلِكُ لَهُمْ ضَرًّا وَلَا نَعْمَلًا﴾ الآية، وقد قدمنا في سورة «البقرة» أن جميع آيات اتخاذهم العجل إلها حذف فيها المفعول الثاني في جميع القرآن كما في قوله هنا: ﴿وَأَخْنَذَ قَوْمًا مُوسَىٰ مِنْ بَعْدِهِمْ مِنْ حُلَيْهِمْ عَجْلًا جَسَدًا﴾ الآية. أي اتخذوه إلها، وقد قدمنا أن النكتة في حذفه دائما التبيه على أنه لا ينبغي التلفظ بأن عجلًا مصطنعا من جمام الله، وقد أشار تعالى إلى هذا المفعول المحذوف دائما في «طه» بقوله: ﴿فَقَالُوا هَذَا إِلَهُكُمْ وَإِلَهُ مُوسَىٰ﴾.

* قوله تعالى: ﴿وَلَا سُقْطَ فِي أَيْدِيهِمْ وَرَأَوْا أَنَّهُمْ قَدْ صَلَوَاقَالُولَيْنَ لَمْ يَرْحَمْنَا رِبِّنَا وَيَغْفِرْ لَنَا لَكُوئَنَّ مِنْ الْخَيْرِينَ﴾.

بين تعالى في هذه الآية الكريمة أن عبادة العجل اعترفوا بذنبهم، وندموا على ما فعلوا، وصرح في سورة «البقرة» بتوبتهم ورضاهما بالقتل، وتوبية الله جل وعلا عليهم بقوله: ﴿وَإِذَا قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِ يَقُولُونَ إِنَّكُمْ طَلَقْتُمْ أَنْسَكُمْ بِأَنْعَادِكُمُ الْعِجَلَ فَشُوِبُوا إِلَى بَارِيْكُمْ فَاقْتَلُوا أَنْسَكُمْ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ عِنْدَ بَارِيْكُمْ فَنَابَ عَلَيْكُمْ إِنَّهُ هُوَ الْوَابُ الرَّحِيمُ﴾.

* قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا رَجَعَ مُوسَىٰ إِلَى قَوْمِهِ غَضِبُنَّ أَسْفًا قَالَ إِنَّمَا خَلَقْتُمْ مِنْ بَعْدِي أَعْجَلْتُمْ أَمْرَ رَبِّكُمْ﴾ الآية.

أوضح الله ما ذكره هنا بقوله في «طه»: ﴿قَالَ يَقُولُونَ أَنَّمَا يَعِدُكُمْ رِبُّكُمْ وَعَدَ أَحَسَنًا أَفَطَالَ عَلَيْكُمُ الْعَهْدُ أَمْ أَرَدْتُمْ أَنْ يَحْلَ عَلَيْكُمْ عَذَابٌ مِنْ رَبِّكُمْ فَأَخْلَقْتُمْ مَوْعِدِيَّنِي قَالُوا مَا أَخْلَقْنَا مَوْعِدَكَ بِمَلْكَنَا﴾ الآية.

٢٩٩ / * قوله تعالى: ﴿وَأَخْذَ إِرَاسَ أَخِيهِ يَهُرُونَ إِلَيْهِ قَالَ أَبْنَ أُمَّ إِنَّ الْقَوْمَ أَسْتَضْعِفُونِ﴾ الآية.

أشار تعالى في هذه الآية الكريمة إلى ما اعتبر به النبي الله هارون لأخيه موسى عما وجهه إليه من اللوم، وأوضحته في «طه» بقوله: ﴿قَالَ يَسْتَغْنُمُ لَا تَأْخُذْ بِلِحْقِنِ وَلَا يَرَأْسِي إِلَى حَشِيشَتْ أَنْ تَقُولَ فَرَقْتَ بَيْنَ بَنْيَ إِسْرَائِيلَ وَلَمْ تَرْفَعْ قَوْلِي﴾ وصرح الله تعالى ببراءته بقوله: ﴿وَلَقَدْ قَالَ لَهُمْ هَرُونُ مِنْ قَبْلِ يَقُولُوا إِنَّا فَتَنَّنَّ بِهِ وَلَئِنْ رَبُّكُمُ الرَّحْمَنُ فَلَا يَعُوْنِي وَلَا طِيعُوا أَمْرِي﴾ قالوا نَنْبَرْ عَلَيْهِ عَنْكَفِينَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْنَا مُؤْمِنِي﴾.

* قوله تعالى: ﴿فُلْ يَتَأْيَهَا النَّاسُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾.

هذه الآية الكريمة فيها التصريح بأنه ﷺ رسول إلى جميع الناس، وصرح بذلك في آيات كثيرة، كقوله: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافِةً لِلنَّاسِ﴾ وقوله: ﴿بَارِكُ الدِّيْنُ نَزَّلَ الْقُرْآنَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلنَّاسِ نُذِيرًا﴾ وقوله: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِهِ مِنَ الْأَحْزَابِ فَاللَّهُ أَمْوَادُهُ﴾ وقد في موضع آخر عموم رسالته ببلوغ هذا القرآن، وهو قوله تعالى: ﴿وَأُوحِيَ إِلَى هَذَا الْقُرْآنَ لِأُنذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ يَلْعَنْ﴾ وصرح بشمول رسالته لأهل الكتاب مع العرب بقوله: ﴿وَقُلْ لِلَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَالْأَمْرِكَنَ مَا أَسْلَمْتُمْ فَإِنَّ أَسْلَمُوا فَقَدِ اهْتَدَوْ قَوْلَتْ تَوَلَّوْ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلْغُ﴾ إلى غير ذلك من الآيات.

* قوله تعالى: ﴿فَعَامَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأَمْنِيَ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَتِهِ﴾ الآية.

لم يبين هنا كثرة كلماته، ولكنها بين ذلك في مواضع آخر
ك قوله: «**قُلْ لَوْ كَانَ الْبَحْرُ مَدَادًا لِكَلْمَتٍ** رَبِّي لِنَفْدَ الْبَحْرِ قَبْلَ أَنْ تَنْفَدَ كَلْمَتُ رَبِّي وَلَوْ
جِئْنَا بِمِثْلِهِ مَدَادًا لَبَّى» **وقوله:** «**وَلَوْ أَنَّمَا فِي الْأَرْضِ** مِنْ شَجَرَةٍ أَقْلَمُهُ وَالْبَحْرُ
يَمْدُدُ مِنْ بَعْدِهِ سَعْيَهُ أَبْخُرُ مَا نَفِدَتْ كَلْمَتُ اللَّهِ».

* قوله تعالى: «**أَلَمْ يُؤْخَذْ عَلَيْهِمْ مِيقَاتُ الْكِتَابِ** أَنْ لَا يَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا
الْحَقُّ» الآية / ٣٠٠

هذا الميثاق المذكور يبينه قوله تعالى: «**وَإِذَا أَخَذَ اللَّهُ مِيقَاتَ**
الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتَبَيَّنُنَّهُ لِنَاسٍ وَلَا تَكُنُونَهُ فَسَبِّدُوهُ وَرَأَءَ ظُهُورِهِمْ وَأَشَرَّوْهُ
بِهِ، عَمَّا قَلِيلًا فَيَشَرُّوْنَ لَي».

* قوله تعالى: «**وَإِذَا أَخَذَ رَبِّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ طُهُورِهِمْ**
وَأَشَهَّهُمْ عَلَى أَنفُسِهِمْ أَسْتَ **بِرِّكُمْ** قَاتُلُوا بْنَ شَهِيدَنَا أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا
كُنَّا عَنْ هَذَا عَنِيفِينَ لَي أَوْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَشْرَكَ مَآبَأَوْنَا مِنْ قَبْلٍ وَكُنَّا ذَرِيَّةً مِنْ
بَعْدِهِمْ أَفَهِلُكُنَّا إِمَّا فَعَلَ الْمُبْطَلُونَ لَي».

في هذه الآية الكريمة وجهان من التفسير معروفان عند العلماء:

أحدهما: أن معنى أخذه ذرية بني آدم من ظهورهم: هو
إيجاد قرن منهم بعد قرن، وإنشاء قوم بعد آخرين، كما قال تعالى:
«**كَمَا أَنْشَأْكُمْ** مِنْ ذُرِّيَّتِهِ قَوْمٌ **أَخْرِيَّتْ** لَي» **وقال:** «**وَهُوَ الَّذِي**
جَعَلَكُمْ خَلِيفَ الْأَرْضِ» **وقال:** «**خَلْفَاءَ الْأَرْضِ» ونحو ذلك من
الآيات. وعلى هذا القول فمعنى قوله: «**وَأَشَهَّهُمْ عَلَى أَنفُسِهِمْ** أَسْتَ
بِرِّكُمْ قَاتُلُوا بْنَ لَي» أن إشهادهم على أنفسهم إنما هو بما نصب لهم من
الأدلة القاطعة، بأنه ربهم المستحق منهم لأن يعبدوه وحده، وعليه**

فمعنى قالوا: بلى، أي: قالوا ذلك بلسان حالهم؛ لظهور الأدلة عليه ونظيره من إطلاق الشهادة على شهادة لسان الحال قوله تعالى: «مَا كَانَ الْمُشْرِكُونَ أَنْ يَعْمَلُوا مَسْجِدَ اللَّهِ شَهِيدِينَ عَلَى أَنفُسِهِمْ بِالْكُفْرِ» أي بلسان حالهم على القول بذلك، وقوله تعالى: «إِنَّ الْإِنْسَكَنَ لِرَبِّهِ لَكَنُودٌ» أي بلسان حاله أيضاً على القول بأن ذلك هو المراد في الآية أيضاً.

واحتاج من ذهب إلى هذا القول بأن الله جل وعلا جعل هذا الإشهاد حجة عليهم في الإشراك به جل وعلا في قوله: «أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَمةِ إِنَّا كُنَّا عَنِ هَذَا عَنِيقِينَ أَوْ تَقُولُوا إِنَّا أَشْرَكَ مَا بَأَتُنَا مِنْ قَبْلٍ وَكُنَّا ذُرَيْةً مِنْ بَعْدِهِمْ» قالوا: فلو كان الإشهاد المذكور الإشهاد عليهم يوم الميثاق، وهم في صورة الذر لما كان حجة عليهم؛ لأنه لا يذكره منهم أحد عند وجوده في الدنيا، وما لا علم للإنسان به لا يكون حجة عليه.

فإن قيل: إخبار الرسل بالميثاق المذكور كاف / في ثبوته.

قلنا: قال ابن كثير في تفسيره: «الجواب عن ذلك أن المكذبين من المشركين يكذبون بجميع ما جاءتهم به الرسل من هذا وغيره، وهذا جعل حجة مستقلة عليهم، فدل على أنه الفطرة التي فطروا عليها من التوحيد، ولهذا قال: «أَنْ تَقُولُوا» الآية اهـ. منه بلفظه.

فإذا علمت هذا الوجه الذي ذكرنا في تفسير الآية، وما استدل عليه قائله به من القرآن. فاعلم أن الوجه الآخر في معنى الآية: أن الله أخرج جميع ذرية آدم من ظهور الآباء في صورة

الذر، وأشهدهم على أنفسهم بلسان المقال: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ فَالْوَالِهِنَّ﴾ ثم أرسل بعد ذلك الرسل مذكرة بذلك الميثاق الذي نسيه الكل، ولم يولد أحد منهم وهو ذاكر له، وإن خبار الرسل به يحصل به اليقين بوجوده.

قال مقيده - عفا الله عنه -: هذا الوجه الأخير يدل له الكتاب والسنة.

أما وجه دلالة القرآن عليه فهو أن مقتضى القول الأول أن ما أقام الله لهم من البراهين القطعية كخلق السماوات والأرض، وما فيهما من غرائب صنع الله الدالة على أنه رب العبود وحده، وما ركز فيهم من الفطرة التي فطراهم عليها تقوم عليهم به الحجة ولو لم يأتهم نذير، والآيات القرآنية مصرحة بكثرة بأن الله تعالى لا يعبد أحداً حتى يقيم عليه الحجة بإيذار الرسل، وهو دليل على عدم الاكتفاء بما نصب من الأدلة، وما رکر من الفطرة، فمن ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ مُعْذِنِينَ حَقَّ نَبَعْثَ رَسُولًا﴾ فإنه قال فيها: حتى نبعث رسولاً، ولم يقل: حتى نخلق عقولاً، وننصب أدلة، ونرکر فطرة.

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿رَسُولًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لَئِلَّا يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾ الآية، فصرح بأن الذي تقوم به الحجة على الناس، وينقطع به عذرهم هو إيذار الرسل، لا نصب الأدلة والخلق على الفطرة.

وهذه الحجة التي بعث الرسل لقطعها بينها في «طه» بقوله: ﴿وَلَوْ أَنَّا أَهْلَكْنَاهُمْ بِعَذَابٍ مِنْ قَبْلِهِ لَقَاتَلُوا رَبَّنَا لَوْلَا أَرْسَلْنَا إِلَيْنَا رَسُولًا فَنَتَّبَعَ

٣٠٢

مَا يَنْهَاكَ مِنْ / قَبْلِ أَنْ تَذَلَّ وَتَخْرُجَ ﴿١﴾» وأشار لها في «القصص» بقوله: «وَلَوْلَا أَنْ تُصِيبَهُمْ مُصِيبَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ فَيَقُولُوا رَبَّنَا لَوْلَا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا سُوكًا فَتَبَعَ مَا يَنْهَاكَ وَنَكُونُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴿٢﴾» ومن ذلك أنه تعالى صرخ بأن جميع أهل النار قطع عذرهم في الدنيا يانذار الرسل، ولم يكفي في ذلك بتصب الأدلة، كقوله تعالى: «كُلَّمَا أَلْقَى فِيهَا فَوْجًَ سَاهِمْ خَرَزَنَا اللَّهُ يَا إِنْكَوْنَدَيْرِ ﴿٣﴾ قَالُوا بَلَى قَدْ جَاءَنَا نَذِيرٌ فَكَذَبْنَا وَقُلْنَا مَا نَزَّلَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ إِنْ أَتَشْدِ إِلَّا فِي ضَلَالٍ كَبِيرٍ ﴿٤﴾» وقوله تعالى: «وَسَبِقَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِلَى جَهَنَّمْ رَمْرَحَى إِذَا جَاءَهُوَهَا فَتُحَصَّتْ أَبْوَابُهَا وَقَالَ لَهُمْ خَرَزَنَا أَمْ يَا إِنْكَمْ رُسْلَلْ فِنْكُمْ يَتَّلَوْنَ عَلَيْكُمْ مَا يَنْهَاكَ رَبِّكُمْ وَيُنَذِّرُونَكُمْ لِفَاءَ يُوِكُمْ هَذَا قَالُوا بَلَى وَلَكِنْ حَقَّتْ كُلُّمَةُ الْعَذَابِ عَلَى الْكُفَّارِينَ ﴿٥﴾» ومعلوم أن لفظة كلما في قوله: «كُلَّمَا أَلْقَى فِيهَا فَوْجًَ» صيغة عموم، وأن لفظة الذين في قوله: «وَسَبِقَ الَّذِينَ كَفَرُوا» صيغة عموم أيضاً لأن الموصول يعم كلما تشمله صلته.

وأما السنة؛ فإنه قد دلت أحاديث كثيرة على أن الله أخرج ذرية آدم في صورة الدر، فأخذ عليهم الميثاق كما ذكر هنا، وبعضها صحيح.

قال القرطبي في تفسير هذه الآية: قال أبو عمر - يعني ابن عبد البر - لكن معنى هذا الحديث قد صح عن النبي ﷺ من وجوه ثابتة كثيرة من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وعبد الله بن مسعود، وعلي بن أبي طالب، وأبي هريرة رضي الله عنهم أجمعين وغيرهم أهـ. محل الحاجة منه بلفظه.

وهذا الخلاف الذي ذكرنا هل يكتفى في الإلزام بالتوحيد

بنصب الأدلة، أو لابد من بعث الرسل لينذروا؟ هو مبني الخلاف المشهور عند أهل الأصول في أهل الفترة، هل يدخلون النار بكفرهم؟ وحکى القرافي عليه الإجماع، وجزم به النووي في [شرح مسلم] أو يعذرون بالفترة وهو ظاهر الآيات التي ذكرناها، وإلى الخلاف أشار في [مراقي السعود] بقوله:

ذو فترة بالفرع لا يبرأ وفي الأصول بينهم نزاع

وقد حفقنا هذه المسألة مع مناقشة أدلة الفريقين في كتابنا ^{٣٠٣} [دفع إيهام / الاضطراب عن آيات الكتاب] في سورة «بني إسرائيل» في الكلام على قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ مُعْذِنِينَ حَقَّ بَعْثَ رَسُولًا﴾، ولذلك اختصرناها هنا.

* قوله: ﴿فَمَثَلُمُ كَمِيلُ الْكَلْبِ إِن تَحْمِلُ عَلَيْهِ يَلْهَثُ﴾ الآية.

ضرب الله تعالى المثل لهذا الحxisس الذي آتاه آياته فانسلخ منها بالكلب، ولم تكن حقارنة الكلب مانعة من ضربه تعالى المثل به، وكذلك ضرب المثل بالذباب في قوله: ﴿يَكَذِّبُهَا النَّاسُ ضَرَبَ مَثَلًّ فَأَسْتَعِمُوا لَهُرَبَ إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُوكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَنْ يَخْلُقُوا ذَبَابًا وَلَوْ أَجْعَمْتُمُوا لَهُمْ وَلَمْ يَسْلِمُوا الذَّبَابُ شَيْئًا لَا يَسْتَقِدُوهُ مِنْهُ ضَعْفُكُ الظَّالِمُونَ وَالْمَطْلُوبُ﴾^{٣٠٤} وكذلك ضرب المثل بيت العنكبوت في قوله: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ أَخْنَذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ أَوْلِيَّكُمْ كَمِيلُ الْعَنْكَبُوتِ أَخْنَذَ بَيْتًا وَلَمَّا أَوْهَنَ الْبَيْوَتَ لَبِثَ الْعَنْكَبُوتُ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾^{٣٠٥} وكذلك ضرب المثل بالحمار في قوله: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ حُمِّلُوا التَّوْزِيدَ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمِيلُ الْحَمَارِ يَحْمِلُ أَشْفَارًا يُنَسَّ مَثَلُ الْفَقُوْرِ الَّذِينَ كَذَّبُوا يَقِنَتِ اللَّهُ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾^{٣٠٦} وهذه الآيات تدل على أنه تعالى

لا يستحيي من بيان العلوم النفيسة عن طريق ضرب الأمثال بالأشياء الحقيقة، وقد صرخ بهذا المدلول في قوله: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحِيْ» أَنْ يَضْرِبَ مَثَلًا مَا يَمْوَضُهُ فَمَا قَوْهَا». ﴿١﴾

* قوله تعالى: «وَذَرُوا الَّذِينَ يَلْحَدُونَ فِي أَسْمَائِهِ، سَيُجْزَوْنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ». ﴿٢﴾

هدد تعالى في هذه الآية الذين يلحدون في اسمائه بتهديدين:

الأول: صيغة الأمر في قوله: «وَذَرُوا» فإنها للتهديد.

والثاني: في قوله: «سَيُجْزَوْنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ». ﴿٣﴾ وهدد الذين يلحدون في آياته في سورة حم «السجدة» بأنهم لا يخفون عليه في قوله: «إِنَّ الَّذِينَ يَلْحَدُونَ فِي مَا إِنَّا نَهَىٰ لَكُمْ عَنْهُمْ لَا يَخْفَوْنَ عَلَيْنَا» ثم اتبع ذلك بقوله: «أَقْنَى يَأْتِيْنَ فِي الْأَيَّارِ» الآية.

وأصل الإلحاد في اللغة: الميل، ومنه اللحد في القبر، ومعنى إلحادهم في اسمائهم هو ما كاشتقاهم اسم اللات من اسم الله، واسم العزيز من اسم العزيز، واسم مناة من المنان، ونحو ذلك، والعرب تقول: لحد وألحد بمعنى / واحد، وعليهما القراءتان يلحدون بفتح الباء والحاء من الأول، وبضمها وكسر الحاء من الثاني.

* قوله تعالى: «إِنَّمَا يَعْلَمُهَا عِنْدَ رَبِّ لَا يَجْلِبُهَا لَوْقَهَا إِلَّا هُوَ». الآية.

هذه الآية الكريمة تدل على أن وقت قيام الساعة لا يعلمه إلا الله جل وعلا، وقد جاءت آيات آخر تدل على ذلك أيضاً، كقوله تعالى: «يَتَعَلَّمُوكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَكَهَا». ﴿٤﴾ فِيمَ أَنْتَ مِنْ ذِكْرَهَا ﴿٥﴾ إِلَى رَبِّكَ

سُمِّيَّهَا ﴿إِنَّمَا﴾ وقوله: «﴿وَعِنْدَهُ مَقَاتِعُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ﴾» وقد ثبت في الصحيح عنه ﷺ أنها الخمس المذكورة في قوله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ أَسْعَادِهِ» الآية.

* قوله تعالى: «﴿وَلَوْ كُنْتُ أَعْلَمُ الْغَيْبَ لَا سَتَّنَتْ فَرَزْتُ مِنَ الْخَيْرِ﴾» الآية.

هذه الآية تدل على أنه ﷺ لم يكن يعلم من الغيب إلا ما علمه الله، وقد أمره تعالى أن يقول: إنه لا يعلم الغيب في قوله في الأنعام: «﴿قُلْ لَا أَوْلُ لِكُمْ عِنْدِي خَلْقٌ إِنَّ اللَّهَ وَلَا أَعْلَمُ الْغَيْبَ﴾» الآية، وقال: «﴿عَلَيْمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَى عَيْنِيهِ أَحَدًا﴾» إِلَّا مَنْ أَرَضَنِي مِنْ رَسُولِي» الآية، وقال: «﴿قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ﴾» الآية. إلى غير ذلك من الآيات.

والمراد بالخير في هذه الآية الكريمة قيل: المال، ويدل على ذلك كثرة ورود الخير بمعنى المال في القرآن، كقوله تعالى: «﴿وَإِنَّمَا لِحُثْتِ الْخَيْرِ لِشَدِيدِهِ﴾» وقوله: «﴿إِنْ تَرَكْ خَيْرًا﴾» وقوله: «﴿فَلَمَّا أَنْفَقْتُمُ مِنْ خَيْرِ﴾» الآية، إلى غير ذلك من الآيات.

وقيل: المراد بالخير فيها العمل الصالح، كما قاله مجاهد وغيره، وال الصحيح الأول لأنه ﷺ مستكثر جداً من الخير الذي هو العمل الصالح؛ لأن عمله ﷺ كان ديمة، وفي رواية كان إذا عمل عملاً أتبته.

* قوله تعالى: «﴿وَجَعَلَ مِنْهَا رَوْجَهَا لِيُسْكُنَ إِلَيْهَا﴾» الآية.

ذكر في هذه الآية الكريمة أنه خلق حواء من آدم ليسكن

إليها، أي: ليألفها ويطمنن بها، وبين في موضع آخر أنه جعل أزواج ذريته كذلك، / وهو قوله: ﴿وَمِنْ أَيْتَنِيهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَ كُمْ مَوْدَةً وَرَحْمَةً﴾.

* قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا آتَنَاهُمَا صَلِحَّمَا جَعَلَاهُ شَرِكَةً فِيمَا آتَنَاهُمَا فَتَعْنَلِي اللَّهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾.

في هذه الآية الكريمة وجهان من التفسير معروfan عند العلماء ، والقرآن يشهد لأحدهما:

الأول: حواء كانت لا يعيش لها ولد، فحملت، فجاءها الشيطان، فقال لها: سمي هذا الولد عبد العارث، فإنه يعيش، والعارث من أسماء الشيطان، فسمته عبد العارث، فقال تعالى: ﴿فَلَمَّا آتَنَاهُمَا صَلِحَّمَا﴾ أي ولذا إنساناً ذكرًا جعلا له شركاء بتسميته عبد العارث، وقد جاء بنحو هذا حديث مرفوع، وهو معلول كما أوضحه ابن كثير في تفسيره.

الوجه الثاني: أن معنى الآية أنه لما أتى آدم وحواء صالحَا كفر به بعد ذلك كثير من ذريتهما، وأسند فعل الذرية إلى آدم وحواء؛ لأنهما أصل للذريتهما، كما قال: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَاكُمْ مِنْ صَوْرَتِكُم﴾ أي بتصویرنا لأبيكم آدم؛ لأنه أصلهم بدليل قوله بعده: ﴿تُمْ فُنَادِي لِلْمَلِئَكَةِ أَسْجُدُوا لِلْآدَمَ﴾ ويدل لهذا الوجه الأخير أنه تعالى قال بعده: ﴿فَتَعْنَلِي اللَّهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ أي شرکون ما لا يخلق شيئاً وهم يخلقون وهذا نص قرآنی صريح في أن المراد المشركون من بني آدم، لا آدم وحواء. واختار هذا الوجه غير واحد لدلالة القرآن عليه، ومن ذهب إليه الحسن البصري. واختاره ابن كثير - والعلم عند الله تعالى - .

* قوله تعالى: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرِفَةِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَهَلِ﴾ ﴿١٦﴾
 وقال في الثاني: ﴿وَإِمَّا يَرَزَّعَنَكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْعٌ فَاسْتَعِدْ بِاللَّهِ إِنَّمَا سَمِيعُ
 عَلِيهِمْ﴾ ﴿١٧﴾ .

بين في هذه الآية الكريمة ما ينبغي أن يعامل به الجهلة من
 شياطين الإنس والجن، وبين أن شيطان الإنسان يعامل باللين، وأخذ
 العفو، والإعراض عن جهله وإساءاته، وأن شيطان الجن لا منحي
 منه إلا بالاستعاذه بالله منه، قال في الأول: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرِفَةِ
 وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَهَلِ﴾ ﴿١٦﴾ وقال في / الثاني: ﴿وَإِمَّا يَرَزَّعَنَكَ مِنَ
 الشَّيْطَانِ نَزْعٌ فَاسْتَعِدْ بِاللَّهِ إِنَّمَا سَمِيعُ عَلِيهِمْ﴾ ﴿١٧﴾ وبين هذا الذي ذكرنا
 في موضعين آخرين:

أحدهما: في سورة «قد أفلح المؤمنون» قال فيه في شيطان
 الإنس: ﴿أَدْفَعْ بِإِلَيْقِ هِيَ أَحْسَنُ السَّيْئَةِ تَعْنِي أَعْلَمُ بِمَا يَصْفُونَ﴾ ﴿١﴾ وقال في
 الآخر: ﴿وَقُلْ رَبِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَرَتِ الْشَّيْطَانِ﴾ ﴿٢﴾ وَأَعُوذُ بِكَ رَبِّي أَنْ
 يَحْضُرُونِ﴾ ﴿٣﴾ .

والثاني: في حم «السجدة» قال فيه في شيطان الإنسان:
 ﴿أَدْفَعْ بِإِلَيْقِ هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي يَتَنَاهُ وَيَتَنَاهُ عَذَّوْ كَانُهُ وَلِيُّ حَمِيمٌ﴾ ﴿١﴾
 وزاد هنا أن ذلك لا يعطاه كل الناس، بل لا يعطيه الله إلا الذي
 الحظ الكبير، والبخت العظيم عنده فقال: ﴿وَمَا يَلْفَنُهَا إِلَّا الَّذِينَ
 صَبَرُوا وَمَا يَلْفَنُهَا إِلَّا ذُو حَظٍ عَظِيمٌ﴾ ﴿٢﴾ ثم قال في شيطان الجن:
 ﴿وَإِمَّا يَرَزَّعَنَكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْعٌ فَاسْتَعِدْ بِاللَّهِ إِنَّمَا هُوَ أَسْمَاعُ الْعَلِيْسِ﴾ ﴿٣﴾ .

* قوله تعالى: ﴿وَلِخَوَانِهِمْ يَمْدُو نَهْمَ فِي الْقَيْ ثَمَّ لَا يُقْصِرُونَ﴾ .

ذكر في هذه الآية الكريمة أن إخوان الإنسان من الشياطين يمدون الإنسان في الغي، ثم لا يقتربون، وبين ذلك أيضاً في مواضع أخرى قوله: ﴿أَلَّا تَرَ أَنَا أَرْسَلْنَا الشَّيْطَانَ عَلَى الْكُفَّارِ تُؤْمِنُهُمْ أَزْلًا﴾ وقوله: ﴿يَمْعَشُ الْجِنُّ قَدْ أَسْتَكْثَرْتُمْ مِنَ الْإِنْسَانِ﴾ وبين في موضع آخر أن بعض الإنسان إخوان للشياطين، وهو قوله: ﴿إِنَّ الْمُبَدِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيْطَانِ﴾ الآية.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سورة الأنفال

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

* قوله تعالى: ﴿يَسْتَأْتِيُوكُمْ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلْ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ الآية.

اختلف العلماء في المراد بالأطفال هنا على خمسة أقوال:

الأول: أن المراد بها خصوص ما شذ عن الكافرين إلى المؤمنين، وأخذ بغير حرب كالفرس، والبعير يذهب من الكافرين إلى المسلمين، وعلى هذا التفسير فالمراد بالأطفال هو المسمى عند الفقهاء شيئاً، وهو الآتي بيانه في قوله تعالى: ﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَحْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ حِيلٍ وَلَا رِكابٍ﴾ ومن قال بهذا القول عطاء بن أبي رباح.

الثاني: أن المراد بها الخمس، وهو قول مالك.

الثالث: أن المراد بها خمس الخمس.

الرابع: أنها الغنية كلها، وهو قول الجمهور، وممن قال به ابن عباس، ومجاهد، وعكرمة، وعطاء، والضحاك، وقتادة، وعطاء الخراساني، ومقاتل بن حيان، وعبدالرحمن بن زيد بن أسلم، وغير واحد. قاله ابن كثير.

الخامس: أن المراد بها أنفال السرايا خاصة، وممن قال به

الشعبي، ونقله ابن جرير عن علي بن صالح بن حي. والمراد بهذا القول ما ينفله الإمام لبعض السرايا زيادة على قسمهم مع بقية الجيش، واختار ابن جرير أن المراد بها الزيادة على القسم.

قال ابن كثير: ويشهد لذلك ما ورد في سبب نزول الآية، وهو ما رواه الإمام أحمد حيث قال: حدثنا أبو معاوية، / حدثنا أبو إسحاق الشيباني، عن محمد بن عبيدة الله الثقفي، عن سعد بن أبي وقاص قال: لما كان يوم بدر، وقتل أخي عمير، قتلت سعيد بن العاص، وأخذت سيفه، وكان يسمى ذا الكتيبة، فأتيت به النبي ﷺ فقال: اذهب فاطرحه في القبر قال: فرجعت وبي مالا يعلمه إلا الله من قتل أخي وأخذ سلبي. قال: مما جاوزت إلا يسيرًا حتى نزلت سورة الأنفال، فقال رسول الله ﷺ: اذهب فخذ سلبك. وقال الإمام أحمد أيضًا: حدثنا أسود بن عامر، أخبرنا أبو بكر، عن عاصم بن أبي التجود، عن مصعب بن سعد، عن سعد بن مالك قال: قلت: يا رسول الله قد شفاني الله اليوم من المشركين فهبه لي هذا السيف، فقال: إن هذا السيف لا لك، ولا لي ضعه، قال: فوضعته، ثم رجعت فقلت: عسى أن يعطي هذا السيف من لا يطي بيلائي، قال: فإذا رجل يدعوني من ورائي قال: قلت: قد أنزل الله في شيئاً، قال: كنت سألتني السيف، وليس هو لي، وإنه قد وهب لي فهو لك. قال: وأنزل الله هذه الآية: ﴿يَسْتَأْتِنُوكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ ورواه أبو داود، والترمذى، والنمسائى من طرق عن أبي بكر بن عياش. وقال الترمذى: حسن صحيح. وهكذا رواه أبو داود الطیالسى: أخبرنا شعبة، أخبرنا سماك بن حرب قال: سمعت مصعب بن سعد يحدث عن سعد

قال: نزلت في أربع آيات من القرآن أصبت سيفاً يوم بدر، فأتت النبي ﷺ فقلت: نفلنيه فقال: ضعه من حيث أخذته مرتين، ثم عاودته فقال النبي ﷺ: ضعه من حيث أخذته، فنزلت هذه الآية: «يَنْتَلُوْكَ عَنِ الْأَنْفَالِ» الآية. وتمام الحديث في نزول: «وَوَصَّيْنَا إِلَّا إِنَّمَا أَخْتَرُ وَالْمُبِيرُ» الآية، وأية الوصية وقد رواه مسلم في صحيحه من حديث شعبة به.

وقال محمد بن إسحاق: حدثني عبد الله بن أبي بكر، عن بعضبني ساعدة قال: سمعت أبا أسد مالك بن ربيعة يقول:
٣٠٩ أصبت سيف بن عائذ يوم بدر، وكان السيف يدعى بالمرزيان، فلما أمر رسول الله / ﷺ الناس أن يردوا ما في أيديهم من النفل أقبلت به، فألقيته في النفل، وكان رسول الله ﷺ لا يمنع شيئاً يسأله، فرأه الأرقمن أبي الأرق المخزومي، فسأله رسول الله ﷺ فأعطاه إياه. ورواه ابن جرير من وجه آخر اهـ. كلام ابن كثير.

قال مقيده - عفا الله عنه -: جمهور العلماء على أن الآية نزلت في غنائم بدر لما اختلف الصحابة فيها، قال بعضهم: نحن هم الذين حزنا الغنائم، وحويناها فليس لغيرنا فيها نصيب؛ وقالت المشيخة: إننا كنا لكم رداءً، ولو هزمتم للجأتم إلينا فاختصموا إلى النبي ﷺ، وقد روى الإمام أحمد والترمذى وابن ماجه عن عبادة بن الصامت أنها نزلت في ذلك. وقال الترمذى: هذا حديث صحيح، ورواه ابن حبان في صحيحه، والحاكم في المستدرك وقال: صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه، وروى نحو ذلك أبو داود، والنسائي، وابن حبان، والحاكم، وابن جرير،

وابن مردويه من طرق عن داود بن أبي هند، عن عكرمة، عن ابن عباس؛ وعلى هذا القول الذي هو قول الجمهور، فالآية مشكلة مع قوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَيْثُمُّ مِنْ شَيْءٍ﴾ الآية.

وأظهر الأقوال التي يزول بها الإشكال في الآية هو ما ذكره أبو عبيد، ونسبة القرطبي في تفسيره لجمهور العلماء أن قوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَيْثُمُّ﴾ الآية، ناسخ لقوله: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ﴾ الآية، إلا أن قول أبي عبيد: إن غنائم بدر لم تخمس؛ لأن آية الخمس لم تنزل إلا بعد قسم غنائم بدر غير صحيح، ويدل على بطلانه ما ثبت في صحيح مسلم من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه «كان لي شارف من نصيبي من المغنم يوم بدر، وكان رسول الله ﷺ أعطاني شارفاً من الخمس يومئذ» الحديث. فهذا نص صحيح في تخمين غنائم بدر؛ لأن قول علي في هذا الحديث الصحيح: «يومئذ» صريح في أنه يعني يوم بدر كما ترى.

فالحاصل أن آية: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَيْثُمُّ﴾ الآية. بينت أنه ليس المراد / قصر الغنائم على الرسول المذكور في أول السورة، وأنها تعطي أربعة أخماس منها للغاميين، وقد ذكرنا آنفًا أن أبي عبيد قال: إنها ناسخة لها، ونسبة القرطبي للجمهور، وسيأتي لهذا المبحث زيادة يوضح إن شاء الله تعالى في الكلام على قوله: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَيْثُمُّ﴾ الآية.

* قوله تعالى: ﴿وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ مَا يَسْهُمُ زَادَهُمْ إِيمَانًا﴾ الآية.

في هذه الآية الكريمة التصريح بزيادة الإيمان، وقد صرَّح تعالى بذلك في مواضع أخرى، كقوله: ﴿وَإِذَا مَا أُزِلَّتْ سُورَةٌ فَيَنْهَا مَنْ

يَقُولُ أَيْتُكُمْ زَادَهُنَّ هَلْوَةً إِيمَانًا فَإِنَّمَا الَّذِينَ مَأْسَوْا فَرَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَهُرَى سَبَّشُرُونَ»
وقوله: «هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ السُّكِينَةَ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ لِيَرَدَّهُمْ إِيمَانًا مَعَ إِيمَانِهِمْ»
الآية، قوله: «لِيُسْتَقِنَّ الَّذِينَ أُفْوَى الْكِتَابَ وَرَدَّهُمُ الَّذِينَ كَامَنُوا إِيمَانًا» الآية
وقوله: «وَالَّذِينَ أَهْنَدُوا زَادَهُرْ هُدَى» الآية.

وتدل هذه الآيات بدلالة الالتزام على أنه ينقص أيضًا؛ لأن كل ما يزيد ينقص، وجاء مصريحاً به في أحاديث الشفاعة الصحيحة كقوله: «يخرج من النار من قال: لا إله إلا الله وفي قلبه مثقال حبة من إيمان» ونحو ذلك.

* قوله تعالى: «إِذَا يُعْشِيكُمُ الْعَاسَ أَمْنَةً مِنْهُ».

ذكر تعالى في هذه الآية الكريمة أنه ألقى النعاس على المؤمنين؛ ليجعل قلوبهم آمنة غير خائفة من عدوها؛ لأن الخائف الفزع لا يغشاه النعاس، وظاهر سياق هذه الآية أن هذا النعاس ألقى عليهم يوم بدر؛ لأن الكلام هنا في وقعة بدر، كما لا يخفى وذكر في سورة آل عمران أن النعاس غشיהם أيضًا يوم أحد، وذلك في قوله تعالى في وقعة أحد: «ثُمَّ أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْدِ الْفَجْرِ أَمْنَةً نُعَاسًا» الآية.

* قوله تعالى: «إِن تَسْتَقِحُوا فَقَدْ جَاءَكُمُ الْفَتْحُ» الآية.

المراد بالفتح هنا في هذه الآية عند جمهور العلماء: الحكم وذلك أن قريشاً لما أرادوا الخروج إلى غزوة بدر تعلقوا بأستار الكعبة، وزعموا / أنهم قطان بيت الله الحرام، وأنهم يسكنون الحجيج، ونحو ذلك، وأن محمداً عليه السلام فرق الجماعة، وقطع

الرحم، وسفه الآباء، وعاب الدين، ثم سألوا الله أن يحكم بينهم، وبين النبي ﷺ بأن يهلك الظالم منهم، وينصر المحق، فحكم الله بذلك وأهلكهم، ونصره، وأنزل الآية، ويدل على أن المراد بالفتح هنا الحكم أنه تعالى أتبعه بما يدل على أن الخطاب لکفار مكة، وهو قوله: «وَإِن تَنْهُوا فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَإِن تَعُودُوا نَعْدٌ»^{٢٧} ويبين ذلك إطلاق الفتح بمعنى الحكم في القرآن في قوله عن شعيب وقومه: «عَلَى اللَّهِ تَوَكَّلْنَا رَبَّنَا أَفْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمَنَا بِالْحَقِّ وَأَنْتَ خَيْرُ الْفَاتِحِينَ»^{٢٨} أي: أحكم بيننا وبين قومنا بالحق وأنت خير الحاكمين، ويدل لذلك قوله تعالى: عن شعيب في نفس القصة «وَإِن كَانَ طَاغِفَةً فَتَحْكُمْ عَمَّا مَئُوا بِالَّذِي أَرْسَلْتُ بِهِ وَطَاغِيفَةً لَّمْ يَقُولُوا فَاصْرِرُوا حَتَّى يَخْكُمَ اللَّهُ بَيْنَنَا وَهُوَ خَيْرُ الْحَكَمِينَ»^{٢٩} وهذه لغة حمير؛ لأنهم يسمون القاضي فتاحا، والحكومة فاتحة، ومنه قول الشاعر:

ألا أبلغ بنبي عمرو رسولا
بأنني عن فتاحكم غني
أي: عن حكمتكم وقضائكم، أما ما ذكره بعض أهل العلم
من أن الخطاب في قوله: «إِن تَسْتَقْنُحُوا» للمؤمنين، أي تطلبوا
الفتح والنصر من الله، وأن الخطاب في قوله بعده: «وَإِن تَنْهُوا فَهُوَ
خَيْرٌ لَّكُمْ» للكافرين فهو غير ظاهر، كما ترى.

* قوله تعالى: «وَاعْلَمُوا أَنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ وَأَنَّ اللَّهَ
عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ»^{٣٠}.

أمر تعالى الناس في هذه الآية الكريمة أن يعلموا أن أموالهم وأولادهم فتنه يختبرون بها، هل يكون المال والولد سبباً للوقوع فيما لا يرضي الله؟ وزاد في موضع آخر أن الأزواج فتنه أيضاً،

كالمال والولد، فأمر الإنسان بالحذر منهم أن يوقعوه فيما لا يرضي الله، ثم أمره إن اطلع / على ما يكره من أولئك الأعداء الذين هم أقرب الناس له، وأخصهم به، وهم الأولاد، والأزواج أن يغفو عنهم، ويصفح ولا يؤاخذهم، فيحذر منهم أولاً، ويصفح عنهم إن وقع منهم بعض الشيء، وذلك في قوله في التغابن: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا أَنْزَلْنَاكُم مِّنْ أَنْزَلْنَا لَكُمْ فَلَا حَذْرٌ عَلَيْهِمْ وَلَمْ يَنْعَمُوا بِهِمْ وَلَا يَنْعَمُوا بِأَنْوَافِهِمْ فَلَا يَنْعَمُوا بِهِمْ وَلَا يَنْعَمُوا بِأَنْوَافِ أَنْوَافِهِمْ إِنَّمَا آتَيْنَاكُم مِّنْ أَنْزَلْنَا لَكُمْ فَلَا حَذْرٌ عَلَيْهِمْ فَتَنَّةٌ وَاللَّهُ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾.

وصرح في موضع آخر بنهي المؤمنين عن أن تلهيهم الأموال والأولاد عن ذكره جل وعلا، وأن من وقع في ذلك فهو الخاسر المغبون في حظوظه، وهو قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَنْهَاكُمْ أَنْوَافُكُمْ وَلَا أَنْوَافُكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَيْرُونَ﴾ والمراد بالفتنة في الآيات: الاختبار والابتلاء، وهو أحد معاني الفتنة في القرآن.

* قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا تَنْهَاكُمُ اللَّهُ يَجْعَلُ لَكُمْ فُرْقَانًا وَيُكَفِّرُ عَنْكُمْ سَيِّئَاتُكُمْ وَيَغْفِرُ لَكُمْ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ﴾.

قال ابن عباس، والستي، ومجاحد وعكرمة، والضحاك وقتادة، ومقاتل بن حيان، وغير واحد: فرقانًا: مخرجاً، زاد مجاهد في الدنيا والآخرة، وفي رواية عن ابن عباس فرقانًا: نجاة، وفي رواية عنه: نصراً. وقال محمد بن إسحاق: فرقانًا، أي: فصلاً بين الحق والباطل. قاله ابن كثير.

قال مقيده - عفا الله عنه -: قول الجماعة المذكورة: إن

المراد بالفرقان المخرج يشهد له قوله تعالى: «وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلُ لَهُ مُخْرِجًا» الآية. والقول بأنه النجاة أو النصر راجع في المعنى إلى هذا؛ لأن من جعل الله له مخرجًا أنجاه ونصره، لكن الذي يدل القرآن واللغة على صحته في تفسير الآية / المذكورة هو قول ابن إسحاق؛ لأن الفرقان مصدر زيدت فيه الألف والنون وأريد به الوصف أي الفارق بين الحق والباطل، وذلك هو معناه في قوله: «بَارَكَ اللَّهُ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ» أي: الكتاب الفارق بين الحق والباطل، وقوله: «وَأَنْزَلَ الْفُرْقَانَ» وقوله: «وَإِذَا أَتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ وَالْفُرْقَانَ» وقوله: «وَلَقَدْ عَاتَيْنَا مُوسَى وَهَكُرُونَ الْفُرْقَانَ» ويدل على أن المراد بالفرقان هنا: العلم الفارق بين الحق والباطل قوله تعالى في الحديد: «يَكَاهُ الَّذِينَ أَمْسَأُوا أَنْقُوَ اللَّهَ وَأَمْسَأُوا بِرَسُولِهِ يُؤْتِكُمْ كُلَّيْنِ مِنْ رَحْمَتِهِ وَيَجْعَلُ لَكُمْ نُورًا تَمْشُونَ بِهِ وَيَعْفُرُ لَكُمْ» الآية. لأن قوله هنا: «وَيَجْعَلُ لَكُمْ نُورًا تَمْشُونَ بِهِ» يعني: علمًا وهدى تفرقون به بين الحق والباطل.

ويدل على أن المراد بالنور هنا الهدى، ومعرفة الحق قوله تعالى فيمن كان كافراً فهداه الله: «أَوَمَنْ كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ فِي التَّأْمِيسِ» الآية. فجعل النور المذكور في الحديد: هو معنى الفرقان المذكور في الأنفال كما ترى، وتکفير السیئات والغفران المرتب على تقوى الله في آية الأنفال، كذلك جاء مرتبًا أيضًا عليها في آية الحديد، وهو بيان واضح كما ترى.

* قوله تعالى: «فَأَلْوَاقَدْ سَمِعَنَا لَوْنَشَاءَ لَقَنَا مِثْلَ هَذَا» الآية.

قد بينا قبل هذه الآيات المصرحة بكلذبهم، وتعجيز الله لهم

عن الإثبات بمثله، فلا حاجة إلى إعادتها هنا، قوله هنا في هذه الآية عنهم: «إِنَّ هَذَا إِلَّا أَسْطِرُ الْأَوَّلِينَ» رد الله عليهم كذبهم وافتراءهم هذا في آيات كثيرة، كقوله تعالى: «وَقَالُوا أَسْطِرُ الْأَوَّلِينَ أَكَنْتَ بَعْنَاهَا فَهَيْ تَمَلَّ عَلَيْهِ بُشَّرَةً وَأَصْبِلَكَ قُلْ أَنْزَلَهُ اللَّهُ الَّذِي يَعْلَمُ السِّرَّ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ إِنَّمَا كَانَ عَفْوًا تَحْمِلَ» وما أنزله عالم السر في السموات والأرض فهو بعيد جدًا من أن يكون أسطير الأولين، وقوله: «وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّمَا يَعْلَمُهُ شَرُّ لِسَانٍ الَّذِي يُلْجِدُونَ إِلَيْهِ أَغْجَمُونَ وَهَذَا لِسَانٌ عَرَفَ ثُمَّ مُبْيَثٌ» إلى غير ذلك من الآيات / .

* قوله تعالى: «وَإِذَا قَاتَلُوا اللَّهَمَّ إِنْ كَانَ هَذَا هُوَ الْحَقُّ مِنْ عِنْدِكَ فَأَمْطِرْ عَلَيْنَا حِجَارَةً مِنَ السَّمَاءِ أَوْ أَثْبِتْنَا بِعِدَابِ الْيَمِّ» ذكر هنا في هذه الآية الكريمة ما يدل على أن كفار مكة في غاية الجهل حيث قالوا: «فَأَمْطِرْ عَلَيْنَا» الآية، ولم يقولوا: فاهدنا إليه، وجاء في آيات آخر ما يدل على ذلك أيضًا، كقوله عنهم: «وَقَالُوا رَبَّنَا عَمِلْ لَنَا قِطْنًا قَبْلَ يَوْمِ الْحِسَابِ» وقوله: «وَسَتَعْلَمُونَكُمْ بِالْعَذَابِ» الآية، وقوله: «وَلَئِنْ أَخْرَجْنَا عَنْهُمُ الْعَذَابَ إِنَّ أُمَّةً مَعْدُودَةً لَيَقُولُنَّ مَا يَحِسِّسُهُ» وذكر عن بعض الأمم السالفة شبه ذلك، كقوله في قوم شعيب: «فَأَسْقِطْ عَلَيْنَا كَسْفًا مِنَ السَّمَاءِ إِنْ كُنْتَ مِنَ الصَّادِقِينَ» وقوله عن قوم صالح: «يَصْكِلُ شَعْرَنَا بِمَا يَعْدُنَا إِنْ كُنْتَ مِنَ الْمُرْسَلِينَ» وسيأتي لهذا إن شاء الله زيادة إيضاح في سورة «سأل سائل».

* قوله تعالى: «وَمَا لَهُمْ أَلَا يَعْدِبُونَ اللَّهَ وَهُمْ يَصْدُونَ عَنِ الْمَسْجِدِ الْعَرَامِ وَمَا كَانُوا أُولَئِكَ إِنْ أُولَئِكُمْ إِلَّا مُنْتَهُونَ» .

صرح تعالى في هذه الآية الكريمة بنفي ولاية الكفار على المسجد الحرام، وأثبتها لخصوص المتقين، وأوضح هذا المعنى في قوله: ﴿مَا كَانَ الْمُشْرِكُونَ أَن يَعْمَلُوا مَسْجِدَ اللَّهِ شَهِيدًا عَلَى أَنفُسِهِمْ بِالْكُفْرِ أُولَئِكَ حَيْطَنَ أَغْنَمُهُمْ وَفِي النَّارِ هُمْ خَلِيلُوْنَ إِنَّمَا يَعْمَلُ مَسْجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهُ فَعَسَوْ أُولَئِكَ أَن يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِيْنَ﴾.

* قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ إِلَّا مُكَاءَةٌ وَتَضْرِيْهَ﴾ الآية. المكاء الصغير، والتضليل: التصفيق.

قال بعض العلماء: والمقصود عندهم بالصغير والتصفيق التخليل حتى لا يسمع الناس القرآن من النبي ﷺ. ويدل لهذا قوله تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَا سَمَعُوا لِهَذَا الْقُرْءَانَ وَالْفَوْٰ فِيهِ لَعْلَكُمْ تَعَلَّمُوْنَ﴾.

* قوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَيْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ حُمْسَةُ وَلِرَسُولِهِ الْقُرْءَانُ وَالْيَسْتَانُ وَالْمَسْكِيْنُ وَابْنُ الشَّيْلِ﴾ / ٣١٥

ظاهر هذه الآية الكريمة أن كل شيء حواه المسلمون من أموال الكفار فإنه يخمس حسبما نص عليه في الآية، سواء أوجفوا عليه الخيل والركاب، أو لا، ولكنه تعالى بين في سورة «الحشر» أن ما أفاء الله على رسوله من غير إيجاف المسلمين عليه الخيل والركاب أنه لا يخمس، ومصارفه التي بين أنه يصرف فيها كمحاصف خمس الغنيمة المذكورة هنا، وذلك في قوله تعالى: في شيء بنبي النضرir ﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَحْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ حَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾ الآية، ثم بين شمول الحكم لكل ما أفاء الله على رسوله

من جميع القرى بقوله: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقَرَى فَلَلَّهِ وَلِرَسُولِهِ﴾ الآية.

اعلم أولاً أن أكثر العلماء: فرقوا بين الفيء والغنيمة، فقالوا: الفيء: هو ما يسره الله لل المسلمين من أموال الكفار من غير انتراعه منهم بالقهر، كفيء بنى النضير الذين نزلوا على حكم النبي ﷺ ومكنته من أنفسهم وأموالهم يفعل فيها ما يشاء؛ لشدة الرعب الذي ألقاه الله في قلوبهم، ورضي لهم ﷺ أن يرحلوا بما يحملون على الإبل غير السلاح.

وأما الغنيمة: فهي ما انتزعه المسلمون من الكفار بالغلبة والقهر، وهذا التفريق يفهم من قوله: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّا غَنَّمْنَا﴾ الآية مع قوله: ﴿فَمَا أَوْجَحْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾ فإن قوله تعالى: ﴿فَمَا أَوْجَحْتُمْ عَلَيْهِ﴾ الآية: ظاهر في أنه يراد به بيان الفرق بين ما أوجفوا عليه، ومالم يوجفوا عليه كما ترى، والفرق المذكور بين الغنيمة والفيء عقده الشيخ أحمد البدوي الشنقيطي في نظمه للمغازي بقوله في غزوة بنى النضير:

وفيهم والفيء في الأنفال ما لم يكن أخذ عن قتال
أما الغنيمة فعن زحاف والأخذ عنوة لدى الزحاف
لخير مرسل .. الخ.

وقوله: «وفيهم» مبتدأ خبره «الخير مرسل»، وقوله: «الفيء في الأنفال / الخ» كلامٌ اعتراضيٌ بين المبتدأ والخبر، بين به الفرق

بين الغنيمة والفيء، وعلى هذا القول فلا إشكال في الآيات؛ لأن آية: «وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ» ذكر فيها حكم الغنيمة، وأية: «مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ» ذكر فيها حكم الفيء، وأشار لوجه الفرق بين المسألتين بقوله: «فَمَا أَوْجَحْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ حَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ» أي فكيف يكون غنيمة لكم، وأنتم لم تتعيوا فيه ولم تتزعوه بالقوة من مالكيه.

وقال بعض العلماء: إن الغنيمة والفيء واحد، فجميع ما أخذ من الكفار على أي وجه كان غنيمة وفيء، وهذا قول قتادة رحمه الله، وهو المعروف في اللغة، فالعرب تطلق اسم الفيء على الغنيمة، ومنه قول مهلل بن ربعة التغلبي:

فلا وأبى جليلة ما أفاءنا من النعم المؤبل من بغير
ولكننا نهكنا القوم ضربا على الأثياب منهم والنحور

يعني أنهم لم يستغلوا بسوق الغنائم، ولكن بقتل الرجال فقوله: أفاءنا: يعني غنمنا، ويدل لهذا الوجه قوله تعالى: «وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ» لأن ظاهر هذه الآية الكريمة شمول ذلك لجميع المسببات ولو كن متزعمات قهراً، ولكن الاصطلاح المشهور عند العلماء هو ما قدمنا من الفرق بينهما، وتدل له آية الحشر المتقدمة، وعلى قول قتادة: فآية الحشر مشكلة مع آية الأنفال هذه، ولأجل ذلك الإشكال قال قتادة رحمه الله تعالى: إن آية «وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ» الآية. ناسخة لآية: «مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ» الآية، وهذا القول الذي ذهب إليه - رحمه الله - باطل بلاشك، ولم يلجمي قتادة - رحمه الله - إلى هذا القول إلا دعوى

اتحاد الفيء والغنية، فلو فرق بينهما كما فعل غيره لعلم أن آية الأنفال في الغنية، وأية الحشر في الفيء، ولا إشكال.

ووجه بطلان القول المذكور: أن آية ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّا غَنَّمْتُم مِّنْ شَيْءٍ﴾ الآية نزلت بعد وقعة بدر، قبل قسم غنيمة بدر، بدليل حديث علي الثابت في صحيح مسلم الدال على أن غنائم بدر خمسة، وأية التخميص التي شرعه الله بها هي هذه، وأما آية الحشر فهي / نازلة في غزوة بنى النضير ياطلاق العلماء، وغزوة بنى النضير بعد غزوة بدر بامتحان المسلمين، ولا منازعة فيه البتة، فظهور من هذا عدم صحة قول قتادة رحمة الله تعالى، وقد ظهر لك أنه - على القول بالفرق بين الغنية والفيء - راجع إلى نظر الإمام، فلا منافاة على قوله بين آية الحشر، وأية التخميص إذا رأه الإمام والله أعلم.

٣١٧

مسائل من أحكام هذه الآية الكريمة

المسألة الأولى: اعلم أن جماهير علماء المسلمين على أن أربعة أخماس الغنية للغزاة الذين غنموها، وليس للإمام أن يجعل تلك الغنية لغيرهم، ويدل لهذا قوله تعالى: ﴿غَنِمْتُم﴾ فهذا يدل على أنها غنية لهم، فلما قال: ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خَمْسُهُ﴾ علمنا أن الأخماس الأربع الباقية لهم، لا لغيرهم، ونظير ذلك قوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلرَّوَدِ وَوَرَثَةً، أَبْوَاهُ فَلَأُكْثِرَهُ ثُلَاثَةً﴾ أي: ولأبيه الثالثان الباقيان إجماعاً، فكذلك قوله: ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خَمْسُهُ﴾ أي: وللخامسين ما بقي، وهذا القول هو الحق الذي لاشك فيه، وحتى الإجماع عليه غير واحد من العلماء، ومن حكم إجماع المسلمين عليه ابن المنذر،

وابن عبدالبر، والداودي، والمازري، والقاضي عياض، وابن العربي، والأخبار بهذا المعنى متظاهرة، وخالف في ذلك بعض أهل العلم، وهو قول كثير من المالكية، ونقله عنهم المازري - رحمه الله - أيضاً قالوا: للإمام أن يصرف الغنيمة فيما يشاء من الصالح للمسلمين، ويمنع منها الغرارة الغانمين.

وااحتجوا لذلك بأدلة، منها قوله تعالى: ﴿يَسْتَأْنِفُوكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ الآية. قالوا: الأنفال: الغنائم كلها، والآية محكمة لا منسوبة.

وااحتجوا أيضاً بما وقع في فتح مكة؛ وقصة حنين قالوا: إنه عَزَلَهُ اللَّهُ فتح مكة عنوة عشرة آلاف مقاتل، ومن على أهلها فردها عليهم، ولم يجعلها غنيمة، ولم يقسمها على الجيش، فلو كان قسم الأخماس الأربع على الجيش واجباً، لفعله عَزَلَهُ اللَّهُ لما فتح مكة؛ قالوا: وكذلك غنائم هوازن في غزوة حنين، أعطى منها عطايا عظيمة جداً، ولم / يعط الأنصار منها مع أنهم من خيار المجاهدين الغازين معه عَزَلَهُ اللَّهُ، وقد أشار لعطاياه من غنائم هوازن في وقعة حنين الشيخ أحمد البدوي الشنقيطي في نظمه للمغازي في غزوة حنين بقوله:

أعطى عطايا شهدت بالكرم	يومئذ له ولم تجمجم
أعطى عطايا أخرجلت دلح الديم	إذ ملأت رحب الفضا من النعم
زهاء ألفى ناقة منها وما	ملاً بين جبليين غنما
لرجل وبشه ما لحلقه	منها ومن رقيقه وورقه

... إلخ.

قالوا: لو كان يجب قسم الأخمس الأربعة على الجيش الذي غنمها لما أعطى كذلك ألفي ناقة من غنائم هوازن لغير الغزاة، ولما أعطى ما ملاً بين جبلين من الغنم لصفوان بن أمية، وفي ذلك اليوم أعطى الأقرع بن حابس التميمي مائة من الإبل، وكذلك عيينة بن حصن الفزاري حتى غار من ذلك العباس بن مردارس السلمي وقال في ذلك شعره المشهور:

أجعل نهبي ونهب العيد	يُبَيِّن عَيْنَةَ وَالْأَقْرَعِ
فَمَا كَانَ حَصْنُ وَلَا حَابِسٌ	يَفْوَقُانِ مَرْدَاسَ فِي مَجْمَعِ
وَمَا كُنْتَ دُونَ امْرَئٍ مِّنْهُمَا	وَمِنْ تَضَعِ الْيَوْمِ لَا يَرْفَعُ
وَقَدْ كُنْتَ فِي الْحَرْبِ ذَا تَدْرِإِ	فَلَمْ أُعْطِ شَيْئًا وَلَمْ أُمْنِعْ
إِلَّا أَبْسَعْيَرْ أَعْطَيْتَهَا	عَدِيدَ قَوَائِمِ الْأَرْبَعِ
وَكَانَتْ نَهَابًا تَلَافِيَهَا	بَكْرِيَ عَلَى الْمَهْرِ فِي الْأَجْرِعِ
إِذَا هَجَعَ النَّاسُ لَمْ أَهْجِعْ	وَإِيْقَاظِيَ الْقَوْمَ إِذَا يَرْتَدُوا
قَالُوا: فَلَوْ كَانَ قَسْمُ الْأَخْمَسِ الْأَرْبَعَةِ عَلَى الْجَيْشِ الْغَانِمِينَ	إِذَا هَجَعَ النَّاسُ لَمْ أَهْجِعْ
وَاجِبًا لَمَا فَضَلَ الْأَقْرَعُ وَعَيْنَةُ	قَالُوا: فَلَوْ كَانَ قَسْمُ الْأَخْمَسِ الْأَرْبَعَةِ عَلَى الْجَيْشِ الْغَانِمِينَ
فِي الْعَطَاءِ مِنَ الْغَنِيمَةِ عَلَى الْعَبَاسِ بْنِ	وَاجِبًا لَمَا فَضَلَ الْأَقْرَعُ وَعَيْنَةُ
مَرْدَاسِ فِي أُولَأِ الْأَمْرِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ شِعْرَهُ الْمَذْكُورِ.	مَرْدَاسِ فِي أُولَأِ الْأَمْرِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ شِعْرَهُ الْمَذْكُورِ.

وأجيب من جهة الجمهور عن هذه الاحتجاجات، فالجواب عن آية ﴿يَسْتَأْنُوكُمْ عَنِ الْأَنْفَالِ﴾ هو ما قدمنا من أنها منسوبة بقوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ إِنْ شَاءُوا﴾ الآية، ونسبة القرطبي لجمهور العلماء، والجواب عما وقع في فتح مكة من أوجهه / :

الأول: أن بعض العلماء زعموا أن مكة لم تفتح عنوة، ولكن أهلها أخذوا الأمان منه عليه السلام؛ ومن قال بهذا الشافعي رحمه الله.

واستدل قائلوا هذا القول بقوله عليه السلام: «من دخل دار أبي سفيان فهو آمن» وهو ثابت في الصحيح. وهذا الخلاف في مكة هل أخذها النبي عليه السلام عنوة؟ وهو قول الجمهور، أو أخذ لها الأمان، والأمان شبه الصلح. عقده الشيخ أحمد البدوي الشنقيطي في مغاريته بقوله في غزوة الفتح يعني مكة:

واختلفوا فيها فقيل: أمنت وقيل: عنوة وكرهًا أخذت

والحق أنها فتحت عنوة كما سيأتي تحقيقه إن شاء الله، ومن أظهر الأجرة عما وقع في فتح مكة أن مكة ليست كغيرها من البلاد؛ لأنها حرام بحرمة الله من يوم خلق السماوات والأرض إلى يوم القيمة، وإنما أحلت له عليه السلام ساعة من نهار، ولم تحل لأحد قبله ولا بعده، وما كان بهذه المثابة، فليس كغيره من البلاد التي ليست لها هذه الحرمة العظيمة.

وأما ما وقع في قصة حنين فالجواب عنه ظاهر، وهو أن النبي عليه السلام استطاب نفوس الغزاة عن الغنيمة ليؤلف بها قلوب المؤلفة قلوبهم لأجل المصلحة العامة للإسلام والمسلمين، ويدل على ذلك أنه عليه السلام لما سمع أن بعض الأنصار قال: يمنعنا ويعطي قريشاً، وسيوفنا تقطر من دمائهم، جمعهم النبي عليه السلام، وكلمهم كلامه المشهور والبالغ في الحسن، ومن جملته أنه قال لهم: «الا ترضون يا معشر الأنصار أن يذهب الناس بالشاء والبعير وترجعون برسول الله عليه السلام إلى رحالكم» إلى آخر كلامه، فرضى القوم، وطابت

نفوسهم، وقالوا: رضينا برسول الله ﷺ قسماً وحظاً، وهذا ثابت في الصحيح، ونوه الشيخ أحمد البدوي الشنقيطي في مغازييه بحسن هذا الكلام الذي خاطبهم به ﷺ بقوله في غزوة حنين:

ووكل الأنصار خير العالمين لدینهم إذ ألف المؤلفين / ٣٢٠
 فوجدوا عليه أن منعهم فأرسل النبي من جمعهم
 وقال قولاً كالفرد المؤنق عن نظمه ضعف سلك منطقى
 فالحاصل: أن أربعة أخماس الغنيمة التي أوجف الجيش
 عليها الخيل والركاب للغزاة الغانمين على التحقيق، الذي لاشك
 فيه، وهو قول الجمهور.

وقد علمت الجواب عن حجج المخالفين في ذلك.

ومن العلماء من يقول: لا يجوز للإمام أن يفل أحداً شيئاً من هذه الأخماس الأربع؛ لأنها ملك للغانمين، وهو قول مالك.

وذهب بعض العلماء إلى أن للإمام أن ينقل منها بعض الشيء باجتهاده، وهو أظهر دليلاً، وسيأتي له زيادة إيضاح إن شاء الله تعالى.

المسألة الثانية: هي تحقيق المقام في مصاريف الخمس الذي يؤخذ من الغنيمة قبل القسمة؛ فظاهر الآية الكريمة أنه يجعل ستة أنصباء: نصيب الله جل وعلا، ونصيب للرسول ﷺ، ونصيب لذى القربى، ونصيب لليتامى، ونصيب للمساكين، ونصيب لابن السبيل.

وبهذا قال بعض أهل العلم: قال أبو جعفر الرازى، عن

الربيع، عن أبي العالية الرياحي، قال: كان رسول الله ﷺ يؤتى بالغنية، فيخسمها على خمسة، تكون أربعة أخماس منها لمن شهدها، ثم يؤخذ الخمس فيضرب بيده فيه، فيأخذ الذي قبض كفه، فيجعله للكعبة وهو سهم الله، ثم يقسم ما بقي على خمسة أسمهم، فيكون سهم للرسول ﷺ، وسهم لذى القربى، وسهم لليتامى، وسهم للمساكين، وسهم لابن السبيل.

وعلى هذا القول فنصيب الله جل وعلا يجعل للكعبة. ولا يخفى ضعف هذا القول؛ لعدم الدليل عليه، وقال بعض من قال بهذا القول: إن نصيب الله جل وعلا يرد على ذوي الحاجة.

والتحقيق أن نصيب الله جل وعلا، ونصيب الرسول ﷺ واحد، وذكر اسمه جل وعلا استفتاح كلام للتعظيم، وممن قال بهذا القول ابن عباس، كما نقله عنه الصحاح. وهو قول إبراهيم النخعي، والحسن / بن محمد بن الحنفية، والحسن البصري، والشعبي، وعطاء بن أبي رياح، وعبد الله بن بريدة، وقتادة، ومغيرة وغير واحد كما نقله عنهم ابن كثير. ٣٢١

والدليل على صحة هذا القول ما رواه البيهقي بإسناد صحيح، عن عبدالله بن شقيق، عن رجل، قال: أتيت النبي ﷺ وهو بوادي القرى، وهو يعرض فرساً، فقلت: يا رسول الله ما تقول في الغنية؟ فقال: الله خمسها، وأربعة أخماسها للجيش، قلت: فما أحد أولى به من أحد، قال: لا، ولا السهم تستخرجه من جيبك لست أحق به من أخيك المسلم. وهذا دليل واضح على ما ذكرنا.

ويؤيده أيضاً ما رواه الإمام أحمد عن المقدام بن معد يكرب

الكندي، أنه جلس مع عبادة بن الصامت، وأبي الدرداء، والحارث ابن معاوية الكندي رضي الله عنهم، فتذكروا حديث رسول الله ﷺ، فقال أبو الدرداء لعبادة: يا عبادة كلمات رسول الله ﷺ في غزوة كذا وكذا في شأن الأخماس، فقال عبادة: إن رسول الله ﷺ صلى بهم في غزوة إلى بعير من المغنم، فلما سلم قام رسول الله ﷺ، فتناول وبرة بين أنمليه، فقال: إن هذى من غنائمكم، وإنه ليس لي فيها إلا نصيبي معكم الخمس، والخمس مردود عليكم، فأدوا الخيط والمحيط، وأكبر من ذلك وأصغر، ولا تغلوا فإن الغلول عار ونار على أصحابه في الدنيا والآخرة، وجاهدوا الناس في الله القريب والبعيد، ولا تبالوا في الله لومة لائم، وأقيموا حدود الله في السفر والحضر، وجاهدوا في الله، فإن الجهاد باب من أبواب الجنة عظيم ينجي الله به من الهم والغم.

قال ابن كثير بعد أن ساق حديث أحمد: هذا عن عبادة بن الصامت، هذا حديث حسن عظيم، ولم أره في شيء من الكتب الستة من هذا الوجه، ولكن روى الإمام أحمد أيضاً، وأبو داود، والنسيائي من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده عبدالله بن عمرو، عن رسول الله ﷺ: نحوه في قصة الخمس، والنهي عن الغلول / .

وعن عمرو بن عبسة أن رسول الله ﷺ صلى بهم إلى بعير من المغنم، فلما سلم أخذ وبرة من هذا البعير، ثم قال: «ولا يحل لي من غنائمكم مثل هذه إلا الخمس، والخمس مردود عليكم» رواه أبو داود، والنسيائي .

فإذا عرفت أن التحقيق أن الخمس في حياة النبي ﷺ يقسم خمسة أسمهم؛ لأن الله ذكر للتعظيم، وافتتاح الكلام به، مع أن كل شيء مملوك له جل وعلا، فاعلم أن النبي ﷺ كان يصرف نصيه الذي هو خمس الخمس في مصالح المسلمين؛ بدليل قوله في الأحاديث التي ذكرناها آنفاً: «والخمس مردود عليكم»، وهو الحق.

ويبدل له ما ثبت في الصحيح: من أنه كان يأخذ قوت سنته من فيء بنى النضير، كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

وأما بعد وفاته، وانتقاله إلى الرفيق الأعلى صلوات الله وسلامه عليه، فإن بعض العلماء يقول بسقوط نصيه بوفاته.

وممن قال بذلك: أبو حنيفة رحمه الله، واختاره ابن جرير.

وزاد أبو حنيفة سقوط سهم ذوي القربي أيضاً بوفاته ﷺ .
والصحيح أن نصيه ﷺ باق، وأن إمام المسلمين يصرفه فيما كان يصرفه فيه رسول الله ﷺ من مصالح المسلمين.

وقال بعض العلماء: يكون نصيه ﷺ لمن يلي الأمر بعده،
وروي عن أبي بكر، وعلي، وقتادة، وجماعة، قال ابن كثير: وجاء
فيه حديث مرفوع.

قال مقيده - عفا الله عنه -: والظاهر أن هذا القول راجع في المعنى إلى ما ذكرنا أنه الصحيح، وأن معنى كونه لمن يلي الأمر بعده أنه يصرفه فيما كان يصرفه فيه ﷺ ، والنبي قال: «والخمس مردود عليكم» وهو واضح كما ترى / .

ولا يخفى أن كل الأقوال في نصيب النبي ﷺ بعد وفاته
راجعة إلى شيء واحد؛ وهو صرفه في مصالح المسلمين.

وقد كان الخلفاء الراشدون المهديون - رضي الله عنهم -
يصرفونه فيما كان يصرفه فيه ﷺ.

وكان أبو بكر، وعمر - رضي الله عنهم - يصرفانه في الكراع
والسلاح.

ووجهور العلماء على أن نصيب ذوي القربى باق، ولم يسقط
بموته ﷺ.

واختلف العلماء فيه من ثلاثة جهات:

الأولى: هل يسقط بوفاته أو لا؟

وقد ذكرنا أن الصحيح عدم السقوط خلافاً لأبي حنيفة.

الثانية: في المراد بذوي القربى.

الثالثة: هل يفضل ذكرهم على أنثاهم أو لا؟

أما ذوي القربى: فهم بنو هاشم؛ وبنو المطلب؛ على أظهر
الأقوال دليلاً، وإليه ذهب الشافعى، وأحمد بن حنبل، وأبو ثور،
ومجاهد، وفتادة، وابن جريج، ومسلم بن خالد.

قال البخارى في صحيحه، في كتاب «فرض الخامس»: حدثنا
عبدالله بن يوسف، حدثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن
ابن المسيب، عن جبير بن مطعم. قال: مشيت أنا وعثمان بن
عفان إلى رسول الله ﷺ، فقلنا: يا رسول الله أعطيت بنى المطلب

وتركتنا، ونحن وهم منك بمنزلة واحدة، فقال رسول الله ﷺ: «إنما بنو المطلب، وبنو هاشم شيء واحد».

قال الليث: حدثني يونس وزاد، قال جبير: ولم يقسم النبي ﷺ لبني عبد شمس، ولا لبني نوفل. اهـ.

وقال البخاري أيضًا في المغازي: حدثنا يحيى بن بكر، حدثنا الليث، عن يonus، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، أن جبير بن مطعم أخبره، قال: «مشيت أنا وعثمان بن عفان إلى النبي ﷺ، فقلنا: / أعطيت بني المطلب من خمس خير، وتركتنا، ونحن بمنزلة واحدة منك، فقال: إنما بنو هاشم، وبنو المطلب شيء واحد، قال جبير: لم يقسم النبي ﷺ لبني عبد شمس، وبني نوفل شيئاً. اهـ.

٣٢٤

وإياضاح كونهم من النبي ﷺ بمنزلة واحدة: أن جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف، وعثمان بن عفان بن أبي العاص بن عبد شمس بن عبد مناف.

فأولاد عبد مناف بن قصي أربعة: هاشم، والمطلب، وعبد شمس، وهم: أشقاء؛ أحدهم: عاتكة بنت مرة بن هلال السلمية، إحدى عواتك سليم؛ اللاتي هن جدات رسول الله ﷺ، وهن ثلاثة: هذه التي ذكرنا. والثانية: عمتها؛ وهي: عاتكة بنت هلال التي هي أم عبد مناف.

والثالثة: بنت أخي الأول؛ وهي عاتكة بنت الأوقص بن مرة ابن هلال، وهي أم وهب، والد آمنة، أم النبي ﷺ.

ورابع أولاد عبد مناف: نوفل بن عبد مناف، وأمه: واقدة، بنت أبي عدي، واسمه نوفل بن عبادة بن مازن بن صعصعة.

قال الشيخ أحمد البدوي الشنقيطي في نظمه عمود النسب:

عبد مناف قمر البطحاء أربعة بنوه هؤلاء
مطلوب، وهاشم، ونوفل، وعبد شمس، هاشم لا يجهل
وقال في بيان عواتك سليم اللاتي هن جدات له ﷺ:

عواتك النبي: أم وهب وأم هاشم، وأم الندب
عبد مناف، وهذه الأخيرة: عممة عممة الأولى الصغيرة
وهي بالترتيب ذا لذى لرجال الأقصى بن مرة بن هلال
فبهذا الذي بينا يتضح أن الصحيح أن المراد بذى القربى في الآية: بنو هاشم، وبنو المطلب دون بني عبد شمس، وبني نوفل.

ووجهه أن بني عبد شمس، وبني نوفل عادوا الهاشميين،
و ظاهروا عليهم قريشاً، فصاروا كالأبعد منهم؛ للعداوة، وعدم
٣٢٥ النصرة / .

ولذا قال فيهم أبو طالب؛ في لاميته المشهورة:

جزى الله عنا عبد شمس، ونوفلا عقوبة شر، عاجل، غير آجل
بميزان قسط لا يخيس شعيرة له شاهد من نفسه، غير عائل
لقد سفهت أحلام قوم تبدلوا بني خلف قيضاً بنا، والغياطل

ونحن الصميم من ذؤابة هاشم وأل قصي في الخطوب الأولئ
بهذا الحديث الصحيح الذي ذكرنا: يتضح عدم صحة قول
من قال بأنهم بنو هاشم فقط، وقول من قال: إنهم قريش كلهم.
ومن قال بأنهم بنو هاشم فقط: عمر بن عبد العزيز، وزيد
ابن أرقم، ومالك، والثوري، ومجاهد، وعلي بن الحسين،
والأوزاعي، وغيرهم.

وقد أخرج الشافعي، وعبد الرزاق، وابن أبي شيبة، ومسلم،
وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، وابن مردوه، والبيهقي
في سنته؛ عن ابن عباس: أن نجدة الحروري كتب إليه: يسأله عن
ذوي القربى الذين ذكر الله، فكتب إليه: إنا كنا نرى أنّا لهم، فأبى
ذلك علينا قومنا، وقالوا: قريش كلها ذوو قربى.

وزيادة قوله: «وقالوا: قريش كلها» تفرد بها أبو معشر، وفيه
ضعف. وما قدمنا من قول النبي ﷺ، وفعله الثابت في الصحيح:
يعين أنهم بنو هاشم، والمطلب، وهو قول الشافعي، وأحمد بن
حنبل، وكثير من أهل العلم.

إذا عرفت أنه ﷺ قضى بخمس الخمس من غنائم خير لبني
هاشم والمطلب، وأنهم هم ذوو القربى المذكورون في الآية.

فاعلم أن العلماء اختلفوا: هل يفضل ذكرهم على أنّا لهم، أو
يقسم عليهم بالسوية؟ فذهب بعض العلماء إلى أنه كالعيراث،
للذكر مثل حظ الأنثيين؛ وهذا هو مذهب أحمد بن حنبل في أصح
الروايتين.

قال صاحب الإنصال: هذا المذهب جزم به الخرقى، وصاحب الهدایة، / والمذهب، ومسبوك الذهب، والعمدة، والوجيز، وغيرهم؛ وقدمه في الرعايتين، والحاوين، وغيرهم، وصححه في البلقة، والنظم، وغيرهما.

وعنه: الذكر والأنثى؛ سواء. قدمه ابن رزين في شرحه؛ وأطلقهما في المغني، والشرح، والمحرر، والفروع. اهـ. من الإنصال.

وتفضيل ذكرهم على أنثاهم الذي هو مذهب الإمام أحمد: هو مذهب الشافعى أيضاً.

وحجة من قال بهذا القول: أنه سهم استحق بقرابة الأب شرعاً، بدليل أن أولاد عماته عليه السلام، كالزبير بن العوام، وعبدالله بن أبي أمية؛ لم يقسم لهم في خمس الخمس، وكونه مستحقاً بقرابة الأب خاصة يجعله كالميراث؛ فيفضل فيه الذكر على الأنثى.

وقال بعض العلماء: ذكرهم وأنثاهم سواء. وممن قال به المزنى، وأبو ثور، وابن المنذر.

قال مقيده - عفا الله عنه -: وهذا القول أظهر عندي؛ لأن تفضيل الذكر على الأنثى يحتاج إلى دليل، ولم يقم عليه في هذه المسألة دليل، ولم ينقل أحد عن النبي عليه السلام أنه فضل ذكرهم على أنثاهم في خمس الخمس.

والدليل على أنه ليس كالميراث: أن الابن منهم يأخذ نصيه مع وجود أبيه، وجده، وصغارهم، وكبارهم سواء.

وجمهور العلماء القائلين بنصيب القرابة على أنه يقسم على جميعهم؛ ولم يترك منهم أحد خلافاً لقوم.

والظاهر شمول غنيهم؛ خلافاً لمن خصص به فقراءهم؛ لأنه ^{عليه} لم يخصص به فقراءهم، بخلاف نصيب اليتامي، والمساكين، وابن السبيل. فالظاهر أنه يخصص به فقراؤهم، ولا شيء لأغنيائهم، فقد بان لك مما تقدم أن مذهب الشافعي، وأحمد - رحمهما الله - في هذه المسألة: أن سهم الله، وسهم رسوله ^{عليه} واحد؛ وأنه بعد وفاته يصرف في مصالح المسلمين؛ وأن سهم القرابة لبني هاشم، وبني المطلب؛ للذكر مثل حظ الأنثيين، وأنه لجميعهم؛ غنيهم وفقيرهم، قاتلوا أم لم يقاتلوا، وأن للذكر / منهم مثل حظ الأنثيين، وأن الأنصباء الثلاثة الباقية لخصوص الفقراء من اليتامي، والمساكين، وابن السبيل.

ومذهب أبي حنيفة: سقوط سهم الرسول ^{عليه}، وسهم قرابتة بموته، وأن الخمس يقسم على الثلاثة الباقية: التي هي اليتامي، والمساكين، وابن السبيل. قال: ويبدأ من الخمس بإصلاح القنطر، وبناء المساجد، وأرزاق القضاة، والجند، وروي نحو هذا عن الشافعي أيضاً.

ومذهب الإمام مالك - رحمه الله - أن أمر خمس الغنية موكول إلى نظر الإمام واجتهاده؛ فيما يراه مصلحة، فيأخذ منه من غير تقدير، ويعطي، القرابة باجتهاده، ويصرف الباقي في مصالح المسلمين.

قال القرطبي في تفسير هذه الآية الكريمة التي نحن بصددها.

وبقول مالك هذا: قال الخلفاء الأربع، وبه عملوا، وعليه يدل قوله ﴿مالي مما أفاء الله عليكم إلا الخمس، والخمس مردود عليكم﴾ فإنه لم يقسمه أحمساً، ولا أثلاً، وإنما ذكر في الآية من ذكر على وجه التنبية عليهم؛ لأنهم من أهم من يدفع إليه.

قال الزجاج - محتاجاً لمالك -: قال الله عز وجل: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنِيبُونُ فَلَمَّا أَنفَقُتُم مِّنْ خَيْرٍ فَإِلَوَالَّذِينَ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَةَ وَالْمَسْكِينَ وَأَئْنَ الْسَّكِيلُ﴾ وللرجل جائز - بإجماع العلماء - أن ينفق في غير هذه الأصناف إذا رأى ذلك. وذكر النسائي عن عطاء، وقال: خمس الله، وخمس رسوله واحد، كان رسول الله ﷺ يحمل منه، ويعطي منه، ويضعه حيث شاء. اهـ. من القرطبي.

وقال ابن كثير في تفسير هذه الآية الكريمة ما نصه: وقال آخرون: إن الخمس يتصرف فيه الإمام بالمصلحة للمسلمين، كما يتصرف في مال الفيء.

وقال شيخنا العلامة ابن تيمية - رحمه الله -: وهذا قول مالك، وأكثر السلف، وهو أصح الأقوال «اهـ من ابن كثير / .

وهذا القول هو رأي البخاري بدليل قوله: باب قول الله تعالى: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ هُمْ سُهْلٌ وَالرَّسُولُ﴾ يعني للرسول قسم ذلك.

وقال رسول الله: «إنما أنا قاسم، وخازن، والله يعطي» ثم ساق البخاري أحاديث الباب في كونه ﷺ قاسماً بأمر الله تعالى.

قال مقيده - عفا الله عنه -: وهذا القول قوي، وستأتي له أدلة إن شاء الله في المسألة التي بعد هذا، ولكن أقرب الأقوال للسلامة

هو العمل بظاهر الآية، كما قال الشافعي، وأحمد - رحمهما الله - لأن الله أمرنا أن نعلم أن خمس ما غنمنا لهذه المصارف المذكورة، ثم أتبع ذلك بقوله: ﴿إِن كُثُرْ مَا مَنَّا بِاللَّهِ﴾ وهو واضح جدًا، كما ترى.

وأما قول بعض أهل البيت؛ كعبدالله بن محمد بن علي، وعلي بن الحسين رضي الله عنهم بأن الخمس كله لهم دون غيرهم، وأن المراد باليتامى، والمساكين: يتاماهم، ومساكينهم. وقول من زعم أنه بعد النبي ﷺ يكون لقرابة الخليفة الذي يوليه المسلمين، فلا يخفى ضعفهم، والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: أجمع العلماء على أن المذهب، والفضة، وسائر الأمتعة؛ كل ذلك داخل في حكم الآية: يخمس، ويقسم الباقي على الغانمين، كما ذكرنا.

المسألة الرابعة: أما أرضهم المأخوذة عنوة: فقد اختلف العلماء فيها، فقال بعض العلماء: يخир الإمام بين قسمتها، كما يفعل بالذهب، والفضة؛ ولا خراج عليها؛ بل هي أرض عشر مملوكة، وبين وقفها للMuslimين بصيغة. وقيل بغير صيغة، ويدخل في ذلك تركها للMuslimين بخراج مستمر يؤخذ من تقر بيده، وهذا التخيير: هو مذهب الإمام أحمد.

وعلى هذا القول: إذا قسمها الإمام، فقيل: تخمس، وهو أظهر، وقيل: لا، واختاره بعض أجلاء العلماء قائلًا: إن أرض خير لم يخمس ما قسم منها. / والظاهر أن أرض خير خمسة، كما جزم به غير واحد، ورواه أبو داود بأسناد صحيح عن الزهرى.

وهذا التخيير بين القسم، وإبقاءها لل المسلمين الذي ذكرنا أنه مذهب الإمام أحمد: هو أيضاً مذهب الإمام أبي حنيفة والشوري.

وأما مالك - رحمة الله - فذهب إلى أنها تصير وفقاً للمسلمين، بمجرد الاستيلاء عليها.

وأما الشافعي - رحمة الله - فذهب إلى أنها غنيمة يجب قسمتها على المجاهدين، بعد إخراج الخمس، وسئل - إن شاء الله - حجج الجميع، وما يظهر لنا رجحانه بالدليل.

أما حجة الإمام الشافعي - رحمة الله - فهي بكتاب وسنة.

أما الكتاب، فقوله تعالى: ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّنْ شَقْوٍ ﴾ الآية، فهو يقتضي بعمومه شمول الأرض المغنة.

وأما السنة: فما ثبت أنه ﴿ خَيْرٌ ﴾، قسم أرض قريطة بعد أن خمسها، وبني النضر، ونصف أرض خير بين الغانمين.

قال: فلو جاز أن يدعى إخراج الأرض، جاز أن يدعى إخراج غيرها، فيبطل حكم الآية.

قال مقيده - عفأ الله عنه -: الاستدلال بالأيات: ظاهر، وبالسنة غير ظاهر؛ لأن لا حجة فيه على من يقول بالتخيير؛ لأنه يقول: كان خيراً فاختار القسم، فليس القسم واجباً، وهو واضح كما ترى.

وحجة من قال بالتخيير: أن النبي ﷺ قسم نصف أرض خير، وترك نصفها، وقسم أرض قريطة، وترك قسمة مكة، فدل

قسمه تارة، وتركه القسم أخرى على التخيير.

ففي [السنن] و[المستدرك]: «أن النبي ﷺ لما ظهر على خير قسمها على ستة وثلاثين سهماً، جمع كل سهم مائة سهم فكان لرسول الله / ﷺ، وللمسلمين النصف من ذلك، وعزل النصف الباقي لمن ينزل به من الوفود، والأمور، ونوائب الناس» ٣٣٠. هذا لفظ أبي داود. وفي لفظ «عزل رسول الله ﷺ ثمانية عشر سهماً، وهو الشطر - لنوائبه، وما ينزل به من أمر المسلمين، فكان ذلك: الوطيع، والكتيبة، والسلام، وتوابعها». وفي لفظ أيضاً: «عزل نصفها لنوائبه، وما ينزل به: الوطيعة، والكتيبة، وما أحiz معهما، وعزل النصف الآخر: فقسمه بين المسلمين، الشق، والنطاة، وما أحiz معهما، وكان سهم رسول الله ﷺ فيما أحiz معهما.

ورد المخالف لهذا الاحتجاج بأن النصف المقسم من خير: مأخوذ عنوة، والنصف الذي لم يقسم منها: مأخوذ صلحاً وجزم بهذا ابن حجر في [فتح الباري].

وقال النووي في [شرح مسلم] في الكلام على قول أنس عند مسلم: وأصبناها عنوة ما نصه «قال القاضي: قال المازري: ظاهر هذا أنها كلها فتحت عنوة، وقد روى مالك، عن ابن شهاب أن بعضها فتح عنوة، وبعضها صلحاً. قال: وقد يشكل ما روي في سنن أبي داود أنه قسمها نصفين: نصفاً لنوائبه، وحاجته، ونصفاً للMuslimين. قال: وحوابه ما قال بعضهم: إنه كان حولها ضياع وقرى أجلى عنها أهلها، فكانت حائلة للنبي ﷺ، وما سواها

للغانمين، فكان قدر الذي جلوا عنه النصف، فلهذا قسم نصفين»
اهـ منه بلفظه.

وقال أبو داود في [ستته]: حدثنا حسين بن علي العجلي، ثنا
يحيى - يعني ابن آدم - ثنا ابن أبي زائدة، عن محمد بن إسحاق،
عن الزهري، وعبد الله بن أبي بكر، وبعض ولد محمد بن مسلمة،
قالوا: بقيت بقية من أهل خير تحصنوا، فسألوا رسول الله ﷺ أن
يحقن دماءهم، ويسيّرهم، ففعل، فسمع بذلك أهل فدك، فنزلوا
على مثل ذلك، فكانت لرسول الله ﷺ خاصة؛ لأنها لم يوجد
عليها بخيل ولا ركاب / .

٣٣١

حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، ثنا عبد الله بن محمد، عن
جويرية، عن مالك، عن الزهري: أن سعيد بن المسيب، أخبره:
«أن رسول الله ﷺ افتح بعض خير عنوة».

قال أبو داود: وقرئ على الحارث بن مسكين، وأنا شاهد؛
أخبرهم ابن وهب، وقال: حدثني مالك، عن ابن شهاب: أن خير
كان بعضها عنوة، وبعضاها صلحًا، والكتيبة أكثرها عنوة، وفيها
صلح؛ قلت لمالك: وما الكتبة؟ قال: أرض خير، وهي أربعون
ألف عذر.

قال مقيده - عفا الله عنه -: وهذا الذي ذكرنا: يقدح في
الاحتجاج لتخيير الإمام في القسم، والوقفية بقضية خير، كما
ترى. وحجة قول مالك - رحمة الله - ومن وافقه في أن أرض العدو
المفتوحة عنوة تكون وفقاً للمسلمين، بمجرد الاستيلاء عليها أمور:

منها: قوله ﷺ الثابت في [صحيحة مسلم] من حديث أبي هريرة رضي الله عنه «منعت العراق درهمها وقفيزها، ومنعت الشام مدبيها ودينارها، ومنعت مصر أربابها ودينارها، وعدتم من حيث بدأتم، وعدتم من حيث بدمتم، وعدتم من حيث بدأتم، شهد على ذلك لحم أبي هريرة، ودمه».

ووجه الاستدلال عندهم بالحديث: أن: «منعت العراق... إلخ» بمعنى ستمنع؛ وعبر بالماضي إيداعاً بتحقيق الواقع، كقوله تعالى: «وَقُنْعَنَ فِي الصُّورِ» الآية، وقوله: «أَنَّ أَمْرَ اللَّهِ» الآية.

قالوا: فدل ذلك على أنها لا تكون للغافمين؛ لأن ما ملكه الغافمون لا يكون فيه قفيز ولا درهم، ول الحديث مسلم هذا؛ شاهد من حديث جابر عند مسلم أيضاً، ومن حديث أبي هريرة أيضاً عند البخاري.

وقال ابن حجر في [فتح الباري] في كتاب «فرض الخمس» ما نصه: وذكر ابن حزم: أن بعض المالكية احتج بقوله في ٣٣٢ حديث أبي هريرة: / «منعت العراق درهمها» الحديث. على أن الأرض المغنة: لا تباع، ولا تقسم، وأن المراد بالمنع: منع الخراج، ورده بأن الحديث ورد في الإنذار بما يكون من سوء العاقبة، وأن المسلمين سيمعنون حقوقهم في آخر الأمر، وكذلك وقع.

واحتجوا أيضاً بما ثبت في الصحيح عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «لولا آخر المسلمين ما فتحت قرية إلا قسمتها بين أهلها، كما قسم النبي ﷺ خير».

وفي لفظ في الصحيح عن عمر: «أما والذى نفسي بيده، لولا أن أترك آخر الناس بياناً ليس لهم شيء؛ ما فتحت علي قرية إلا قسمتها، كما قسم النبي ﷺ خير، ولكنني أتركها خزانة لهم يقتسمونها».

واحتاج أهل هذا القول أيضاً: بأن الأرض المغنومة لو كانت تقسم، لم يبق لمن جاء بعد الغائبين شيء، والله أثبت لمن جاء بعدهم شرطة بقوله: «وَالَّذِينَ جَاءُوكُمْ مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَغْفِرْ لَنَا» الآية، فإنه معطوف على قوله: «لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا» قوله: «وَالَّذِينَ تَبَوَّءُونَ الدَّارَ وَالْأَيْمَانَ» الآية، وقول من قال: إن قوله تعالى: «وَالَّذِينَ جَاءُوكُمْ مِنْ بَعْدِهِمْ» مبتدأ خبره «يقولون» غير صحيح؛ لأنه يقتضي أنه تعالى أخبر بأن كل من يأتي بعدهم يقول: «رَبَّنَا أَغْفِرْ لَنَا وَلَا حَوْنَاتَا» الآية. الواقع خلافه؛ لأن كثيراً من جاء بعدهم يسبون الصحابة ويلعنونهم، والحق أن قوله: «وَالَّذِينَ جَاءُوكُمْ» معطوف على ما قبله، وجملة: «يَقُولُونَ» حال كما تقدم في «آل عمران» وهي قيد لعاملها وصف لصاحبها.

قال مقيده - عفا الله عنه -: هذه الأدلة التي استدل بها المالكية لا تنهر فيما يظهر؛ لأن الأحاديث المذكورة لا يتعين وجه الدلالة فيها؛ لأنه يحتمل أن يكون الإمام مخيراً، فاختار إبقاءها لل المسلمين، ولم يكن واجباً في أول الأمر، كما قدمنا. والاستدلال بآية الحشر المذكورة: واضح السقوط؛ لأنها في الفيء، والكلام في الغنيمة، والفرق بينهما معلوم كما قدمنا.

قال مقيده - عفا الله عنه -: أظهر الأقوال دليلاً أن الإمام

٣٣٣ مخير، ويدل / عليه كلام عمر في الأثر المار آنفًا، وبه تنتظم الأدلة، ولم يكن بينها تعارض، والجمع واجب متى ما أمكن. وغاية ما في الباب: أن تكون السنة دلت على تخصيص واقع في عموم قوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّنْ شَيْءٍ﴾ الآية. وتخصيص الكتاب بالسنة كثير.

قال القرطبي في تفسير هذه الآية التي نحن بصددها، بعد أن ذكر القول بالتخيير؛ ما نصه: قال شيخنا أبو العباس رضي الله عنه: وكان هذا جمع بين الدليلين، ووسط بين المذهبين، وهو الذي فهمه عمر رضي الله عنه قطعاً.

ولذلك قال: «لولا آخر الناس» فلم يخبر بنسخ فعل النبي ﷺ، ولا بتخصيصه بهم.

فإن قيل: لا تعارض بين الأدلة على مذهب الشافعي؛ لأن ما وقع فيه القسم من خير مأخوذ عنوة، ومالم يقسم منها مأخذ صلحًا، والنفي في، وقريطة قسمت.

ولو قال قائل: إنها في، أيضًا؛ لنزولهم على حكم النبي ﷺ قيل أن يحكم فيهم سعدًا لكان غير بعيد؛ ولكن يرد: أن النبي ﷺ خمسها، كما قاله مالك، وغيره.

ومكة مأخذة صلحاء؛ بدليل قوله ﷺ: «من دخل دار أبي سفيان فهو آمن، ومن ألقى السلاح فهو آمن، ومنأغلق بابه فهو آمن». وهذا ثابت في صحيح مسلم.

فالجواب: أن التحقيق أن مكة فتحت عنوة؛ ولذلك أدلة واضحة.

منها: أنه لم ينتقل أحد أن النبي ﷺ صالح أهلها زمن الفتح ولا جاءه أحد منهم، فصالحه عن البلد؛ وإنما جاءه أبو سفيان، فأعطاه الأمان لمن دخل داره، أو أغلق بابه، أو دخل المسجد، أو ألقى سلاحه، ولو كانت قد فتحت صلحًا لم يقل: «من دخل داره، أو أغلق بابه، أو دخل المسجد فهو آمن» فإن الصلح يقتضي الأمان العام / .

٣٣٤

ومنها: أن النبي ﷺ قال: «إن الله حبس عن مكة الفيل، وسلط عليها رسوله والمؤمنين، وإنه أذن لي فيها ساعة من نهار». وفي لفظ: إنها لم تحل لأحد قبلي، ولا تحل لأحد بعدي، وإنما أحلت لي ساعة من نهار».

وفي لفظ: «إإن أحد ترخص بقتال رسول الله ﷺ، فقولوا: إن الله أذن لرسوله، ولم يأذن لكم، وإنما أذن لي ساعة من نهار، وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس» وهذا صريح في أنها فتحت عنزة.

ومتها: أنه ثبت في الصحيح أنه يوم فتح مكة جعل خالد بن الوليد على المجنبة اليمنى، وجعل الزبير على المجنبة اليسرى، وجعل أبي عبيدة على الحسر، فأخذوا بطن الوادي، ثم قال: يا أبا هريرة اهتف لي بالأنصار، فجاءوا يهرونون، فقال: يا معشر الأنصار هل ترون إلى أوياس قريش؟ قالوا: نعم، قال: انظروا إذا لقيتهم غدًا أن تحصدوهم حصداً، وأحفني بيده، ووضع يمينه على شماله، وقال: موعدكم الصفا، وجاءت الأنصار، فأطافوا بالصفا، قال: فما أشرف يومئذ لهم أحد إلا أنا موه، وصعد رسول الله ﷺ

الصفا، وجاءت الأنصار، فأطافوا بالصفا، فجاء أبو سفيان، فقال: يا رسول الله أبيدت خضراء قريش، لا قريش بعد اليوم، فقال رسول الله ﷺ: «من دخل دار أبي سفيان فهو آمن، ومن ألق السلاح فهو آمن، ومن أغلق بابه فهو آمن».

وذكر أهل المغازي تفصيل ما أجمل في حديث مسلم هذا، فيبينوا أنه قتل من الكفار اثنا عشر، وقيل: قتل من قريش أربعة وعشرون، ومن هذيل أربعة، وقتل يومئذ من المسلمين ثلاثة، وهم سلمة بن الميلاء الجهنمي، وكرز بن جابن المحاري - نسبة إلى محارب بن فهر - وخنيس بن خالد الخزاعي آخر أم معبد، وقال كرز قبل أن يقتل في دفاعه عن خنيس / ٣٣٥ :

قد علمت بيضاء من بني فهر نقية اللون نقية الصدر

* لأضربين اليوم عن أبي صخر *

وفيه نقل الحركة في الوقف، ورجز حماس بن قيس المشهور يدل على القتال يوم الفتح، وذكره الشنقيطي في مغازييه بقوله: وزعم ابن قيس أن سيحفدا نساءهم خلته وأنشدا إن يقبلوا اليوم فمالي علة هذا سلاح كامل وأله * ذو عرارين سريع السله *

وشهد المأذق فيه حطما رمزيب من قومه فانهزموا وجاء فاستغلق بابها البتول فاستفهمته أينما كنت تقول إنك لو شهدت يوم الخدمه فقال والفرز زعفر دمه

إذ فر صفوان وفر عكرمه
ويو يزيد قائم كالمؤتمه
واستقبلتنا بالسيوف المسلمة
لهم نهيت خلفنا وهمهمه
يقطعن كل ساعد وججمجه ضربا فلا تسمع إلا غمغمه

* لم تنطقي باللّوم أدنى كلامه *

وهذا الرجز صريح في وقوع القتال والقتل يوم فتح مكة.

ومصداقه في الصحيح كما تقدم.

ومنها أيضًا: أن أم هانئ بنت أبي طالب رضي الله عنها أجارت رجلاً، فأراد علي بن أبي طالب رضي الله عنه قتله، فقال رسول الله ﷺ: «قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ» وفي لفظ عنها: لما كان يوم فتح مكة أجرت رجلين من أحماصي، فأدخلتهما بيتي، وأغلقت عليهما باباً، ف جاء ابن أمي علي، فتفقلت عليهما بالسيف» فذكرت حديث الأمان وقول النبي ﷺ: «قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ» وذلك ضحى بيطن مكة بعد الفتح، وقصتها ثانية في الصحيح.

فأجارتها له، وإرادة علي رضي الله عنه قتله، وإمضاء النبي ﷺ إجارتها: صريح في أنها فتحت عنوة.

٣٣٦

ومنها: أنه ﷺ، / أمر بقتل مقيس بن صبابة، وابن خطبل، وجاريتن.

ولو كانت فتحت صلحًا، لم يأمر بقتل أحد من أهلها، ولكان ذكر هؤلاء مستثنى من عقد الصلح.

وأمره بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بقتل من ذكر: ثابت عنه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ.

وفي السنن بإسناد صحيح: «أن النبي بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، لما كان يوم فتح مكة، قال: «آمنوا الناس إلا امرأتين وأربعة نفر: اقتلوهم وإن وجدتموهم متعلقين بأستار الكعبة» إلى غير ذلك من الأدلة.

فهذه أدلة واضحة على أن مكة - حرسها الله - فتحت عنوة.

وكونها فتحت عنوة: يقدح فيما ذهب إليه الشافعي من وجوب قسم الأرض المغفومة عنوة.

فالذى يتفق عليه جميع الأدلة، ولا يكون بينها أي تعارض: هو ما قدمنا من القول بالتخير بين قسم الأرض، وإيقاعها لل المسلمين، مع ما قدمنا من الحجج، والعلم عند الله تعالى.

وإذا عرفت أن التحقيق أن مكة فتحت عنوة، فاعلم أن العلماء اختلفوا في ربع مكة: - هل يجوز تملكها، وبيعها، وإيجارها؟ - على ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه لا يجوز شيء من ذلك، وبه قال أبو حنيفة، والأوزاعي، والثوري، ومجاهد، وعطاء، وطاووس، وإبراهيم، والحسن، وإسحاق، وغيرهم. وكرهه مالك - رحمه الله -.

وأجاز جميع ذلك الشافعي، وأبو يوسف وبه قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وجماعة من الصحابة ومن بعدهم.

وتوسط الإمام أحمد، فقال: تملك وتورث، ولا تؤحر، ولا تباع، على إحدى الروايتين، جمعاً بين الأدلة، والرواية الثانية

كمذهب الشافعى .

وهذه المسألة: تناظر فيها الإمام الشافعى، وإسحاق بن راهويه في مسجد الخيف - والإمام أحمد بن حنبل حاضر - فأسكت الشافعى إسحاق بالأدلة، بعد أن قال له: ما أحوجني أن يكون غيرك في موضعك، فكنت أمر بفرك / أذنيه، أنا أقول لك: قال رسول الله ﷺ، وأنت تقول: قال طاوس، والحسن، وإبراهيم، وهل لأحد مع النبي ﷺ حجة؟ - في كلام طويل - .

ونحن نذكر إن شاء الله أدلة الجميع، وما يقتضي الدليل رجحانه منها، فحججة الشافعى - رحمه الله - ومن وافقه بأمور.

الأول: حديث أسامة، عن النبي ﷺ لما سأله: أين تنزل غدا؟ فقال النبي ﷺ: «وهل ترك لنا عقيل من رباع أو دور؟» وفي بعض الروايات «من متزول» وفي بعضها «متزلأ» أخرج هذا الحديث البخاري في كتاب «الحج» في باب «توريث دور مكة، وشرانها» إلخ، وفي كتاب «المغازي» في غزوة الفتح في رمضان في: باب أين رکز النبي ﷺ الرایة يوم الفتح، وفي كتاب الجهاد في باب «إذا أسلم قوم في دار الحرب، ولهم مال وأرضون فهي لهم» وأخرجه مسلم في كتاب «الحج» في باب: النزول بمكة للحجاج وتوريث دورها، بثلاث روايات هي مثل روايات البخاري.

فقوله ﷺ في هذا الحديث المتفق عليه: «وهل ترك لنا عقيل من رباع» صريح في إمضائه ﷺ بيع عقيل بن أبي طالب - رضي الله عنه - تلك الرباع.

ولو كان يبعها، وتملكها لا يصح لما أقره النبي ﷺ؛ لأنه لا يقر على باطل ياجماع المسلمين.

الثاني: أن الله تبارك وتعالى أضاف للمهاجرين من مكة ديارهم، وذلك يدل على أنها ملكهم في قوله: «لِلْفَقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيْرِهِمْ».

قال النووي في [شرح المهدب]: فإن قيل: قد تكون الإضافة لليد والسكنى، لقوله تعالى: «وَقَرَنَ فِي بُيُوتِكُنَّ».

فالجواب: أن حقيقة الإضافة تقتضي ذلك، ولذلك لو قال: ٣٣٨ هذه الدار / لزيد حكم بملكها لزيد، ولو قال: أردت به السكنى واليد، لم يقبل.

ونظير الآية الكريمة: ما احتاج به أيضاً، من الإضافة في قوله: «من دخل دار أبي سفيان فهو آمن» الحديث. وقد قدمنا أنه في [صحيح مسلم].

الثالث: الأثر المشهور في سنن البيهقي وغيره: «أن نافع بن الحارث، اشتري من صفوان بن أمية، دار السجن لعمر بن الخطاب رضي الله عنه، بأربعمائة». وفي رواية «بأربعة آلاف» ولم ينكر ذلك أحد من الصحابة.

وروى الزبير بن بكار والبيهقي: أن حكيم بن حزام رضي الله عنه، باع دار الندوة بمكة من معاوية بن أبي سفيان بمائة ألف، فقال له عبدالله بن الزبير: يا أبا خالد بعت مائرة قريش وكريمتها، فقال: هيئات ذهبت المكارم فلا مكرمة اليوم إلا الإسلام، فقال:

اشهدوا أنها في سبيل الله تعالى، يعني الدرارم التي باعها بها. وعقده الشيخ أحمد البدوي الشنقيطي في نظمه عمود النسب بقوله يعني قصيماً:

واتخذ الندوة لا يخترع
في غيرها أمر ولا تدع
جارية أو يعذر الغلام
إلا بأمره بها يرام
وباعها بعد حكيم بن حزام
 وأنبوه وتصدق الهمام
سيد ناديه بكل الثمن إذ العلى بالدين لا بالدمن
الرابع: أنها فتحت صلحاً، فبقيت على ملك أهلها، وقد
قدمنا ضعف هذا الوجه.

الخامس: القياس؛ لأن أرض مكة أرض حية، ليست موقوفة،
فيجوز بيعها قياساً على غيرها من الأرض.

واحتاج من قال: بأن رباع مكة لا تملك ولا تباع، بأدلة:

منها قوله تعالى: ﴿وَالْمَسِيدُ الْحَرَامُ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءَ
الْعَرْكُفُ فِيهِ وَالْبَارِدُ﴾ قالوا: والمراد بالمسجد: جميع الحرم كله
لكره إطلاقه عليه في النصوص، كقوله: ﴿شَبَحْنَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ
لِتَلَمِّسَ الْمَسِيدَ الْحَرَامَ﴾ الآية، وقوله: ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْنَا عِنْدَ
الْمَسِيدِ الْحَرَامِ﴾ الآية؛ وقوله: ﴿هَذِيَا / بَلِّغْ الْكَعْبَةَ﴾ مع أن المنحر
الأكبر من الحرم «مني».

ومنها قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا أَمْرَتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبِّيَ هَذِهِ الْبَلْدَةُ الَّذِي
حَرَمَهَا﴾ قالوا: والحرم لا يجوز بيعه.

ومنها: ما أخرجه البيهقي من طريق إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر، عن أبيه، عن عبدالله بن بابا، عن عبدالله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «مكة مناخ لا تباع رباعها، ولا تؤجر بيوتها».

ومنها: ما رواه أبو حنيفة، عن عبيد الله بن أبي زياد، عن أبي نجيح، عن عبدالله بن عمرو، قال: قال النبي ﷺ: «مكة جرام، وجرام بيع رباعها، وحرام أجر بيوتها».

ومنها ما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: قلت: يا رسول الله: ألا نبني لك بيتاً، أو بناء يظلك من الشمس؟ قال: لا. إنما هو مناخ من سبق إليه» أخرجه أبو داود.

ومنها: ما رواه البيهقي، وابن ماجه، عن عثمان بن أبي سليمان، عن علقة بن نصلة الكناني، قال: كانت بيوت مكة تدعى السوابق، لم تبع رباعها في زمان رسول الله ﷺ، ولا أبي بكر ولا عمر، من احتاج سكن، ومن استغنى أسكن.

ومنها: ما روي عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ، قال: «مني مناخ لمن سبق».

قال النووي في [شرح المذهب] في الجنائز، في «باب الدفن» في هذا الحديث: رواه أبو محمد الدارمي، وأبو داود والترمذى، وابن ماجه، وغيرهم، بأسانيد جيدة من رواية عائشة رضي الله عنها. قال الترمذى: هو حديث حسن.

وذكر في البيوع، في الكلام على بيع دور مكة، وغيرها من أرض الحرم: أن هذا الحديث صحيح.

ومنها: ما رواه عبدالرزاق عن ابن مجاهد، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو أنه قال: لا يحل بيع دور مكة ولا كراؤها.

قال أيضاً عن ابن جريج، قال: كان عطاء / ينهى عن الكراء في الحرم، وأخبرني أن عمر بن الخطاب كان ينهى عن تبريب دور مكة؛ لأن ينزل الحاج في عرصاتها، فكان أول من بوب داره: سهيل بن عمرو، فأرسل إليه عمر بن الخطاب في ذلك، فقال: انظرني يا أمير المؤمنين إني كنت امرأً تاجرًا، فأردت أن أتخذ بابين يحسان لي ظهري، فقال: ذلك لك إذن.

وقال عبدالرزاق، عن معمر، عن منصور، عن مجاهد: أن عمر بن الخطاب قال: يا أهل مكة لا تتخذوا للدوركم أبواباً؛ لينزل البادي حيث يشاء. اهـ. قاله ابن كثير: إلى غير ذلك من الأدلة.

قال مقيده - عفا الله عنه -: أقوى الأقوال دليلاً فيما يظهر قول الشافعي ومن وافقه، لحديث أسامة بن زيد المتفق عليه كما قدمنا، وللأدلة التي قدمنا غيره، ولأن جميع أهل مكة بقيت لهم ديارهم بعد الفتح يفعلون بها ما شاءوا من بيع، وإيجارة، وغير ذلك.

وأحباب أهل هذا القول الصحيح عن أدلة المخالفين؛ فأجابوا عن قوله: «سواء العنكف فيه والبادئ» بأن المراد خصوص المسجد دون غيره من أرض الحرم، بدليل التصریح بنفس المسجد في قوله: «والمسجد الحرام الذي جعلته لشکل سواء» الآية، وعن قوله تعالى: «هندزو البدأة الذي حرمها» بأن المراد: جرم صيدها، وشجرها، وخلالها، والقتال فيها، كما بينه ^{بنبيه} في الأحاديث الصحيحة، ولم يذكر في شيء منها مع كثرتها النهي عن بيع دورها. وعن حديث إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر عن أبيه، بأنه

ضعف، قال النووي في [شرح المذهب]: هو ضعيف باتفاق المحدثين، واتفقوا على تضييق إسماعيل، وأبيه إبراهيم. اهـ.

وقال البيهقي في [السنن الكبرى]: إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر ضعيف، وأبواه غير قوي، واختلف عليه فروي عنه هكذا، وروى عنه، عن أبيه، عن مجاهد، عن عبدالله بن عمرو مرفوعاً بعض معناه، وعن حديث عائشة / رضي الله عنها. بأنه محمول على الموات من الحرم، قال النووي: وهو ظاهر الحديث.

ومن حديث أبي حنيفة، بأنه ضعيف من وجهين:
أحدهما: تضييق إسناده بابن أبي زياد المذكور فيه.

والثاني: أن الصواب فيه عند الحفاظ أنه موقف على عبدالله ابن عمر وقالوا: رفعه وهم. قاله الدارقطني، وأبو عبد الرحمن السلمي، والبيهقي.

ومن حديث عثمان بن أبي سليمان بجوابين.

أحدهما: أنه منقطع، كما قاله البيهقي.

الثاني: ما قاله البيهقي أيضاً، وجماعة من الشافعية، وغيرهم، أن المراد في الحديث الإخبار عن عادتهم الكريمة في إسكانهم ما استغناوا عنه من بيوتهم بالإعارة تبرعاً، وجوداً.

وقد أخبر من كان أعلم بشأن مكة منه عن جريان الإرث، والبيع فيها.

ومن حديث «مني مناخ من سبق» بأنه محمول على مواتها،

ومواضع نزول الحجيج منها. قاله التوسي اهـ.

وأعلم أن تضييف البيهقي لحديث إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر، وحديث عثمان بن أبي سليمان، عن علقة بن نصلة تعقبه عليه محسبيه صاحب [الجوهر النقى]، بما نصه: «ذكر فيه حديثاً في سنته إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر، فضعف إسماعيل، وقال عن أبيه: غير قوي، ثم أستدنه من وجه آخر، ثم قال: رفعه وهم، وال الصحيح موقف. قلت: أخرج الحكم في [المستدرك] هذا الحديث من الوجهين اللذين ذكرهما البيهقي، ثم صلح الأول، وجعل الثاني شاهداً عليه، ثم ذكر البيهقي في آخره حديثاً عن عثمان بن أبي سليمان، عن علقة بن نصلة؛ ثم قال: هذا منقطع.

قلت: هذا الحديث أخرجه ابن ماجه بسنده على شرط مسلم، وأخرجه الدارقطني وغيره، وعلقة هذا صحابي. كذا ذكره علماء هذا الشأن، وإذا / قال الصحابي مثل هذا الكلام كان مرفوعاً على ما عرف به، وفيه تصريح عثمان بالسماع عن علقة، فمن أين الانقطاع؟ اهـ كلام صاحب [الجوهر النقى].

قال مقيده - عفا الله عنه -: لا يخفى سقوط اعتراف ابن التركمانى هذا على المحافظ البيهقي؛ في تضييفه للحديدين المذكورين.

أما في الأول؛ فلأن تصحيح الحكم - رحمة الله - لحديث ضعيف لا يصيره صحيحاً. وكم من حديث ضعيف صحيحة الحكم - رحمة الله - وتسائله - رحمة الله - في التصحيح معروف عند علماء الحديث، وإبراهيم بن مهاجر بن جابر البجلي قد يكون للمناقشة في تضييف الحديث به وجہ؛ لأن بعض العلماء بالرجال

وثقه، وهو من رجال مسلم.

وقال فيه ابن حجر، في [التقريب]: «صدق لين الحفظ» أما ابنه إسماعيل فلم يختلف في أنه ضعيف، وتضعيف الحديث به ظاهر لا مطعن فيه.

وقال فيه ابن حجر في [التقريب]: ضعيف، فتصحيح هذا الحديث لا وجه له.

وأما قوله في اعتراضه تضعيف البهقي الحديث الثاني: فمن أبن الانقطاع. فجوابه: أن الانقطاع من حيث إن علقة بن نصلة تابعي صغير، وزعم الشيخ ابن التركماني: أنه صحابي غير صحيح، وقد قال فيه ابن حجر في [التقريب]: علقة بن نصلة - بفتح النون وسكون المعجمة - المكي، كثاني.

وقيل: كندي، تابعي صغير، مقبول، أخطأ من عده في الصحابة، وإذا فوجه انقطاعه ظاهر، فظهر أن الصواب مع الحافظ البهقي، والنوي وغيرهما في تضعيف الحدثين المذكورين.

ولاشك أن من تورع عن بيع رباع مكة، وإيجارها خروجاً من الخلاف أن ذلك خير له؛ لأن من اتقى الشبهات فقد استبراً لدينه وعرضه.

/ تنبيه

٣٤٣

أجمع جميع المسلمين على أن مواضع النسك من الحرم كموضع السعي، وموضع رمي الجamar حكمها حكم المساجد، والمسلمون كلهم سواء فيها.

والظاهر أن ما يحتاج إليه الحجيج من مني، ومزدلفة كذلك، فلا يجوز لأحد أن يضيقهما بالبناء المملوك حتى تضيقا بالحجيج، ويبقى بعضهم لم يجد متنلاً؛ لأن المبيت بمزدلفة ليلة النحر، وبمنى ليالي أيام التشريق، من مناسك الحج؛ فلا يجوز لأحد أن يضيق محل المناسك على المسلمين، حتى لا يبقى ما يسع الحجيج كله، ويدل له حديث: «مني مناخ لمن سبق» كما تقدم.

المسألة الخامسة: في تحقيق المقام فيما للإمام أن ينفله من الغنية، وسنذكر أقوال العلماء في ذلك، وأدلتهم، وما يقتضي الدليل رجحانه.

اعلم أن العلماء اختلفوا في هذه المسألة، كما أشرنا له في أول هذه السورة الكريمة، ووعدنا بإيضاحه هنا، فذهب الإمام مالك - رحمه الله - إلى أن الإمام لا يجوز له أن ينفل أحداً شيئاً إلا من الخمس، وهو قول سعيد بن المسيب؛ لأن الأخماس الأربع ملك للغانيين الموجفين عليها بالخبل، والركاب. هذا مشهور مذهبها، وعنده قول آخر: أنها من خمس الخمس.

ووجه هذا القول: أن أخماس الخمس الأربع غير خمس الرسول ﷺ لمصارف معينة في قوله: «وَلِذِي الْقُرْبَةِ وَالْيَتَامَةِ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ» وأربعة الأخماس الباقية ملك للغانيين.

وأصل الأقوال عن الشافعي: أن الإمام لا ينفل إلا من خمس الخمس، ودليله: ما ذكرنا آنفاً.

وعن عمرو بن شعيب أنه قال: لا نفل بعد رسول الله ﷺ.

قال ابن قدامة في [المغني]: ولعله يحتج بقوله تعالى: ﴿يَسْتَوْنَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ / ٣٤٤ .

وذهب الإمام أحمد في طائفة من أهل العلم: إلى أن للإمام أن ينفل الربع يبدأ في بدأته، الخامس والثالث بعد الخامس في رجعته.

ومذهب أبي حنيفة: أن للإمام قبل إحراز الغنيمة أن ينفل الربع، أو الثالث، أو أكثر، أو أقل بعد الخامس، وبعد إحراز الغنيمة لا يجوز له التنفيذ إلا من الخامس.

وقد قدمنا جملة الخلاف في هذه المسألة في أول هذه السورة الكريمة، ونحن الآن نذكر إن شاء الله ما يقتضي الدليل رجحانه:

اعلم أولاً، أن التنفيذ الذي اقتضى الدليل جوازه أقسام:

الأول: أن يقول الإمام لطائفة من الجيش: إن غنمتم من الكفار شيئاً، فلكم منه كذا بعد إخراج خمسه، فهذا جائز، ولو أن ينفلهم في حالة إقبال جيش المسلمين إلى الكفار الربع، وفي حالة رجوع جيش المسلمين إلى أوطنهم الثالث بعد إخراج الخامس.

ومالك وأصحابه يقولون: إن هذا لا يجوز؛ لأنه تسبب في إفساد نيات المجاهدين؛ لأنهم يصيرون مقاتلين من أجل المال الذي وعدهم الإمام تنفيذه.

والدليل على جواز ذلك: ما رواه حبيب بن مسلمة بن مالك القرشي الفهري «أن النبي ﷺ نفل الربع بعد الخامس في بدأته،

ونفل الثالث بعد الخامس في رجعته» أخرجه الإمام أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، وصححه ابن حبان، والحاكم، وابن الجارود.

واعلم أن التحقيق في حبيب المذكور: أنه صحابي، وقال فيه ابن حجر في [التقريب]: مختلف في صحبته، والراجح ثبوتها، لكنه كان صغيراً، وله ذكر في [الصحيح] في حديث ابن عمر مع معاوية. اهـ.

وقد روى عنه أبو داود هذا الحديث من ثلاثة أوجه.

منها: عن مكحول بن عبد الله الشامي، قال: كنت عبداً بمصر لامرأة من بني هذيل، فأعتقني، فما خرجت من مصر وبها علم إلا حويت عليه، / فيما أرى، ثم أتيت الحجاز فما خرجت منها وبها علم إلا حويت عليه فيما أرى، ثم أتيت العراق، فما خرجت منها وبها علم إلا حويت عليه فيما أرى، ثم أتيت الشام فغربلتها، كل ذلك: أسأل عن النفل فلم أجد أحداً يخبرني فيه بشيء، حتى لقيت شيئاً يقال له: زياد بن جارية التميمي؛ فقلت له: هل سمعت في النفل شيئاً؟ قال: نعم، سمعت حبيب بن مسلمة الفهري يقول: شهدت النبي ﷺ نفل الربع في البدأة، والثالث في الرجعة - اهـ.

وقد علمت أن الصحيح أنه صحابي، وقد صرخ في هذه الرواية بأنه شهد النبي ﷺ نفل الربع إلى آخر الحديث.

ومما يدل على ذلك أيضاً: ما رواه عبادة بن الصامت رضي الله عنه «أن النبي ﷺ كان ينفل في البدأة الربع، وفي الرجعة

الثالث» أخرجه الإمام أحمد، والترمذى، وابن ماجه، وصححه ابن حبان.

وفي رواية عند الإمام أحمد: كان إذا غاب في أرض العدو نفل الرابع، وإذا أقبل راجعاً - وكل الناس - نفل الثالث، وكان يكره الأنفال، ويقول: ليرد قوى المؤمنين على ضعيفهم.

وهذه النصوص تدل على ثبوت التغسيل من غير الخمس.

ويدل لذلك أيضاً: ما رواه الإمام أحمد، وأبو داود عن معن بن يزيد قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا نفل إلا بعد الخامس. قال الشوكاني: في [نيل الأوطار]: هذا الحديث صححه الطحاوى اهـ.

والفرق بين البداوة والرجعة: أن المسلمين في البداوة: متوجهون إلى بلاد العدو، والعدو في غفلة. وأما في الرجعة: فالMuslimون راجعون إلى أوطنهم من أرض العدو، والعدو في حذر ويقظة، وبين الأمرين فرق طاهر.

والأحاديث المذكورة تدل على أن السرية من العسكر إذا خرجت، ففُقِّمت أن سائر الجيش شركاؤهم، ولا خلاف في ذلك بين العلماء، كما قاله القرطبي / .

٣٤٦

الثاني: من الأقسام التي اقتضى الدليل جوازها: تنفيل بعض الجيش، لشدة بأسه، وغناهه، وتحمله مالم يتحمله غيره، والدليل على ذلك ما ثبت في [صحيح مسلم] ورواه الإمام أحمد، وأبو داود عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه، في قصة إغارة عبد الرحمن

الفزاري، على سرح رسول الله ﷺ، واستنقذه منه. قال سلمة: فلما أصبعنا قال رسول الله ﷺ: «خير فرساننا اليوم أبو قتادة، وخير رجالتنا سلمة، قال: ثم أعطاني رسول الله ﷺ سهرين: سهم الفارس، وسهم الرجل، فجمعهما لي جميعاً». الحديث، هذا لفظ مسلم في صحيحه من حديث طويل.

وقد قدمنا أن هذه غزوة «ذى قرد» في سورة «النساء».

ويدل لهذا أيضاً: حديث سعد بن أبي وقاص المتقدم في أول السورة، فإن فيه: أن سعداً رضي الله عنه قال: لعله يعطي هذا السيف لرجل لم يبل بلائى، ثم أعطاه النبي ﷺ لسعد رضي الله عنه لحسن بلائه، وقتلته صاحب السيف كما تقدم.

الثالث: من أقسام التتفيل التي اقتضى الدليل جوازها: أن يقول الإمام: «من قتل قتيلاً فله سلبه».

ومن الأدلة على ذلك: ما رواه الشیخان في صحيحهما، عن أبي قتادة رضي الله عنه قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ يوم حنين، فلما التقينا كانت لل المسلمين جولة، قال: فرأيت رجلاً من المشركين قد علا رجلاً من المسلمين، فاستدرت إليه حتى أتيته من ورائه فضربته على جبل عاتقه؛ وأقبل علي فضمني ضمة وجدت منها ريح الموت، ثم أدركه الموت فأرسلني، فلتحقت عمر بن الخطاب، فقال: ما للناس؟ فقلت: أمر الله، ثم إن الناس رجعوا، وجلس رسول الله ﷺ فقال: «من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه» قال: فقمت، ثم قلت: من يشهد لي؟، ثم جلست، ثم قال مثل ذلك، قال فقمت، فقلت: من يشهد لي؟، ثم جلست، / ثم قال

ذلك الثالثة، فقامت، فقال رسول الله ﷺ مالك يا أبي قتادة؟ فقصصت عليه القصة، فقال رجل من القوم: صدق يا رسول الله سلب ذلك القتيل عندي؛ فأرضه من حقه، فقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه: لاها الله إذن لا يعمد إلى أسد من أسد الله يقاتل عن الله وعن رسوله، فيعطيك سلبه، فقال رسول الله ﷺ: صدق فأعطه إياه فأعطاني، قال: فبعثت الدرع فابتعدت بها مخرفاً فيبني سلمة، فإنه لأول مال تأثنته في الإسلام. والأحاديث بذلك كثيرة.

وروى أبو داود، وأحمد، عن أنس: أن أبو طلحة يوم حنين قتل عشرين رجلاً، وأخذ أسلابهم، وفي رواية عنه عند أحمد، أحداً وعشرين، وذكر أصحاب المغازي: أن أبو طلحة قال في قتله من ذكر:

أنا أبو طلحة واسمي زيد وكل يوم في سلاحي صيد
والحق أنه لا يشرط في ذلك أن يكون في مبارزة، ولا أن يكون الكافر المقتول مقبلاً.

أما الدليل على عدم اشتراط المبارزة ف الحديث أبي قتادة هذا المتفق عليه.

وأما الدليل على عدم اشتراط كونه قتله مقبلاً إليه ف الحديث سلمة بن الأكوع، قال: غزونا مع رسول الله ﷺ هوازن، فيبينا نحن نتضحي مع رسول الله ﷺ، إذ جاء رجل على جمل أحمر فأنانخه، ثم انزع طلقاً من حقه فقيد به الجمل، ثم تقدم يتغدى مع القوم، وجعل ينظر، وفيينا ضعفة ورقة في الظهر، وبغضنا مشاة إذ خرج

يشتد فأتى جمله، فأطلق قيده ثم أناديه، وقعد عليه فثاره فاشتد به الجمل، فاتبعه رجل على ناقة ورقاء؛ قال سلمة: وخرجت أشتد فكنت عند ورك الناقة، ثم تقدمت حتى كنت عند ورك الجمل، ثم تقدمت حتى أخذت بخطام الجمل فأنخته، فلما وضع ركبته في الأرض اخترطت سيفي، فضررت به رأس الرجل فندر، ثم جئت بالجمل أقوده وعليه رحله وسلامه، فاستقبلني رسول الله صلى الله عليه / وسلم، والناس معه؛ فقال: «من قتل الرجل؟» قالوا: ابن الأكوع، قال: له سلبه أجمع» متفق عليه، واللفظ المذكور لمسلم في «كتاب الجهاد والسير» في باب «استحقاق القاتل سلب القتيل» وأخرجه البخاري بمعناه «في كتاب الجهاد» في باب «الحربى إذا دخل دار الإسلام بغير أمان» وهو صريح في عدم اشتراط المبارزة، وعدم اشتراط قتله مقبلاً، لا مدبراً كما ترى.

٣٤٨

ولا يستحق القاتل سلب المقتول، إلا أن يكون المقتول من المقاتلة الذين يجوز قتالهم. فاما إن قتل امرأة، أو صبياً، أو شيخاً فانياً، أو ضعيفاً مهيناً، أو مشخناً بالجراح لم تبق فيه منفعة فليس له سلب.

ولا خلاف بين العلماء في أن من قتل صبياً، أو امرأة، أو شيخاً فانياً، لا يستحق سلبهم، إلا قولأ ضعيفاً جداً يروى عن أبي ثور، وابن المنذر، في استحقاق سلب المرأة.

والدليل على أن من قتل مشخناً بالجراح لا يستحق سلبه أن عبد الله بن مسعود، هو الذي ذرف على أبي جهل يوم بدر، وحز رأسه؛ وقد قضى النبي ﷺ سلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح الذي

أثبته، ولم يعط ابن مسعود شيئاً. وهذا هو الحق الذي جاء به الحديث المتفق عليه، فلا يعارض بما رواه الإمام أحمد، وأبو داود عن ابن مسعود «أن رسول الله ﷺ نفله سيف أبي جهل يوم بدر» لأنه من رواية ابنه أبي عبيدة، ولم يسمع منه، وكذلك المقدم للقتل صبراً لا يستحق قاتله سلبه؛ لأن النبي ﷺ أمر بقتل النضر بن الحارث العبدري، وعقبة بن أبي معيط الأموي صبراً يوم بدر، ولم يعط من قتلهم شيئاً من سلبهما.

وأختلفوا فيمن أسر أسيراً: هل يستحق سلبه إلحاقاً للأسر بالقتل أو لا؟ والظاهر أنه لا يستحقه، لعدم الدليل؛ فيجب استصحاب عموم: «وَاعْلَمُوا أَنَّا غَنَمْتُمْ» الآية، حتى يرد مخصص من كتاب أو سنة صحيحة، وقد أسر النبي ﷺ والمسلمون أسرى بدر، وقتل بعضهم صبراً / كما ذكرنا، ولم يعط أحداً من الذين أسروههم شيئاً من أسلابهم، ولا من فدائهم، بل جعل فدائهم غنية.

٣٤٩

أما إذا قاتلت المرأة، أو الصبي المسلمين: فالظاهر أن لمن قتل أحدهما سلبه؛ لأنه حينئذ من يجوز قتله، فيدخل في عموم «من قتل قتيلاً» الحديث، وبهذا جزم غير واحد؛ والعلم عند الله تعالى.

واعلم أن العلماء اختلفوا في استحقاق القاتل السلب، هل يشترط فيه قول الإمام: «من قتل قتيلاً فله سلبه»؟ أو يستحقه مطلقاً قال الإمام ذلك أو لم يقله. ومن قال بهذا الأخير: الإمام أحمد، والشافعى، والأوزاعى، والليث وإسحاق، وأبو عبيد، وأبو ثور، والطبرى، وابن المتندر.

ومن قال بالأول: الذي هو أنه لا يستحقه إلا بقول الإمام:
«من قتل قتيلاً» إلخ الإمام أبو حنيفة، ومالك، والشوري.

وقد قدمنا عن مالك وأصحابه: أن قول الإمام ذلك لا يجوز قبل القتال، لثلا يؤدي إلى فساد النية، ولكن بعد وقوع الواقع، يقول الإمام: من قتل قتيلاً... إلخ.

واحتاج من قال باستحقاق القاتل سلب المقتول مطلقاً بعموم الأدلة لأن النبي ﷺ صرخ بأن من قتل قتيلاً فله سلبه، ولم يخص بشيء. والعبرة بعموم الألفاظ، لا بخصوص الأسباب، كما علم في الأصول.

واحتاج مالك، وأبو حنيفة، ومن وافقهما بأدلة:

منها: قوله ﷺ في حديث سلمة بن الأكوع المتفق عليه السابق ذكره: له سلبه أجمع، قالوا: فلو كان السلب مستحقاً له بمجرد قتله لما احتاج إلى تكرير هذا القول.

ومنها: حديث عبد الرحمن بن عوف المتفق عليه في قصة قتل معاذ بن عمرو بن الجموح، ومعاذ بن عفرا الأنصاريين لأبي جهل يوم بدر، فإن فيه «ثم انصرفا إلى رسول الله ﷺ، فأخبراه، فقال: أيكما قتله؟ فقال كل واحد منهمما: أنا قتلتة، فقال هل مسحتما سيفيكما؟ قالا: لا، فنظر / في السيفين، فقال: كلا كما قتله، وقضى بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح. اهـ.

قالوا: فتصرّيحة ﷺ في هذا الحديث المتفق عليه بأن كليهما قتله، ثم تخصيص أحدهما بسلبه، دون الآخر صريح في أن القاتل

لا يستحق السلب إلا بقول الإمام: إنه له، إذ لو كان استحقاقه لم ب مجرد القتل لما كان لمنع معاذ بن عفرا ووجه، مع أن النبي ﷺ صرخ بأنه قتله مع معاذ بن عمرو، ولجعله بينهما.

ومنها: ما رواه الإمام أحمد، ومسلم، وأبي داود، عن عوف بن مالك قال: قتل رجل من حمير رجلاً من العدو، فأراد سلبه، فمنعه خالد بن الوليد، وكان والياً عليهم، فأتى رسول الله ﷺ عوف بن مالك فأخبره؛ فقال لخالد: ما منعك أن تعطيه سلبه؟ قال: استكثرته يا رسول الله. قال: ادفعه إليه، فمر خالد بعوف فجر بردايه، ثم قال: هل أنجزت لك ما ذكرت لك من رسول الله ﷺ؟ فاستغضب فقال: لا تعطه يا خالد، لا تعطه يا خالد، هل أنت تاركون لي أمرائي، إنما مثلكم ومثلهم، كمثل رجل استرعى إبلًا، أو غنمًا فرعاها، ثم تحين سقيها فأودرها حوضًا فشرعت فيه، فشربت صفوه، وتركت كدره، فصفوه لكم، وكدره عليهم.

وفي رواية عند مسلم أيضًا: عن عوف بن مالك الأشجعي، قال: خرجت مع من خرج مع زيد بن حارثة في غزوة مؤتة، ورافقني مددى من اليمن، وساق الحديث عن النبي ﷺ بنحوه، غير أنه قال في الحديث: قال عوف بن مالك: فقلت: يا خالد، أما علمت أن رسول الله ﷺ قضى بالسلب للقاتل، قال: بلـى، ولكنني استكثرته، هذا لفظ مسلم في صحيحه.

وفي رواية عن عوف أيضًا، عند الإمام أحمد وأبي داود قال: خرجت مع زيد بن حارثة في غزوة مؤتة، ورافقني مددى من أهل اليمن، ومضينا فلقينا جموع الروم، وفيهم رجل على فرس له،

٣٥١ أشقر، عليه سرج مذهب، / وسلاح مذهب، فجعل الرومي يفري في المسلمين، فقعد له المددي خلف صخرة فمر به الرومي فعرقب فرسه، فخر وعلاه فقتله، وحاز فرسه، وسلاحه، فلما فتح الله عز وجل للMuslimين بعث إليه خالد بن الوليد، فأخذ السلب، قال عوف: فاتيته، فقلت: يا خالد أما علمت أن رسول الله ﷺ قضى بالسلب للقاتل؟ قال: بلى، ولكن استكثرته. قلت: لتردنه إليه، أو لا أعرفنكها عند رسول الله ﷺ، فأبى أن يرد عليه، قال عوف: فاجتمعنا عند رسول الله ﷺ، فقصصت عليه قصة المددي، وما فعل خالد، وذكر بقية الحديث بمعنى ما تقدم. اهـ.

فقول النبي ﷺ في هذا الحديث الصحيح: «لا تعطه يا خالد»
دليل على أنه لم يستحق السلب بمجرد القتل، إذ لو استحقه به،
لما منعه منه النبي ﷺ.

ومنها: ما ذكره ابن أبي شيبة، قال حدثنا أبو الأحوص، عن الأسود بن قيس، عن بشر بن علقة قال: بارزت رجلاً يوم القادسية، فقتلته، وأخذت سلبه، فأتيت سعداً، فخطب سعد أصحابه، ثم قال: هذا سلب بشر بن علقة فهو خير من اثنى عشر ألف درهم، وإنما قد نقلناه إيهـ.

فلو كان السلب للقاتل قضاء من النبي ﷺ لما أضاف الأمراء ذلك التغافل إلى أنفسهم باجتهدهم، ولأخذه القاتل دون أمرهم. قاله القرطبي.

قال مقيده - عفا الله عنه -: أظهر القولين عندي دليلاً أن القاتل لا يستحق السلب إلا بإعطاء الإمام؛ لهذه الأدلة الصحيحة،

التي ذكرنا.

فإن قيل: هي شاهدة لقول إسحاق: إن كان السلب يسيرًا فهو للقاتل، وإن كان كثيرًا خمس.

فالجواب: أن ظاهرها العموم مع أن سلب أبي جهل لم يكن فيه كثرة زائدة، وقد منع النبي ﷺ معاذ بن عفراء.

/ تنبية

٣٥٢

جعل بعض العلماء منشأ الخلاف في سلب القاتل، هل يحتاج إلى تنفيذ الإمام، أو لا؟ هو الاختلاف في قول النبي ﷺ: «من قتل قتيلاً» الحديث، هل هو حكم؟ وعليه فلا يعم بل يحتاج دائمًا إلى تنفيذ الإمام، أو هو فتوى؟ فيكون حكمًا عامًا غير محتاج إلى تنفيذ الإمام.

قال صاحب [نشر البنود] شرح [مراقي السعودية] في شرح قوله:

وسائل حكاية الفعل بما منه العموم ظاهرًا قد علما ما نصه: تنبية: حتى ابن رشد خلافاً بين العلماء، في قوله ﷺ: «من قتل قتيلاً له عليه بينة، فله سلبه»، هل يحتاج سلب القتيل إلى تنفيذ الإمام، بناء على أن الحديث حكم فلا يعم، أو لا يحتاج إليه بناء على أنه فتوى، وكذا قوله لهند: «خذلي ما يكفيك، ولدك بالمعروف» فيه خلاف، هل هو حكم فلا يعم، أو فتوى فيعم؟

قال ميارة في التكميل:

وفي حديث هند خلاف هل حكم يخصها، أو افتاء شمل
واعلم أن العلماء اختلفوا في السلب، هل يخمس أو لا؟
على ثلاثة أقوال:

الأول: لا يخمس.

الثاني: يخمس.

الثالث: إن كان كثيراً خمس، وإنما فلا.

وممن قال: إنه لا يخمس: الشافعي، وأحمد، وابن المنذر،
وابن جرير، ويروى عن سعد بن أبي وقاص.

وممن روى عنه أنه يخمس ابن عباس، والأوزاعي، ومكحول.

وممن فرق بين القليل والكثير: إسحاق.

واحتاج من قال: لا يخمس بما رواه الإمام أحمد، وأبي داود، وابن حبان، والطبراني، عن عوف بن مالك، وخالد بن الوليد رضي الله عنهم: أن النبي ﷺ لم يخمس / السلب.

وقال القرطبي في تفسيره بعد أن ساق حديث عوف بن مالك الذي قدمناه عند مسلم ما نصه: «وآخرجه أبو بكر البرقاني بإسناده، الذي أخرجه به مسلم، وزاد بياناً أن عوف بن مالك، قال: إن رسول الله ﷺ لم يكن يخمس السلب» اهـ.

وقال ابن حجر في [التلخيص] في حديث خالد وعوف

المتقدم ما لفظه: «وهو ثابت في [صحيح مسلم] في حديث طويل فيه قصة لعوف مع خالد بن الوليد، وتعقبه الشوكاني في [نيل الأوطار] بما نصه: وفيه نظر، فإن هذا اللفظ الذي هو محل الحجة لم يكن في صحيح مسلم، بل الذي فيه هو ما سيأتي قريباً، وفي إسناد هذا الحديث إسماعيل بن عياش، وفيه كلام معروف قد تقدم ذكره مراراً». اهـ.

قال مقيده - عفا الله عنه -: وقد قدمنا حديث عوف المذكور بلفظ مسلم في صحيحه، وليس فيه ما ذكره الحافظ ابن حجر، فهو وهم منه، كما نبه عليه الشوكاني رحمهما الله تعالى.

والتحقيق في إسماعيل بن عياش أن روایته عن غير الشاميين ضعيفة، وهو قوي في الشاميين، دون غيرهم.

قال مقيده - عفا الله عنه -: وهذا الحديث من روایة إسماعيل ابن عياش، عن صفوان بن عمرو، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير، عن أبيه، عن عوف بن مالك، وإسماعيل، وشيخه في هذا الحديث، الذي هو صفوان بن عمرو، كلاهما حمصي، فهو بلدی له. وبه تعلم صحة الاحتجاج بالحديث المذكور، مع قوة شاهده، الذي قدمنا عن أبي بكر البرقاني، بسند على شرط مسلم.

واحتاج من قال بأن السلب يخمس: بعموم قوله تعالى:
 ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا يَنْهَا مِنْ شَوَّفَانَ لِلَّهِ خُمُسُهُ﴾ الآية.

واحتاج من قال: يخمس الكثير دون اليسير: بما رواه أنس، عن البراء بن مالك «أنه قتل من المشركين مائة رجل، إلا رجلاً

٣٥٤ مبارزة، وأنهم لما / غزوا الزاره، خرج دهقان الزاره، فقال: رجل ورجل، فierz البراء فاختلفا بسيفيهما، ثم اعتنقا فتوركه البراء فقد على كبده، ثم أخذ السيف فذبّحه، وأخذ سلاحه ومنطقته، وأتى به عمر، فنفله السلاح، وقوم المنطقة بثلاثين ألفاً، فخمسها، وقال: إنها مال» اهـ. يقل القرطبي .

وقال قبل هذا: وفعله عمر بن الخطاب مع البراء بن مالك، حين بارز «المرزبان» فقتلته؛ فكانت قيمة منطقته، وسواريه ثلاثة ألفاً، فخمس ذلك . اهـ.

وقال ابن قدامة في [المغني]: وقال إسحاق: إن استكثر الإمام السلب فذلك إليه، لما روى ابن سيرين أن البراء بن مالك بارز «مرزبان» الزاره بالبحرين فطعنه، فدق صلبه، وأخذ سواريه، وسلبه، فلما صلّى عمر الظهر أتى أبا طلحة في داره، فقال: إنا كنا لا نخمس السلب، وإن سلب البراء قد بلغ مالاً، وأنا خامسه، فكان أول سلب خمس في الإسلام سلب البراء. رواه سعيد في السنن. وفيها أن سلب البراء بلغ ثلاثة ألفاً.

قال مقيده - عفا الله عنه -: أظهر الأقوال دليلاً عندي أن السلب لا يخمس لحديث عوف وخالد المتقدم. ويحاجب عنأخذ الخمس من سلب البراء بن مالك بأن الذي تدل عليه القصة أن السلب لا يخمس؛ لأن قول عمر: إنا كنا لا نخمس السلب، وقول الراوي كان أول سلب خمس في الإسلام: يدل على أن النبي ﷺ؛ وأبا بكر، وعمر صدرًا من خلافته لم يخمسوا سلبياً، واتباع ذلك أولى .

قال الجوزجاني: لا أظنه يجوز لأحد في شيء سبق فيه من الرسول ﷺ شيء إلا اتباعه؛ ولا حجة في قول أحد مع رسول الله ﷺ. قاله ابن قدامة في [المغني] والأدلة التي ذكرنا يخصص بها عموم قوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا عَنْتُمْ﴾ الآية.

واختلف العلماء فيما إذا ادعى أنه قتله، ولم يقم على ذلك بينة، فقال الأوزاعي: يعطاه بمجرد دعواه، وجمهور العلماء على أنه لابد من بينة / على أنه قتله.

٣٥٥

قال مقيده - عفا الله عنه -: لا ينبغي أن يختلف في اشتراط البينة؛ لقوله ﷺ في الحديث الصحيح: «من قتل قتيلاً له عليه بينة» الحديث، فهو يدل بإيضاح على أنه لابد من البينة.

فإن قيل: فأين البينة التي أعطى بها النبي ﷺ أبا قتادة سلب قتيله السابق ذكره.

فالجواب من وجهين:

الأول: ما ذكره القرطبي في تفسيره: قال سمعت شيخنا الحافظ المنذري الشافعي أبا محمد عبدالعظيم يقول: إنما أعطاه النبي ﷺ بشهادة الأسود بن خزاعي؛ وعبدالله بن أنيس. وعلى هذا يندفع التردد، ويزول الإشكال، ويطرد الحكم. اهـ.

الثاني: أنه أعطاه إياه بشهادة الرجل الذي قال لرسول الله ﷺ: «صدق، سلب ذلك القتيل عندي» الحديث، فإن قوله: «صدق» شهادة صريحة لأبي قتادة أنه هو الذي قتلها؛ والاكتفاء بوحد في باب الخبر والأمور التي لم يقع فيها ترافع قال به كثير من

العلماء، وعقده ابن عاصم المالكي في تحفته بقوله:
وواحد يجزئ في باب الخبر واثنان أولى عند كل ذي نظر
وقال القرطبي في تفسيره: إن أكثر العلماء على إجزاء شهادة
واحد، وقيل: يثبت ذلك بشاهد ويمين. والله أعلم.

وأما على قول من قال: إن السلب موكول إلى نظر الإمام،
فللإمام أن يعطيه إياه ولو لم تقم بينة، وإن اشترطها فذلك له. قاله
القرطبي. والظاهر عندي أنه لابد من بينة؛ لورود النص الصحيح
بذلك.

واختلف العلماء في السلب ما هو؟

قال مقيده - عفا الله عنه -: لهذه المسألة طرفان، وواسطة.

٣٥٦ طرف أجمع العلماء على أنه من السلب: وهو سلاحه،
كسيفه، ودرعه، ونحو ذلك، وكذلك ثيابه / .

وطرف أجمع العلماء على أنه ليس من السلب: وهو ما لو
وجد في هميشه، أو منطقته دنانير، أو جواهر، أو نحو ذلك.

وواسطة اختلف العلماء فيها: منها فرسه الذي مات وهو
يقاتل عليه، ففيه للعلماء قولان: وهم روايتان عن الإمام أحمد،
أصحهما أنه منه، ومنها ما يتزين به للحرب، فقال الأوزاعي: ذلك
كله من السلب، وقالت: فرقة ليس منه، وهذا مروي عن سحنون
إلا المنطقة، فإنها عنده من السلب، وقال ابن حبيب في الواضحة:
والسواران من السلب. والله أعلم.

واعلم أن حديث عبد الله بن عمر المتفق عليه، أن النبي ﷺ بعث سرية قبل نجد؛ وفيهم ابن عمر، وأن سهمانهم بلغت اثنى عشر بعيراً، ونفلوا بعيراً، دليل واضح على بطidan قول من قال: «لا تنفيل إلا من خمس الخمس»؛ لأن الحديث صريح في أنه نفلهم نصف السدس، ولاشك أن نصف السدس أكثر من خمس الخمس، فكيف يصبح تنفيل الأكثر من الأقل، وهو واضح كما ترى، وأما غير ذلك من الأقوال فالحديث محتمل له، والذي يسبق إلى الذهن أن ما ثبت في صحيح مسلم من حديث ابن عمر بلفظ «أن رسول الله ﷺ قد كان ينفل بعض من يبعث من السرايا لأنفسهم خاصة سوى قسم عامة الجيش، والخمس في ذلك واجب كله أهـ». يدل على أن ذلك التنفيل من الغنية بعد إخراج الخمس، وهو ما دل عليه حديث حبيب بن سلمة المتقدم، وهو الظاهر المتبادر خلافاً لما قاله ابن حجر في [الفتح] من أنه محتمل لكل الأقوال المذكورة. والله تعالى أعلم.

المسألة السادسة: الحق الذي لاشك فيه أن الفارس يعطى من الغنية ثلاثة أسمهم: سهمان لفرسه، وسهم لنفسه، وأن الرجل يعطى سهماً واحداً، والنصول الصحيحه مصرحة بذلك، فمن ذلك حديث ابن عمر المتفق عليه، ولفظ البخاري عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما «أن رسول الله ﷺ: جعل للفرس سهرين، ولصاحبه سهماً» / .

٣٥٧

ولفظ مسلم: حدثنا نافع عن عبد الله بن عمر: «أن رسول الله ﷺ قسم في التفل للفرس سهرين، وللرجل سهماً» أهـ.

وأكثر الروايات بلفظ «والرجل» فرواية الشيختين صريحة فيما ذكرنا، وبذلك فسره راويه نافع، قال البخاري في صحيحه في غزوة خيبر؛ قال: فسره نافع، فقال: إذا كان مع الرجل فرس فله ثلاثة أسهم، فإن لم يكن له فرس فله سهم اهـ. وذلك هو معناه الذي لا يحتمل غيره في رواية الصحيحين المذكورة.

ومنها ما رواه أبو داود، حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا أبو معاوية، حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر «أن رسول الله ﷺ أسمى لرجل، ولفرسه ثلاثة أسهم: سهماً له، وسهماً لفرسه.

حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا أبو معاوية، ثنا عبد الله بن يزيد، حدثني المسعودي، حدثني أبو عمارة، عن أبيه، قال: «أتينا رسول الله ﷺ أربعة نفر، ومعنا فرس، فأعطي كل واحد منا سهماً، وأعطي الفرس سهماً. ومن قال بهذا الأئمة الثلاثة: مالك، والشافعي، وأحمد، وهو قول ابن عباس، ومجاهد، والحسن، وابن سيرين، وعمر بن عبد العزيز، والأوزاعي والثوري، والليث، وحسين بن ثابت، وأبي يوسف، ومحمد، وإسحاق، وأبي عبيد، وابن جرير، وأبي ثور.

وخالف أبو حنيفة - رحمه الله - الجمهور فقال: للفارس سهماً، وللراجل سهماً، محتاجاً بما جاء في بعض الروايات «أنه ﷺ يوم خير للفارس سهماً، وللراجل سهماً» رواه أبو داود من حديث مجعع بن جارية الأنصاري رضي الله عنه، وكان أحد الفراء الذين قرأوا القرآن، ويحاجب عنه من وجهين:

الأول: أن المراد بسهمي الفارس خصوص السهامين الذين

استحقهما بفرسه، كما يشعر به لفظ الفارس.

الثاني: أن النصوص المتقدمة أصح منه، وأولى بالتقديم،
وقد قال / أبو داود، حديث أبي معاوية أصح، والعمل عليه،
وأرى الوهم في حديث مجمع أنه قال: ثلاثة فارس، وكانوا
مائتي فارس. اهـ.

٣٥٨

وقال التوسي في [شرح مسلم]: لم يقل بقول أبي حنيفة هذا
أحد إلا ما روى عن علي، وأبي موسى اهـ.

وإن كان عند بعض الغزاة خيل فلا يسمون إلا لفرس واحد،
وهذا مذهب الجمهور، منهم مالك، وأبو حنيفة، والشافعي،
والحسن، ومحمد بن الحسن، وغيرهم. واحتجوا بأنه لا يمكنه أن
يقاتل إلا على فرس واحد. وقال الأوزاعي، والشوري، واللبث،
وأبو يوسف: يسمون لفرسين دون ما زاد عليهما، وهو مذهب الإمام
أحمد، ويروي عن الحسن، ومكحول، ويحيى الأنصاري، وابن
 وهب، وغيره من المالكين.

واحتاج أهل هذا القول بما روي عن الأوزاعي: «أن رسول
الله ﷺ كان يسمون للخيل، وكان لا يسمون للرجل فوق فرسين وإن
كان معه عشرة أفراس» وبما روي عن أزهر بن عبد الله أن عمر بن
الخطاب كتب إلى أبي عبيدة بن الجراح أن يسمون للفرس سهرين،
وللفرسين أربعة أسمهم، ولصاحبهما سهم، فذلك خمسة أسمهم، وما
كان فوق الفرسين فهي جنائب. رواهما سعيد بن منصور. قاله ابن
قدامة في [المغني].

واحتاجوا أيضاً بأنه محتاج إلى الفرس الثاني؛ لأن إدامة ركوب واحد تضعفه، وتمنع القتال عليه فيسهم للثاني؛ لأنه محتاج إليه كالأول، بخلاف الثالث فإنه مستغنٍ عنه، ولم يقل أحد إنه يسهم لأكثر من فرسين إلا شيئاً روى عن سليمان بن موسى. قاله النووي في [شرح مسلم] وغيره.

وأختلف العلماء في البراذين والهجن على أربعة أقوال:

الأول: أنها يسهم لها كسهم الخيل العراب، ومن قال به مالك، والشافعي، وعمر بن عبد العزيز، والشوري، ونسبه الزرقاني في [شرح الموطأ] للجمهور واختاره الحال، وقال: رواه ثلاثة متيقظون عن أحمد.

وحجة هذا القول ما ذكره مالك في موطنـه، قال: لا أرى البراذين والهجن إلا من الخيل؛ لأن الله تبارك وتعالى قال في كتابه: ﴿وَالْخَيْلُ وَالْبَغَالُ وَالْحَمِيرُ لِتَرْكَبُوهَا وَرِزْنَةً﴾.

وقال عز وجل: ﴿وَأَعِذُّوْلَهُمْ مَا أَسْتَقْعِدُّهُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ فأنـا أرى البراذين والهجن من الخيل إن أجازها الوالي. وقد قال سعيد بن المسيب - وسئل عن البراذين - هل فيهما من صدقة؟ قال: وهـل في الخيل من صدقة؟ اهـ.

وحاصل هذا الاستدلال: أن اسم الخيل في الآيتين المذكورتين يشمل البراذين والهجن، فهما داخلان في عمومه؛ لأنـهما ليسا من البغال ولا الحمير، بل من الخيل.

القول الثاني: أنه يسهم للبرذون والهجن سهم واحد قدر نصف سهم الفرس.

واحتاج أهل هذا القول بما رواه الشافعي في [الأم] وسعيد بن منصور من طريق علي بن الأق默 الوادعي، قال: أغارت الخيال فأدركـت العرب، وتأخرت البراذين، فقام ابن المنذر الوادعي، فقال: لا أجعل ما أدركـ كما لم يدركـ، بلـغ ذلك عمر فقال: هـلتـ الوادـعي أـمه لـقد ذـكرـتـ أـمضـوها عـلـى ما قـالـ، فـكانـ أولـ من أـسـهمـ للـبرـاذـينـ دونـ سـهـامـ العـربـ،ـ وـذـلـكـ يـقـولـ شـاعـرـهـمـ:

ومنـاـ الـذـيـ قدـ سـنـ فـيـ الخـيـلـ سـنـةـ وـكـانـ سـوـاءـ قـبـلـ ذـاكـ سـهـامـهـاـ وـهـذاـ مـنـقـطـعـ كـمـاـ تـرـىـ .

واحتاجـواـ أـيـضاـ بـماـ روـاهـ أـبـوـ دـاـودـ فـيـ الـمـرـاسـيلـ،ـ وـسـعـيدـ بـنـ منـصـورـ عـنـ مـكـحـولـ:ـ «ـأـنـ النـبـيـ ﷺـ هـجـنـ الـهـجـينـ يـوـمـ خـيـرـ،ـ وـعـربـ الـعـرابـ فـجـعـلـ لـلـعـربـيـ سـهـمـيـنـ،ـ وـلـلـهـجـينـ سـهـمـاـ»ـ وـهـوـ مـنـقـطـعـ أـيـضاـ كـمـاـ تـرـىـ،ـ وـبـهـ أـخـذـ الـإـمـامـ أـحـمـدـ فـيـ أـشـهـرـ الـرـوـاـيـاتـ عـنـهـ .

واحتاجـواـ أـيـضاـ بـأـنـ أـثـرـ الـخـيـلـ الـعـرابـ فـيـ الـحـرـبـ أـفـضـلـ مـنـ أـثـرـ الـبـرـاذـينـ،ـ وـذـلـكـ يـقـتـضـيـ تـفـضـيلـهـاـ فـيـ السـهـامـ /ـ .

٣٦٠

القول الثالث: التفصـيلـ بـيـنـ مـاـ يـدـرـكـ مـنـ الـبـرـاذـينـ إـذـراكـ الـعـرابـ،ـ فـيـسـهـمـ لـهـ كـسـهـامـهـاـ،ـ وـبـيـنـ مـاـلـاـ يـدـرـكـ إـذـراكـهـاـ فـلاـ يـسـهـمـ لـهـ،ـ وـبـهـ قـالـ اـبـنـ أـبـيـ شـيـبـةـ،ـ وـابـنـ خـيـثـمـةـ،ـ وـأـبـوـ أـيـوبـ،ـ وـالـجـوـزـجـانـيـ .

وـوـجـهـهـ أـنـهـاـ مـنـ الـخـيـلـ،ـ وـقـدـ عـمـلـتـ عـمـلـهـاـ فـوـجـبـ جـعـلـهـاـ مـنـهـاـ .

القول الرابع: لا يسهم لها مطلقاً، وهو قول مالك بن عبد الله الخثعمي، ووجهه أنها حيوان لا يعمل عمل الخيل فأشبها البغال.

قال ابن قدامة في [المغني]: ويحتمل أن تكون هذه الرواية فيما لا يقارب العناق منها؛ لما روى الجوزجاني بأسناده عن أبي موسى، أنه كتب إلى عمر ابن الخطاب: إنا وجدنا بالعراق خيلاً عراضًا دكتًا، فما ترى يا أمير المؤمنين في سهامها، فكتب إليه: تلك البراذين مما قارب العناق منها فاجعل له سهماً واحداً، وألغ ما سوى ذلك، اهـ.

والبراذين جمع برذون، بكسر الموحدة وسكون الراء وفتح المعجمة، والمراد الجفاة الخلقة من الخيل، وأكثر ما تجلب من بلاد الروم، ولها جلد على السير في الشعاب والجبال والوعر بخلاف الخيل العربية.

والهجين: هو ما أحد أبويه عربي، وقيل: هو الذي أبواه عربي. وأما الذي أمه عربية فيسمى المقرف، وعن أحمد: الهجين البرذون. ويحتمل أنه أراد في الحكم.

ومن إطلاق الإقرار على كون الأم عربية قول هند بنت النعمان بن بشير:

ما هند إلا مهرة عربية	سليلة أفراس تحللها بغل
إإن يك اقراف فما أنجب الفحل	فإن ولدت مهرًا كريماً فالحربي
	وقول جرير:

إذا آباؤنا وأبوك عدوا أبان المعرفات من العراب
واختلف العلماء فيمن غزا على بعير هل يسهم لبعيره؟ فذهب
أكثر العلماء إلى أنه لا يسهم للابل .

قال ابن المنذر: أجمع كل من أحفظ عنه من / أهل العلم أن
من غزا على بعير فله سهم راجل. كذلك قال الحسن، ومكحول،
والثوري، والشافعي، وأصحاب الرأي، واختاره أبو الخطاب من
الحنابلة .

قال ابن قدامة في [المغني]: وهذا هو الصحيح إن شاء الله
تعالى؛ لأن النبي ﷺ لم ينقل عنه أنه أسهم لغير الخيل من البهائم
وقد كان معه يوم «بدر» سبعون بعيراً، ولم تخل غزاة من غزواته
من الإبل، هي كانت غالباً دوابهم فلم ينقل عنه أنه أسهم لها، ولو
أسهم لها لنقل، وكذلك من بعد النبي ﷺ من خلفائه وغيرهم مع
كثرة غزواتهم لم ينقل عن أحد منهم فيما علمناه أنه أسهم لبعير،
ولو أسهم لبعير لم يخف ذلك، ولأنه لا يمكن صاحبه من الكفر
والفر، فلم يسهم له كالبغل والحمار، اهـ.

وقال الإمام أحمد: من غزا على بعير، وهو لا يقدر على
غيره قسم له ولبعيره سهمان. وظاهره أنه لا يسهم للبعير مع إمكان
الغزو على فرس، وعن أحمد: أنه يسهم للبعير سهم، ولم يشترط
عجز صاحبه عن غيره، وحكى نحو هذا عن الحسن. قاله ابن
قدامة في [المغني].

واحتاج أهل هذا القول بقوله تعالى: «فَمَا أَتَيْجَنَتُمْ عَلَيْهِ مِنْ حَيْلٍ

وَلَا رِكَابٌ) قالوا: فذكر الركاب - وهي الإبل - مع الخيل، وبأنه حيوان تجوز المسابقة عليه بعوض فيهم له كالفرس؛ لأن تجويز المسابقة بعوض إنما هو في ثلاثة أشياء، هي: النصل، والخف، والحافر دون غيرها؛ لأنها آلات الجهاد، فأبيح أخذ الرهن في المسابقة بها تحريضاً على رياضتها، وتعلم الإتقان فيها.

قال مقيده - عفا الله عنه -: الذي يظهر لي - والله أعلم - أنه لا يسمى للإبل؛ لما قدمنا أنفًا، وأما غير الخيل والإبل من البغال والحمير والفيلة ونحوها فلا يسمى لشيء منه وإن عظم غناوتها، وقامت مقام الخيل.

قال ابن قدامة: ولا خلاف في ذلك؛ لأنه بِعَيْلٍ لم يقسم لشيء من ذلك؛ ولأنها مما لا يجوز المسابقة عليه بعوض، فلم يسمى لها كالبقر / .

المسألة السابعة: اختلف العلماء في حرق رجال الغال من الغنيمة، والمراد بالغال من يكتم شيئاً من الغنيمة، فلا يطلع عليه الإمام، ولا يضعه مع الغنيمة.

قال بعض العلماء: يحرق رحله كله إلا المصحف وما فيه روح، وهو مذهب الإمام أحمد، وبه قال الحسن، وفقهاء الشام، منهم مكحول، والأوزاعي، والوليد بن هشام، ويزيد بن يزيد بن جابر، وأتى سعيد بن عبد الملك بغال فجمع ماله وأحرقه، وعمر بن عبد العزيز حاضر ذلك فلم يعبه.

وقال يزيد بن يزيد بن جابر: السنة في الذي يغل أن يحرق

رحله. رواهما سعيد في سنته. قاله ابن قدامة في [المغني].

ومن حجج أهل هذا القول: ما رواه أبو داود في سنته، عن صالح بن محمد بن زائدة - قال أبو داود وصالح: هذا أبو واقد - قال: دخلت مع مسلمة أرض الروم؛ فأتني برجل قد غل؛ فسأل سالماً عنه فقال: سمعت أبي يحدث، عن عمر بن الخطاب؛ عن النبي ﷺ قال: إذا وجدتم الرجل قد غل فاحرقوا مtauاهه واضربوه. قال: فوجدنا في مtauاهه مصحفاً فسأل سالماً عنه، فقال: بعه وتصدق بشمنه. اهـ. بلغظه من أبي داود.

وذكر ابن قدامة أنه رواه أيضاً الأثرم، وسعيد.

وقال أبو داود أيضاً: حدثنا أبو صالح محبوب بن موسى الأنطاكي، قال: أخبرنا أبو إسحاق عن صالح بن محمد، قال: غزونا مع الوليد بن هشام، ومعنا سالم بن عبدالله بن عمر، وعمر ابن عبدالعزيز، فغل رجل مtauاه، فأمر الوليد بمتاعه فأحرق وطيف به، ولم يعطه سهمه.

قال أبو داود: وهذا أصح الحديثين، رواه غير واحد أن الوليد بن هشام أحرق رجل زيادة بن سعد، وكان قد غل، وضربه.

حدثنا محمد بن عوف، قال: ثنا موسى بن أيوب، قال: ثنا الوليد بن مسلم، قال: ثنا زهير بن محمد، عن عروة بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن رسول الله ﷺ وأبا بكر، وعمر حرقوا مtauاه الغال وضربوه.

قال أبو داود: وزاد فيه علي بن بحر عن الوليد - ولم أسمعه

منه - ومنعوه سهمه .

قال أبو داود: وحدثنا به الوليد بن عتبة، وعبدالوهاب بن نجدة، / قالا: ثنا الوليد، عن زهير بن محمد، عن عمرو بن شعيب . قوله ولم يذكر عبدالوهاب بن نجدة الحوطي منع سهمه، اهـ من أبي داود بلفظه . وحديث صالح بن محمد الذي ذكرنا عند أبي داود أخرجه أيضاً الترمذى، والحاكم، والبيهقي .

قال الترمذى: غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وقال: سألت محمداً عن هذا الحديث، فقال: إنما روى هذا صالح بن محمد بن زائدة، الذي يقال له: أبو واقد الليثى، وهو منكر الحديث .

قال المنذري: وصالح بن محمد بن زائدة: تكلم فيه غير واحد من الأئمة؛ وقد قيل: إنه تفرد به، وقال البخاري: عامة أصحابنا يبحجون بهذا في الغلول، وهو باطل ليس بشيء، وقال الدارقطنى: أنكروا هذا الحديث على صالح بن محمد، قال: وهذا حديث لم يتبع عليه، ولا أصل لهذا الحديث عن رسول الله ﷺ.

والمحفوظ أن سالماً أمر بذلك، وصحّ أبو داود وفه، فرواه موقعاً من وجه آخر، وقال: هذا أصح كما قدمنا .

وحيث عمرو بن شعيب الذي ذكرنا عند أبي داود أخرجه أيضاً الحاكم والبيهقي . وزهير بن محمد الذي ذكرنا في إسناده الظاهر أنه هو الخراساني . وقد قال فيه ابن حجر في [التقريب]: رواية أهل الشام عنه غير مستقيمة، فضعف بسببها، وقال البخاري

عن أحمد: كان زهير الذي يروي عنه الشاميون آخر، وقال أبو حاتم: حدث بالشام من حفظه فكثر غلطه. اهـ.

وقال البيهقي: ويقال: إنه غير الخراساني. وأنه مجاهول. اهـ. وقد علمت فيما قدمنا عن أبي داود أنه رواه من وجه آخر موقوفاً على عمرو بن شعيب. وقال ابن حجر: إن وقته هو الراجح.

وذهب الأئمة الثلاثة: مالك، والشافعي، وأبو حنيفة، إلى أنه لا يحرق رحله، واحتجوا بأنه ^{رسالة} لم يحرق رحل غال، وبما رواه الإمام أحمد، وأبو داود، عن عبدالله بن عمرو أن رسول الله صلى الله / عليه وسلم كان إذا أصاب غنيمة أمر بلاً فنادى في الناس، فيجيئون بغنائمهم، فيخسمه، ويقسمه، فجاء رجل بعد ذلك بزمام من شعر، فقال: يا رسول الله هذا فيما كنا أصبناه من الغنيمة، فقال: أسمعت بلاً ينادي ثلاثاً؟ قال: نعم، قال: فما منعك أن تجيء به؟ فاعتذر إليه، فقال: كن أنت تجيء به يوم القيمة، فلن أقبله عنك. هذا لفظ أبي داود. وهذا الحديث سكت عنه أبو داود، والمنذري، وأخرجه الحاكم وصححه.

وقال البخاري: قد روي في غير حديث عن الغال، ولم يأمر بحرق مناعه. فقد علمت أن أدلة القائلين بعدم حرق رجل الغال أقوى، وهم أكثر العلماء.

قال مقيده - عفا الله عنه -: الذي يظهر لي رجحانه في هذه المسألة: هو ما اختاره ابن القيم، قال في [زاد المعاد] بعد أن ذكر الخلاف المذكور في المسألة: والصواب أن هذا من باب التعزير

والعقوبات المالية الراجعة إلى اجتهاد الأئمة، فإنه حرق وترك، وكذلك خلفاؤه من بعده، ونظير هذا قتل شارب الخمر في الثالثة أو الرابعة، فليس بحد، ولا منسوخ؛ وإنما هو تعزير يتعلّق باجتهاد الإمام. اهـ.

وإنما قلنا: إن هذا القول أرجح عندنا؛ لأن الجمع واجب إذا أمكن، وهو مقدم على الترجيح بين الأدلة، كما علم في الأصول، والعلم عند الله تعالى.

أما لو سرق واحد من الغانمين من الغنيمة قبل القسم، أو وطىء جارية منها قبل القسم، فقال مالك وجل أصحابه: يحد حد الزنى والسرقة في ذلك؛ لأن تقرر الملك لا يكون بإحراز الغنيمة، بل بالقسم.

وذهب الجمهور - منهم الأئمة الثلاثة - إلى أنه لا يحد للزنى ولا للسرقة؛ لأن استحقاقه بعض الغنيمة شبهة تدرأ عنه الحد؛ وبعض من قال بهذا يقول: إن ولدت فالولد حر يلحق نسبة به، وهو قول أحمد، والشافعي، خلافاً لأبي حنيفة؛ وفرق بعض المالكية بين السرقة والزنى، فقال: لا يحد للزنى، ويقطع إن سرق أكثر من نصيحة بثلاثة دراهم / .

وبهذا قال عبد الملك من المالكية، كما نقله عنه ابن المواز.

واختلف العلماء فيما إذا مات أحد المجاهدين قبل قسم الغنيمة، هل يورث عنه نصيحة؟ فقال مالك في أشهر الأقوال، والشافعي: إن حضر القتال ورث عنه نصيحة وإن مات قبل إحراز الغنيمة، وإن لم يحضر القتال فلا سهم له.

وقال أبو حنيفة: إن مات قبل إحراز الغنيمة في دار الإسلام خاصة، أو قسمها في دار الحرب فلا شيء له؛ لأن ملك المسلمين لا يتم عليها عنده إلا بذلك.

وقال الأوزاعي: إن مات بعدهما يدرب قاصداً في سبيل الله - قبل أو بعد - أسهم له.

وقال الإمام أحمد: إن مات قبل حيازة الغنيمة فلا سهم له؛ لأن مات قبل ثبوت ملك المسلمين عليها، وسواء مات حال القتال أو قبله، وإن مات بعد إحراز الغنيمة فسهمه لورثته.

قال مقيده - عفا الله عنه -: وهذا أظهر الأقوال عندي، والله تعالى أعلم.

ولا يخفى أن مذهب الإمام مالك - رحمه الله - في هذه المسألة مشكل؛ لأن حكمه بعد الزاني والسارق يدل على أنه لا شبهة للغافمين في الغنيمة قبل القسم، وحكمه بإرث نصيب من مات قبل إحراز الغنيمة إن حضر القتال يدل على تقرر الملك بمجرد حضور القتال، وهو كما ترى. والعلم عند الله تعالى.

المسألة الثامنة: أصح الأقوال دليلاً: أنه لا يقسم للنساء والصبيان الذين لا قدرة لهم على القتال، وما جرى مجراهم، ولكن يرضخ لهم من الغنيمة باجتهد الإمام، ودليل ذلك ما رواه مسلم في صحيحه، عن ابن عباس لما سأله نجدة عن خمس خلال.

منها: هل كان رسول الله ﷺ يغزو بالنساء؟ وهل كان يضرب لهن سهم؟ فكتب إليه ابن عباس: كتبت تسألني: هل كان رسول

الله يغزو بالنساء، وقد كان يغزو بهن، فيداوين الجرحى،
٣٦٦ ويحدّين من الغنية، وأما بسهم فلم يضرب لهن. الحديث / .

وهو صريح فيما ذكرنا، فيجب حمل ما ورد في غيره من أن النساء يسهم لهن على الرضخ المذكور في هذا الحديث المعتبر عنه بقوله: «يحدّين من الغنية».

قال النووي: قوله «يحدّين» هو بضم الياء وإسكان الحاء المهملة، وفتح الذال المعجمة: أي، يعطين تلك العطية، وتسمى الرضخ، وفي هذا أن المرأة تستحق الرضخ، ولا تستحق السهم، وبهذا قال أبو حنيفة، والشوري، واللith، والشافعي، وجمahir العلماء.

وقال الأوزاعي: تستحق السهم إن كانت تقاتل، أو تداوي الجرحى، وقال مالك: لا رضخ لها، وهذان المذهبان مردودان بهذا الحديث الصريح الصريح. اهـ.

المسألة التاسعة: أعلم أنه كان يأخذ نفقة سنته من فيء بنى النضير، لا من المغانم.

ودليل ذلك: حديث مالك بن أوس بن الحثاث المتفق عليه، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: دخلت على عمر، فأتاه حاجبه يرفاً، فقال: هل لك في عثمان، وعبد الرحمن، والزبير، وسعد؟ قال: نعم، فأذن لهم، ثم قال: هل لك في علي، وعباس؟ قال: نعم، قال عباس: يا أمير المؤمنين اقض بيني وبين هذا، قال: أنشدكم بالله الذي يأذنه تقوم السماء والأرض، هل تعلمون

أن رسول الله ﷺ قال: «لا نورث، ما تركنا صدقة» يريد رسول الله ﷺ نفسه؟ فقال الرهط: قد قال ذلك، فأقبل على علي، وعباس، فقال: هل تعلمان أن رسول الله ﷺ قال ذلك؟ قالا: قد قال ذلك، قال عمر: فلاني أحذنكم عن هذا الأمر، إن الله كان خص رسوله ﷺ في هذا الفيء بشيء لم يعطه أحداً غيره، فقد قال عز وجل: «وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ إِلَيْ قَوْلِهِ: {قَدِيرٌ}» فكانت خالصة لرسول الله ﷺ، والله ما احتازها دونكم، ولا استأثر بها عليكم،
 ٣٦٧ لقد أعطاكموه، وبتها فيكم حتى بقي منها هذا المال، / فكان النبي ﷺ ينفق على أهله من هذا المال نفقة سنته، ثم يأخذ ما بقي فيجعله مجعل مال الله، فعمل بذلك رسول الله ﷺ حياته؛ أنسدكم بالله، هل تعلمون ذلك؟ قالوا: نعم، ثم قال لعلي، وعباس: أنسدكم بما بالله، هل تعلمان ذلك؟ قالا: نعم، قال عمر: فتوفي الله نبيه ﷺ، فقال أبو بكر: أنا ولني رسول الله ﷺ، فقضبها فعمل بما عمل به رسول الله ﷺ، ثم توفي الله أبو بكر فقلت: أنا ولني رسول الله ﷺ، فقضبها سنتين أعمل فيها ما عمل فيها رسول الله ﷺ، وأبو بكر، ثم جتمني، وكلمتكمما واحدة، وأمركمما جميع؛ جتنى تسألني نصيبك من ابن أخيك، وأتاني هذا يسألني نصيب امرأته من أبيها، قلت: إن شتما دفعتها إليكما بذلك فتلتمسان مني قضاء غير ذلك؛ فوالله الذي يإذنه تقوم السماء والأرض لا أقضي فيها قضاء غير ذلك حتى تقوم الساعة، فإن عجزتما فادفعها إلى اهـ.

هذا لفظ البخاري في [ال الصحيح] في بعض روایاته، ومحل الشاهد من الحديث تصريح عمر بأنه ﷺ كان ينفق على أهله نفقة

سته من فيء بنى النضير، وتصديق الجماعة المذكورة له في ذلك، وهذا الحديث مخرج في الصحيحين وغيرهما من طرق متعددة بالفاظ متقاربة المعنى، وهو نص في أن نفقة أهله بِعَلَّةٍ كانت من الفيء، لا من الغنيمة.

ويدل له أيضاً الحديث المتقدم «مالي مما أفاء الله عليكم إلا الخمس، والخمس مردود عليكم».

فإن قيل: ما وجه الجمع بين ما ذكرتم، وبين ما أخرجه أبو داود من طريق أسماء بن زيد، عن الزهري، عن مالك بن أوس بن الحدثان قال: كانت لرسول الله بِعَلَّةٍ ثلاث صفايا: بنو النضير، وخبير، وفدى؛ فأما بنو النضير فكانت حبسًا لنوابه، وأما فدك فكانت حبسًا لأبناء السبيل؛ وأما خبير فجزأها رسول الله بِعَلَّةٍ ثلاثة أجزاء جزئين بين المسلمين، وجزءًا نفقة لأهله، فما فضل عن نفقة أهله جعله بين فقراء المهاجرين» / .

فالجواب - والله تعالى أعلم - أنه لا تعارض بين الروايتين؛ لأن «فدى» ونصيبه بِعَلَّةٍ من «خبير» كلاهما فيء كما قدمنا عليه الأدلة الواضحة، وكذلك «النضير» فالجميع فيء كما تقدم اياضاحه، فحكم الكل واحد.

وفي بعض الروايات الثابتة في الصحيح عن عائشة رضي الله عنها، قالت: وكانت فاطمة رضي الله عنها تسأل أبي بكر نصيبها مما ترك رسول الله بِعَلَّةٍ من خبير، وفدى، وصدقته بالمدينة، فأبي أبو بكر عليها ذلك، وقال: لست تاركاً شيئاً كان رسول الله بِعَلَّةٍ يعمل به إلا عملت به، فإني أخشى إن تركت شيئاً من أمره أن أزيغ.

فاما صدقته بالمدينة فدفعها عمر إلى علي، وعباس، وأما خير، وفديك فأمسكهما عمر، وقال: هما صدقة رسول الله ﷺ كانتا لحقوقه التي تعروه ونوابيه، وأمرهما إلى من ولي الأمر، قال: فهما على ذلك إلى اليوم.

هذا لفظ البخاري في صحيحه.

وقال ابن حجر في [الفتح]: وقد ظهر بهذا أن صدقة النبي ﷺ تختص بما كان من بنى النضير، وأما سهمه من خير، وفديك فكان حكمه إلى من يقوم بالأمر بعده، وكان أبو بكر يقدم نفقة نساء النبي ﷺ مما كان يصرفه فيصرفه من خير، وفديك، وما فضل من ذلك جعله في المصالح، وعمل عمر بعده بذلك، فلما كان عثمان تصرف في فديك بحسب ما رأء، فروى أبو داود من طريق مغيرة بن مقسم، قال: جمع عمر بن عبدالعزيز بن مروان، فقال: «إن رسول الله ﷺ كان ينفق من فديك على بنى هاشم، ويزوج أيمهم، وإن فاطمة سأله أن يجعلها لها فأبى، وكانت كذلك في حياة النبي ﷺ وأبى بكر وعمر، ثم أقطعها مروان، يعني في أيام عثمان».

قال الخطابي: إنما أقطع عثمان «فديك» لمروان؛ لأنه تأول أن الذي / يختص بالنبي ﷺ يكون للخليفة بعده، فاستغنى عثمان عنها بأمواله، فوصل بها بعض قرابتة، ويشهد لصنيع أبي بكر حديث أبي هريرة المرفوع الثابت في الصحيح بلفظ: «ما تركت بعد نفقة نسائي، ومؤونة عاملٍ فهو صدقة».

فقد عمل أبو بكر وعمر بتفصيل ذلك بالدليل الذي قام لهما.

.اهـ.

واعلم أن في «بني النضير» تدخل فيه أموال «مخيريق» رضي الله عنه، وكان يهودياً من «بني قينقاع» مقيماً في بني النضير، فلما خرج النبي ﷺ إلى أحد، قال لليهود: ألا تنصرتون محمداً ﷺ، والله إنكم لتعلمون أن نصرته حق عليكم، فقالوا: اليوم يوم السبت، فقال: لا سبت، وأخذ سيفه ومضى إلى النبي ﷺ فقاتل حتى ثبته الجراحة، فلما حضره الموت قال: أموالي إلى محمد ﷺ يضعها حيث شاء، وكان له سبع حواتط ببني النضير وهي «الميثب» «والصائفة» «والدلال» «وحسني» «وبرقة» « والأعوف» «ومشربة أم إبراهيم».

وفي رواية الزبير بن بكار «الميثب» بدل «الميثب» «المعوان» عوض «الأعوف» وزاد «مشربة أم إبراهيم» الذي يقال له: «مهروز». وسميت «مشربة أم إبراهيم» لأنها كانت تسكنها «مارية» قاله بعض أصحاب المغازي.

وعد الشيخ أحمد البدوي الشنقيطي في نظمه للمغازي «مخيريق» المذكور من شهداء أحد، حيث قال في سردهم:

وذو الوصايا الجم للبشر وهو مخيريق بني النضير ولنكتف بما ذكرنا من الأحكام التي لها تعلق بهذه الآية الكريمة، خوف الإطالة المملة.

* قوله تعالى: «**يَتَأْلِمُ الَّذِينَ مَآتَنَا إِذَا لَقِيتُمُ فِتْنَةً فَأَثْبَتُمُوا وَأَذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا عَلَّمُكُمْ فَلَنْ يُحُونَ**» / .

أمر الله تعالى المؤمنين في هذه الآية الكريمة بالثبات عند لقاء

العدو، وذكر الله كثيراً مثيراً إلى أن ذلك سبب لل فلاح؛ والأمر بالشيء نهي عن ضده، أو مستلزم للنهي عن ضده، كما علم في الأصول، فتدل الآية الكريمة على النهي عن عدم الثبات أمام الكفار، وقد صرخ تعالى بهذا المدلول في قوله: ﴿يَكَانُوا إِذَا لَقَيْتُمُ الظَّرَفَ كَفَرُوا بِهِ فَلَا تُؤْلُمُوهُمُ الْأَذْبَارَ﴾ إلى قوله: ﴿وَيَنْهَا الْمُصَيْرُ﴾ وفي الأمر بالإكثار من ذكر الله تعالى في أضيق الأوقات؛ وهو وقت التحام القتال دليل واضح على أن المسلم ينبغي له الإكثار من ذكر الله على كل حال؛ ولا سيما في وقت الضيق، والمحب الصادق في حبه لا ينسى محبوبه عند نزول الشدائد.

قال عترة في معلقته:

ولقد ذكرتك والرماح نواهل مني وبضم الهنـد تقطرـو من دمي

وقال الآخر:

ذكرـك والخطـى يخـطـر بـيـنـتـا وـقـدـ نـهـلـتـ فـيـنـاـ المـثـقـفـةـ السـمـرـ

تنبيه

قال بعض العلماء: كل «لعل» في القرآن فهي للتعليل إلا التي في سورة الشعراء: ﴿وَتَسْجِدُونَ مَصْكَانِعَ لَعَلَّكُمْ تَخْلُدُونَ﴾ فهي بمعنى «كأنكم تخلدون».

قال مقيده - عفا الله عنه -: لفظة «لعل» قد ترد في كلام العرب مراداً بها التعليل، ومنه قوله:

فقلتم لنا: كفوا الحروب لعلنا نكف ووثقتم لنا كل موثق
 فلما كففنا الحرب كانت عهودكم كتبه سراب بالملا متألق
 فقوله: «لعلنا نكف» يعني «الأجل أن نكف» وكونها للتعليل
 لا ينافي «معنى الترجي»؛ لأن وجود المعلوم يرجى عند وجود
 علته.

* قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْرَعُوا فَنَفَشُوا وَتَذَهَّبَ رِيحُكُمْ﴾ الآية / . ٣٧١

نهى الله جل وعلا المؤمنين في هذه الآية الكريمة عن التنازع،
 مبيئاً أنه سبب الفشل، وذهب القوة، ونهى عن الفرقة أيضاً في
 مواضع آخر، كقوله: ﴿وَأَغْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَرْفَوْا﴾ وتحوها
 من الآيات، وقوله في هذه الآية: ﴿وَتَذَهَّبَ رِيحُكُمْ﴾ أي: قوتكم.

وقال بعض العلماء: نصركم، كما تقول العرب الريح لفلان
 إذا كان غالباً، ومنه قوله:

إذا هبت رياحك فاغتنمها فإن لكل عاصفة سكون
 واسم «إن» ضمير الشأن.

قال صاحب الكشاف: الريح: الدولة، شبهت في نفوذ أمرها،
 وتمشيه بالريح في هيوبها. فقيل: هبت رياح فلان: إذا دالت له
 الدولة، ونفذ أمره، ومنه قوله:

يا صاحبي ألا لا حي بالوادي إلا عبيد قعود بين أذوادي
 أنتظران قليلاً ريث غفلتهم أم تعدوان فإن الريح للعادي

* قوله تعالى: «وَإِذْ رَأَيْنَاهُمُ الْشَّيْطَانَ أَعْمَلَهُمْ وَقَالَ لَا غَالِبَ لَكُمُ الْيَوْمَ مِنَ النَّاسِ» إلى قوله: «إِنِّي بَرِيءٌ مِّنْكُمْ».

ذكر تعالى في هذه الآية الكريمة أن الشيطان غر الكفار، وخدعهم، وقال لهم: لا غالب لكم، وأنا جار لكم.

وذكر المفسرون: أنه تمثل لهم في صورة «سراقة بن مالك بن جعشن» سيد بنى مدلع بن بكر بن كنانة، وقال لهم ما ذكر الله عنه، وأنه مجبرهم من بنى كنانة، وكانت بينهم عداوة «فَلَمَّا تَرَأَتِ الْفَتَنَانَ نَكَصَ عَلَى عَقْبَيْهِ» عندما رأى الملائكة، وقال لهم: «إِنِّي بَرِيءٌ مِّنْكُمْ إِنِّي أَرَى مَا لَا تَرَوْنَ» فكان حاصل أمره أنه غرهم، وخدعهم حتى أوردهم الهلاك، ثم تبرأ منهم.

وهذه هي عادة الشيطان مع الإنسان كما يبينه تعالى في آيات كثيرة، كقوله: «كَتَلَ الْشَّيْطَانُ إِذْ قَالَ لِلْإِنْسَانِ أَتَتْقُرْ فَلَمَّا كَفَرَ قَالَ إِنِّي بَرِيءٌ مِّنْكَ» الآية، وقوله: «وَقَالَ الْشَّيْطَانُ لَمَّا قُضِيَ الْأَمْرُ لِيَ أَنَّ اللَّهَ وَعَدَكُمْ وَعْدَ الْمُقْرَبِ وَوَعَدْتُكُمْ فَلَا خَلَقْتُكُمْ» إلى قوله: «إِنِّي كَفَرْتُ بِمَا أَشْرَكْتُكُمْ مِّنْ قَتْلٍ» وقوله: «يَعِدُهُمْ وَيُمْنَعُهُمْ وَمَا يَعِدُهُمُ الْشَّيْطَانُ إِلَّا غُرُورًا» وقد قال حسان بن ثابت رضي الله عنه:

٣٧٢

سرنا وساروا إلى بدر لحيتهم لو يعلمون يقين الأمر ما ساروا
دلاهم بغزو ثم أسلهم إن الخبيث لمن ولاه غرار
* قوله تعالى: «ذَلِكَ يَأْنَتِ اللَّهُ لَمْ يَكُنْ مُغْبِرًا يَقْسِمُهُمْ عَلَى قَوْمٍ حَقِّيْ
يُنَزِّلُهُمْ وَأَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلَيْهِمْ».

ذكر تعالى في هذه الآية الكريمة أنه لا يغير نعمة أنعمها على أحد إلا بسبب ذنب ارتكبه؛ وأوضح هذا المعنى في آيات آخر كقوله: «إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنفُسِهِمْ وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِقَوْمٍ شَوَّهًا فَلَا إِمْرَأَ لَهُ وَمَا لَهُمْ مِنْ دُولَةٍ مِنْ وَالِّيٰ» قوله: «وَمَا أَصْبَحَ كُلُّ مِنْ مُصْبِكَةٍ قِيمًا كَيْنَتْ أَيْدِيكُرُ وَيَغْفُرُ عَنْ كَثِيرٍ» قوله: «وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سِتْرٍ فَنَفْسِكَ» إلى غير ذلك من الآيات.

* قوله تعالى: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ حَسِبُوكُمُ اللَّهُ وَمَنْ أَتَبَعَكُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ».

قال بعض العلماء: إن قوله: «وَمَنْ أَتَبَعَكَ» في محل رفع بالعطف على اسم الجلالة، أي: حسبك الله، وحسبك أيضاً من اتبعك من المؤمنين.

ومن قال بهذا: الحسن، واختاره النحاس وغيره، كما نقله القرطبي.

وقال بعض العلماء: هو في محل خفض بالعطف على الضمير الذي هو الكف في قوله: «وَحَسِبْكَ» فالمعنى حسبك الله أي كافيك وكافي من اتبعك من المؤمنين، وبهذا قال الشعبي، وابن زيد وغيرهما، وصدر به صاحب الكشاف، واقتصر عليه ابن كثير وغيره. والآيات القرآنية تدل على تعين الوجه الأخير، وأن المعنى كافيك الله، وكافي من اتبعك من المؤمنين؛ لدلالة الاستقراء في القرآن على أن الحسب والكافية لله وحده، كقوله تعالى: «وَلَئِنْ أَهْمَرْ رَضُوا مَا أَتَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَقَالُوا حَسِبْنَا اللَّهَ سَيْئَتِينَا اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ إِنَّا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ غَنِيٌّونَ» فجعل الإيتاء لله ورسوله، كما قال: «وَمَا مَا نَذَّكُمُ الرَّسُولُ فَخَذُوهُ» وجعل / الحسب له

وحده، فلم يقل: وقالوا حسبنا الله ورسوله، بل جعل الحسب مختصاً به، وقال: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُكَافِي بَعْدَمُ﴾؟ فشخص الكفاية التي هي الحسب به وحده، وتمدح تعالى بذلك في قوله: ﴿وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسِيبٌ﴾ وقال تعالى: ﴿وَإِنْ يُرِيدُوا أَنْ يَخْدُعُوكَ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الَّذِي أَيْدَكَ يَنْتَرِي، وَبِالْمُؤْمِنِينَ﴾ ففرق بين الحسب والتاييد، فجعل الحسب له وحده، وجعل التاييد له بنصره ويعباده.

وقد أثني سبحانه وتعالى على أهل التوحيد والتوكل من عباده حيث فردوه بالحسب، فقال تعالى: ﴿الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ أَنَّ النَّاسَ إِنَّمَا قَدَ جَمِعُوكُمْ لَكُمْ فَآخْتَوْهُمْ فَرَأَدُوكُمْ إِيمَانَكُمْ وَقَاتَلُوكُمْ حَسِيبًا اللَّهُ وَيَقْرَئُ الْوَكِيلُ﴾ وقال تعالى: ﴿فَإِنْ تَوْلُوا فَنْتَلْ حَسِيبَ اللَّهِ﴾ الآية. إلى غير ذلك من الآيات.

فإن قيل: هذا الوجه الذي دل عليه القرآن، فيه أن العطف على الضمير المخوض من غير إعادة المخاض ضعفه غير واحد من علماء العربية، قال ابن مالك في (الخلاصة):

وعود خافض لدى عطف على ضمير خفض لازماً قد جعلا فالجواب من أربعة أوجه:

الأول: أن جماعة من علماء العربية صلحوا جواز العطف من غير إعادة المخاض، قال ابن مالك في (الخلاصة):

وليس عندي لازماً إذ قد أتى في النظم والنشر الصحيح مثبتاً وقد قدمتنا في «سورة النساء» في الكلام على قوله: ﴿وَمَا يُشَكِّلُ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ﴾ شواهدة العربية، ودلالة قراءة حمزة عليه،

في قوله تعالى: «وَأَنْقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلَ عَنْ يَوْمٍ، وَالْأَرْحَامَ».

الوجه الثاني: أنه من العطف على المحل؛ لأن الكاف مخوض في محل النصب، إذ معنى: «حَسْبُكَ» يكفيك، قال في [الخلاصة]:

٣٧٤ وجراً ما يتبع ما جر ومن راعى في الاتباع المحل فحسن /

الوجه الثالث: نصبه بكونه مفعولاً معه، على تقدير ضعف وجه العطف، كما قال في [الخلاصة]:

والعطف إن يمكن بلا ضعف أحق والنصب مختار لدى ضعف النسق

الوجه الرابع: أن يكون «وَمَنْ» مبتدأ خبره ممحوظ، أي: «وَمَنْ أَبْعَدَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴿١﴾» فحسبهم الله أيضاً، فيكون من عطف الجملة، والعلم عند الله تعالى.

* قوله تعالى: «وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِيَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ شَوْءَ عَلَيْمٍ ﴿٢﴾».

لم يعين تعالى في هذه الآية الكريمة المراد بأولي الأرحام؛ واختلف العلماء في هذه الآية: هل جاء في القرآن ما يبين المراد منها أو لا؟ فذهب جماعة من أهل العلم إلى أنها بيتها آيات المواريث؛ كما قدمنا نظيره في قوله: «لِلرِّجَالِ نَهْيَنَّ وَسَارَكَ الْوَلَدُانِ وَالْأَقْرَبُونَ».

قالوا: فلا إرث لأحد من أولي الأرحام غير من عينت لهم حقوقهم في آيات المواريث؛ ومن قال بهذا زيد بن ثابت، ومالك، والشافعي، والأوزاعي، وأبو ثور، وداود، وابن حرير

وغيرهم؛ وقالوا: الباقي عن نصيب الورثة المنصوص على إرثهم لبيت مال المسلمين، واستدلوا بقوله ﷺ: «إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث» رواه الإمام أحمد والترمذى، والنمسائى، وابن ماجه، والدارقطنى، والبيهقى من حديث عمرو بن خارجة رضى الله عنه، عن النبي ﷺ.

ورواه أيضًا الإمام أحمد، وأبو داود، والترمذى، وابن ماجه من حديث أبي أمامة رضى الله عنه، عن النبي ﷺ، وحسنه الترمذى وابن حجر، ولا يضعف بأن في إسناده إسماعيل بن عياش، لما قدمنا مرارًا أن روایته عن الشاميين قوية، وشيخه في حديث أبي أمامة هذا شرحبيل بن مسلم، وهو شامي ثقة، وقد صرخ في روایته بالتحديث .^{٣٧٥}

وقال فيه ابن حجر في [التقريب]: صدوق فيه لين. فقوله ﷺ في هذا الحديث الذي صححه الترمذى من روایة عمرو بن خارجة، وحسنه الترمذى، وابن حجر من روایة أبي أمامة: «إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه» يدل بعمومه على أنه لم يبق في التركة حق لغيرهن من عينت لهم أنصباقهم في آيات المواريث.

وقد قال بعض أهل هذا القول: المراد بذوى الأرحام العصبة خاصة، قالوا: ومنه قول العرب وصلتك رحم، يعنون قرابة الأب دون قرابة الأم، ومنه قول قتيلة بنت العمارث، أو بنت النضر بن العمارث:

طللت سيف بنى أبيه تنوشه الله أرحام هناك تشتقق

فأطلقت الأرحام على قرابة بنى أبيه.

والأظهر على القول بعدم التورث أن المراد بذوي الأرحام القراء الذين بنت حقوقهم بالنص مطلقاً.

واحتاج أيضاً من قال: لا يرث ذوى الأرحام بما روى عن عطاء بن يسار؛ أن رسول الله ﷺ ركب إلى قباء يستخير في ميراث العمة والخالة فأنزل عليه «لا ميراث لها» أخرجه أبو داود، في المراسيل، والدارقطني، والبيهقي، من طريق زيد بن أسلم، عن عطاء، مرسلأ، وأخرجه النسائي في [سننه] وعبدالرزاق، وابن أبي شيبة، من مرسل زيد بن أسلم. ليس فيه ذكر عطاء. ورد المخالف هذا بأنه مرسل.

وأجيب بأن مشهور مذهب مالك، وأبي حنيفة، وأحمد؛ الاحتجاج بالمرسل، وبأنه رواه البيهقي، والحاكم، والطبراني، موصولاً من حديث أبي سعيد.

وما ذكره البيهقي من وصله من طريقين:

إحداهما: من رواية ضرار بن صرد أبي نعيم.

والثانية: من رواية شريك بن أبي نمر، عن الحارث بن عبد، مرفوعاً. قال مُحَشِّيْه صاحب [الجوهر النقي] في ضرار المذكور: إنه متزوك، وعوا ذلك للنسائي، وعوا تكذيبه ليعين بن معين / .

وقال في ابن أبي نمر: فيه كلام يسير، وفي الحارث بن عبد: إنه لا يعرفه، ولا ذكر له إلا عند الحاكم في [المستدرك] في هذا الحديث.

قال مقيده - عفا الله عنه -: ما ذكره من أن ضرار بن صرد متوك غير صحيح؛ لأنه صدوق له بعض أوهام لا توجب تركه.

وقال فيه ابن حجر في [التقريب]: صدوق له أوهام وخطأ، ورمي بالتشييع، وكان عارفاً بالفرائض.

وأما ابن أبي نمر: فهو من رجال البخاري، ومسلم.

وأما إسناد الحاكم: فقال فيه الشوكاني في [نيل الأوطار]: إنه ضعيف، وقال في إسناد الطبراني: فيه محمد بن الحارث المخزومي.

قلت: قال فيه ابن حجر في [التقريب]: مقبول، وقال الشوكاني أيضاً: قالوا: وصله - أيضاً - للطبراني من حديث أبي هريرة.

ويحاجب: بأنه ضعفه بمسعدة بن اليسع الباهلي. قالوا: وصله الحاكم أيضاً من حديث ابن عمر، وصححه.

ويحاجب: بأن في إسناده عبدالله بن جعفر المدنبي، وهو ضعيف.

قالوا: روى له الحاكم شاهداً من حديث شريك بن عبدالله بن أبي نمر، عن الحارث بن عبد مرفوعاً.

ويحاجب: بأن في إسناده سليمان بن داود الشاذكوني، وهو متوك.

قالوا: أخرجه الدارقطني من وجه آخر عن شريك. ويحاجب: بأنه مرسل. اهـ.

قال مقيده - عفا الله عنه -: وهذه الطرق الموصولة والمرسلة

يشد بعضها بعضاً، فيصلح مجموعها للاحتجاج، ولاسيما أن منها ما صححه بعض العلماء، كالطريق التي صححها الحاكم، وتضعيفها بعبدالله بن جعفر المدنى فيه أنه من رجال مسلم، وأخرج له البخاري تعليقاً، وقال فيه ابن حجر في [التقريب]: ليس به بأس اهـ.

واحتاجوا أيضاً بما رواه مالك في [الموطأ] والبيهقي، عن محمد بن أبي بكر بن حزم، عن عبد الرحمن بن حنظلة الزرقى: أنه أخبره عن مولى لقريش كان قدماً يقال له: ابن موسى أنه قال: كنت جالساً عند عمر بن الخطاب، فلما صلى الظهر، قال: يا يرفاً هلم ذلك الكتاب لكتاب كتبه في شأن / العمدة، فسأل عنها، ونستخبر عنها فأتاه به يرفاً فدعا بتور أو قدح فيه ماء، فمحا ذلك الكتاب فيه، ثم قال: لو رضيك الله وارثة أفرك، لو رضيك الله أفركـ.

وقال مالك في [الموطأ] عن محمد بن أبي بكر بن حزم: إنه سمع أباه كثيراً يقول: كان عمر بن الخطاب يقول: عجبًا للعمدة ترث ولا تورثـ. والجميع فيه مقالـ.

وقال جماعة من أهل العلم: لا بيان للأية من القرآن، بل هي باقية على عمومها، فأوجبوا الميراث لذوي الأرحامـ.

ووضابطهم: أنهم الأقارب الذين لا فرض لهم ولا تعصيـ.

وهم: أحد عشر حيزـاً:

١ - أولاد البناتـ.

٢ - أولاد الأخواتـ.

- ٣ - وبنات الإخوة.
- ٤ - وأولاد الإخوة من الأم.
- ٥ - والعمات من جميع الجهات.
- ٦ - والعم من الأم.
- ٧ - والأحوال.
- ٨ - والحالات.
- ٩ - وبنات الأعمام.
- ١٠ - والجد أبو الأم.
- ١١ - وكل جدة أدلت بباب بين أمين، أو بباب أعلى من العد.
 فهو لاء، ومن أدلّى بهم يسمون ذوي الأرحام.
ومن قال بتوريثهم إذا لم يوجد وارث بفرض أو تعصي
إلا الزوج والزوجة - الإمام أحمد.

ويروى هذا القول عن عمر، وعلي، وعبدالله، وأبي عبيدة بن الجراح، ومعاذ بن جبل، وأبي الدرداء - رضي الله عنهم - وبه قال شريح وعمر ابن عبد العزيز، وعطاء، وطاوس، وعلقمة، ومسروق، وأهل الكوفة وغيرهم. نقله ابن قدامة في [المغني].

واحتجوا بعموم قوله تعالى: «وَأُولُو الْأَرْجَاهِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِيَعْنَى»
آلية، وعموم قوله تعالى: «لِلرِّجَالِ تَصِيبُهُ / مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ
وَالْأَقْرَبُونَ» الآية. ومن السنة بحدث المقدم بن معذ يكرب، عن

النبي ﷺ، أنه قال: «من ترك مالاً فلورثه، وأنا وارث من لا وارث له، أعقل عنه؛ وأرث، والحال وارث من لا وارث له، يعقل عنه ويرثه» أخرجه الإمام أحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وابن حبان، والحاكم وصححاه، وحسنه أبو زرعة الرازي، وأعلمه البهقي بالاضطراب، ونقل عن يحيى بن معين، أنه كان يقول: ليس فيه حديث قوي. قاله في [نيل الأوطار].

واحتجوا أيضاً بما رواه أبو أمامة بن سهل أن رجلاً رمى رجلاً بسهم فقتله، وليس له وارث إلا حال، فكتب في ذلك أبو عبيدة بن الجراح إلى عمر، فكتب إليه عمر: إن النبي ﷺ قال: «الله ورسوله مولى من لا مولى له، والحال وارث من لا وارث له» رواه أحمد، وابن ماجه، وروى الترمذى المرفوع منه، وقال: حديث حسن.

قال الشوكاني - رحمه الله -: وفي الباب عن عائشة عند الترمذى، والنسائي، والدارقطنى من روایة طاوس عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «الحال وارث من لا وارث له» قال الترمذى: حسن غريب، وأعلمه النسائي بالاضطراب، ورجح الدارقطنى، والبهقي، وقفه. قال الترمذى: وقد أرسله بعضهم، ولم يذكر فيه عائشة.

وقال البزار: أحسن إسناد في حديث أبي أمامة بن سهل، وأخرجه عبد الرزاق عن رجل من أهل المدينة، والعقيلي، وابن عساكر، عن أبي الدرداء، وابن النجار، عن أبي هريرة، كلها مرفوعة. اهـ.

قال الترمذى: وإلى هذا الحديث ذهب أهل العلم في توريث

ذوي الأرحام.

واحتاجوا أيضاً بما رواه أبو داود، عن عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ أنه جعل ميراث ابن الملاعنة لأمه ولورثتها من بعدها. وفيه ابن لهيعة.

قال مقيده - عفا الله عنه -: أظهر الأقوال دليلاً عندي أن الحال يرث / من لا وارث له، دون غيره من ذوي الأرحام، لثبوت ذلك فيه عن النبي ﷺ بالحديثين المذكورين دون غيره؛ لأن الميراث لا يثبت إلا بدليل، وعموم الآيتين المذكورتين لا ينها دليلاً؛ لقوله ﷺ: «إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه» كما تقدم.

٣٧٩

فإذا علمت أقوال العلماء وحججهم في إرث ذوي الأرحام وعدمه، فاعلم أن القائلين بالتوريث اختلفوا في كيفيةه: فذهب المعروفون منهم بأهل الترتيل إلى تنزيل كل واحد منهم منزلة من يدلّيه به من الورثة، فيجعل له نصيبه، فإن بعدوا نزلوا درجة درجة، إلى أن يصلوا من يدلّون به، فيأخذون ميراثه، فإن كان واحداً؛ أخذ المال كله، وإن كانوا جماعة، قسم المال بين من يدلّون به، مما حصل لكل وارث جعل لمن يدلّيه به، فإن بقي من سهام المسألة شيء، رد عليهم على قدر سهامهم.

وهذا هو مذهب الإمام أحمد، وهو قول علقة، ومسروق، والشعبي، والنحوي، وحماد، ونعميم، وشريك، وابن أبي ليلى، والثوري، وغيرهم: كما نقله عنهم ابن قدامة في [المغني].

وقال أيضاً: قد روي عن علي، وعبد الله - رضي الله عنهما -

أنهما نزلا بنت البنت متزلاة البنت، وبنت الأخ متزلاة الأخ، وبنت الأخت متزلاة الأخت، والعممة بمترلة الأب، والخالة متزلاة الأم، وروى ذلك عن عمر - رضي الله عنه - في العممة والخالة.

وعن علي أيضاً: أنه نزل العممة متزلاة العم، وروي ذلك عن علقة، ومسروق، وهي الرواية الثانية عن أحمد، وعن الشوري وأبي عبيد: أنهما نزلتاها متزلاة الجد مع ولد الأخوة، والأخوات، ونزلتها آخرون متزلاة الجدة.

وإنما صار هذا الخلاف في العممة؛ لأنها أدلت بأربع جهات
وارثات: فالأب والعم أخوهاها، والجد والجدة أبوهاها / .

ونزل قوم الخالة متزلاة جدة؛ لأن الجدة أمها، والصحيح من ذلك تنزيل العممة أباها، والخالة أمّا اهـ من [المغني].

وذهب جماعة أخرى ممن قال بالتوريث - منهم أبو حنيفة، وأصحابه - إلى أنهم يورثون على ترتيب العصبات، فقالوا: يقدم أولاد الميت وإن سفلوا، ثم أولاد أبيه أو أحدهما وإن سفلوا، ثم أولاد أبيي أبيه وإن سفلوا، وهكذا أبداً لا يرث بنو أب أعلى وهناك بنو أب أقرب منه، وإن نزلت درجتهم.

وعن أبي حنيفة: أنه جعل أبا الأم - وإن علا - أولى من ولد البنات، ويسمى مذهب هؤلاء: مذهب أهل القرابة. والعلم عند الله تعالى .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سورة التوبة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ /

اعلم أولاً أن الصحابة رضي الله عنهم لم يكتبوا سطر «بسم الله الرحمن الرحيم» في سورة «براءة» هذه في المصاحف العثمانية، واختلف العلماء في سبب سقوط البسمة منها على أقوال:

منها: أن البسمة رحمة وأمان، و«براءة» نزلت بالسيف؛
فليس فيها أمان، وهذا القول مروي عن علي رضي الله عنه،
وسفيان بن عيينة.

ومنها: أن ذلك على عادة العرب إذا كتبوا كتاباً فيه نقض
عهد أسلقو منه البسمة، فلما أرسل النبي ﷺ علیاً رضي الله عنه
ليقرأها عليهم في الموسم، قرأها، ولم يسمّل على عادة العرب في
شأن نقض العهد، نقل هذا القول بعض أهل العلم، ولا يخفى
ضعفه.

ومنها: أن الصحابة لما اختلفوا: هل «براءة» و«الأنفال»
سورة واحدة، أو سورتان، وتركوا بينهما فرجة لقول من قال:
إنهما سورتان، وتركوا البسمة لقول من قال: هما سورة واحدة،
فرضي الفريقان، وثبتت حجتها في المصحف.

ومنها: أن سورة «براءة» نسخ أولها فسقطت معه البسمة،

وهذا القول رواه ابن وهب، وابن القاسم، وابن عبد الحكم، عن مالك، كما نقله القرطبي.

وعن ابن عجلان، وسعيد بن جبير: أنها كانت تعدل سورة «البقرة».

وقال القرطبي: وال الصحيح أن البسمة لم تكتب في هذه السورة؛ لأن جبريل لم ينزل بها فيها. قاله القشيري. اهـ / ٣٨٢

قال مقيده - عفا الله عنه -: أظهر الأقوال عندي في هذه المسألة أن سبب سقوط البسمة في هذه السورة هو ما قاله عثمان رضي الله عنه لابن عباس.

فقد أخرج النسائي، والترمذى، وأبو داود، والإمام أحمد، وابن حبان في [صحيحه] والحاكم في [المستدرك] وقال: صحيح الإسناد، ولم يخرجا: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قلت لعثمان: ما حملكم على أن عمدتم إلى الأنفال - وهي من المثاني - وإلى براءة - وهي من المثين - فقررت بينهما، ولم تكتبوا بينهما سطر: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ ووضعتموها في السبع الطول، فما حملكم على ذلك؟ فقال عثمان رضي الله عنه: إن رسول الله ﷺ كان إذا أنزل عليه شيء يدعو من يكتب عنده، فيقول: ضعوا هذا في السورة التي فيها كذا وكذا، وتنزل على الآيات فيقول: ضعوا هذه الآيات في السورة التي يذكر فيها كذا وكذا، وكانت «الأنفال» من أوائل ما أنزل بالمدينة، و«ابراءة» من آخر ما أنزل من القرآن، وكانت قصتها شبيهة بقصتها، وقبض رسول الله ﷺ، ولم يبين لنا أنها منها فظننت أنها منها، فمن ثم قرنت بينهما، ولم

أكتب بينهما سطر: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» ووضعتها في السبع الطُّولِ . اهـ.

تنبيهان

الأول: يؤخذ من هذا الحديث أن ترتيب آيات القرآن بتوقف من النبي ﷺ، وهو كذلك بلاشك، كما يفهم منه أيضاً: أن ترتيب سُورَة بتوقف أيضاً فيما عدا سورة «براءة»، وهو أظهر الأقوال، ودلالة الحديث عليه ظاهرة.

التنبيه الثاني: قال أبو بكر بن العربي المالكي - رحمه الله تعالى -: في هذا الحديث دليل على أن القياس أصل في الدين. إلا ترى إلى عثمان وأعيان الصحابة كيف لجئوا إلى قياس الشبه عند عدم النص، ورأوا أن قصة «براءة» / شبيهة بقصة «الأنفال» فألحقوها بها، فإذا كان القياس يدخل في تأليف القرآن، فما ظنك بسائر الأحكام.

٣٨٢

* قوله تعالى: «بَرَأَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدُوكُمْ» إلى قوله: «أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ» ظاهر هذه الآية الكريمة العموم في جميع الكفار المعاهددين، وأنه بعد انقضاء أشهر الإمهال الأربع المذكورة في قوله: «فَسَيَحُوْا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ» لا عهد لكافر. وفي هذا اختلاف كبير بين العلماء، والذي يبينه القرآن، ويشهد له من تلك الأقوال، هو أن محل ذلك إنما هو في أصحاب العهود المطلقة غير الموقته بوقت معين، أو من كانت مدة عهده المؤقت أقل من أربعة أشهر، فتكمل له أربعة أشهر، أما أصحاب العهود الموقته الباقية من مدتها أكثر من أربعة أشهر فإنه يجب لهم إتمام مدتهم.

ودليله المبين له من القرآن هو قوله تعالى: «إِلَّا أَنَّمِينَ
عَهْدَهُ ثُمَّ تَنْسِي كُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظْهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَنْمِيْنَا إِلَيْهِمْ
عَهْدَهُ إِلَى مُدَّتِّهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ ﴿١﴾» وهو اختيار ابن جرير، وروي
عن الكلبي، ومحمد بن كعب القرظي، وغير واحد. قاله ابن كثير.

ويؤيده حديث علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ بعثه حين
أنزلت «براءة» بأربع.

ألا يطوف بالبيت عريان.

ولا يقرب المسجد الحرام مشرك بعد عامهم هذا.

ومن كان بينه وبين رسول الله ﷺ عهد فهو إلى مدته.

ولا يدخل الجنة إلا نفس مؤمنة.

* قوله تعالى: «فَيَسِّحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ» الآية.

قال بعض العلماء: كان ابتداء التأجيل الأشهر المذكورة
من شوال، وأخره سلخ المحرم، وبه قال الزهرى - رحمه الله
تعالى - ولكن القرآن يدل على أن ابتداءها من يوم النحر على
الأصح من أنه يوم الحج الأكبر، أو يوم / عرفة على القول بأنه هو
يوم الحج الأكبر، وذلك في قوله تعالى: «وَإِذَا نَبَغَّلَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ إِلَى
النَّاسِ يَوْمَ الْحِجَّةِ الْأَكْبَرِ» الآية، وهو صريح في أن ابتداء الإعلام
المذكور من يوم الحج الأكبر، وهو يوم النحر، ولا يخفى انتهاها
في العشر من ربيع الثاني.

قال ابن كثير: - في تفسير هذه الآية - وقال الزهرى: كان

ابتداء التأجيل من شوال، وآخره سلخ المحرم. وهذا القول غريب، وكيف يحاسبون بمدة لم يبلغهم حكمها، وإنما ظهر لهم أمرها يوم النحر، حين نادى أصحاب رسول الله ﷺ بذلك؛ وللهذا قال تعالى: «وَإِذَا نَبَّأَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحِجَّةِ الْأَكْثَرُ».

* قوله تعالى: «إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدُوكُم مِّنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْفُضُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظْهِرُوكُمْ أَحَدًا فَأَتَمُوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّهُمْ».

يفهم من مفهوم مخالفة هذه الآية: أن المشركين إذا نقضوا العهد جاز قتالهم؛ ونظير ذلك أيضاً: قوله تعالى: «فَمَا أَسْقَمْتُمُ الْكُفَّارَ فَأَسْقَبَمُوا هُنَّ أَشَدُّ مُؤْمِنَةً بِعِصْمَانِهِمْ» وهذا المفهوم في الآيتين صرح به جل وعلا في قوله: «وَإِنْ تَكُنُوا أَيْمَنَهُمْ مِّنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَمُوا فِيهِنَّكُمْ فَتَذَلَّلُوا أَبْهَمَ الْكُفَّارِ إِنَّهُمْ لَا يَأْتِنَّ لَهُمْ لِعْنَاهُمْ يَتَهَوَّكُونَ».

* قوله تعالى: «فَإِذَا أَنْسَلْتَ الْأَشْهُرَ الْحُرُمَ» الآية.

اختلف العلماء في المراد بالأشهر الحرم في هذه الآية.

فقال ابن جرير: إنها المذكورة في قوله تعالى: «مِنْهَا أَرْبَعَةُ حِرَمٌ ذَلِكَ الَّذِينَ أَقْتَلُمُ فَلَا تَنْظِلُمُوا فِيهِنَّ أَنْفَسَكُمْ» قاله أبو جعفر الباقر.

ولكن قال ابن جرير: آخر الأشهر الحرم في حقبهم المحرم، وحكي نحو قوله هذا علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس. وإليه ذهب الضحاك.

ولكن السياق يدل على أن المراد بها أشهر الإمهال المذكورة في قوله: «فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ».

قال ابن كثير في تفسير هذه الآية: والذي يظهر من حيث السياق / ما ذهب إليه ابن عباس في رواية العوفي عنه، وبه قال مجاهد، وعمرو بن شعيب، ومحمد بن إسحاق، وقتادة، والسدي، وعبدالرحمن بن زيد بن أسلم: أن المراد بها الأشهر الأربع المقصوص عليها بقوله: **﴿فَيَسِّحُوا فِي الْأَرْضِ أَثْرَهُمْ﴾** ثم قال: **﴿فَإِذَا أَنْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحَرَمُ﴾** أي: إذا انقضت الأشهر الأربع التي حرمت عليكم قتالهم فيها، وأجلناهم فيها، فحيثما وجدتموه فاقتلوهم؛ لأن عود العهد على مذكور أولى من مقدر، مع أن الأشهر الأربع المحرمة سيأتي بيان حكمها في آية أخرى اهـ.

* قوله تعالى: **﴿وَهَمُوا بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ﴾** الآية.

ذكر تعالى في هذه الآية الكريمة: أن كفار مكة هموا بإخراجه من مكة، وصرح في مواضع آخر بأنهم أخرجوه بالفعل، كقوله: **﴿يُمْهِلُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ﴾** الآية، وقوله: **﴿وَكَانُوا مِنْ قَرِبَةِ هِيَ أَشَدُ فُوَّةً مِنْ قَرِبَتِكُمُ الَّتِي أَخْرَجْتُكُمْ﴾** وقوله: **﴿إِلَّا نَصْرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ إِذَا أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾** الآية، وذكر في مواضع آخر: محاولتهم لإخراجه قبل أن يخرجوه، كقوله: **﴿وَإِذَا يَتَكَبَّرُكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا لِيُتَشَوَّكُوا أَوْ يَقْتُلُوكُمْ أَوْ يُخْرِجُوكُمْ﴾** وقوله: **﴿وَإِنْ كَادُوا لِيَسْتَفِرُوكُمْ مِنَ الْأَرْضِ لِيُخْرِجُوكُمْ مِنْهَا﴾** الآية.

* قوله تعالى: **﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَحَذَّلُوا إِبَاءَكُمْ وَلَا خَوْفَكُمْ أُولَئِكَمْ إِنَّ أَسْتَحْبُّ الْكُفَّارَ عَلَى الْإِيمَانِ﴾** الآية.

نهى الله تعالى في هذه الآية الكريمة عن موالة الكفار، ولو كانوا أقرباء، وصرح في مواضع آخر بأن الاتصال بوصف الإيمان

مانع من مواد الكفار ولو كانوا قرباء، وهو قوله: ﴿لَا يَجِدُ فَوْمًا
يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادِعُونَ مَنْ حَانَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَوْ كَانُوا
إِبْرَاهِيمَ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ﴾ الآية.

* قوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذَا أَغْبَجْتُمْ كُفَّارَكُمْ فَلَمْ يُقْنِعْ
عَنْكُمْ شَيْئًا وَضَافَتْ عَلَيْكُمُ الْأَرْضُ إِمَّا رَحْبَةٌ ثُمَّ وَلَيَشْ
مُدَدِّرِينَ ﴾ / .

٣٨٦

ذكر تعالى ما أصاب المسلمين يوم حنين في هذه الآية الكريمة، وذكر ما أصابهم يوم أحد بقوله: ﴿إِذَا تُصْبِحُونَ وَلَا
تَكُونُونَ عَلَى أَحَدٍ وَالرَّسُولُ يَدْعُوكُمْ فِي أَخْرِبِكُمْ﴾ وصرح بأنه ناب على من تولى يوم أحد بقوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْنَا مِنْكُمْ يَوْمَ الْتَّقِيَّةِ
الْجَمِيعَانِ إِنَّمَا أَسْرَرَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ بِمَمْضِيَّهُ وَلَقَدْ عَفَ اللَّهُ عَنْهُمْ﴾
وأشار هنا إلى توبته على من تولى يوم حنين بقوله: ﴿شَعَرَ يَتُوبُ اللَّهُ
مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ كما أشار بعض العلماء إليه.

* قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا
يُفْقِدُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ الآية.

أظهر الأقوال وأقربها للصواب في معنى: ﴿يَكْنِزُونَ﴾ في هذه الآية الكريمة أن المراد بكتزهم الذهب والفضة وعدم إنفاقهم لها في سبيل الله أنهم لا يؤدون زكاتهما.

قال ابن كثير في تفسير هذه الآية: وأما الكنز فقال مالك: عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر: هو المال الذي لا تؤدى زكاته.

وروى الشوري، وغيره، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، قال: ما أدى زكاته فليس بكتز وإن كان تحت سبع أرضين، وما كان ظاهراً لا تؤدي زكاته فهو كتز. وقد روى هذا عن ابن عباس، وجابر، وأبي هريرة موقوفاً ومرفوعاً.

وقال عمر بن الخطاب نحوه: أيما مال أديت زكاته فليس بكتز وإن كان مدفوناً في الأرض، وأيما مال لم تؤدي زكاته فهو كتز يكوى به صاحبه وإن كان على وجه الأرض. اهـ.

ومن روى عنه هذا القول عكرمة، والستي.

ولاشك أن هذا القول أصوب الأقوال؛ لأن من أدى الحق الواجب في المال الذي هو الزكاة لا يكوى بالباقي إذا أمسكه؛ لأن الزكاة تطهره كما قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَلَا يُகِبِّهُمْ إِيمَانُهَا﴾ ولأن المواريث ما جعلت إلا في أموال تبقى بعد مالكيها / .

٣٨٧

ومن أصرح الأدلة في ذلك حديث طلحة بن عبيد الله وغيره في قصة الأعرابي أخي بن سعد، من هوازن، وهو ضمام بن ثعلبة لما أخبره النبي ﷺ بأن الله فرض عليه الزكاة، وقال: هل على غيرها، فإن النبي قال له: لا، إلا أن تطوع. قوله تعالى: ﴿وَيَسْعَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ فَإِنِ الْمَقْوُمُ﴾ وقد قدمنا في «البقرة» تحقيق أنه ما زاد على الحاجة التي لابد منها. قوله: «ليس فيما دون الخمسة أو سق» الحديث؛ لأن صدقة نكرة في سياق النفي، فهي تعم نفي كل صدقة. وفي الآية أقوال أخرى:

منها: أنها منسوبة بآيات الزكاة كقوله: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾

نَظِهَرُوهُمْ[ۚ] الآية.

وذكر البخاري هذا القول بالنسخ عن ابن عمر أيضاً . وبه قال
عمر بن عبد العزيز ، وعراك بن مالك . اهـ .

وعن علي أنه قال : أربعة آلاف فما دونها نفقة ، وما كان أكثر
من ذلك فهو كنز .

ومذهب أبو ذر رضي الله عنه في هذه الآية معروف ، وهو
أنه يحرم على الإنسان أن يدخل شيئاً فاضلاً عن نفقة عياله . اهـ
ولا يخفى أن ادخار ما أديت حقوقه الواجبة لا بأس به ، وهو
كالضروري عند عامة المسلمين .

فإن قيل : ما الجواب بما رواه الإمام أحمد عن علي رضي
الله عنه ، قال : مات رجل من أهل الصفة ، وترك دينارين ، أو
درهماً فقال رسول الله ﷺ : «كيتان صلوا على صاحبكم» اهـ . وما
رواه قتادة عن شهير بن حوشب ، عن أبي أمامة ، صدي بن عجلان
قال : «مات رجل من أهل الصفة فوجد في مئزره دينار فقال رسول الله
ﷺ : «كية» ثم توفي آخر فوجد في مئزره ديناران فقال رسول الله
ﷺ : «كيتان» وما روى عبد الرزاق وغيره عن علي رضي الله عنه ،
أن النبي ﷺ قال : «تبأ للذهب ، تبأ للفضة يقولها ثلاثة ، فشق ذلك
على أصحاب رسول الله ﷺ وقالوا : فأي مال نتخدم؟ فقال عمر
رضي الله عنه : أنا أعلم لكم ذلك من رسول الله ﷺ فقال : يا
رسول الله إن أصحابك / قد شق عليهم وقالوا : فأي المال نتخدم?
فقال : لساناً ذاكراً ، وقلباً شاكراً ، وزوجة تعين أحدكم على دينه
ونحو ذلك من الأحاديث .

فالجواب - والله تعالى أعلم - أن هذا التغليظ كان أولاً، ثم نسخ بفرض الزكاة، كما ذكره البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما.

وقال ابن حجر في [فتح الباري]: قال ابن عبدالبر: وردت عن أبي ذر آثار كثيرة تدل على أنه كان يذهب إلى أن كل مال مجموع يفضل عن القوت وسداد العيش فهو كثر يندم فاعله، وأن آية الوعيد نزلت في ذلك.

وخلاله جمهور الصحابة ومن بعدهم، وحملوا الوعيد على مانع الزكاة... إلى أن قال: فكان ذلك واجباً في أول الأمر، ثم نسخ، ثم ذكر عن شداد بن أوس أنه قال: كان أبو ذر يسمع الحديث من رسول الله ﷺ فيه الشدة، ثم يخرج إلى قومه، ثم يرخص فيه النبي ﷺ فلا يسمع الرخصة، ويتعلق بالأمر الأول. اهـ.

وقال بعض العلماء: هي في خصوص أهل الكتاب بدليل اقتراحها مع قوله: «إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْأَخْبَارِ وَالرُّهْبَانِ» الآية.

فإذا علمت أن التحقيق أن الآية عامة، وأنها في من لا يؤدي الزكاة، فاعلم أن المراد بها هو المشار إليه في آيات الزكاة؛ وقد قدمنا في ترجمة هذا الكتاب المبارك أن البيان بالقرآن إذا كان غير واف بالمقصود فتمم البيان من السنة، من حيث إنها بيان للقرآن المبين به، وأيات الزكاة كقوله: «خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً» الآية، وقوله: «وَمَا أَنْوَى الْأَرْكَوَةُ» وقوله: «أَنْفَقُوا مِنْ طَيْبَاتِ مَا كَسَبُوا وَمِمَّا أَنْجَنَا اللَّهُ كُمْ مِّنَ الْأَرْضِ» لا تفي بالبيان فتبينه بالسنة.

وقد قال ابن خويز منداد المالكي: تضمنت هذه الآية زكاة العين، وهي تجب بأربعة شروط: حرية، وإسلام، وحول، ونصاب سليم من الدين. اهـ. وفي بعض هذه الشروط خلاف / .
٣٨٩

مسائل من أحكام هذه الآية الكريمة

المسألة الأولى: في قدر نصاب الذهب والفضة، وفي القدر الواجب إخراجه منهما.

أما نصاب الفضة فقد أجمع جميع العلماء على أنه مائتا درهم شرعي، ووزن الدرهم الشرعي ستة دوانق، وكل عشرة دراهم شرعية فهي سبعة مثاقيل، والأوقية أربعون درهماً شرعياً.

وكل هذا أجمع عليه المسلمون فلا عبرة بقول المرسي، الذي خرق به الإجماع؛ وهو اعتبار العدد في الدرادم، لا الوزن، ولا بما انفرد به السرخسي من الشافعية زاعماً أنه وجه في المذاهب من أن الدرادم المغشوشة إذا بلغت قدرًا لو ضم إليه قيمة الغش من نحاس مثلاً لبلغ نصاباً أن الزكاة تجب فيه، كما نقل عن أبي حنيفة، ولا بقول ابن حبيب الأندلسي: إن أهل كل بلد يتعاملون بدرادهمهم، ولا بما ذكره ابن عبدالبر من اختلاف الوزن بالنسبة إلى دراهم الأندلس وغيرها من دراهم البلاد؛ لأن النصوص الصحيحة الضريحة التي أجمع عليها المسلمون مبينة أن نصاب الفضة مائتا درهم شرعي بالوزن الذي كان معروفاً في مكة. اهـ.

وكل سبعة مثاقيل فهي عشرة دراهم، فقد أخرج الشیخان في صحيحهما من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي

ﷺ قال: «ليس فيما دون خمس أواق صدقة» ورواه مسلم في صحيحه من حديث جابر رضي الله عنه، وقد أجمع جميع المسلمين، وجمهور أهل اللسان العربي على أن الأوقية أربعون درهماً.

وما ذكره أبو عبيد وغيره من أن الدرهم كان مجھولاً قدره حتى جاء عبدالملك بن مروان، فجمع العلماء فجعلوا كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل لا يخفى سقوطه، وأنه لا يمكن أن يكون نصاب الزكاة وقطع السرقة مجھولاً في زمن النبي ﷺ وخلفائه الراشدين رضي الله عنهم، حتى يتحققه عبدالملك / ٣٩٠

والظاهر أن معنى ما نقل من ذلك: أنه لم يكن شيء منها من ضرب الإسلام، وكانت مختلفة الوزن بالنسبة إلى العدد فعشرة مثلاً وزن عشرة، وعشرة وزن ثمانية، فاتفق الرأي على أن ت نقش بكتابه عربية، ويصيرونها وزناً واحداً، وقد ذكرنا تحقيق وزن الدرهم في الأنعام.

وقال بعض العلماء: يغتفر في نصاب الفضة النقص اليسير الذي تروج معه الدراهم رواج الكاملة. وظاهر النصوص أنه لا زكاة إلا في نصاب كامل؛ لأن الناقص ولو بقليل يصدق عليه أنه دون خمس أواق، والنبي ﷺ صرّح بأن ما دونها ليس فيه صدقة.

فإذا حققت النص والإجماع على أن نصاب الفضة مائتا درهم شرعى، وهي وزن مائة وأربعين مثقالاً من الفضة الخالصة، فاعلم أن القدر الواجب إخراجها منها ربع العشر بإجماع المسلمين، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «وفي الرقة ربع العشر» والرقّة: الفضة.

قال البخاري في صحيحه في باب «زكاة الغنم»: حدثنا محمد بن عبد الله بن المثنى الأنباري، قال: حدثني أبي، قال: حدثني ثمامة بن عبد الله ابن أنس أن أنساً حدثه أن أباً بكر رضي الله عنه كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»: هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين، والتي أمر الله بها رسوله» الحديث. وفيه: وفي الرقة: ربع العشر. وهو نص صريح صحيح أجمع عليه جميع المسلمين.

فتحصل أنه لا خلاف بين المسلمين في وجوب الزكاة في الفضة، ولا خلاف بينهم في أن نصابها مائتا درهم شرعي، ولا خلاف بينهم في أن اللازم فيها ربع العشر.

وجمهور العلماء: على أنها لا وقص فيها خلافاً لأبي حنيفة، وسعيد / ابن المسيب، وعطاء، وطاوس، والحسن البصري، والشعبي، ومكحول، وعمرو بن دينار، والزهري، القائلين بأنه لا شيء في الزيادة على المائتين حتى تبلغ أربعين، ففيها درهم.

٣٩١

وأما الذهب فجماهير علماء المسلمين على أن نصابه عشرون ديناراً، والدينار: هو المثقال، فلا عبرة بقول من شذ وخالف جماهير علماء المسلمين، كما روی عن الحسن في أحد قوله: إن نصاب الذهب أربعون ديناراً، وكقول طاوس: إن نصاب الذهب يعتبر بالتقويم بالفضة، فما بلغ منه قيمة مائتي درهم وجبت فيه الزكاة، وجماهير علماء المسلمين أيضاً على أن الواجب فيه ربع العشر.

والدليل على ما ذكرنا عن جمهور علماء الأمة أن نصاب

الذهب عشرون ديناراً، والواجب فيه ربع العشر: ما أخرجه أبو داود في سنته، حدثنا سليمان بن داود المهري، أخبرنا ابن وهب، أخبرني جرير بن حازم - وسمى آخر - عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، والحارث الأعور، عن علي رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «إذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم، وليس عليك شيء» - يعني في الذهب - حتى يكون لك عشرون ديناراً، فإذا كان لك عشرون ديناراً وحال عليها الحول، ففيها نصف دينار، فما زاد في حساب ذلك» قال: فلا أدري أعلى يقول: في حساب ذلك، أو رفعه إلى النبي ﷺ، وليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول. إلا أن جريراً قال: ابن وهب يزيد في الحديث عن النبي ﷺ: «ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول» اهـ.

فإن قيل: هذا الحديث مضعف بالحارث الأعور، وعاصم بن ضمرة؛ لأنهما ضعيفان، وبأن الدارقطني، قال: الصواب وقفه على علي، وبأن ابن المواق قال: إن فيه علة خفية، وهي: أن جرير بن حازم لم يسمعه من / أبي إسحاق؛ فقد رواه حفاظ أصحاب ابن وهب، سحنون، وجبلة، ويونس، وبحر بن نصر، وغيرهم، عن ابن وهب، عن جرير بن حازم، والحارث بن نبهان، عن الحسن بن عمارة عن أبي إسحاق، فذكره. قال ابن المواق: الحمل فيه على سليمان شيخ أبي داود فإنه وهم في إسقاط رجل - اهـ.

٣٩٢

وبأن الشافعي رحمه الله قال: فرض رسول الله ﷺ في الورق

صدقة، وأخذ المسلمين بعده في الذهب صدقة، إما يخبر عنه لم يبلغنا، وإما قياساً. اهـ. وهو صريح عن الشافعي بأنه يرى أن الذهب لم يثبت فيه شيء في علمه، وبأن ابن عبدالبر قال: لم يثبت عن النبي ﷺ في زكاة الذهب شيء من جهة نقل الآحاد الثقات.

لكن روى الحسن بن عمار، عن أبي إسحاق، عن عاصم، والحارث، عن علي، فذكره، وكذا رواه أبو حنيفة، ولو صح عنه لم يكن فيه حجة لأن الحسن بن عمار متروك.

وبأن ابن حزم قال: لم يثبت عن النبي ﷺ في نصاب الذهب، ولا في القدر الواجب فيه شيء.

وذكر: أن الحديث المذكور من رواية الحارث الأعور مرفوع، والحارث ضعيف لا يصح به، وكذلك غير واحد.

قال: وأما رواية عاصم بن ضمرة فهي موقوفة على علي رضي الله عنه، قال: وكذلك رواه شعبة، وسفيان، ومعمر عن أبي إسحاق، عن عاصم موقوفاً، وكذا كل ثقة رواه عن عاصم.

فالجواب من أوجه:

الأول: أن بعض العلماء قال: إن هذا الحديث ثابت. قال الترمذى وقد روى طرفاً من هذا الحديث: وروى هذا الحديث الأعمش، وأبو عوانة، وغيرهما، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي، ورواه سفيان الثورى، وابن عيينة، وغير واحد، عن أبي إسحاق، عن الحارث عن علي. / وسألت محمداً

- يعني البخاري - عن هذا الحديث فقال: كلامها عندي صحيح . اهـ.

فترى الترمذى نقل عن البخارى تصحیح هذا الحديث . وقال النووى في [شرح المذهب]: وأما حديث عاصم عن علي رضي الله عنه فرواه أبو داود، وغيره بإسناد حسن أو صحيح، عن علي، عن النبي ﷺ . اهـ.

وقال الشوكانى في [نيل الأوطار]: وحديث علي هو من حديث أبي إسحاق، عن الحارث الأعور، وعاصم بن ضمرة . وقد تقدم أن البخارى قال: كلامها عنده صحيح، وقد حسنه الحافظ . اهـ. محل الغرض من كلام الشوكانى .

الوجه الثاني: أنه يعتمد بما رواه الدارقطنى من حديث محمد بن عبدالله بن جحش ، عن النبي ﷺ أنه أمر معاذًا حيث بعثه إلى اليمن أن يأخذ من كل أربعين ديناراً . الحديث ذكره ابن حجر في [التلخيص] وسكت عليه .

وبما رواه عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، أن النبي ﷺ قال: «ولا في أقل من عشرين مثقالاً من الذهب شيء» قال النووى: غريب . اهـ.

الوجه الثالث: المناقشة بحسب صناعة علم الحديث والأصول ، فنقول: سلمنا أن الحارث الأعور ضعيف كما تقدم في المائدة وإن وثقه ابن معين ، فيبقى عاصم بن ضمرة الذي روى معه الحديث ، فإن حديثه حجة ، وقد وثقه ابن المدينى ، وقال النسائي :

ليس به بأس، وقال فيه ابن حجر في [التقريب]: عاصم بن ضمرة السلوولي الكوفي؛ صدوق.

وتعتضد روایته برواية الحارث وإن كان ضعيفاً، وبما ذكرنا عن محمد بن عبدالله بن جحش، وعمرو بن شعيب، فبهذا تعلم أن تضييف الحديث بضعف سنته مردود.

وقد قدمنا عن الترمذى أن البخارى قال: كلاهما صحيح / .

وقد قدمنا أن النووي قال فيه: حسن، أو صحيح.

ونقل الشوكانى، عن ابن حجر: أنه حسنة.

أما ما أعله به ابن المواق من أن جرير بن حازم لم يسمعه من أبي إسحاق؛ لأن بينهما الحسن بن عمارة، وهو متزوك، فهو مردود؛ لأن الحديث ثابت من طرق متعددة صحيحة إلى أبي إسحاق، وقد قدمنا أن الترمذى قال - وذكر طرفاً منه -: هذا الحديث رواه الأعمش، وأبو عوانة وغيرهما، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي، ورواه سفيان الثورى، وابن عيينة، وغير واحد، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي. اهـ.

فترى أن أبو عوانة، والأعمش، والسفيانين، وغيرهم، كلهم روروه عن أبي إسحاق. وبه تعلم بأن إعلال ابن المواق له بأن راويه عن أبي إسحاق الحسن بن عمارة - وهو متزوك - إعلال ساقط؛ لصحة الحديث إلى أبي إسحاق. فإذا حفقت رد تضييفه بأن عاصماً صدوق، ورد إعلال ابن المواق له، فاعلم أن إعلال ابن حزم له بأن المرفوع رواية الحارث، وهو ضعيف، وأن رواية

عاصم بن ضمرة موقوفة على علي، مردود من وجهين:
 الأول: أن قدر نصاب الزكاة، وقدر الواجب فيه، كلاهما أمر توقيفي لا مجال للرأي فيه والاجتهاد، والموقوف إن كان كذلك فله حكم الرفع، كما علِمَ في علم الحديث والأصول.

قال العلوي الشنقيطي في [طليعة الأنوار]:

وَمَا أتَى عَنْ صَاحِبِ مَا مَنَعَ فِيهِ مَجَالَ الرَّأْيِ عِنْهُمْ رَفَعَ
 وَقَالَ الْعَرَافِيُّ فِي [أَلْفِيَّةِ]:
 وَمَا أتَى عَنْ صَاحِبِ بِحِثَّ لَا يَقَالُ رَأَيَا حَكْمَهُ الرَّفَعُ عَلَى
 مَا قَالَ فِي الْمَحْصُولِ نَحْوَ مَا أتَى فَالْحَاكِمُ الرَّفَعُ لِهَذَا أَثْبَتَ
 . . . إِلَخَ.

الثاني: أن سند أبي داود الذي رواه به حسن، أو صحيح،
 كما قاله / النووي، وغيره، والرفع من زيادات العدول، وهي
 ٣٩٥ مقبولة. قال في [مراقي السعود]:

وَالرَّفَعُ وَالوَصْلُ وَزِيدُ الْلَّفْظِ مَقْبُولَةٌ عِنْدَ إِمَامِ الْحَفْظِ
 . . . إِلَخَ.

الوجه الرابع: اعتضاد الحديث المذكور بإجماع الحجة من علماء المسلمين إلا من شد عن السواد الأعظم على العمل بمقتضاه، وإجماع المسلمين إذا وافق خبر آحاد، بعض العلماء يقول: يصير بموافقة الإجماع له قطعياً كالمتواتر، وأكثر الأصوليين يقولون: لا

يصير قطعياً بذلك.

وفرق قوم، فقالوا: إن صرحاوا بأن معتمدهم في إجماعهم هو ذلك الخبر أفاد القطع، وإنما أشار إلى ذلك في [مراقي السعود] بقوله:

ولا يفيد القطع ما يوافق الإجماع والبعض بقطع ينطق
وبعضهم يفيد حيث عولا عليه إلى
وعلى كل حال فلا يخفى أنه يعتقد بعمل المسلمين به.

الخامس: دلالة الكتاب، والسنة، والإجماع على أن الزكاة واجبة في الذهب. أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الْذَّهَبَ وَالْأَنْفَاسَةَ وَلَا يُنْفَقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرُهُمْ بِعِدَادِ أَلْيَارٍ يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتَكُونُ بِهَا جَاهَهُمْ وَجُنُودُهُمْ وَظَهُورُهُمْ هَذَا مَا كَرَّتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ﴾.

وأما السنة: فقد ثبت في الصحيح من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدى منها حقها إلا إذا كان يوم القيمة صفت له صفات من نار، فأحمي عليها في نار جهنم، فيكون بها جنبه، ووجهه، وظهره، كلما بردت أعيدت له في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يقضى بين العباد، فيرى سبيله إما إلى الجنة، وإما إلى النار» الحديث. هذا لفظ مسلم في صحيحه، / وهو صريح في وجوب الحق في الذهب، كالفضة، وقد أجمع على ذلك جميع العلماء، وإنذ يكون الحديث المذكور بياناً لشيء ثابت قطعاً. وقد

تقرر في الأصول أن البيان يجوز بما هو دون المبين دلالة وسند، كما أوضحناه في ترجمة هذا الكتاب.

فتحصل أن نصاب الذهب عشرون مثقالاً، وما زاد فبحسابه، وأن الواجب فيه ربع العشر، كالفضة، وأن الذهب والفضة ليس فيهما وقى، بل كل ما زاد على النصاب فبحسابه، خلافاً لمن شذ فخالف في بعض ذلك، والعلم عند الله تعالى.

تنبيه

يجب اعتبار الوزن في نصاب الفضة والذهب بالوزن الذي كان معروفاً عند أهل مكة، كما يجب اعتبار الكيل في خمسة الأوسمة التي هي نصاب الحبوب والثمار بالكيل الذي كان معروفاً عند أهل المدينة.

قال النسائي في سنته في «كتاب الزكاة»: أخبرنا أحمد بن سليمان، قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا سفيان، عن حنظلة، عن طاوس، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «المكيال مكيال أهل المدينة والوزن وزن أهل مكة».

وقال أبو داود في سنته في «كتاب البيوع»: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا ابن دكين، عن حنظلة، عن طاوس، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «الوزن وزن أهل مكة، والمكيال مكيال أهل المدينة».

وقال النووي في [شرح المهدب]: وأما حديث «الميزان ميزان أهل مكة» إلى آخره فهو أبو داود، والنسائي بأسانيد

صحيحة على شرط البخاري، ومسلم من رواية ابن عمر، رضي الله عنهما.

وقال أبو داود: روي من رواية ابن عباس، رضي الله عنهما.
اهـ.

قال الخطابي: معنى هذا الحديث الوزن الذي يتعلّق به حق الزكاة / وزن أهل مكة، وهي دار الإسلام. قال ابن حزم: وبحثت عنه غاية البحث من كل من وثبتت بتميزه؛ وكل اتفق لي على أن دينار الذهب بمكة وزنه اثنتان وثمانون حبة، وثلاثة عشر حبة من حب الشعير المطلق، والدرهم سبعة عشر حبة المثقال، فوزن الدرهم سبع وخمسون، وستة عشر حبة، وعشرون عشر حبة، فالرطل مائة واحد وثمانية وعشرون درهماً بالدرهم المذكور. اهـ.

وفي القاموس في مادة «م ك ل» والمثقال درهم، وثلاثة أسباع، والدرهم ستة دوانق، والدائق قيراطان، والقيراط طسوجان، والطسوج حبتان، والحبة: سدس ثمن درهم، وهو جزء من ثمانية وأربعين جزءاً من الدرهم. اهـ. وقد قدمنا الكلام على قدر خمسه الأوستق في سورة «الأنعام».

المسألة الثانية: هل يضم الذهب والفضة بعضهما إلى بعض في الزكاة أو لا؟ لم أر في ذلك نصاً صريحاً عن النبي ﷺ، والعلماء مختلفون فيه، وقد توقف الإمام أحمد رحمه الله عن ضم أحدهما إلى الآخر في رواية الأثرم، وجماعة، وقطع في رواية حنبل بأنه لا زكاة عليه حتى يبلغ كل واحد منهم نصاباً.

وممن قال بأن الذهب والفضة لا يضم بعضهما إلى بعض: الشافعي، وأبو ثور، وأبو عبيد، وابن أبي ليلى، والحسن بن صالح، وشريك. قال ابن قدامة في [المعني]: واختاره أبو بكر عبد العزيز.

وممن قال: إن الذهب والفضة يضم بعضهما إلى بعض في تكميل النصاب: مالك، والأوزاعي، والحسن، وقتادة، والثوري، وأبو حنيفة، وأصحابه.

قال مقيده - عفا الله عنه -: والذي يظهر لي رجحانه بالدليل من القولين أن الذهب والفضة لا يضم أحدهما إلى الآخر؛ لما ثبت في بعض الروايات الصحيحة كما رواه مسلم في صحيحه عن جابر أن النبي ﷺ قال: «ليس فيما دون خمسة أواق من الورق صدقة» الحديث. فلو كان عنده أربع أواق من الورق الذي هو الفضة، وما يكمل النصاب / من الذهب فإنه يصدق عليه بدلالة المطابقة أنه ليس عنده خمس أواق من الورق، وقد صرخ النبي ﷺ في هذا الحديث الصحيح أنه لا صدقة في أقل من خمس أواق من الورق؛ وظاهر نص الحديث على اسم الورق يدل على أنه لا زكاة في أقل من خمس أواق من الفضة ولو كان عنده ذهب كثير، ولا دليل من النصوص يصرف عن هذا الظاهر. والعلم عند الله تعالى.

٣٩٨

المسألة الثالثة: اختلف العلماء في زكاة الحلي المباح؛ فذهب جماعة من أهل العلم إلى أنه لا زكاة فيه؛ ومن قال به مالك، والشافعي، وأحمد في أصح قوليهما، وبه قال عبدالله بن عمر بن الخطاب، وجابر بن عبدالله، وأنس بن مالك، وعائشة،

وأسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهم، وسعيد بن المسيب، وسعيد ابن جبير، وقتادة، وعطاء بن أبي رياح، ومجاهد، والشعبي، ومحمد بن علي، والقاسم بن محمد، وابن سيرين، والزهري، وإسحاق، وأبو ثور، وأبو عبيد، وابن المنذر.

وممن قال بأن الحلي المباح تجب فيه الزكاة: أبو حنيفة رحمه الله، وروى عن عمر بن الخطاب، وابن عباس، وبه قال ابن مسعود، وعبدالله بن عمرو بن العاص، وميمون بن مهران، وجابر ابن زيد، والحسن بن صالح، وسفيان الثوري، وداود، وحكاه ابن المنذر أيضاً عن ابن المسيب، وابن جبير، وعطاء، ومجاهد، وابن سيرين، وعبدالله بن شداد، والزهري.

وسنذكر إن شاء الله تعالى حجج الفريقين، ومناقشة أدلةهما على الطرق المعروفة في الأصول، وعلم الحديث؛ ليتبين للناظر الراجح من الخلاف.

اعلم أن من قال بأن الحلي المباح لا زكاة فيه تنحصر حجته في أربعة أمور:

الأول: حديث جاء بذلك عن النبي ﷺ.

الثاني: آثار صحيحة عن بعض الصحابة يعتمد بها الحديث ٣٩٩ المذكور / .

الثالث: القياس.

الرابع: وضع اللغة.

أما الحديث: فهو ما رواه البيهقي في معرفة السنن والأثار من طريق عافية بن أيوب، عن الليث، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ أنه قال: «لا زكاة في الحلي».

قال البيهقي: وهذا الحديث لا أصل له، إنما رُوِيَ عن جابر من قوله غير مرفوع، والذي يروى عن عافية بن أيوب، عن الليث، عن أبي الزبير، عن جابر مرفوعاً لا أصل له. وعافية بن أيوب مجهول، فمن احتج به مرفوعاً كان مغررًا بدينه، داخلًا فيما نعيّب به المخالفين من الاحتجاج برواية الكاذبين. والله يعصمنا من أمثال هذا.

قال مقيده - عفا الله عنه -: ما قاله الحافظ البيهقي رحمه الله تعالى من أن الحكم برواية عافية المذكور لهذا الحديث مرفوعاً من جنس الاحتجاج برواية الكاذبين فيه نظر؛ لأن عافية المذكور لم يقل فيه أحد إنه كذاب، وغاية ما في الباب أن البيهقي ظن أنه مجهول؛ لأنه لم يطلع على كونه ثقة، وقد اطلع غيره على أنه ثقة فوثقه، فقد نقل ابن أبي حاتم توثيقه عن أبي زرعة؛ قال ابن حجر في [التلخيص]: عافية بن أيوب قيل: ضعيف، وقال ابن الجوزي: ما نعلم فيه جرحاً، وقال البيهقي: مجهول، ونقل ابن أبي حاتم توثيقه عن أبي زرعة.

ولا يخفى أن من قال: إنه مجهول يقدّم عليه من قال: إنه ثقة؛ لأنه اطلع على ماله يطلع عليه مدعى أنه مجهول، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ، والتجريح لا يقبل مع الإجمال؛ فعافية هذا وثقه أبو زرعة، والتعديل والتجريح يكفي فيهما واحد على الصحيح في الرواية دون الشهادة. قال العراقي في [ألفيته]:

وصححوا اكتفاءهم بالواحد جرحاً وتعديلأً خلاف الشاهد
٤٠٠ والتعديل يقبل مجملأً بخلاف الجرح؛ للاختلاف في أسبابه / .

قال العراقي في [ألفيته]:

وصححوا قبول تعديل بلا ذكر لأسباب له أن تفلا	ولم يروا قبول جرح أحهما استفسر الجرح فلم يقدح كما
للخلف في أسبابه وربما فسره شعبة بالركض فما	هذا الذي عليه حفاظ الأثر
كشيخي الصحيح مع أهل النظر	... إلخ.

وهذا هو الصحيح؛ فلاشك أن قول البيهقي في «عافية»: إنه مجهول أولى منه بالتقديم قول أبي زرعة: إنه ثقة؛ لأن من حفظ حجة على من لم يحفظ، وإذا ثبت الاستدلال بالحديث المذكور، فهو نص في محل النزاع.

ويؤيد ما ذكر من توثيق عافية المذكور أن ابن الجوزي مع سعة إطلاعه، وشدة بحثه عن الرجال قال: إنه لا يعلم فيه جرحاً.

وأما الآثار الدالة على ذلك: فمنها ما رواه الإمام مالك في [الموطأ] عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه «أن عائشة زوج النبي ﷺ كانت تلي بنات أخيها يتامى في حجرها لهن الحلي، فلا تخرج من حلبيهن الزكاة». وهذا الإسناد عن عائشة في غاية الصحة، كما ترى.

ومنها ما رواه مالك في [الموطأن] أيضاً عن نافع، عن عبدالله ابن عمر أنه كان يحلّي بناته وجواريه الذهب، ثم لا يخرج من حلبيهن الزكاة. وهذا الإسناد عن ابن عمر رضي الله عنهما في غاية الصحة كما ترى.

وما قاله بعض أهل العلم من أن المانع من الزكاة في الأول أنه مال يتيمة، وأنه لا تجب الزكوة على الصبي، كما لا تجب عليه الصلاة؛ مردود بأن عائشة ترى وجوب الزكوة في أموال اليتامي، فالمانع من إخراجها الزكوة كونه حلّيًا مباحًا على التحقيق؛ لا كونه مال يتيمة، وكذلك دعوى أن المانع لابن عمر من زكاة الحلبي أنه لجوار مملوکات، وأن المملوک لا زكوة عليه، مردود أيضاً بأنه كان لا يزكي حلّي بناته مع أنه كان يزوج البنت له على ألف دينار / ٤٠١ يحلّيها منها بأربعينات، ولا يزكي ذلك الحلبي، وتركه لزكاته لكونه حلّيًا مباحًا على التحقيق.

ومن الآثار الواردة في ذلك ما رواه الشافعي: أنا سفيان، عن عمرو بن دينار سمعت رجلاً يسأل جابر بن عبد الله عن الحلبي فقال: «زكاته عاريته» ذكره البيهقي في [السنن الكبرى] وابن حجر في [التلخيص] وزاد البيهقي فقال: وإن كان يبلغ ألف دينار، فقال جابر: كثير.

ومنها ما رواه البيهقي عن علي بن سليم قال: سألت أنس ابن مالك عن الحلبي، فقال: ليس فيه زكاة.

ومنها ما رواه البيهقي، عن أسماء بنت أبي بكر أنها كانت تحلي بناتها الذهب، ولا تزكيه نحوًا من خمسين ألفًا.

وأما القياس فمن وجهين:

الأول: أن الحلي لما كان لمجرد الاستعمال، لا للتجارة والتنمية أحق بغيره من الأحجار النفيسة، كاللؤلؤ، والمرجان، بجامع أن كلاً معد للاستعمال، لا للتنمية.

وقد أشار إلى هذا الإلحاد مالك - رحمه الله - في [الموطأ] بقوله: فاما التبر، والحلبي المكسور الذي يريد أهله إصلاحه ولبسه فإنما هو بمنزلة المتع الذي يكون عند أهله، فليس على أهله فيه زكاة. قال مالك: ليس في اللؤلؤ، ولا في المسك، والعنبير زكاة.

الثاني من وجهي القياس: هو النوع المعروف بقياس العكس، وأشار له في [مراقي السعودية] بقوله في كتاب الإستدلال: منه قياس المنطقى والعكس ومنه فقد الشرط دون لبس وخالف بعض العلماء في قبول هذا النوع من القياس، وضابطه: هو إثبات عكس حكم شيء لشيء آخر لتعاكسهما في العلة.

ومثاله: حديث مسلم «أيأتي أحدهنا شهوة وله فيها أجر؟ قال: أرأيت لو وضعها في حرام أكان عليه وزر» الحديث. فإن النبي ﷺ في هذا الحديث أثبت في الجماع المباح أجرًا، وهو حكم عكس الجماع الحرام؛ لأن فيه الوزر، / لتعاكسهما في العلة؛ لأن علة الأجر في الأول إعفاف امرأته ونفسه، وعلة الوزر في الثاني كونه زنى.

ومن أمثلة هذا النوع من القياس عند المالكية: احتجاجهم

على أن الوضوء لا يجب من كثيره القيء بأنه لما لم يجب من قليله لم يجب من كثيره، عكس البول، لما وجب من قليله وجب من كثيره.

ومن أمثلته عند الحنفية قولهم: لما لم يجب القصاص من صغير المثقل لم يجب من كبيرة، عكس المحدد، لما وجب من صغيره وجب من كبيرة.

ووجه هذا النوع من القياس في هذه المسألة التي نحن بصددها هو أن العروض لا تجب في عينها الزكاة، فإذا كانت للتجارة والنماء وجبت فيها الزكاة، عكس العين، فإن الزكاة واجبة في عينها، فإذا صيغت حلية مباحا للاستعمال، وانقطع عنها قصد التنمية بالتجارة صارت لا زكاة فيها، فتعاكست أحکامها لتعاكسهما في العلة.

ومنع هذا النوع من القياس بعض الشافعية، وقال ابن محرز: إنه أضعف من قياس الشبه.

ولا يخفى أن القياس يعتمد به ما سبق من الحديث المرفوع، والأثار الثابتة عن بعض الصحابة، لما تقرر في الأصول من أن موافقة النص للقياس من المرجحات.

وأما وضع اللغة فإن بعض العلماء يقول: الألفاظ الواردة في الصحيح في زكاة العين لا تشمل الحلبي في لسان العرب.

قال أبو عبيد: الرقة عند العرب الورق المنقوشة ذات السكة السائرة بين الناس، ولا تطلقها العرب على المصوغ، وكذلك قيل

في الأوقية.

قال مقيده - عفا الله عنه - : ما قاله أبو عبيد هو المعروف في كلام العرب . قال الجوهرى في صحاحه : الورق الدرهم المضروبة ، وكذلك الرقة ، والهاء عوض عن الواو . وفي القاموس : الورق - مثلثة ، وككتف - الدرهم المضروبة ، وجمعه أوراق ووراق كالرقة .

هذا هو حاصل حجة من قال : لا زكاة في الحلى .

وما ادعاء بعض أهل العلم من الاحتجاج لذلك بعمل أهل المدينة ، فيه / أن بعض أهل المدينة مخالف في ذلك ، والحجة ٤٠٣ بعمل أهل المدينة عند من يقول بذلك ، كمالك إنما هي في إجماعهم على أمر لا مجال للرأي فيه ، لا إن اختلفوا ، أو كان من مسائل الاجتهاد ، كما أشار له في [مراقي السعود] بقوله : وأوجبن حجية للمدنى فيما على التوفيق أمره بنى وقيل : مطلقاً .. الخ .

لأن مراده بالمدنى الإجماع المدنى الواقع من الصحابة ، أو التابعين ، لا ما اختلفوا فيه كهذه المسألة ، وقيده بما بنى على التوفيق ، دون مسائل الاجتهاد في القول الصحيح .

وأما حجة القائلين بأن الحلى تجب فيه الزكاة فهي منحصرة في أربعة أمور أيضاً .

الأول : أحاديث عن النبي ﷺ أنه أوجب الزكاة في الحلى .

الثاني: آثار وردت بذلك عن بعض الصحابة.

الثالث: وضع اللغة.

الرابع: القياس.

أما الأحاديث الواردة بذلك، فمنها ما أورده أبو داود في سنته: حدثنا أبو كامل، وحميد بن مساعدة «المعنى» أن خالد بن العارث حدثهم، ثنا حسين، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده «أن امرأة أتت رسول الله ﷺ، ومعها ابنة لها، وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب، فقال لها: أتعطين زكاة هذا؟ قالت: لا، قال: أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيمة سوارين من نار؟ قال: فخلعتهما، فألقتهما إلى النبي ﷺ، فقالت: هما لله عز وجل ولرسوله».

وقال النسائي في سنته: أخبرنا إسماعيل بن مسعود، قال: حدثنا خالد، عن حسين، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده «أن امرأة من أهل اليمن أتت رسول الله ﷺ وبنت لها في يد ابنتها مسكتان غليظتان / من ذهب، فقال: أتؤدين زكاة هذا؟ قالت: لا، قال: أيسرك أن يسورك الله عز وجل بهما يوم القيمة سوارين من نار؟! قال: فخلعتهما، فألقتهما إلى رسول الله ﷺ فقالت: هما لله ولرسوله ﷺ». ٤٠٤

أخبرنا محمد بن عبد الأعلى، قال: حدثنا المعتمر بن سليمان قال: سمعت حسيناً قال: حدثني عمرو بن شعيب، قال جاءت امرأة، ومعها بنت لها، وفي يد ابنتها مسكتان، نحوه. مرسل.

قال أبو عبد الرحمن: خالد ثبت من المعتمر. اهـ.

وهذا الحديث الذي أخرجه أبو داود والنسائي من طريق حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب: أقل درجاته الحسن، وبه تعلم أن قول الترمذى - رحمة الله - لا يصح في الباب شيء. غير صحيح؛ لأنه لم يعلم برواية حسين المعلم له عن عمرو بن شعيب، بل جزم بأنه لم يرو عن عمرو بن شعيب إلا من طريق ابن لهيعة، والمثنى بن الصباج، وقد تابعاهما حجاج بن أرطأة، والجميع ضعاف.

ومنها ما رواه أبو داود أيضاً: حدثنا محمد بن عيسى، ثنا عتاب - يعني ابن بشير - عن ثابت بن عجلان، عن عطاء، عن أم سلمة قالت: كنت ألبس أوضاحاً من ذهب، فقلت: يا رسول الله أكتز هو؟ فقال: ما بلغ أن تؤدي زكاته، فزكي فليس بكتر. وأخرج نحوه الحاكم، والدارقطنی، والبيهقي. اهـ.

ومنها ما رواه أبو داود أيضاً: حدثنا محمد بن إدريس الرازى، ثنا عمرو بن الربيع بن طارق، ثنا يحيى بن أيوب، عن عبيد الله بن أبي جعفر أن محمد بن عمرو بن عطاء أخبره، عن عبدالله بن شداد بن الهاد أنه قال: دخلنا على عائشة زوج النبي ﷺ فقالت: «دخل عليَّ رسول الله ﷺ فرأى في يدي فتخات من ورق، فقال: ماهذا يا عائشة؟! قلت: صنعتهن أتزين لك يا رسول الله، قال: أتؤدين زكاتهن؟ قلت: لا، أو ما شاء الله، قال: هو حسبك من النار».

حدثنا صفوان بن صالح، ثنا الوليد بن مسلم، ثنا سفيان،

عن عمر بن يعلى . فذكر الحديث نحو حديث العاتم . قيل لسفيان :
كيف تركيه ؟ قال : تضمه إلى غيره . اه . وحديث عائشة هذا أخرج
نحوه أيضاً العاكم ، والدارقطني ، والبيهقي . اه / ٤٠٥

وأخرج الدارقطني عن عائشة من طريق عمرو بن شعيب ، عن
عروة ، عنها قالت : لا بأس بلبس الحلي إذا أعطى زكاته . اه .

قال البيهقي - رحمه الله - : وقد انضم إلى حديث عمرو بن
شعيب حديث أم سلمة ، وحديث عائشة ، وساقهما .

ومنها ما رواه الإمام أحمد عن أسماء بنت يزيد بلفظ قالت :
«دخلت أنا وختالي على النبي ﷺ ، وعليينا أساور من ذهب ، فقال
لنا : أتعطيان زكاته ؟ فقلنا : لا ، قال : أما تخافان أن يسوركما الله
بسوار من نار ؟ أديا زكاته » . اه .

وروى الدارقطني نحوه من حديث فاطمة بنت قيس ، وفي
سنته أبو بكر الهمذاني ، وهو متزوك ، اه . قاله ابن حجر في
[التلخيص] .

وأما الآثار : فمنها ما رواه ابن أبي شيبة ، والبيهقي من طريق
شعيب بن يسار قال : كتب عمر إلى أبي موسى أن مر من قبلك من
نساء المسلمين أن يصدقن من حليهن اه . قال البيهقي : هذا
مرسل ، شعيب بن يسار لم يدرك عمر . اه .

وقال ابن حجر في [التلخيص] : وهو مرسل . قاله البخاري .
وقد أنكر الحسن ذلك فيما رواه ابن أبي شيبة قال : لا نعلم أحداً
من الخلفاء قال : «في الحلي زكاة» .

ومنها ما رواه الطبراني، والبيهقي، عن ابن مسعود: أن امرأته سألته، عن حلي لها، فقال: إذا بلغ مائتي درهم ففيه الزكاة، قالت: أضعها في بني أخ لي في حجري؟ قال: نعم.

قال البيهقي: وقد رُوي هذا مرفوعاً إلى النبي ﷺ، وليس بشيء، وقال: قال البخاري: مرسل. ورواوه الدارقطني من حديث ابن مسعود مرفوعاً، وقال: هذا وهم، والصواب موقوف. قاله ابن حجر في [التلخيص].

ومنها ما رواه البيهقي عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أنه / كان يكتب إلى خازنه سالم أن يخرج زكاة حلي بناته كل سنة .
٤٠٦

وما روي من ذلك عن ابن عباس قال الشافعي: لا أدرى أثبتت عنه أم لا؟ وحکاه ابن المنذر، والبيهقي عن ابن عباس، وابن عمر، وغيرهما. قاله في [التلخيص] أيضاً.

وأما القياس: فإنهم قاسوا الحلي على المskوك والمسبوك، بجامع أن الجميع نقد.

وأما وضع اللغة: فرّعّموا أن لفظ الرقة، ولفظ الأوقية الثابت في الصحيح يشمل المسوغ، كما يشمل المskوك. وقد قدمنا أن التحقيق خلافه.

فإذا علمت حجج الفريقين، فسنذكر لك ما يمكن أن يرجح به كل واحد منها.

أما القول بوجوب زكاة الحلي؛ فله مرجحات:

منها: أن من رواه من الصحابة عن النبي ﷺ أكثر، كما قدمنا روایته عن عبدالله بن عمرو بن العاص، وعائشة، وأم سلمة، وأسماء بنت يزيد، رضي الله عنهم.

وأما القول بعدم وجوب الزكاة فيه فلم يرو مرفوعاً إلا من حديث جابر، كما تقدم، وكثرة الرواية من المرجحات على التحقيق، كما قدمنا في سورة البقرة، في الكلام على آية الربا.

ومنها: أن أحاديثه كحديث عمرو بن شعيب، ومن ذكر معه، أقوى سندًا من حديث سقوط الزكاة الذي رواه عافية بن أيوب.

ومنها: أن ما دل على الوجوب مقدم على ما دل على الإباحة؛ للاحتجاط في الخروج من عهدة الطلب، كما تقرر في الأصول، وإليه الإشارة يقول صاحبه [مراقي السعود] في مبحث الترجيح باعتبار المدلول:

وناقل ومثبت بالأمر بعد النواهي ثم هذا الآخر
على إباحة . . . إلخ.

٤٠٧ / ومعنى قوله: «ثم هذا الآخر على إباحة» أن ما دل على الأمر مقدم على ما دل على الإباحة كما ذكرنا.

ومنها: دلالة النصوص الصريرة على وجوب الزكاة في أصل الفضة، والذهب، وهي دليل على أن الحلي من نوع ما وجبت الزكاة في عينه. هذا حاصل ما يمكن أن يرجع به هذا القول.

وأما القول بعدم وجوب الزكاة في الحلي المباح فيرجح بأن

الأحاديث الواردة في التحرير إنما كانت في الزمن الذي كان فيه التحليل بالذهب محرماً على النساء، والحلبي المحرم تجب فيه الزكاة اتفاقاً.

وأما أدلة عدم الزكاة فيه فبعد أن صار التحليل بالذهب مباحاً.

والتحقيق: أن التحليل بالذهب كان في أول الأمر محرماً على النساء ثم أبىح، كما يدل له ما ساقه البيهقي من أدلة تحريره أولاً، وتحليله ثانياً، وبهذا يحصل الجمع بين الأدلة، والجمع واجب إن أمكن كما تقرر في الأصول وعلوم الحديث، وإليه الإشارة بقول صاحب [مراقي السعود]:

والجمع واجب متى ما أمكننا إلا فللاخير نسخ بینا
ووجهه ظاهر؛ لأن إعمال الدليلين أولى من إلغاء أحدهما،
ومعلوم أن الجمع إذا أمكن أولى من جميع الترجيحات.

فإن قيل: هذا الجمع يقبح فيه حديث عائشة المتقدم، فإن
فيه «فرأى في يدي فتخات من ورق» الحديث.

والورق: الفضة، والفضة لم يسبق لها تحرير، فالتحلي بها
لم يتمتنع يوماً ما.

فالجواب ما قاله الحافظ البيهقي رحمه الله تعالى قال: من
قال: لا زكاة في الحلبي، زعم أن الأحاديث والآثار الواردة في
وجوب زكاته كانت حين كان التحليل بالذهب حراماً على النساء.
فلما أبىح لهن سقطت زكاته.

قال: وكيف يصح هذا القول مع حديث عائشة إن كان ذكر الورق فيه محفوظاً، غير أن رواية القاسم، وابن أبي مليكة، عن عائشة في تركها إخراج زكاة الحلي، مع ما ثبت من مذهبها من إخراج زكاة أموال اليتامي يقع / ريبة في هذه الرواية المرفوعة، فهي لا تخالف النبي ﷺ فيما روت عنه، إلا فيما علمته منسوحاً. اهـ.

٤٠٨

وقد قدمنا في سورة «البقرة» الكلام على مخالفة الصحابي لما روى في آية الطلاق. وبالجملة فلا يخفى أنه يبعد أن تعلم عائشة أن عدم زكاة الحلي فيه الوعيد من النبي لها بأنه حسبها من النار، ثم ترك إخراجها بعد ذلك عمن في حجرها، مع أنها معروفة عنها القول: بوجوب الزكاة في أموال اليتامي.

ومن أجوبة أهل هذا القول أن المراد بزكاة الحلي عاريه. ورواه البيهقي، عن ابن عمر، وسعيد بن المسيب، والشعبي، في إحدى الروايتين عنه.

هذا حاصل الكلام في هذه المسألة.

وأقوى الوجوه بحسب المقرر في الأصول وعلم الحديث الجمع إذا أمكن، وقد أمكن هنا.

قال مقيده - عفا الله عنه -: وإن إخراج زكاة الحلي أحوط؛ لأن «من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه» «دع ما يرribك إلى مالا يرribك» والعلم عند الله تعالى.

المسألة الرابعة: أعلم أن جماهير علماء المسلمين من

الصحابة ومن بعدهم على وجوب الزكاة في عروض التجارة، فتقوم عند الحول، ويخرج ربع عشرها كزكاة العين.

قال: قال ابن المنذر: أجمع عامة أهل العلم على وجوب زكاة التجارة، قال: روينا عن عمر بن الخطاب، وابنه عبدالله، وابن عباس، والفقهاء السبعة، سعيد بن المسيب، والقاسم بن محمد، وعروة بن الزبير، وأبي بكر بن عبد الرحمن بن العارث، وخارجة بن زيد، وعبد الله بن عبد الله بن عتبة، وسلامان بن يسار، والحسن البصري، وطاووس، وجابر بن زيد، وميمون بن مهران، والنخعي، ومالك، والثوري، والأوزاعي، والشافعي، والنعمان، وأصحابه، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور، وأبي عبيد. اهـ. بواسطة نقل النووي في [شرح المذهب] وابن قدامة، في [المغني].

ولمالك رحمة الله تفصيل في عروض التجارة؛ لأن عروض التجارة عنده تنقسم / إلى عرض تاجر مدير، وعرض تاجر محتكر، فالمدير هو الذي يبيع ويشتري دائمًا، والمحتكر هو الذي يشتري السلع ويتربيص بها حتى يرتفع سعرها فيبيعها، وإن لم يرتفع سعرها لم يبعها ولو مكثت سنين.

فعروض المدير عنده وديونه التي يطالب بها الناس إن كانت مرجوة يزكيها عند كل جول، والدين الحال يزكيه بالعدد، والمؤجل بالقيمة.

أما عرض المحتكر فلا يقوم عنده، ولا زكاة فيه حتى يباع بعين فيزكي العين على جول أصل العرض. وإلى هذا أشار ابن عاشر في [المرشد المعين] بقوله:

والعرض ذو التجير ودين من أدار قيمتها كالعين ثم ذو احتكار ذكى لقبض ثمن أو دين عيناً بشرط الحول للأصلين زاد مالك في مشهور مذهبة شرطاً: وهو أنه يشترط في وجوب تقويم عروض المدير أن يصل يده شيء ناض من ذات الذهب أو الفضة، ولو كان ربع درهم أو أقل، وخالفة ابن حبيب من أهل مذهبة، فواافق الجمهور في عدم اشتراط ذلك.

ولا يخفى أن مذهب الجمهور هو الظاهر، ولم نعلم بأحد من أهل العلم خالف في وجوب زكاة عروض التجارة إلا ما يروى عن داود الظاهري، وبعض أتباعه.

ودليل الجمهور آية، وأحاديث، وآثار، وردت بذلك عن بعض الصحابة رضي الله عنهم، ولم يعلم أن أحداً منهم خالف في ذلك، فهو إجماع سكتوي.

فمن الأحاديث الدالة على ذلك: ما رواه أبو ذر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «في الإبل صدقتها، وفي الغنم صدقتها، وفي البز صدقته» الحديث. أخرجه الحاكم، والدارقطني، والبيهقي.

وقال النووي في [شرح المذهب]: هذا الحديث رواه الدارقطني في سنته، والحاكم أبو عبد الله في [المستدرك] والبيهقي بأسانيدهم، ذكره الحاكم / بإسنادين، ثم قال: هذان الإسنادان صحيحان على شرط البخاري ومسلم. اهـ.

ثم قال: قوله: «وفي البز صدقته» هو بفتح الباء وبالزاي؛ هكذا رواه جميع الرواة، وصرح بالزاي الدارقطني، والبيهقي.

وقال ابن حجر في [التلخيص]: حديث أبي ذر أن رسول الله ﷺ قال: «في الإبل صدقتها، وفي البز صدقته» أخرجه الدارقطني عن أبي ذر من طريقين وقال في آخره: «وفي البز صدقته» قالها بالزاي. وإن سناذه غير صحيح، مداره على موسى بن عبيدة الربيدي.

وله عنده طريق ثالث من رواية ابن جرير، عن عمران بن أبي أنس، عن مالك بن أوس، عن أبي ذر. وهو معلول؛ لأن ابن جرير رواه عن عمران: أنه بلغه عنه. ورواه الترمذى في العلل من هذا الوجه، وقال: سألت البخارى عنه فقال: لم يسمعه ابن جرير من عمران.

وله طريقة رابعة رواها الدارقطنى أيضاً، والحاكم من طريق سعيد بن سلمة بن أبي الحسام، عن عمران، ولفظه: «في الإبل صدقتها، وفي الغنم صدقتها، وفي البقر صدقتها، وفي البز صدقته ومن رفع دراهم أو دنانير لا يعدها لغريم، ولا ينفقها في سبيل الله فهو كثر يكوى به يوم القيمة» وهذا إسناد لا بأس به. اهـ.

فترى ابن حجر قال: إن هذا الإسناد لا بأس به. مع ما قدمنا عن الحاكم عن صحة الإسنادين المذكورين؛ وتصحيح النووي لذلك.

والذيرأيته في سنن البيهقي أن سعيد بن سلمة بن أبي الحسام يروي الحديث عن موسى المذكور، عن عمران، لا عن عمران مباشرة. فانظره.

فإن قيل: قال ابن دقيق العيد: الذيرأيته في نسخة من

[المستدرك] في هذا الحديث: البر بضم الموحدة وبالراء المهملة، ورواية الدارقطني: التي صرخ فيها بالزاي في لفظة «البز» في الحديث ضعيفة، وإذاً فلا دليل في الحديث على تقدير صحته على وجوب زكاة عروض التجارة.

فالجواب هو ما قدمنا عن النووي من أن جميع رواته رواه بالزاي، وصرح بأنه بالزاي البيهقي، والدارقطني، كما تقدم.

ومن الأحاديث الدالة على وجوب الزكاة في عروض التجارة ٤١١ ما أخرجه / أبو داود في [سننه] عن سمرة بن جندب الفزارى رضي الله عنه قال: «أما بعد؛ فإن رسول الله ﷺ، كان يأمرنا أن نخرج الصدقة مما نعد للبيع».

وهذا الحديث سكت عليه أبو داود رحمه الله، ومعلوم من عادته أنه لا يسكت إلا عن حديث صالح للاحتجاج عنده؛ وقد قال ابن حجر في [التلخيص] في هذا الحديث: رواه أبو داود، والدارقطني، والبزار من حديث سليمان بن سمرة، عن أبيه. وفي إسناده جهالة. اهـ.

قال مقيده - عفا الله عنه -: في إسناد هذا الحديث عند أبي داود حبيب بن سليمان بن سمرة بن جندب، وهو مجهول، وفيه جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب، وهو ليس بالقوي، وفيه سليمان بن موسى الزهرى أبو داود، وفيه لين، ولكنه يعتمد بما قدمنا من حديث أبي ذر، ويعتمد أيضاً بما ثبت عن أبي عمرو بن حماس أن أبا هشام قال: مررت على عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعلى عتيقى أدم أحملها، فقال: ألا تؤدي زكاتك يا حماس؟

فقال: مالي غير هذا، وأهب في القرظ، قال: ذلك مال فضع، فوضعها بين يديه، فحسبها فوجدت قد وجبت فيها الزكاة فأخذ منها الزكاة.

قال ابن حجر في [التلخيص] في هذا الأثر: رواه الشافعي، عن سفيان، حدثنا يحيى عن عبدالله بن أبي سلمة، عن أبي عمرو بن حماس أن أباه قال: مررت بعمر بن الخطاب، فذكره. ورواه أحمد، وابن أبي شيبة، وعبدالرزاقي، وسعيد بن منصور، عن يحيى ابن سعيد به، ورواه الدارقطني من حديث حماد بن زيد، عن يحيى ابن سعيد، عن أبي عمرو بن حماس، عن أبيه نحوه، ورواه الشافعي أيضاً عن سفيان، عن ابن عجلان، عن أبي الزناد، عن أبي عمرو بن حماس، عن أبيه، اهـ.

وحِماس بكسر الحاء وتحقيق الميم وآخره سين مهملة. فقد رأيت ثبوت أخذ الزكاة من عروض التجارة عن عمر، ولم يعلم له مخالف من الصحابة.

وهذا النوع يسمى إجماعاً سكتيّاً، وهو حجة عند أكثر العلماء، ويؤيده أيضاً ما رواه البيهقي عن ابن عمر: أخبرنا أبو نصر عمر / بن عبدالعزيز بن عمر بن قتادة من كتابه، أنَّا أبو الحسن محمد بن عبدالله بن إبراهيم بن عبدة، حدثنا أبو عبدالله محمد بن إبراهيم البوشنجي، حدثنا أحمد بن حنبل؛ حدثنا حفص بن غياث؛ حدثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: ليس في العروض زكاة إلا ما كان للتجارة. اهـ.

قال: وهذا قول عامة أهل العلم، فالذى روی عن ابن عباس

رضي الله عنهم أَنْهَا قَالَ: لَا زَكَاةٌ فِي الْعُرْضِ. قَالَ فِيهِ الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِ الْقَدِيمِ: إِسْنَادُ الْحَدِيثِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ضَعِيفٌ. فَكَانَ اتِّبَاعُ حَدِيثِ أَبْنِ عُمَرَ لِصَحَّتِهِ، وَالاحْتِيَاطُ فِي الزَّكَاةِ أَحَبُّ إِلَيَّ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَالَ: وَقَدْ حَكَى أَبْنُ الْمَنْذَرِ عَنْ عَائِشَةَ، وَأَبْنِ عَبَّاسٍ مُثْلِّ مَا رَوَيْنَا عَنْ أَبْنِ عُمَرَ، وَلَمْ يَحْكُمْ خَلَافَتِهِمْ عَنْ أَحَدٍ، فَيُحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَى قَوْلِهِ - إِنْ صَحَّ -: «لَا زَكَاةٌ فِي الْعُرْضِ» إِذَا لَمْ يَرُدْ بِهِ التَّجَارَةَ. أَهْدَى مِنْ سُنْنَ الْبَيْهَقِيِّ.

وَيُؤْيِدُهُ مَا رَوَاهُ مَالِكُ فِي [الْمَوْطَأَ] عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَرِيقَ بْنِ حِيَانَ، وَكَانَ زَرِيقُ عَلَى جَوَازِ مَصْرُ فِي زَمَانِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الْمُلْكِ وَسَلِيمَانَ، وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِالْعَزِيزِ؛ فَذَكَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِالْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَيْهِ: أَنْ انْظُرْ مِنْ يَمْرِبِكَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَخَذْ مَا ظَهَرَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ مَا يَرِيدُونَ مِنَ التَّجَارَاتِ مِنْ كُلِّ أَرْبَعينِ دِينَارًا دِينَارًا، فَمَا نَقْصَ فِي حِسَابِ ذَلِكَ حَتَّى يَبْلُغَ عَشْرِينَ دِينَارًا، فَإِنْ نَقْصَتْ ثَلَاثَ دِينَارًا فَدَعُهَا، وَلَا تَأْخُذْ مِنْهَا شَيْئًا.

وَأَمَّا الآيَةُ: فَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: «يَنَاهِيُّهَا الَّذِينَ أَمْتَوا أَنْفِقُوا مِنْ طَبِيعَتِ مَا كَسَبُتُمْ» عَلَى مَا فَسَرَهَا بِهِ مُجَاهِدٌ - رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - قَالَ: الْبَيْهَقِيُّ فِي [سُنْنَتِهِ]: بَابُ «زَكَاةِ التَّجَارَةِ»، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَجَلَ شَاءَهُ: «أَنْفِقُوا مِنْ طَبِيعَتِ مَا كَسَبُتُمْ» الآيَةُ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو بَكْرِ بْنِ الْحَسَنِ الْقَاضِيُّ، وَأَبُو سَعْدٍ بْنِ أَبِي عُمَرٍ، قَالُوا: ثَنَا أَبُو العَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنِ يَعْقُوبَ ثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَفَانَ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، ثَنَا وَرْقاءَ، عَنْ أَبِي نَجِيْعٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «أَنْفِقُوا مِنْ طَبِيعَتِ مَا كَسَبُتُمْ» قَالَ: التَّجَارَةُ

﴿وَمِمَّا أَخْرَجْنَا / لَكُم مِّنَ الْأَرْضِ﴾ قال: النخل.

وقال البخاري في صحيحه: باب صدقة الكسب والتجارة، لقوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفَقُوا مِنْ طَبِيعَتِكُمْ مَا كَسَبْتُمْ﴾ إلى قوله: ﴿أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ حِكْمَةٍ﴾ TM. قال ابن حجر في [الفتح]: هكذا أورد هذه الترجمة مقتضياً على الآية بغير حديث، وكأنه أشار إلى ما رواه شعبة، عن الحكم، عن مجاهد في هذه الآية: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفَقُوا مِنْ طَبِيعَتِكُمْ مَا كَسَبْتُمْ﴾ قال: من التجارة العلال. أخرججه الطبرى، وابن أبي حاتم من طريق آدم عنه، وأخرججه الطبرى من طريق هشيم، عن شعبة. ولفظه: ﴿مِنْ طَبِيعَتِكُمْ مَا كَسَبْتُمْ﴾ قال: من التجارة: ﴿وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الْأَرْضِ﴾ قال: من الشمار.

ولاشك أن ما ذكره مجاهد داخل في عموم الآية. فتحصل أن جميع ما ذكرناه من طرق حديث أبي ذر، وحديث سمرة بن جندب المرفوعين، وما صح منأخذ عمر زكاة الجلود من حماس، وما روی عن ابن عمر، وعمر بن عبد العزيز، وظاهر عموم الآية الكريمة، وما فسرها به مجاهد، وإجماع عامة أهل العلم إلا من شذ عن السواد الأعظم يكفي في الدلالة على وجوب الزكاة في عروض التجارة. والعلم عند الله تعالى.

المسألة الخامسة: في زكاة الدين وهل الدين مسقط للزكاة عن المدين أو لا؟ اختلف العلماء في ذلك، ومذهب مالك - رحمه الله - أن الدين الذي للإنسان على غيره يجري مجرى عروض التجارة في الفرق بين المدير وبين المحتكر، وقد أوضحنا ذلك في

المسألة التي قبل هذا.

ومذهب رحمة الله: أن الدين مانع من الزكاة في العين، وعروض التجارة إن لم يفضل عن وفائه قدر ما تجب فيه الزكاة، قال في [موظنه]: الأمر المجتمع عليه عندنا أن الرجل يكون عليه دين، وعنده من العروض ما فيه وفاء لما عليه من الدين، ويكون عنده من الناضن سوى ذلك ما تجب فيه الزكاة، فإنه يزكي ما بيده ٤١٤ من ناضن تجب فيه الزكاة، وإن لم يكن عنده من / العروض والنقد إلا وفاء دينه فلا زكاة عليه، حتى يكون عنده من الناضن فضل عن دينه ما تجب فيه الزكاة، فعليه أن يزكيه.

وأما الماشية والزرع والشمار فلا يسقط الدين وجوب زكاتها
عندة.

ومذهب الإمام الشافعي - رحمة الله - أن الدين إذا كان حالاً على موسر مقر، أو منكر وعليه بينة فزكاته واجبة إن كان عيناً، أو عرض تجارة، وهذا قوله الجديد. وأما القديم: فهو أن الزكاة لا تجب في الدين بحال.

أما إن كان الغريم معسراً، أو جاحداً ولا بينة، أو مماطلاً، أو غائباً فهو عنده كالمحضوب، وفي وجوب الزكاة فيه خلاف، والصحيح الوجوب؛ ولكن لا تؤخذ منه بالفعل إلا بعد حصوله في اليد. وإن كان الدين مؤجلاً ففيه وجهان:

أحدهما: لأبي إسحاق أنه كالدين الحال على فقير، أو مليء
جاحداً؛ فيكون على الخلاف الذي ذكرناه آنفًا.

والثاني: لأبي علي بن أبي هريرة لا تجب فيه الزكاة، فإذا قبضه استقبل به الحول. والأول أصح. قاله صاحب المذهب.

أما إذا كان الدين ماشية كأربعين من الغنم، أو غير لازم كدين الكتابة فلا تجب فيه الزكاة اتفاقاً عندهم.

وإن كان عليه دين مستغرق، أو لم يبق بعده كمال النصاب فقال الشافعي في [القديم]: يسقط الدين المستغرق، أو الذي ينقص به المال عن النصاب وجوب الزكاة؛ لأن الملك فيه غير مستقر؛ لأنه ربما أخذه الحاكم لحق الغرماء، وقال في [المجديد]: تجب الزكاة، ولا يسقطها الدين؛ لاختلاف جهتهما؛ لأن الزكاة تتعلق بعين المال، والدين يتعلق بالذمة.

وإن حجر عليه فيه خلاف كثير، أصحه عند الشافعية: أنه يجري على حكم زكاة المغصوب، وقد قدمنا حكمه، وللشافعية قول ثالث، وهو أن الدين يمنع الزكاة في الأموال الباطنة، وهي الذهب والفضة، وعروض التجارة، ولا يمنعها في الظاهرة، وهي الزروع، والشمار، والمواشي، والمعادن / .

والفرق أن الأموال الظاهرة نامية بنفسها بخلاف الباطنة، وهذا هو مذهب مالك كما تقدم. ودين الآدمي، ودين الله عندهم سواء في منع وجوب الزكاة.

ومذهب الإمام أحمد رحمه الله: أن من كان له دين على مليء مقر به غير مماطل فليس عليه إخراج زكاته حتى يقبضه، فإن قبضه أدى زكاته فيما مضى من السنين. وروي نحوه عن علي رضي

الله عنه، وبه قال: الثوري، وأبو ثور، وأبو حنيفة، وأصحابه.
وقال: عثمان، وابن عمر، وجابر، رضي الله عنهم،
وطاوس، والنخعي، وجابر بن زيد، والحسن، وميمون بن مهران،
والزهري، وقتادة، وحماد بن أبي سليمان، وإسحاق، وأبو عبيد:
عليه إخراج زكاته في الحال؛ لأنَّه قادر على قبضه. وقد قدمنا أنه
قول مالك، والشافعي، فإن كان الدين على معسر، أو جاجد، أو
مماطل، فرواياتنا:

أحدهما: لا تجب فيه الزكاة، وهو قول قتادة، وإسحاق،
وأبي ثور، وأهل العراق؛ لأنَّه غير مقدور على الانتفاع به.

والثانية: يزكيه إذا قبضه لما مضى، وهو قول الثوري، وأبي
عبيد. وعن عمر بن عبد العزيز، والحسن، والليث، والأوزاعي:
يزكيه إذا قبضه لعام واحد، وهذا قول مالك.

ومذهب أحمد رحمة الله: أنَّ الدين يمنع الزكاة في الأموال
الباطنة، التي هي الذهب والفضة، وعروض التجارة. وهذا لا
خلاف فيه عنه، وهو قول عطاء، وسليمان بن يسار، وميمون بن
مهران، والحسن، والنخعي، والليث، والثورى، والأوزاعي،
 وإسحاق، وأبي ثور، وأصحاب الرأي، وقد قدمنا نحوه عن مالك
رحمه الله.

وقال ربيعة، وحماد بن أبي سليمان: لا يمنع الدين الزكاة في
الأموال الباطنة، وقد قدمناه عن الشافعي، في جديد قوله.

وأما الأموال الظاهرة؛ وهي السائمة، والثمار، والحبوب فقد

اختلفت فيها الرواية عن أحمد رحمه الله، فروي عنه: أن الدين يمنع الزكاة فيها / أيضاً للأموال الباطنة، وعنه في رواية إسحاق ابن إبراهيم، يبتدئ بالدين فيقضيه، ثم ينظر ما بقي عنده بعد إخراج النفقة، فيزكي ما بقي.

٤١٦

ولا يكون على أحد دينه أكثر من ماله صدقة في إبل، أو بقرة أو غنم، أو زرع، ولا زكاة. وبهذا قال: عطاء، والحسن، وسلiman، وميمون بن مهران، والنخعي، والثوري، والليث، وإسحاق.

وروي أن الدين لا يمنع الزكاة في الأموال الظاهرة، وبه قال الأوزاعي. وقد قدمناه عن الشافعي في [الجديد] وهو قول مالك.

إذا عرفت أقوال العلماء في زكاة الدين، وهل هو مانع من الزكاة؟! فاعلم أن اختلافهم في الدين، هل يزكي قبل القبض، وهل إذا لم يزكه قبل القبض يكفي زكاة سنة واحدة؟! أو لابد من زكاته لما مضى من السنتين؟! الظاهر فيه أنه من الاختلاف في تحقيق المناط، هل القدرة على التحصيل كالحصول بالفعل أو لا؟ ولا نعلم في زكاة الدين نصاً من كتاب ولا سنة، ولا إجماع، ولا كون الدين مانعاً من وجوب الزكاة على المدين إن كان يستغرق، أو ينقص النصاب إلا آثاراً وردت عن بعض السلف.

ومنها ما رواه مالك في [الموطأ] عن ابن شهاب، عن السائب بن يزيد، عن عثمان بن عفان أنه كان يقول: هذا شهر زكاتكم، فمن كان عليه دين فليؤدِّي دينه، حتى تحصل أموالكم فتؤدون منه الزكاة.

ومنها ما رواه مالك في [الموطأ] أيضاً عن أئيب بن أبي ثميمة السختياني، عن عمر بن عبدالعزيز: أنه كتب في مال قبضه بعض أولاده ظلماً يأمر برده إلى أهله، ويؤخذ زكاته لما مضى من السنين، ثم عقب بعد ذلك بكتاب لا يؤخذ منه إلا زكاة واحدة، فإنه كان ضماراً له. وهو بكسر الضاد: أي غائباً عن ربه لا يقدر على أخذه، ولا يعرف موضعه / .

٤١٧

المسألة السادسة: في زكاة المعادن والركاز.

اعلم أن العلماء أجمعوا على وجوب إخراج حق شرعي من المعادن في الجملة، لكن وقع بينهم الاختلاف في بعض الصور لذلك، فقال قوم: لا يجب في شيء من المعادن الزكاة إلا الذهب والفضة خاصة، فإذا أخرج من المعدن عشرين مثقالاً من الذهب، أو مائتي درهم من الفضة، وجب عليه إخراج ربع العشر من ذلك من حين إخراجه، ولا يستقبل به حولاً.

ومن قال بهذا: مالك، والشافعي. ومذهب الإمام أحمد كمذهبهما؛ إلا أنه يوجب الزكاة في جميع المعادن من ذهب، وفضة، وزئبق، ورصاص، وصفر، وحديد، وباقوت، وزبرجد، ولؤلؤ، وعقيق، وسبع، وكحل، وزجاج، وزرنيخ، ومغرة، ونحو ذلك، وكذلك المعادن الجارية: كالقار، والنفط، ونحوهما، ويقوم بما تبيه درهم، أو عشرين مثقالاً، ما عدا الذهب والفضة، فجميع المعادن عنده تزكي، واللازم فيها ربع العشر.

وذهب أبو حنيفة رحمه الله إلى أن المعدن من جملة الركاز، ففيه عنده الخمس، وهو عنده الذهب والفضة، وما ينطبع كالحديد

والصفر والرصاص، في أشهر الروايتين، ولا يشترط عنده النصاب في المعدن والرकاز.

وممن قال بلزوم ربع العشر في المعدن عمر بن عبد العزيز.
ووجهة من قال بوجوب الزكاة في جميع المعادن عموم قوله تعالى:
﴿وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الْأَرْضِ﴾.

ووجهة من قال بوجوبها في معدن الذهب والفضة فقط أن الأصل عدم وجوب الزكاة، فلم تجب في غير الذهب والفضة للنص عليهم دون غيرهما.

واحتجوا أيضاً بحديث «لا زكاة في حجر» وهو حديث ضعيف، قال فيه ابن حجر في [التلخيص]: رواه ابن عدي من حديث عمر بن أبي عمر الكلاعي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، ورواه البيهقي من طريقه، وتابعه عثمان الوقاصي؛ ومحمد بن عبيدة الله العرمي، كلامهما عن عمرو بن شعيب، وهما متوفكان. اهـ. وعمر بن أبي عمر الكلاعي ضعيف، من شيوخ بقية المجهولين. قاله في «القریب».

٤١٨ واحتج لوجوب الزكاة في المعدن بما رواه / مالك في [الموطأ] عن ربيعة أبي عبد الرحمن، عن غير واحد أن رسول الله ﷺ قطع لبلال بن الحارث المزنمي معادن القبلية، وهي من ناحية الفرع، فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلى اليوم إلا الزكاة. وقال ابن حجر في [التلخيص]: رواه أبو داود، والطبراني، والحاكم، والبيهقي موصولاً، وليس في زيادة: وهي من ناحية الفرع .. الخ.

وقال الشافعي - بعد أن روى حديث مالك -: ليس هذا مما يثبته أهل الحديث، ولم يثبتوه، ولم يكن فيه روایة عن النبي ﷺ إلا إقطاعه، وأما الزكاة دون الخمس فليست مرویة عن النبي ﷺ.

وقال البيهقي: هو كما قال الشافعي في رواية مالك، وقد رُوي عن الدراوردي عن ربيعة، موصولاً، ثم أخرجه عن الحاكم، والحاكم أخرجه في «المستدرك» وكذا ذكره ابن عبدالبر، من رواية الدراوردي قال: ورواه أبو سمرة المديني، عن مطرف، عن مالك، عن محمد بن عمرو بن علقمة، عن ابن عباس.

قلت: أخرجه أبو داود، من الوجهين. اهـ.

قال مقيده - عفا الله عنه -: الاستدلال بهذه الزيادة على الحديث المرفوع التي ذكرها مالك في [الموطأ] فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلا الزكاة إلى اليوم من نوع الاستدلال بالاستصحاب المقلوب، وهو حجة عند جماعة من العلماء من المالكية، والشافعية.

والاستصحاب المقلوب: هو الاستدلال بثبوت الأمر في الزمن الحاضر على ثبوته في الزمن الماضي، لعدم ما يصلح للتغيير من الأول إلى الثاني.

قال صاحب [جمع الجوامع]: أما ثبوته في الأول لثبوته في الثاني فمقلوب، وقد يقال فيه: لو لم يكن الثابت اليوم ثابتاً أمس لكان غير ثابت، فيقتضي استصحاب أمس أنه الآن غير ثابت، وليس كذلك، فدل على أنه ثابت.

وقال: في [نشر البنود]: وقد يقال في الاستصحاب المقلوب

ليظهر / الاستدلال به: لو لم يكن الثابت اليوم ثابتاً أمس، لكان غير ثابت أمس، إذ لا واسطة بين الثبوت وعدمه، فيقتضي استصحاب أمس الحال عن الشبوت فيه أنه الآن غير ثابت، وليس كذلك؛ لأن مفروض الشبوت الآن، فدل ذلك على أنه ثابت أمس أيضاً. ومثل له بعض المالكية بالوقف، إذا جهل مصرفه ووجد على حالة فإنه يجري عليها؛ لأن وجوده على تلك الحالة دليل على أنه كان كذلك في عقد الوقف. ومثل له المحدث بأن يقال في المكيال الموجود: كان على عهده بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، باستصحاب الحال في الماضي.

ووجهه في المسألة التي نحن بصددها أن لفظ فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلا الزكاة إلى اليوم يدل بالاستصحاب المقلوب، أنها كانت كذلك في زمن النبي بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ؛ لعدم ما يصلح للتغيير كما ذكرنا.

وقد أشار في [مراقي السعود] إلى مسألة الاستصحاب المذكور في كتاب الاستدلال بقوله:

ورجح كون الاستصحاب للعدم الأصلي من ذا الباب بعد قصارى البحث عن نص فلم يلف وهذا البحث وفقاً منحتم إلى أن قال - وهو محل الشاهد -:

وما بماض مثبت للحال فهو مقلوب، وعكس الحال كجري ما جهل فيه المصرف على الذي الآن لذاك يعرف وأما الركاز: ففيه الخمس بلا نزاع، لقوله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: «وفي الركاز

الخمس» أخرجه الشیخان، وأصحاب السنن، والإمام أحمد، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: إِلَّا أَنَّهُمْ اخْتَلَفُوا فِي الرَّكَازِ.

فذهب الجمهور منهم مالك، والشافعی، وأحمد، إلى أن الرکاز هو دفن العجالة، وأنه لا يصدق على المعادن اسم الرکاز.

واحتجوا بما جاء في حديث أبي هريرة المتفق عليه الذي ذكرنا بعضاً منه آنفًا، فإن فيه أن النبي ﷺ قال: «والمعدن جبار، وفي الرکاز الخمس» ففرق بين المعدن والرکاز بالعطف المقتضى لل歧اء.

٤٢٠ وذهب أبو حنيفة والثوري وغيرهما إلى أن المعدن رکاز، واحتجوا بما / رواه البیهقی من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «وفي الرکاز الخمس، قيل: يا رسول الله - ﷺ - وما الرکاز؟ قال: الذهب والفضة والمخلوقات في الأرض يوم خلق الله السماوات والأرض».

ورده الجمهور بأن الحديث ضعيف. قال ابن حجر في [التلخیص]: رواه البیهقی من حديث أبي يوسف، عن عبدالله بن سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، عن جده، عن أبي هريرة مرفوعاً، وتابعه حبان بن علي، عن عبدالله بن سعيد، وعبدالله متروك الحديث، وحبان ضعيف.

وأصل الحديث ثابت في [الصحاح] وغيرها بدون الزيادة المذكورة.

وقال الشافعى في [الجديد]: يشترط في وجوب الخمس في الركاز أن يكون ذهبًا أو فضة دون غيرهما.

وخالفه جمهور أهل العلم، وقال بعض العلماء: إذا كان في تحصيل المعدن مشقة ففيه ربع العشر، وإن كان لا مشقة فيه فالواجب فيه الخمس. وله وجه من النظر، والعلم عند الله تعالى.

* قوله تعالى: ﴿أَنْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَّالًا﴾ الآية.

لا يخفى ما في هذه الآية الكريمة من التشديد في الخروج إلى الجهاد على كل حال، ولكنه تعالى بين رفع هذا التشديد بقوله: ﴿لَيْسَ عَلَى الْضَّعْفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَحْدُثُونَ مَا يُفْعَلُونَ حَرًّا﴾ الآية، فهي ناسخة لها.

* قوله تعالى: ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾ قال الشافعى، واللبيث: إن المراد بالرقب: المكاتبون.

وروى نحوه عن أبي موسى الأشعري، والحسن البصري، ومقاتل بن حيان، وعمر بن عبد العزيز، وسعيد بن جبير، والنخعى، والزهرى، وابن زيد.

ويدل لهذا القول قوله تعالى في المكاتبين: ﴿وَإِنَّهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي أَنْتُمْ كُمْ﴾ وقال ابن عباس: الرقب أعم من المكاتبين، فلا يأس أن تعتق الرقبة من الزكاة، وهو مذهب مالك وأحمد وإسحاق.

* قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذِنُونَ رَسُولُ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾.

صرح تعالى في هذه الآية الكريمة بأن من يؤذى رسول الله

٤٢١ . لـ العذاب الأليم / ﴿لَهُ لِلْعَذَابُ الْأَلِيمُ﴾

وذكر في «الأحزاب» أنه ملعون في الدنيا والآخرة، وأن له العذاب المهين، وذلك في قوله: «إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذِنُوكُمْ اللَّهُ وَرَسُولُهُ لَعَنْهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعْدَهُمُ اللَّهُ عَذَابًا مُهِينًا». ﴿٣٧﴾

* قوله تعالى: «يَحْذِرُ الْمُتَفَوِّنُونَ أَن تُنَزَّلَ عَلَيْهِمْ شُورَةٌ» إلى قوله: «مَا يَحْذِرُونَ». ﴿٣٨﴾

صرح في هذه الآية الكريمة بأن المنافقين يحدرون أن ينزل الله سورة تفضحهم، وتبيّن ما تنطوي عليه ضمائرهم من الخبث، ثم بين أنه مخرج ما كانوا يحدرون، وذكر في موضع آخر أنه فاعل ذلك، وهو قوله تعالى: «أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ فُلُوْبِهِمْ مَرْضٌ أَن لَن يُخْرِجَ اللَّهُ أَضْغَنَهُمْ». ﴿٣٩﴾ إلى قوله: «وَلَتَعْرِفُنَّهُمْ فِي لَعْنِ الْقَوْلِ» وبين في موضع آخر شدة خوفهم، وهو قوله: «يَخْسِبُونَ كُلَّ صَيْحَةٍ عَلَيْهِمْ». ﴿٤٠﴾

* قوله تعالى: «وَمَا نَفَمُوا إِلَّا أَنْ أَغْنَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْ فَضْلِهِ». ﴿٤١﴾

صرح في هذه الآية الكريمة: أن المنافقين ما وجدوا شيئاً ينقونه، أي: يعيونه ويتقدونه إلا أن الله تفضل عليهم فأغناهم بما فتح على نبيه ﷺ من الخير والبركة.

والمعنى: أنه لا يوجد شيء يتحمل أن يعاب، أو ينقم بوجه من الوجوه؛ والآية كذلك قوله: «وَمَا نَفَمُوا مِنْهُمْ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا بِاللَّهِ الْغَنِيْرِ الْحَمِيدِ». ﴿٤٢﴾ وقوله: «وَمَا نَقِيمُ مِنَ إِلَّا أَنْ مَاءْنَا بِتَائِبَتِ رَبِّنَا الْمَاجَاهَنَا». وقوله: «الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيْرِهِمْ يَعْتَبِرُونَ حَقِيقَةً إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبِّنَا اللَّهُ». ﴿٤٣﴾

ونظير ذلك من كلام العرب: قول نابغة ذبيان:

ولا عيب فيهم غير أن سيفهم بهن فلول من قراء الكتاب
وقول الآخر:

ما نعموا من أمية إلا أنهم يضربون إن غضبوا
وقول الآخر:

فما بك في من عيب فاني جبان الكلب مهزول الفصيل
* قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا رَأَى جَهَنَّمَ أَشَدَّ حَرًّا لَّوْ كَانُوا يَقْهَمُونَ﴾.

ذكر تعالى في هذه الآية الكريمة شدة حر نار جهنم - أعادنا
٤٢٢ الله وال المسلمين / منها - وبين ذلك في مواضع آخر، كقوله: ﴿نَارًا
وَقُوْدُهَا أَنَّاسٌ وَالْجِمَارَة﴾ وقوله: ﴿كَلَّا إِنَّهَا لَطَنٌ فَنَرَاعَةٌ لِلشَّوَى﴾
وقوله: ﴿كُلَّمَا نَفَجَتْ جُلُودُهُمْ بَدَلَنَاهُمْ جُلُودًا عِيْدَهَا﴾ وقوله: ﴿يُصَبَّ مِنْ فَوْقِ
رُؤُسِهِمُ الْحَمِيمُ﴾ يُصْهَرُ به، ما في بُطُونِهِمْ وَالْجَلُودُ وَلَمْ يَمْقُدِمْ مِنْ
حَدِيدٍ بَرَّ﴾ وقوله: ﴿وَلَنْ يَسْتَغْشِيُوا يَعْلَوْا يَمَّا كَانُوا يَتَهَلَّلُ بِشَوَى الْوُجُوهُ﴾
الآية، وقوله: ﴿وَسَقَوْا مَاءً حَمِيمًا فَقُطِعَ أَعْمَاءُهُمْ﴾ إلى غير ذلك من
الآيات.

تنبيه

اختالف العلماء في وزن جهنم بالميزان الصRFي، فذهب
بعض علماء العربية إلى أن وزنه «فعتل» فاللون المضعة زائدة،
وأصل المادة: الحيم والهاء والميم، من تجهم إذا عبس وجهه؛
لأنها تلقاهم بوجه متجمهم عابس، وتتجهم وجوههم وتعبس فيها
لما يلاقون من ألم العذاب.

ومنه قول مسلم بن الوليد الأنصاري:

شكوت إليها حبها فتبسمت ولم أر شمساً قبلها تبتسم
فقلت لها: جودي فأبديت تجهمما لتقتنلي يا حسنها إذ تجهنم
وتقول العرب: جهنمه إذا استقبله بوجه كريه مجتمع، ومنه
قول عمرو بن الفضلاض الجهنبي:

ولا تجهمنا أم عمرو فإنما بنا داء ظبي لم تخنه عوامله
وقال بعض العلماء: جهنم فارسي مغرب، والأصل كهناك،
وهو بلسانهم النار، فعربته العرب، وأبدلوا الكاف جيماً.

* قوله تعالى: ﴿فَإِنْ رَجَعُوكُمُ اللَّهُ إِلَى طَاغِيَةٍ فَتَبَرَّعُوكُمْ لِلْخُرُوجِ فَقُلْ لَنْ تَعْرِجُوا مَعِي أَبَدًا﴾ إلى قوله: ﴿الْمُخْلَفُونَ﴾ عاصِمَةً AT في هذه الآية الكريمة المتختلفين عن غزوة تبوك بأنهم لا يؤذن لهم في الخروج مع نبيه، ولا القتال معه ﷺ لأن شؤم المخالف يؤدي إلى فوات الخير الكبير.

وقد جاء مثل هذا في آيات آخر، كقوله: ﴿سَيَقُولُ الْمُخَالَفُونَ إِذَا أَنْظَلَقْتُمُ إِلَيْكُمْ مَفَائِمَ لِتَأْخُذُوهَا ذَرُونَا نَتَّبِعُكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿كَذَلِكُمْ قَاتَكُ اللَّهُ مِنْ قَبْلِهِ﴾ / قوله: ﴿وَنَقْلَبُ أَفْئَدَهُمْ وَأَبْصَرَهُمْ كَمَا تَرَى يُؤْمِنُوا بِهِ أَوْلَ مَرَّةً﴾ الآية، إلى غير ذلك من الآيات. والمخالف هو الذي يختلف عن الرجال في الغزو فيبقى مع النساء والصبيان، ومنه قول الشنفرى:

ولا خالفِ دارِيَةٍ مُتَرَّبٍ يروح ويغدو داهنًا يتكمّل

* قوله تعالى: «**وَإِذَا أُنْزِلَتْ سُورَةً أَنَّ مَاءِمُوا بِاللهِ وَجَهَدُوا مَعَ رَسُولِهِ أَسْتَدِنُكُمْ أَفْلُوا أَطْوَلَ مِنْهُمْ وَقَاتُلُوا ذَرَنَا كُنُّ مَعَ الْقَاعِدِينَ**».

ذكر الله تعالى في هذه الآية الكريمة: أنه إذا أنزل سورة فيها الأمر بالإيمان، والجهاد مع نبيه ﷺ استاذن الأغنياء من المنافقين في التخلف عن الجهاد مع القدرة عليه، وطلبوا النبي ﷺ أن يتركهم مع القاعدين المتخلفين عن الغزو.

ويبين في موضع آخر أن هذا ليس من صفات المؤمنين، وأنه من صفات الشاكين الذين لا يؤمنون بالله واليوم الآخر، وذلك في قوله: «**لَا يَسْتَغْنُوكُمْ أَنَّ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يُجَاهِدُوا إِيمَانَهُمْ وَأَنفُسَهُمْ وَاللهُ عَلَيْهِ مِنَ الْمُنْتَقِبِينَ**» **إِنَّمَا يَسْتَغْنُوكُمْ أَنَّ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَرْتَابَتْ قُلُوبُهُمْ فَهُمْ فِي رَتِيمَهُ يَرْدَدُونَ**» ويبين أن السبيل عليهم بذلك، وأنهم مطبوغ على قلوبهم بقوله: «**إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَسْتَغْنُونَكُمْ وَهُمْ أَغْنِيَاءُ رَضُوا بِأَنْ يَكُونُوا مَعَ الْخَوَافِ وَطَبَعَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ**» الآية، وبين في مواضع آخر شدة جزعهم من الخروج إلى الجهاد، كقوله: «**فَإِذَا أُنْزِلَتْ سُورَةً تُخْكِمُهُ وَذِكْرُ فِيهَا الْفَسَادَ رَأَيْتَ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يَنْظَرُونَ إِلَيْكَ نَظَرَ الْمَغْشِيَ عَلَيْهِ مِنَ الْمَوْتِ**» الآية، وقوله: «**فَإِذَا جَاءَ الْحَوْفَ رَأَيْتَهُمْ يَنْظَرُونَ إِلَيْكَ تَدُورُ أَعْيُنُهُمْ كَالَّذِي يُعْشَى عَلَيْهِ مِنَ الْمَوْتِ**» **فَإِذَا دَهَبَ الْحَوْفُ سَاقُوهُمْ بِالسَّيْنَةِ حَدَادِ**» إلى غير ذلك من الآيات.

* قوله تعالى: «**وَالسَّبِيقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَصَارِ وَالَّذِينَ أَتَبَعُوهُمْ يَأْتِسِنُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ**» الآية.

صرح تعالى في هذه الآية الكريمة بأن الذين اتبعوا السابقين

الأولين من المهاجرين والأنصار بإحسان أنهم داخلون معهم في ٤٢٤ رضوان الله تعالى، / والوعد بالخلود في الجنات والفوز العظيم، وبين في مواضع آخر أن الذين اتبعوا السابقين بإحسان يشاركونهم في الخير، كقوله جل وعلا: «وَآخَرِينَ مِنْهُمْ لَتَأْتِيَنَّهُمْ» الآية، قوله: «وَالَّذِينَ كَانُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَغْفِرْ لَكَ أَلَا خَرَقْنَا» الآية، قوله: «وَالَّذِينَ إِمَّا مَأْمَنُوا مِنْ بَعْدِ وَهَاجَرُوا وَجَهَدُوا مَعَكُمْ فَأُولَئِكَ مَنْكُرُ».

ولا يخفى أنه تعالى صرح في هذه الآية الكريمة أنه قد رضي عن السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار، والذين اتبعوهم بإحسان، وهو دليل قرآنی صريح في أن من يسبهم ويعغضهم، أنه ضال مخالف لله جل وعلا، حيث أبغض من رضي الله عنه؛ ولاشك أن بعض من رضي الله عنه مضادة له جل وعلا، وتمرد وطغيان.

* قوله تعالى: «وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرَدُوا عَلَى النِّفَاقِ لَا تَعْلَمُهُمْ تَحْنُنْ نَعْلَمُهُمْ» الآية.

صرح في هذه الآية الكريمة أن من الأعراب، ومن أهل المدينة منافقين لا يعلمهم رسول الله ﷺ، وذكر تعالى نظير ذلك عن نوح في قوله عنه: «قَالَ وَمَا عَلِمْتِي إِمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ» الآية.

وذكر نظيره عن شعيب - عليهم كلهم صلوات الله وسلامه - في قوله: «يَقِيَّتِ اللَّهُ وَحْدَهُ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ وَمَا أَنَا عَلَيْكُمْ بِحَفِظِهِ» اهـ.

وقد أطلع الله نبيه على بعض المنافقين كما تقدم في الآيات

الماضية، وقد أخبر صاحبه حذيفة بن اليمان رضي الله عنهمَا بشيء من ذلك، كما هو معلوم.

* قوله تعالى: «وَمَا كَانَ أَسْتَغْفِرُ إِلَّا لِأَيْمَهُ إِلَّا عَنْ مَوْعِدَةٍ وَعَدَهَا إِلَيْاهُ» الآية.

لم يبين هنا هذه الموعدة التي وعدها إيه، ولكنه بينها في سورة «مریم» بقوله: «قَالَ سَلَّمٌ عَلَيْكَ سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ رَبِّيْ إِنَّمَا كَانَ فِي حَيْنَاتِي».

* قوله تعالى: «لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا مِنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِمْ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ» / ٤٢٥ .

هذه الآية الكريمة تدل على أن بعث هذا الرسول الذي هو من أنفسنا الذي هو متصف بهذه الصفات المشعرة بغاية الكمال، وغاية شفنته علينا هو أعظم من الله تعالى، وأجزل نعمه علينا، وقد بين ذلك في مواضع آخر، كقوله تعالى: «لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذَا بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْ أَنفُسِهِمْ» الآية، وقوله: «إِنَّمَا تَرَى إِلَيْهِنَّ بَدَلُوا يَعْمَلُوا كُفْرًا وَأَحْلَلُوا قَوْمَهُمْ دَارَ الْبَوَارِ» وقوله: «وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلنَّاسِ» إلى غير ذلك من الآيات.

* قوله تعالى: «عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَهُوَ بِالْعَرْشِ الْعَظِيمِ».

أمر تعالى في هذه الآية الكريمة نبيه ﷺ بالتوكل عليه جل وعلا، ولاشك أنه ممثل ذلك، فهو سيد المتكلمين عليه صلوات الله وسلامه، والتوكل على الله تعالى هو شأن إخوانه من المرسلين صلوات الله عليهم وسلم.

كما بين تعالى ذلك في آيات آخر، كقوله عن هود عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام: ﴿قَالَ إِنِّي أُشَهِّدُ اللَّهَ وَآشَهُدُ أَنِّي بَرِيءٌ مِمَّا تُشَرِّكُونَ﴾ من دُونِهِ، فَكِيدُوهُ فِي جَهَنَّمَ لَا يُنْظَرُونَ ﴿إِنِّي تَوَكَّلُ عَلَى اللَّهِ رَبِّي وَرَبِّكُمْ﴾ الآية، وقوله تعالى عن نوح: ﴿وَأَتَلَ عَلَيْهِمْ نَبَأَ نُوحٍ إِذْ قَالَ لِعَوْمَاهُ يَقُولُوا إِنْ كَانَ كُبَرُ عَلَيْكُمْ مَقَابِي وَنَذِكِيرِي إِنَّا يَأْتِيَنَا اللَّهُ فَوَكَّلْنَا فَإِنْجَمَعُوا أَمْرُكُمْ وَشَرَكَاهُمْ كُمْ ثُمَّ لَا يَكُنْ أَمْرُكُمْ عَلَيْكُمْ غُنْمَةٌ ثُمَّ أَفْضُوا إِلَيْنَا لَا يُنْظَرُونَ﴾ وقوله تعالى عن جملة الرسل: ﴿وَمَا لَنَا أَلَا نَتَوَكَّلُ عَلَى اللَّهِ وَقَدْ هَدَنَا شَبَلَّا وَلَضَّرِبَتْ عَلَى مَا مَادَيْسِمُونَ﴾ الآية.

ومن أوضح الأدلة على عظم توكيل نبينا صلوات الله عليه على الله قوله يوم حنين، وهو على بغلة في ذلك الموقف العظيم:

أنَّ النَّبِيَّ لَا كَذْبٌ أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمَطْلَبِ

/ دِسْنَةُ الْعَزِيزِ الْجَيْمِ

* قوله تعالى: «وَالَّذِينَ كَفَرُوا هُمْ شَرَابٌ مِّنْ حَمِيرٍ» الآية.

ذكر في هذه الآية الكريمة: أن الذين كفروا يذهبون يوم القيامة بشرب الحميم، وبالعذاب الأليم، والحميم: الماء الحار، وذكر أوصاف هذا الحميم في آيات آخر، كقوله: «يَطْوُفُونَ بَيْنَ حَمِيرٍ مَّا يَنِي ﴿٣﴾» وقوله: «وَسُقُوا مَاءً حَمِيمًا فَقَطَعَ أَعْنَاءَهُمْ ﴿٤﴾» وقوله: «يُصَبَّ مِنْ فَوْقِ رُءُوسِهِمْ الْحَمِيمُ ﴿٥﴾ يُصَهَّرُ بِهِ، مَا فِي بُطُونِهِمْ وَالْجَلُودِ ﴿٦﴾» وقوله: «وَإِنْ يَسْتَغْشُوا بِعَادَوْا إِمَاءَ كَالْمَهْلِ يَشْوِي الْوُجُوهَ» الآية، وقوله: «فَنَذَرُونَ عَلَيْهِ مِنَ الْمِيزِمِ ﴿٧﴾ فَنَذَرُونَ شَرَبَ الْمِيزِمِ ﴿٨﴾».

وذكر في موضع آخر أن الماء الذي يسكنون صدید - أعادنا الله وإنخواننا المسلمين من ذلك بفضله ورحمته - وذلك في قوله تعالى: «مَنْ وَدَأْيُهُ جَهَنَّمُ وَسَقَنَ مِنْ مَلَأَ صَدِيدَهُ ﴿٩﴾ يَتَجَرَّعُهُمْ وَلَا يَكَادُ يُسْيِغُهُمْ» الآية.

وذكر في موضع آخر أنهم يسكنون مع الحميم الغساق، كقوله: «هَذَا فَلَيْدُ وَقُوَّهُ حَمِيمٌ وَغَسَاقٌ ﴿١٠﴾ وَآخَرُ مِنْ شَكْلِهِ أَرْوَاحٌ ﴿١١﴾» وقوله: «لَا يَدْعُونَ فِيهَا بَرَدًا وَلَا شَرَابًا ﴿١٢﴾ إِلَّا حَمِيمًا وَغَسَاقًا ﴿١٣﴾» والغساق: صدید أهل النار - أعادنا الله والمسلمين منها - وأصله من غست العين سال دمعها، وقيل: هو لغة: البارد المتن، والحميم الآني: الماء البالغ

غاية الحرارة، والمهل: دردي الزيت، أو المذاب من النحاس والرصاص، ونحو ذلك، والآيات المبينة لأنواع عذاب أهل النار كثيرة جداً.

* قوله تعالى: ﴿ وَقَبَّلُهُمْ فِيهَا سَلَامٌ ﴾ .

ذكر تعالى في هذه الآية: أن تحية أهل الجنة في الجنة سلام، أي: يسلم بعضهم على بعض بذلك، ويسلمون على الملائكة، وتسلم عليهم الملائكة / بذلك، وقد بين تعالى هذا في مواضع آخر، كقوله: ﴿ تَحِيَّتُهُمْ يَوْمَ يَلْقَوْنَهُمْ سَلَامٌ ﴾ الآية، قوله: ﴿ وَالْمَلَائِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِمْ مِنْ كُلِّ بَابٍ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ ﴾ الآية، قوله: ﴿ لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا إِلَّا سَلَامًا ﴾ الآية، قوله: ﴿ لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا إِلَّا سَلَامًا ﴾ الآية، قوله: ﴿ سَلَامٌ قَوْلًا مِنْ رَبِّ رَحْمَةٍ ﴾ إلى غير ذلك من الآيات.

ومعنى السلام: الدعاء بالسلامة من الآفات.

والتحية مصدر حياك الله بمعنى أطاك حياتك.

* قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا مَسَّ الْإِنْسَنَ الضُّرُّ دَعَانَا لِجَنِّبِهِ أَوْ قَاعِدًا أَوْ قَائِمًا فَلَمَّا كَشَفْنَا عَنْهُ ضُرُّهُ مَرَّ كَانَ لَمَرِيدًا إِلَى ضُرِّ مَسْئَمٍ ﴾ .

ذكر تعالى في هذه الآية الكريمة أن الإنسان في وقت الكرب يتهل إلى ربه بالدعاء في جميع أحواله، فإذا فرج الله كربه أعرض عن ذكر ربه، ونسى ما كان فيه كأنه لم يكن فيه قط.

ويبيّن هذا في مواضع آخر كقوله: ﴿ وَإِذَا مَسَّ الْإِنْسَنَ ضُرُّ دَعَا رَبَّهُ مُبِيدًا إِلَيْهِ ثُمَّ إِذَا حَوَّلَهُ نِعْمَةً مِنْهُ سَيِّ ما كَانَ يَدْعُوا إِلَيْهِ مِنْ قَبْلُ ﴾ الآية،

وقوله: «فَإِذَا مَسَ الْإِنْسَنَ ضُرًّا دَعَانَا شَمَّ إِذَا حَوَّلَنَا نَعْمَةً مَنَا قَالَ إِنَّمَا أُوتِشْهَ عَلَى عِلْمِي» الآية، قوله: «وَإِذَا أَعْتَادَنَا عَلَى الْإِنْسَنِ أَغْرِضَ وَنَفَّ إِعْجَانِيهِ وَإِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ فَدُودُكَوْ دُعَكَوْ عَرِيضَ» (٦٦) والآيات في مثل ذلك كثيرة.

إلا أن الله استثنى من هذه الصفات الذميمة عبادة المؤمنين بقوله في سورة هود: «وَلَيْنَ أَذْقَنَهُ نَعْمَةً بَعْدَ ضَرَّاهُ مَسَّهُ لِيَقُولَنَ ذَهَبَ السَّيِّئَاتُ عَيْنَ إِنَّهُ لَفَحَ فَخُورٌ (١) إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَئِكَ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَبْرَرُ كَيْرٌ (٢)» وقد قال ﷺ: «عجبًا للمؤمن لا يقضي الله له قضاء إلا كان خيرا له، إن أصابته ضراء فصبر كان خيرا له، وإن أصابته سراء فشكر كان خيرا له، وليس ذلك لأحد إلا للمؤمن».

* قوله تعالى: «فَلَمَّا يَكُونُتْ لِيْ أَنْ أُبَدِّلَهُ مِنْ تِلْقَائِي نَفْسِي» الآية.

٤٢٨ أمر الله تعالى: في هذه الآية الكريمة نبيه ﷺ أن يقول: / إنه ما يكون له أن يبدل شيئاً من القرآن من تلقاء نفسه، ويفهم من قوله: «من تلقاء نفسي» أن الله تعالى يبدل منه ما شاء بما شاء.

وصرح بهذا المفهوم في مواضع آخر كقوله: «وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَحْكَانَ آيَةً وَاللهُ أَعْلَمُ بِمَا يَرِيكُ» الآية، قوله: «مَا نَسَخَ مِنْ آيَةٍ أَوْ نَسِّهَا ثُمَّ أَتَ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِنْهُمَا» الآية، قوله: «سَنَقْرِفُكَ فَلَا تَنْسِخُ (١) إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ إِنَّمَا يَعْلَمُ الْجَهَرُ وَمَا يَعْنَى (٢)».

* قوله تعالى: «فَنَكَدَلَيْتُ مِنْكُمْ عُمَرَيْنَ قَبْلَهُ أَفَلَا تَقْلُوبُكُمْ».

في هذه الآية الكريمة حجة واضحة على كفار مكة؛ لأن النبي ﷺ لم يبعث إليهم رسولاً حتى لبث فيهم عمرًا من الزمن،

وقدر ذلك أربعون سنة، فعرفوا صدقه، وأمانته، وعدله، وأنه بعيد كل البعد من أن يكون كاذباً على الله تعالى، وكانوا في الجاهلية يسمونه الأمين، وقد أقسمهم الله حجراً بهذه الحجة في موضع آخر، وهو قوله: «أَذْلَمُ الَّذِي لَا يَعْرِفُ رَسُولَنَا فَهُمْ لَمْ يُنْكِرُوكُنَّ» (١١) ولذا لما سأله هرقل ملك الروم أبي سفيان، ومن معه عن صفاته بَشَّارَةً، قال هرقل لأبي سفيان: هل كتمت تهمونه بالكذب قبل أن يقول ما قال؟ قال أبو سفيان: فقلت: لا. وكان أبو سفيان في ذلك الوقت زعيم الكفار، ورأس المشركين ومع ذلك اعترف بالحق، والحق ما شهدت به الأعداء، فقال له هرقل: فقد أعرف أنه لم يكن ليدع الكذب على الناس، ثم يذهب فيكذب على الله اهـ.

ولذلك وبخهم الله تعالى قوله هنا: «أَفَلَا تَعْقِلُونَ» (١٢).

* قوله تعالى: «إِنَّمَا مُثَلَّ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا كَلَوْ أَنْزَلْنَاهُ مِنَ السَّمَاءِ» إلى قوله: «لِقَوْمٍ يَنْفَكِرُونَ» (١٣).

ضرب الله تعالى في هذه الآية الكريمة المثل للدنيا بالنبات الناعم المختلط ببعضه ببعض، وعما قليل يليس، ويكون حصيناً يابساً كأنه لم يكن قط، وضرب لها أيضاً المثل المذكور في «الكهف» في قوله: «وَاصْرِبْ لَهُمْ مَثَلَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا كَمَّا أَنْزَلْنَاهُ مِنَ السَّمَاءِ» إلى قوله: «وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مُّقْدِرًا» (١٤) وأشار لهذا المثل بقوله في «الزمر»: «ثُمَّ يَهْبِطُ فَرَزْنَاهُ مُصْفَرَرًا ثُمَّ يَجْعَلُهُ حُطَّلًا إِنَّ فِي ذَلِكَ لِذَكْرِي لِأُولَئِكَ» (١٥) وقوله في «الحديد»: «كَمَّشِلَ غَيْثٍ أَعْجَبَ الْكُفَّارَ بِالنَّهِ ثُمَّ يَهْبِطُ فَرَزْنَاهُ مُصْفَرَرًا ثُمَّ يَكُونُ حُطَّلًا» الآية.

/ تنبية

التشبيه في الآيات المذكورة عند البلاغيين من التشبيه المركب؛ لأن وجه الشبه صورة متزرعة من أشياء، وهو كون كل من المشبه والمشبه به يمكث ما شاء الله، وهو في إقبال وكمال، ثم عما قليل يضمحل ويزول، والعلم عند الله تعالى.

* قوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ يَخْشَرُهُمْ جِيمًا﴾ الآية.

ذكر في هذه الآية الكريمة أنه يوم القيمة يجمع الناس جمیعاً، والآيات بمثل ذلك كثيرة، وصرح في «الكهف» بأنه لا يترك منهم أحداً بقوله: ﴿وَخَسْرَنَتْهُمْ فَلَمْ يُفَادُرُ مِنْهُمْ أَحَدًا﴾.

* قوله تعالى: ﴿هُنَّا لَكُمْ بَلُوْلٌ كُلُّ نَفْسٍ مَا أَسْلَفَتْ﴾ الآية.

صرح في هذه الآية الكريمة بأن كل نفس يوم القيمة تبلو، أي: تخبر وتعلم ما أسلفت، أي قدمت من خير وشر، وبين هذا المعنى في آيات كثيرة، كقوله: ﴿يُبَيِّنُ اللَّهُنَّ يَوْمَئِنُ بِمَا قَدَّمَ وَأَخْرَى﴾ وقوله: ﴿وَيَوْمَ يُبَلِّي الشَّرَابِرِ﴾ وقوله: ﴿وَخَرْجُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ كَتَبًا يَلْقَهُ مَنْشُرًا﴾ أَفَرَا كَذَكَ كَفَنٌ يَنْقِسِكَ الْيَوْمَ عَلَيْكَ حَسِيبًا﴾ وقوله: ﴿وَيَقُولُونَ يَوْمَئِنَّا مَا لِهَا الْكِتَابِ لَا يُفَادُرُ صَغِيرَةً وَلَا كِبِيرَةً إِلَّا أَخْصَنَهَا وَوَجَدُوا مَا عَمِلُوا حَاضِرًا﴾ الآية.

وأما على قراءة تتلو بتاءين ففي معنى الآية؛ وجهان: أحدهما: أنها تتلو، بمعنى تقرأ في كتاب أعمالها جميع ما قدمت، فيرجع إلى الأولى.

والثاني: أن كل أمة تتبع عملها، لقوله ﷺ: «التابع كل أمة ما كانت تعبد، فيتبع من كان يعبد الشمس الشمس» الحديث.

* قوله تعالى: ﴿ قُلْ مَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَمْنَ يَمْلِكُ الْسَّمَاءَ وَالْأَبْصَرَ وَمَنْ يَتَعْجِلُ أَلْحَانَ مِنَ الْمُتَعَجِّلِينَ وَيَتَرْجِعُ إِلَى قَوْلِهِ: أَفَلَا يَنْتَقُولُونَ ﴾﴾.

صرح الله تعالى في هذه الآية الكريمة بأن الكفار يقررون بأنه جل وعلا هو ربهم الرازق المدبر للأمور المتصرف في ملوكه بما يشاء، وهو صريح في اعترافهم بربوبيته، ومع هذا أشركوا به جل وعلا.

٤٣٠ والأيات الدالة على أن المشركين مقررون بربوبيته جل وعلا؛ ولم ينفعهم / ذلك؛ لإشراكهم معه غيره في حقوقه جل وعلا كثيرة، ك قوله: ﴿ وَلَئِنْ سَأَلْتُهُمْ مَنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ ﴾ وقوله: ﴿ وَلَئِنْ سَأَلْتُهُمْ مَنْ خَلَقَ الْسَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ خَلَقَهُنَّ الْعَزِيزُ الْعَلِيمُ ﴾﴾ وقوله: ﴿ قُلْ لَمَنْ أَلْرَضَ وَمَنْ فِيهَا إِنْ كَشَّمْتُ تَعْلَمُونَ ﴿ سَيَقُولُونَ لَهُوَ ﴾﴾ إلى قوله: ﴿ فَإِنَّ شَرْحُوكُنَّ ﴾﴾ إلى غير ذلك من الآيات. ولذا قال تعالى: ﴿ وَمَا يَرْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ ﴾﴾.

والأيات المذكورة صريحة في أن الاعتراف بربوبيته جل وعلا لا يكفي في الدخول في دين الإسلام إلا بتحقيق معنى لا إله إلا الله نفيًا وإثباتًا، وقد أوضحتناه في سورة «الفاتحة» في الكلام على قوله تعالى: ﴿ إِنَّا لَكَ نَعْبُدُ ﴾﴾.

أما تجاهل فرعون لعنه الله لربوبيته جل وعلا في قوله: ﴿ قَالَ فَرَعَوْنُ وَمَا رَبُّ الْعَالَمِينَ ﴾﴾ فإنه تجاهل عارف؛ لأنه عبد مربوب،

كما دل عليه قوله تعالى: «فَالْقَدْ عِلِّمْتَ مَا أَنْزَلَ هَذُولَةً إِلَارْبِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ بَصَارَ» الآية، وقوله: «وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنْتَهَا أَنْفُسُهُمْ طَلْمَانِ وَعُلُونَ».

* وقوله تعالى: «فُلْ هَلْ مِنْ شَرِكَاهُكُمْ مَنْ يَبْدُوا الْخَلْقَ» إلى قوله: «فَإِنْ تُؤْفِكُونَ».

أقسم الله تعالى المشركين في هذه الآيات حجرًا، بأن الشركاء التي يعبدونها من دونه لا قدرة لها على فعل شيء، وأنه هو وحده جل وعلا الذي يبدئ الخلق، ثم يعيده بالإحياء مرة أخرى، وأنه يهدي من يشاء.

وصرح بمثل هذا في آيات كثيرة، كقوله: «اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ ثُمَّ رَزَقَكُمْ ثُمَّ يُمْسِكُمْ ثُمَّ يُحْيِيْكُمْ هَلْ مِنْ شَرِكَاهُكُمْ مَنْ يَفْعَلُ مِنْ ذَلِكُمْ مِنْ شَيْءٍ» شَهَدْنَاهُ وَتَعَالَى عَنِ اشْفَرَكُونَ» وقوله تعالى: «وَلَغَدَوْا مِنْ دُونِهِ مَا لَهُمْ لَا يَخْلُقُونَ شَيْئًا وَهُمْ يَخْلُمُونَ وَلَا يَعْلَمُونَ لَا نَفْسَهُمْ صَرَا وَلَا نَفْعًا وَلَا يَعْلَمُونَ مَوْتًا وَلَا حَيَاةً وَلَا نُشُورًا» وقوله: «يَأَيُّهَا النَّاسُ اذْكُرُوا وَاعْمَلُوا اللَّهُ عَلَيْكُمْ هَلْ مِنْ خَلِيقٍ غَيْرُ اللَّهِ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ» الآية، وقوله: «أَفَمَنْ يَخْلُقُ كَمَنْ لَا يَخْلُقُ» الآية، وقوله: «أَمْ جَعَلُوا لِلَّهِ شُكَّاهَ حَلَقَوْا كَخَلَقَوْ» وقوله: «فُلْ أَفَرَهُ يَسْمُعُ مَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ أَرَادَ فِي اللَّهِ بِصَرِّيْهِ هَلْ هُنَّ كَيْشَفَتُ صُرُوقَ» الآية، وقوله: «أَمْ هَذَا الَّذِي يَرْزُقُكُمْ إِنْ أَمْسَكَ يَرْفَعُهُ» الآية، وقوله: «إِنَّ الَّذِينَ / تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ لَكُمْ رِزْقًا فَابْتَغُوا عِنْدَ اللَّهِ الرِّزْقَ» الآية.

والآيات: في مثل ذلك كثيرة، ومعلوم أن تسوية مالا يضر ولا ينفع ولا يقدر على شيء، مع من بيده الخير كله المتصرف

بكل ما شاء، لا تصدر إلا من لا عقل له، كما قال تعالى عن أصحاب ذلك: ﴿وَقَالُوا تُؤْكِنْتُمْ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنْتُمْ تَحْكُمُونَ السَّعْدِيُّ﴾ (١١).

* قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ هَذَا الْقُرْآنُ أَنْ يُفْتَرَى مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَكِنْ تَصْدِيقَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ الْكِتَابِ لَا رَبَّ فِيمَا مِنْ رَبٍّ الْعَالَمَيْنَ﴾ (١٢).

صرح تعالى في هذه الآية الكريمة أن هذا القرآن لا يكون مفترى من دون الله مكتوبًا به عليه، وأنه لا شك في أنه من رب العالمين جل وعلا، وأشار إلى أن تصديقه للكتب السماوية المتزلة قبله وتفضيله للعقائد والحلال والحرام ونحو ذلك مما لا شك أنه من الله جل وعلا: دليل على أنه غير مفترى، وأنه لا ريب في كونه من رب العالمين، وبين هذا في مواضع آخر، كقوله: ﴿لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِّأُولَئِنَّبِ مَا كَانَ حَدِيثًا يُفْتَرَى وَلَكِنْ تَصْدِيقَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ كُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّغَورِ يَوْمَئِنَ﴾ (١٣) قوله: ﴿وَمَا نَزَّلْتُ إِلَيْهِ الشَّيْطَانُ﴾ (١٤) وما يُبَغِّي لَهُمْ وَمَا يَسْتَطِيعُونَ (١٥) قوله: ﴿وَبِالْحَقِّ أَنْزَلْنَاهُ وَبِالْحَقِّ تَرَلُّ﴾ والأيات في مثل ذلك كثيرة.

ثم إنه تعالى لما صرخ هنا بأن هذا القرآن ما كان أن يفترى على الله، أقام البرهان القاطع على أنه من الله، فتحدى جميع الخلق بسورة واحدة مثله، ولا شك أنه لو كان من جنس كلام الخلق لقدر الخلق على الإتيان بمثله، فلما عجزوا عن ذلك كلهم حصل اليقين، والعلم الضروري أنه من الله جل وعلا، قال جل وعلا في هذه السورة: ﴿أَمْ يَقُولُونَ أَنْفَرَهُمْ قُلْ فَأَتُوا بِسُورَةِ يَشْلَهُ وَأَدْعُوا مَنْ أَسْتَطَعْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ (١٦) وتحداهم أيضاً في سورة «البقرة» بسورة واحدة من مثله بقوله: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَبِّ مَبَارَزَنَاعَلَى﴾

عَبْدِنَا فَأَتُوا بِشُورَقٍ مِّنْ مِثْلِهِ» الآية، وتحداهم في «هود» بعشر سور مثله بقوله: «أَمْ يَقُولُونَ أَفَرَبِهُ قُلْ فَأَتُوا بِعَشْرِ سُورٍ مِّثْلِهِ، مُفْتَرِّسَتِ» الآية، وتحداهم في «الطور» به كله بقوله: «فَلَيَأْتُوا بِمُحَدِّثٍ مِّثْلِهِ إِنْ كَانُوا صَادِقِينَ» / ٤٣٢ .

وصرح في سورة «بني إسرائيل» بعجز جميع الخلائق عن الإتيان بمثله بقوله: «قُلْ لَئِنْ أَجْتَمَعَتِ الْأَرْضُ وَالْجِنُّ عَلَى أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقَرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ، وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِيغْرِي طَهِيرًا» كما قدمنا، وبين أنهم لا يأتون بمثله أيضاً بقوله: «فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا وَكُنْ تَفْعَلُوا» الآية.

* قوله تعالى: «بَلْ كَذَّبُوا إِيمَانَهُمْ بِيُحِيطُوا بِعِلْمِهِ، وَلَمَّا يَأْتُوهُمْ تَأْوِيلُهُ» الآية .

التحقيق أن تأويلاً هنا هو حقيقة ما يقول إليه الأمر يوم القيمة، كما قدمنا في أول «آل عمران» ويدل لصحة هذا القول في «الأعراف»: «هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا تَأْوِيلُهُمْ يَأْتِي لَهُمْ يَقُولُ الَّذِينَ نَسُوهُ مِنْ قَبْلُ فَقَدْ جَاءَتِ رُسُلُنَا إِلَيْهِمْ فَهَمُلْ لَنَا مِنْ شُفَعَةِ» الآية .

ونظير الآية قوله تعالى: «بَلْ هُمْ فِي شَكٍّ مِّنْ ذِكْرِي بَلْ لَمَّا يَذَّوَقُوا عَذَابِي» .

* قوله تعالى: «وَإِنْ كَذَّبُوكُمْ فَقُلْ لِي عَمَلِي وَلَكُمْ عَمَلُكُمْ أَنْ شُرِّعْنَ مِمَّا أَعْمَلُ وَإِنَّا بِرَبِّي مُمَّا نَعْمَلُونَ» / ١١ .

أمر الله تعالى نبيه ﷺ في هذه الآية الكريمة أن يظهر البراءة من أعمال الكفار القبيحة إنكاراً لها، وإظهاراً لوجوب التباعد عنها، وبين هذا المعنى في قوله: «قُلْ يَكْفِيَهَا الْكُفَّارُونَ» إلى

قوله: ﴿وَلَيَدِينِ﴾ ونظير ذلك قول إبراهيم الخليل - وأتباعه -
لقومه: ﴿إِنَّا بِرَءَةٍ مِّنْكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ الآية.

وبين تعالى في موضع آخر أن اعتزال الكفار والأوثان والبراءة
منهم؛ من فوائد تفضيل الله تعالى بالذرية الطيبة الصالحة، وهو
قوله في «مريم»: ﴿فَلَمَّا أَعْتَزَّهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَهُبَّا لَهُمْ إِسْحَاقُ
وَيَعْقُوبُ﴾ إلى قوله: ﴿عَلَيْهَا﴾.

وقال ابن زيد وغيره، إن آية: ﴿وَإِنْ كَذَّبُوكُمْ فَقُلْ لِي عَمَلِ﴾ الآية
منسوخة بآيات السيف.

والظاهر أن معناها محكم: لأن البراءة إلى الله من عمل
السوء لا شك في بقاء مشروعيتها.

* قوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ كَمَا لَزَّلُبْشُوا الْأَسَاعَةَ مِنَ النَّهَارِ﴾ الآية / .

٤٣٣

يبين تعالى في هذه الآية الكريمة أن الكفار إذا حشروا استقلوا
مدة مكثهم في دار الدنيا، حتى كأنها قدر ساعة عندهم، وبين هذا
المعنى في مواضع آخر، قوله في آخر «الأحقاف»: ﴿كَأَنَّهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَهُمْ
مَا يُوعَدُونَ لَنْ يَلْبَسُوا الْأَسَاعَةَ مِنَ نَهَارٍ﴾ الآية، وقوله في آخر «النازات»
﴿كَأَنَّهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَهَا لَنْ يَلْبَسُوا الْأَعْشَى أَوْ حُكْمَهَا﴾ وقوله في آخر «الروم»:
﴿وَيَوْمَ تَقُومُ الْسَّاعَةُ يُقْسِمُ الْمُجْرُمُونَ مَا لَيْسُوا بِعِصَمَةٍ﴾ الآية.

وقد بينا بايضاح في كتابنا [دفع إيهام الاضطراب عن آيات
الكتاب] وجه الجمع بين هذه الآيات المقتضية أن الدنيا عندهم
كمساعة، وبين الآيات المقتضية أنها عندهم أكثر من ذلك، كقوله
تعالى: ﴿يَتَحَفَّزُونَ بِئْنَهُمْ إِنْ لَيْسُوا إِلَّا عَنْهَا﴾ وقوله: ﴿فَالَّذِينَ يَأْتُونَا

أَوْ يَعْصِي يَوْمَ فَسْلِ الْعَادِينَ ﴿١﴾ فانظره في سورة: «قد أفلح المؤمنون» في الكلام على قوله: «فَالْوَالِئْتُنَا يَوْمًا أَوْ يَعْصِي يَوْمَ فَسْلِ الْعَادِينَ ﴿٢﴾».

* قوله تعالى: «يَتَعَارَفُونَ بِنِيمَةٍ».

صرح في هذه الآية الكريمة: أن أهل المحشر يعرف بعضهم بعضاً، فيعرف الآباء الأبناء، كالعكس، ولكنه بين في مواضع آخر أن هذه المعاشرة لا أثر لها، فلا يسأل بعضهم بعضاً شيئاً، كقوله: «وَلَا يَتَنَّعُ حَيْثُ مَا يَرَوْهُمْ» وقوله: «فَإِذَا قُبَحَ فِي الصُّورِ فَلَا أَنْسَابَ يَبْنُهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَسْأَلُونَكَ ﴿٣﴾».

وقد بينا في كتابنا [دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب] أيضاً: وجه الجمع بين قوله: «فَلَا أَنْسَابَ يَبْنُهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَسْأَلُونَكَ ﴿٤﴾» وبين قوله: «وَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ يَسْأَلُونَكَ ﴿٥﴾» في سورة: «قد أفلح المؤمنون» أيضاً.

* قوله تعالى: «قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ كَذَبُوا بِلِقَاءَ اللَّهِ وَمَا كَافُوا مِهْتَدِينَ».

صرح تعالى في هذه الآية الكريمة بخسران المكذبين بلقائه، وأنهم لم يكونوا مهتدين، ولم يبين هنا المفعول به لقوله خسر، وذكر في مواضع كثيرة أسباباً من أسباب الخسران، وبين في مواضع آخر المفعول المحذوف هنا، فمن الآيات المماثلة لهذه الآية قوله تعالى في «الأنعام»: «قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ كَذَبُوا بِلِقَاءَ اللَّهِ حَقًّا إِذَا جَاءَهُمُ الْسَّاعَةُ بَعْدَهُ قَالُوا يَنْحَسِرُنَا عَلَى / مَا فَرَطْنَا فِيهَا» الآية، وقوله تعالى في «البقرة»: «الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِسْتَقْبِلِهِ وَيَنْقُضُونَ مَا أَمْرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُؤْتِلَ وَيُقْسِدُونَكَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٦﴾» وقوله في

«البقرة» أيضاً: «الَّذِينَ مَا تَيَّنَّتْهُمُ الْكِتَبُ يَتَلَوُنَ حَقَّ تِلَاقِهِ أُولَئِكَ يُؤْمِنُونَ بِهِ وَمَنْ يَكْفُرُ بِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّاهِرُونَ ﴿١٦﴾» وقوله في «الأعراف»: «أَنَا مُؤْمِنٌ بِكَرَّ اللَّهِ فَلَا يَأْمُنُ مَعْكَرَ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الظَّاهِرُونَ ﴿١٧﴾» وقوله في «الأعراف» أيضاً: «مَنْ يَهِدِ اللَّهُ فَهُوَ الْمُهَدِّدُ وَمَنْ يُضْلِلْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّاهِرُونَ ﴿١٨﴾» وقوله في «الزمر»: «لَمْ يَعْلَمْ أَسْمَوْتَ وَالْأَرْضَ وَالَّذِينَ كَفَرُوا إِيمَانِ اللَّهِ أُولَئِكَ هُمُ الظَّاهِرُونَ ﴿١٩﴾».

والآيات في مثل هذا كثيرة، وقد أقسم تعالى على أن هذا الخسران لا ينجو منه إنسان إلا بأربعة أمور:

الأول: الإيمان.

الثاني: العمل الصالح.

الثالث: التواصي بالحق.

الرابع: التواصي بالصبر.

وذلك في قوله: «وَالْعَصْرٌ ﴿١﴾ إِنَّ الْإِنْسَنَ» إلى آخر السورة الكريمة، وبين في مواضع آخر أن المفعول المحذوف الواقع عليه الخسران هو أنفسهم، كقوله في «الأعراف»: «وَمَنْ خَفَّتْ مَوْرِسُهُ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ حَسِرُوا أَنفُسَهُمْ بِمَا كَانُوا يَعَابِيْنَا يَظْلِمُونَ ﴿٢﴾» وقوله في «المؤمنون»: «وَمَنْ خَفَّتْ مَوْرِسُهُ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ حَسِرُوا أَنفُسَهُمْ فِي جَهَنَّمَ خَلِيلُوْنَ ﴿٣﴾» وقوله في «هود»: «أُولَئِكَ الَّذِينَ حَسِرُوا أَنفُسَهُمْ وَضَلَّ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَفْتَرُوْنَ ﴿٤﴾».

وزاد في مواضع آخر خسران الأهل مع النفس، كقوله في «الزمر»: «قُلْ إِنَّ الظَّاهِرِينَ الَّذِينَ حَسِرُوا أَنفُسَهُمْ وَأَهْلِيهِمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ أَلَا ذَلِكَ هُوَ

الْخَسَرَانُ الْمُبِينُ ﴿١﴾ قوله في «الشوري»: «وَقَالَ الَّذِينَ أَمْسَحُوا إِنَّ الْخَسِيرِينَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنفُسَهُمْ وَأَهْلِيهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَلَا إِنَّ الظَّالِمِينَ فِي عَدَابٍ مُّقِيمٍ ﴿٢﴾».

وبين في موضع آخر أن خسران الخاسرين قد يشمل الدنيا والآخرة، وهو قوله: «وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَى حَرْفٍ فَإِنَّ أَصَابَهُ حِir أَطْمَانَ يَهُدِي، وَإِنَّ أَصَابَهُ فِتْنَةٌ أَنْقَلَبَ عَلَى وَجْهِهِ، خَسِرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ ذَلِكَ هُوَ الْخَسَرَانُ الْمُبِينُ ﴿٣﴾» / ٤٣٥ .

* قوله تعالى: «وَإِمَّا تُرِيكَ بَعْضَ الَّذِي نَعْلَمُ أَوْ تُؤَمِّنَكَ فَإِنَّا نَرْجُوهُمْ ﴿٤﴾» الآية .

بين الله تعالى في هذه الآية الكريمة لنبيه ﷺ أنه إما أن يريه في حياته بعض ما يعد الكفار من النكال والانتقام، أو يتوفاه قبل ذلك، فمرجعهم إليه جلا وعل لا يفوته شيء مما يريد أن يفعله بهم؛ لكمال قدرته عليهم، ونفوذ مشيئته جل وعلا فيهم، وبين هذا المعنى أيضاً في مواضع آخر، كقوله في سورة «المؤمن»: «فَكَلَّا مَا تُرِيكَ بَعْضَ الَّذِي نَعْلَمُ أَوْ تُؤَمِّنَكَ فَإِنَّا نَرْجُوهُنَّ ﴿٥﴾» وقوله في «الزخرف»: «فَإِمَّا نَذَهَبَنَّ إِلَيْكَ فَإِنَّا مِنْهُمْ مُّنْقَمُونَ ﴿٦﴾ أَوْ تُرِيكَ الَّذِي وَعَدْنَاهُمْ فَإِنَّا عَلَيْهِمْ مُّقْتَدِرُونَ ﴿٧﴾» إلى غير ذلك من الآيات.

تنبيه

لم يأت في القرآن العظيم فعل مضارع بعد إن الشرطية المدغمة في ما المزيدة لتوكيد الشرط إلا مقترباً بنون التوكيد الشقيقة، كقوله هنا: «وَإِمَّا تُرِيكَ» الآية: «فَإِمَّا نَذَهَبَنَّ» الآية، «فَإِمَّا

شَفَّافُهُمْ》 الآية، «وَإِمَّا تَخَافَّ مِنْ قَوْمٍ» الآية.

ولذلك زعم بعض علماء العربية وجوب اقتران المضارع بالتون المذكورة في الحال المذكورة، والحق أن عدم اقترانه بها جائز، كقول الشاعر:

فِيمَا تَرِينِي وَلِي لَمَةٌ فَإِنَّ الْحَوَادِثَ أُودِي بِهَا
وَقُولُ الْآخِرِ :

زَعَمْتُ تَمَاضِرَ أَنِّي إِمَّا أَمْتُ يَسِدِّدُ أَبْيَنُوهَا الأَصَاغِرَ خَلْتِي
* قُولُهُ تَعَالَى : «وَلِكُلِّ أُمَّةٍ رَسُولٌ» .

صرح تعالى في هذه الآية الكريمة أن لكل أمة رسولاً، وبين هذا في مواضع آخر، ك قوله: «وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا» الآية، قوله: «وَإِنْ مِنْ أُمَّةٍ لَا أَخْلَاكُ فِيهَا نَذِيرٌ» و قوله: «وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادِيٌّ» إلى غير ذلك من الآيات، وقد بين رسوله أن عدد الأمم سبعون أمة في حديث معاوية بن حيدة القشيري رضي الله عنهم رسوله «أَنْتُمْ تَوْفُونَ سَبْعِينَ / أَمَّةً أَنْتُمْ خَيْرُهَا، وَأَكْرَمُهَا عَلَى اللَّهِ» وقد بينا رسوله هذه الآيات في كتابنا [دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب] ووجه الجمع بينها وبين قوله: «لِتُنذِرَ قَوْمًا مَا أَنذَرَ رَبَّهُمْ» الآية، في سورة «الرعد» في الكلام على قوله تعالى: «وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادِيٌّ».

* قوله تعالى: «فَإِذَا جَاءَهُ رَسُولُهُمْ قُضِيَ بَيْنَهُمْ بِالْقُسْطِ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ» أوضح الله تعالى معنى هذه الآية الكريمة في سورة «الزمر» بقوله: «وَأَشَرَّقَتِ الْأَرْضُ بِنُورِ رَبِّهَا وَوُضِعَ الْكِتَابُ وَجَاءَهُ بِالنَّيِّكَنَّ وَالشُّهَدَاءِ وَقُضِيَ بَيْنَهُمْ بِالْحَقِّ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ» وَقُوِّيَتْ كُلُّ نَفْسٍ مَا عَمِلَتْ

وَهُوَ أَعْلَمُ بِمَا يَفْعَلُونَ ﴿٧﴾ .

* قوله تعالى: « لِكُلِّ أُمَّةٍ أَجْلٌ إِذَا جَاءَهُمْ فَلَا يَسْتَهِنُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْبِلُونَ ﴿٨﴾ .

صرح تعالى في هذه الآية الكريمة بأن لكل أمة أجلاً، وأنه لا يسبق أحد أجله المحدد له، ولا يتاخر عنه.

وبين هذا المعنى في آيات كثيرة، كقوله: « مَا تَسْبِقُ مِنْ أُمَّةٍ أَجْلَهَا وَمَا يَسْتَهِنُونَ ﴿٩﴾ » وقوله: « إِنَّ أَجْلَ اللَّهِ إِذَا جَاءَهُ لَا يُؤْخَرُ ثُمَّ تَعْلَمُونَ ﴿١٠﴾ » وقوله: « وَلَن يُؤْخَرَ اللَّهُ نَفْسًا إِذَا جَاءَ أَجْلَهَا ﴿١١﴾ » الآية. إلى غير ذلك من الآيات.

* قوله تعالى: « أَنْتَ إِذَا مَا وَقَعَ مَا مَأْمَنْتُ بِهِ مَأْنَنْ وَقَدْ كُنْتُ بِهِ سَتَعْجِلُونَ ﴿١٢﴾ .

بين تعالى في هذه الآية الكريمة أن الكفار يطلبون في الدنيا تعجيل العذاب كفراً وعندما، فإذا عاينوا العذاب آمنوا، وذلك الإيمان عند معاينة العذاب وحضوره لا يقبل منهم، وقد أنكر ذلك تعالى عليهم هنا بقوله: « أَنْتَ إِذَا مَا وَقَعَ مَا مَأْمَنْتُ بِهِ ﴿١٣﴾ » ونفي أيضاً قبول إيمانهم في ذلك الحين بقوله: « مَأْنَنْ وَقَدْ كُنْتُ بِهِ سَتَعْجِلُونَ ﴿١٤﴾ .

وأوضح هذا المعنى في آيات أخرى، كقوله: « فَلَمَّا رَأَوْا بَاسْنَا قَالُوا إِنَّمَا إِيمَانَنَا بِاللَّهِ وَحْدَهُ وَكَفَرْنَا بِمَا كُنَّا بِهِ مُشْرِكِينَ ﴿١٥﴾ فَلَمَّا يُكَفَّرُهُمْ إِيمَانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَاسْنَا سَمَّ اللَّهُ أَلَّقَيْ قَدْ خَلَتْ فِي عِبَادَةِ وَخَسِرَ هُنَالِكَ الْكُفَّارُونَ ﴿١٦﴾ » وقوله: « حَتَّى إِذَا أَدْرَكَهُ الْغَرَقُ قَالَ إِيمَنْتُ اللَّهَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِنَّمَاتُ بِهِ بَنُوا إِسْكَرِيلَ وَلَا نَّا مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴿١٧﴾ مَأْنَنْ وَقَدْ عَصَيْتَ قَبْلُ وَكُنْتَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ ﴿١٨﴾ »

٤٣٧

وقوله: «**وَلَيَسْتُ / الْتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ أَكْسِيرَاتٍ حَتَّىٰ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتَ قَالَ إِنِّي تَبَّتْ أَفْنَىٰ**» الآية. إلى غير ذلك من الآيات، واستثنى الله تعالى قوم يومنس دون غيرهم، بقوله: «**فَلَوْلَا كَانَتْ قَرْيَةً مَأْمَنَتْ فَنَفَعَهَا إِلَّا قَوْمٌ يُؤْسِسُ لَمَّاً مَأْمَنُوا كَشَقَنَا عَنْهُمْ عَذَابَ الْخَزِيرِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَغْتَلُهُمْ إِلَى جِنَّةٍ**». *

* قوله تعالى: «**إِنَّ اللَّهَ سَيِّطِنُهُ**» الآية.

ذكر تعالى عن موسى في هذه الآية أنه قال: إن الله سيطر سحر سحرة فرعون، وصرح في مواضع أخرى بأن ذلك الذي قال موسى إنه سيقع من إبطال الله لسحرهم أنه وقع بالفعل، كقوله: «**فَوَقَعَ الْحَقُّ وَبَطَّلَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ فَقُلْبُهُمْ هُنَالِكَ وَأَنْقَلَبُوا صَغِيرِينَ**» ونحوها من الآيات.

* قوله تعالى: «**وَلَقَدْ بَوَأْنَا بَنِي إِسْرَئِيلَ مُبَوِّأً صَدِيقِي**» الآية.

ذكر تعالى في هذه الآية: أنه بوأ بني إسرائيل مبوأ صدق.

وبين ذلك في آيات آخر، كقوله: «**وَأَوْرَثْنَا الْقَوْمَ الَّذِينَ كَانُوا يُسْتَضْعَفُونَ مَشْرِقَ الْأَرْضِ وَمَغْكُرَبَهَا أُلَّيْ بَنَرَكَنَا فِيهَا**» الآية، وقوله: «**كَمْ تَرَكُوا مِنْ جَنَّتٍ وَعَيْنَوْنَ وَزَرْدُونَ وَمَقَارِ كَرِيرَ**» إلى قوله: «**كَذَلِكَ وَأَوْرَثَهَا بَنِي إِسْرَئِيلَ**» وقوله: «**كَمْ تَرَكُوا مِنْ جَنَّتٍ وَعَيْنَوْنَ وَزَرْدُونَ وَمَقَارِ كَرِيرَ**» إلى قوله: «**كَذَلِكَ وَأَوْرَثَهَا قَوْمًا أَخْرَيْنَ**» ومعنى: «**بَوَأْنَا بَنِي إِسْرَئِيلَ مُبَوِّأً صَدِيقِي**» أنزلناهم منزلًا مرضيًا حسناً.

* قوله تعالى: «**إِنَّ الَّذِينَ حَقَّتْ عَلَيْهِمْ كَلِمَتُ رَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ**».

صرح تعالى في هذه الآية الكريمة أن من حقت عليه كلمة العذاب، وسبقت له في علم الله الشقاوة لا ينفعه وضوح أدلة الحق، وذكر هذا المعنى في آيات كثيرة، كقوله تعالى: ﴿وَمَا تُقْنَى
الآيَتُ وَالنَّذْرُ عَنْ قَوْمٍ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ وقوله: ﴿وَإِنْ يَرَوْا إِيمَانَهُ يُعَرِّضُوا﴾
الآية، وقوله: ﴿وَمَا تَأْنِيهِمْ مِنْ عَايَةٍ مِنْ مَا أَيَّكْتَ رَبِّهِمْ إِلَّا كَانُوا عَنْهَا مُغَرِّبِينَ﴾
وقوله: ﴿وَكَانُوا مِنْ مَا يَقْرَئُ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ يَمْرُرُونَ عَلَيْهَا وَهُمْ عَنْهَا
مُغَرِّبُونَ﴾ وقوله: ﴿سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَنْذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾
والآيات بمثل ذلك كثيرة جداً .

٤٣٨

* قوله تعالى: ﴿إِلَّا قَومٌ يُؤْسَرُ لَمَّا آمَنُوا كَشَفْنَا عَنْهُمْ عَذَابَ الْخَزْيِ فِي
الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْعَلَاهُمْ إِلَى جَنَّةٍ﴾ .

ظاهر هذه الآية الكريمة أن إيمان قوم يومنس ما نفعهم إلا في الدنيا دون الآخرة، لقوله: ﴿كَشَفْنَا عَنْهُمْ عَذَابَ الْخَزْيِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ .

ويفهم من مفهوم المخالفة في قوله: ﴿فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ أن الآخرة ليست كذلك، ولكنه تعالى أطلق عليهم اسم الإيمان من غير قيد في سورة «الصفات» والإيمان منقد من عذاب الدنيا وعذاب الآخرة، كما أنه بين في «الصفات» أيضاً كثرة عددهم، وكل ذلك في قوله تعالى: ﴿وَأَرْسَلْنَاهُ إِلَى مِائَةِ أَلْفٍ أَنْ يَرِيدُونَ
فَعَامَلُوا فَمَسْعَتُهُمْ إِلَى جَنَّةٍ﴾ .

* قوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمَنَ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَيِّعاً﴾
الآية .

صرح تعالى في هذه الآية الكريمة أنه لو شاء إيمان جميع

أهل الأرض لآمنوا كلهم جمِيعاً، وهو دليل واضح على أن كفرهم واقع بمشيَّته الكونية القدِيرية، وبين ذلك أيضاً في آيات كثيرة، كقوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكُوا﴾ الآية، وقوله: ﴿وَلَوْ شَتَّى لَآتَيْنَا كُلَّ نَفْسٍ هُدًى لَهَا﴾ وقوله: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَمَهُمْ عَلَى الْهُدَى﴾ إلى غير ذلك من الآيات.

* قوله تعالى: ﴿أَفَإِنَّ تُكَرِّهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾.

بين تعالى في هذه الآية الكريمة أن من لم يهدِه الله فلا هادي له، ولا يمكن أحداً أن يقهر قلبه على الانسراح إلى الإيمان إلا إذا أراد الله به ذلك، وأوضح ذلك المعنى في آيات كثيرة، كقوله: ﴿وَمَنْ يُرِيدُ اللَّهُ فَتَنَّتْهُ فَلَنْ تَمْلِكَ لَهُ مِنْ اللَّهِ شَيْئاً﴾ وقوله: ﴿إِنَّمَا تَحْرِصُ عَلَى هُدَيْنَاهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ يُضِلُّ﴾ الآية، وقوله: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَخْبَيْتَ﴾ الآية، وقوله: ﴿مَنْ يُضِلِّلِ اللَّهُ فَكَلَّا هَادِي لَهُ﴾ والآيات بمثل ذلك كثيرة جداً، كما تقدم في «النساء» والظاهر أنها غير منسوخة، وأن معناها أنه لا يهدي القلوب ويوجهها إلى الخير إلا الله تعالى، وأظهر دليلاً على ذلك أن الله أتبعه بقوله: ﴿وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ تُؤْمِنَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ الآية.

* قوله تعالى: ﴿فَلِمَنْ نَظَرُوا مَاذَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ الآية.

أمر الله جل وعلا جميع عباده أن ينظروا ماذا خلق في السماوات والأرض / من المخلوقات الدالة على عظم خالقها، وكماله، وجلاله، واستحقاقه لأن يعبد وحده جل وعلا.

وأشار لمثل ذلك بقوله: ﴿سَرِّيْهُمْ إِنَّنَا فِي الْأَفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ

حَتَّى يَبْيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ» الآية، ووبح في سورة «الأعراف» من لم يمثل هذا الأمر، وهدد بأنه قد يعاجله الموت فينقضي أجله قبل أن ينظر فيما أمره الله جل وعلا أن ينظر فيه؛ لينبه بذلك على وجوب المبادرة في امثال أمر الله - جل وعلا - وذلك في قوله تعالى: «أَوَلَمْ يَنْظُرُوا فِي مَا كُوِّنَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ وَأَنَّ عَسَى أَنْ يَكُونُ قَدْ أَفْرَبَ أَجَهْمَهُ فِيَ» الآية.

تنبيه

آية «الأعراف» هذه التي ذكرنا تدل دلالة واضحة على أن الأمر يقتضي الفور، وهو الذي عليه جمهور الأصوليين، خلافاً لجماعة من الشافعية وغيرهم.

* قوله تعالى: «وَأَنْ أَقْرَأَ وَجْهَكَ لِلَّذِينَ» الآية.

أوضح هذا المعنى في قوله: «فَأَقْرَأَ وَجْهَكَ لِلَّذِينَ حَنِيفًا فَطَرَّتَ اللَّهُ أَلَّى فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا» الآية.

* قوله تعالى: «وَلَا تَنْدُعُ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْعَمُكَ وَلَا يَضُرُّكَ» الآية.

أوضح معناه أيضاً بقوله: «وَلَا تَنْدُعُ مَعَ اللَّهِ إِنَّهَا مُخْرَجٌ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ لَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ».

* قوله تعالى: «وَاصْبِرْ حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ وَهُوَ خَيْرُ الْحَكَّمِينَ».

لم يبين هنا ما حكم الله به بين نبيه وبين أعدائه، وقد بين في آيات كثيرة أنه حكم بنصره عليهم، وإظهار دينه على كل دين، كقوله: «إِذَا جَاءَهُ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ» إلى آخر السورة وقوله:

﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتَحْمِيلًا﴾ إلى آخرها، وقوله: ﴿أُولَئِنَّا نَرَأُ أَنَّا نَأْتَى الْأَرْضَ
نَفْصُلَهَا مِنْ أَطْرَافِهَا وَاللَّهُ يَعْلَمُ لَا مَعَقِبَ لِحُكْمِهِ وَهُوَ﴾ الآية. إلى غير ذلك
من الآيات.

انتهى الجزء الثاني من هذا الكتاب المبارك. ويليه الجزء
الثالث إن شاء الله تعالى وأوله سورة «هود» وصلى الله على نبينا
محمد وآلته وصحبه.

فهرس الجزء الثاني من أضواء البيان

سورة المائدة ٥
قوله تعالى: ﴿أَيَّلَتْ لَكُمْ يَوْمَةُ الْأَعْدَمِ إِلَّا مَا تَنَاهَى عَنْكُمْ﴾ والأية المبينة له ٥
الاستدلال بالأية المذكورة على ذكرة الجنين بذكرة أمه ٥
قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَّتُمْ فَاصْطادُوهُ﴾ والآيات المبينة أن الأمر للإباحة ٥
تحقيق المقام في بحث الأمر بعد التحرير: أي الأمر بالشيء بعد تحريمه ٦
الاستدلال بالاستقراء وبيان النام منه وغير النام ٦
قوله تعالى: ﴿وَلَا يَجِرِي مِنْكُمْ سَبَّاحٌ قَوْمٌ أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ السَّجْدَةِ الْمُرَاجِمِ﴾ والأية المبينة لذلك ٧
تحقيق قراءة ﴿أَنْ صَدُّوكُمْ﴾ بصيغة الشرط وبيان أنها سبعية ٨
قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْأَيَّنِ فَقَدْ حِيطَ عَمَلُهُ﴾ والأية المبينة لذلك ١٠
مقتضى الأصول حمل المطلق على المقيد ١٠
قوله تعالى: ﴿وَأَرْجِعْكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ وبيان قراءة الخفض بقراءة النصب ١٠
ذكر بعض العلماء أن الخفض بالمجاورة من اللحن الذي لا يتحمل إلا لضرورة الشعر ١١
تحقيق المقام في أن الخفض بالمجاورة أسلوب من أساليب اللغة وشوahد ذلك من القرآن ومن كلام العرب ١٣
منع بيان قراءة النصب بقراءة الخفض وأدلة ذلك من السنة الصحيحة ١٧
تفسير المسح بالغسل في الأرجل دون الرؤوس، وما يدل لذلك، وبيان أن ذلك ليس من حمل المشترك على معنبيه، ولا من حمله على حقيقته ومجازه ١٩
التحقيق جواز حمل المشترك على معنبيه ١٩
جمع ابن حجر بين قراءة النصب وقراءة الخفض ١٩
قول من قال إن قراءة «الجر» يراد بها المسح على الخفين ١٩
تواتر المسح على الخفين عنه <small>عليه السلام</small> ، وأدلة أنه لم ينسخ ٢٠

إجماع العلماء على جواز المسح على الخف الذي هو من الجلود	
والاختلاف في غيره ٢٠	
مسائل تتعلق بالمسح على الخفين ٢٢	
المسألة الأولى: أجمع العلماء على جواز مسح الخفين في السفر والحضر	
وخالف في ذلك الخوارج والشيعة ٢٢	
المسألة الثانية: في المسح وغسل الرجل أيهما أفضل ٢٤	
المسألة الثالثة: في حكم المسح على الخف المخرق ٢٦	
المسألة الرابعة: في المسح على التعلين والجوربين وأقوال العلماء في	
ذلك ٢٧	
المسألة الخامسة: في توقيت المسح، وعدمه، ومن أي وقت يعتبر ابتداء	
مدة التوقيت، وأقوال العلماء في ذلك ٣٤	
المسألة السادسة: اختلف العلماء هل يكفي ظاهر الخف في المسح عليه،	
أو لابد من مسح باطنه أيضا ٤٠	
المسألة السابعة: أجمع العلماء على اشتراط الطهارة المائية للمسح على	
الخف ٤٢	
هل يرتفع الحدث عن كل عضو بمجرد غسله، أو لا يرتفع عن عضو	
حتى تتم الطهارة ٤٣	
اشتراط النية في الوضوء هو الحق ٤٣	
الغاية في قوله: «إِلَى الْمَرْفُقِ» داخلة على التحقيق ٤٤	
اختلاف العلماء في وجوب تعيم الرأس بالمسح، واختلافهم في القدر	
المجزئ ٤٤	
حكم المسح على العمامة ٤٤	
ثبت في مسح الرأس ثلاث حالات ٤٤	
قوله تعالى: «فَتَبَيَّنُوا صَوِيدًا طَيْبًا» إلى قوله: «وَأَبْيِكُمْ مِنْهُ» والأية	
المبيبة للفظة «من» ٤٥	
النكرة في سياق النفي إذا زيدت قبلها «من» فهي نص في العموم ٤٥	
دلالة الآية على التيمم على الحجارة والرمال ٤٥	

اعتضاد الاستدلال بالآية المذكورة بالأحاديث	٤٦
رد الاستدلال بحديث مسلم: «وجعلت تربتها لنا طهوراً» على اشتراط التراب من ثلاثة أوجه	٤٦
معنى الصعيد لغة	٤٨
اختلاف العلماء في معنى كون الصعيد طيباً	٤٨
ما يجوز التيمم به إجماعاً، وما لا يجوز به إجماعاً، وما اختلف فيه ..	٤٨
معنى التيمم لغة وشرعاً	٥٠
اشتراط النية في التيمم	٥١
مسائل في التيمم: الأولى: أجمع العلماء على التيمم عن الحدث الأصغر لم يخالف أحد في التيمم عن الجنابة إلا ما روي عن عمر، وابن	٥١
مسعود، والنخعي	٥١
رجوع عمر، وابن مسعود عن ذلك	٥١
حججة من قال: لا يتيمم عن الجنابة وإبطالها بالأدلة من «الكتاب» و«السنة»	٥١
المسألة الثانية: هل تكفي للتيمم ضربة واحدة أو لا .. إلخ ..	٥٢
المسألة الثالثة: هل يلزم في التيمم مسح غير الكفين .. إلخ ..	٥٣
المسألة الرابعة: هل يجب الترتيب في التيمم .. إلخ ..	٥٩
المسألة الخامسة: هل يرفع التيمم الحدث .. إلخ، ومناقشة الأدلة في ذلك ..	٦٠
مما يبني على الاختلاف في رفع التيمم الحدث وطء الحائض إذا ظهرت وصلت بالتيمم للعذر المبيح له ..	٦٥
مما يبني على ذلك أيضاً لبس الخف بعد التيمم، هل يكون كلبسه بعد الوضوء ..	٦٦
ومما يبني على ذلك أيضاً قول أبي سلمة بن عبد الرحمن: إن الجنب إذا تيمم ثم وجد الماء لا يلزمه الغسل ..	٦٦
المسألة السادسة: هل يصلح بالتيمم فريضتان .. إلخ، وأدلة القولين ..	٦٦
المسألة السابعة: هل يتيمم إذا كان في بدنـه نجاسته لظهوره تلك النجاستـة إن لم يوجد الماء ..	٦٩

- قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الْمُكَتَبِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَيْفَ يَرَى
مَمَّا كُنْتُمْ تَخْوُنُونَ مِنَ الْكِتَابِ» والآيات المبينة لما كانوا يخفونه
منه ٧٠
- قوله تعالى: «وَأَتَلَّ عَلَيْهِمْ بَنَآءَنَا مَادِمًا» الآية المبينة لبطلان قول الحسن
أنهما رجالان منبني إسرائيل ٧١
- قوله تعالى: «مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُمْ مَنْ قَاتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ
أَوْ فَسَادًا فِي الْأَرْضِ» الآية؛ والآيات المبينة لمفهوم المخالففة في قوله:
«بِغَيْرِ نَفْسٍ» ٧٢
- تحرير المقام مع بسط الأدلة في القصاص بين الذكور والإناث ٧٣
- تحقيق المقام في أن شرع من قبلنا الثابت بشرعنا؛ شرع لنا إلا بنسخ،
ومناقشة أدلة الفريقين ٧٤
- تحقيق المقام في أن الخطاب الخاص به يشمل حكمه الأمة، وأدلة
ذلك من القرآن ٧٥
- أمثلة منأخذ العلماء الأحكام من قصص الأمم الماضية ٧٦
- الجواب عن احتجاج من احتج على أن شرع من قبلنا ليس شرعاً لنا بقوله
تعالى: «لِكُلِّ جَمَعَتْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا» ٧٧
- الجواب عن عدم اعتبار مفهوم المخالففة في قوله تعالى: «الْمُرْجُوا لِلْحُرُوفِ وَالْعُبُدِ
إِلَيْهِ وَالْأَنْشَاءِ يَا الْأَنْفَقِ» ٧٨
- تحقيق المقام في الحر، هل يقتل بالعبد، ومناقشة أدلة الفريقين ٧٩
- تحقيق المقام في أن المسلم لا يقتل بالكافر ٨٠
- تحقيق المقام في القصاص في الأطراف وأقوال العلماء في ذلك
يشترط للقصاص فيما دون النفس ثلاثة شروط.. إنخ ٨١
- حكم القصاص في قطع العضو من غير مفصل ٨٢
- منع القصاص فيما يظن به الموت؛ كالداميحة والجائحة ونحو ذلك ٨٣
- حكم ما إذا اقتضى من الجاني فيما دون النفس فمات من القصاص ٨٤
- لا تؤخذ عين ولا أذن ولا يد يسرى بيمني ولا عكس ذلك ٨٥
- يجب تأخير القصاص في الجراح حتى تندمل ٨٦
- سرابة الجنائية بعد القصاص هدر لحديث عمرو بن شعيب خلافاً لأبي

حنينة والشاععي	١٠٤
بيان مفهوم المخالفة في قوله: «أَوْفَكُوا فِي الْأَرْضِ» بقوله «إِنَّكُمْ جَزَّارُوا أَلَّا يَعْلَمُوا اللَّهُ وَرَسُولُهُ» الآية	١٠٤
لفظة «أو» في قوله: «أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصْكَلُوا أَوْ تُنْسَطَحُ أَيْدِيهِمْ» الآية؛ تدل أن الإمام مخير بين ذلك؛ لأن «أو» حرف تخير والاستدلال على ذلك بنظائره في القرآن	١٠٤
ذكر من قال من العلماء إن الإمام مخير بين الأربع المذكورة في قوله: «أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصْكَلُوا» الآية من غير تفصيل	١٠٥
ترجيح المالكية لهذا القول بأن استقلال النص بنفسه أرجح من تكميله بمقدار	١٠٥
أقوال من قال من العلماء إن الآية منزلة على أحوال، وفيها قيود مقدرة: أي أن يقتلوا إذا قتلوا أو يصلوا إذا قتلوا وأخذ المال.. إلخ	١٠٥
لا نص يدل على القيود المقدرة إلا حديث ضعيف عن أنس	١٠٦
اختلاف العلماء في كيفية الصلب المذكور في قوله: «أَوْ يُصْكَلُوا» ..	١٠٧
اختلافهم في كيفية النفي المذكور في قوله: «أَوْ يُنْفَقُوا مِنَ الْأَرْضِ» .	١٠٧
مسائل من أحكام المحاربين: الأولى: جمهور العلماء يثبتون حكم المحاربة في الأنصار والطرق	١٠٨
قول من قال لا تكون المحاربة إلا في الطرق دون الأنصار لأنها يلحقه فيها الغوث	١٠٩
المسألة الثانية: في حكم ما إذا كان المال الذي أتلفه المحارب أقل من نصاب السرقة الذي يجب فيه القطع، أو كانت النفس التي قتلها غير مكافأته له	١٠٩
المسألة الثالثة: في حكم ما إذا حمل المحاربون على قافلة فباشر بعضهم القتل دون بعض. هل يقتلون كلهم.. إلخ	١١١
المسألة الرابعة: إذا كان في المحاربين صبي أو مجنون أو أب المقطوع عليه فهل يسقط الحد عن كلهم.. إلخ	١١١
المسألة الخامسة: إذا تاب المحاربون بعد القدرة عليهم فتوبيهم حينئذ	

- لَا تغِيرْ شَيْئاً مِنْ إِقَامَةِ الْحُدُودِ الْمَذَكُورَةِ عَلَيْهِمْ ١١٢
 إِنْ تَابَ الْمُحَارِبُونَ قَبْلَ الْقَدْرَةِ عَلَيْهِمْ سَقَطَ عَنْهُمْ حَدُودُ اللَّهِ وَيَقِيتُ
 عَلَيْهِمْ حُقُوقُ الْأَدْمِينَ فِي الْأَنْفُسِ وَالجَرَاجِ وَالْأَمْوَالِ ١١٢
 قَوْلُ مِنْ قَالَ إِنَّ الْمُحَارِبَ يُؤْخَذُ مِنْهُ مَا وَجَدَ عِنْدَهُ مِنَ الْمَالِ، وَلَا يَطْلُبُ
 بِمَا أَتَلَفَهُ، وَالْإِسْتِدَالَ عَلَى ذَلِكَ بِفَعْلِ «عَلِيٍّ» بِحَارَثَةَ بْنَ بَدْرَ الْغَدَانِي . ١١٢
 أَقْوَالُ الْعُلَمَاءِ فِي مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى : «فَكَانُوا مَقْتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً»
 الآيَةِ ١١٣
 قَوْلُهُ تَعَالَى : «إِنَّمَا يَجْزِيُ الظَّالِمُونَ بِمَا حَارَبُوكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ» الآيَةُ، وَبِيَانِ أَنَّ هُولَاءِ
 الْمُحَارِبِينَ مُسْلِمُونَ عَصَاهُ لَا كُفَّارٌ؛ بِقَوْلِهِ : «إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ
 تَقْدِرُوهُ عَلَيْهِمْ» لِأَنَّ تُوبَةَ الْكَافِرِ مُعْتَرَفَةَ بَعْدَ الْقَدْرَةِ عَلَيْهِ إِجْمَاعًا لِقَوْلِهِ جَلَّ
 وَعَلَا : «قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّمَا يَنْتَهُوا» الآيَةُ ١١٤
 سَبَبُ تَزُولِ آيَةِ الْمُحَارِبَةِ ١١٤
 إِزَالَةُ الْإِشْكَالِ عَنْ تَمْثِيلِهِ بِالْعَرَبِيَّةِ بِالْعَرَبِيَّنَ لِأَنَّهُ سُمِّلَ أَعْنِيهِمْ مَعَ الْأَبْدِيِّ
 وَالْأَرْجُلِ ١١٥
 قَوْلُهُ تَعَالَى : «يَكْتُلُهَا الَّذِينَ أَكْسَرُوا أَنْقُوا اللَّهَ وَأَبْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيْلَةَ»
 وَالآيَاتُ الْمُبَيِّنَةُ لِلْمَرَادِ بِالْوَسِيْلَةِ فِي الْآيَاتِ الْكَرِيمَةِ ١١٦
 وَتَفْسِيرُ الْجَهْلَةِ لِلْوَسِيْلَةِ فِي الآيَةِ بِأَنَّهَا الشِّيْخُ الَّذِي يَكُونُ وَاسْطَةً بَيْنِ
 وَبَيْنِ رَبِّهِ ١١٨
 اتِّخَادُ الْوَسَاطَةِ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ أَصْوَلِ كُفَّرِ الْكُفَّارِ، وَالآيَاتُ الدَّالَّةُ عَلَى
 ذَلِكِ ١١٨
 قَوْلُهُ تَعَالَى : «يَقُولُونَ إِنَّ أُوتِنَّ شَرَّ هَذَا فَحَدَّدُوهُ» الآيَةُ، وَالآيَاتُ الْمُبَيِّنَةُ
 لِذَلِكِ ١١٩
 قَوْلُهُ تَعَالَى «بِمَا أَسْتَحْفِظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ» الآيَةُ، وَالآيَاتُ الْمُبَيِّنَةُ أَنَّهُمْ
 لَمْ يَمْتَلِّوا الْأَمْرَ بِحَفْظِهِ ١٢٠
 وَجْهُ الْقِرْقَ بَيْنَ الْقُرْآنِ وَبَيْنَ التُّورَاةِ وَالْإِنْجِيلِ فِي تَحْرِيفِهِمْ لِهِمَا وَحَفْظِ
 الْقُرْآنِ مِنَ التَّحْرِيفِ مَعَ أَنَّ الْجَمِيعَ كَلَامُ اللَّهِ ١٢٠
 قَوْلُهُ تَعَالَى : «وَمَنْ لَمْ يَخْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكُفَّارُ ۝» وَالآيَاتُ

الميبة لها ولمن نزلت فيه، وبيان الكفر والظلم والفسق في تلك الآيات	١٢١
قوله تعالى : « وَكَيْنَتِنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ يَالنَّفْسِ » الآية، والإشارة في الآية إلى أن الكافر غير داخل في عمومها	١٢٥
احتجاج بعض العلماء بقوله « أَنَّ النَّفْسَ يَالنَّفْسِ » على أنه لا يقتل الثان بوحد وأقوال العلماء في ذلك	١٢٦
قوله تعالى : « وَلَيَحْكُمُ أَهْلُ الْإِيمَانِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ » والأيات الميبة لبعض ذلك	١٢٩
مناظرة بين مسلم ومسحي في الإسلام والمسيحية	١٢٩
قوله تعالى : « وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّاهِرُونَ » والأية المشيرة لمن نزلت فيه	١٣٠
بيان : كفر دون كفر، وظلم دون ظلم، وفسق دون فسق	١٣٠
قوله تعالى : « يَكُبَّرُ الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْجُدُوا إِلَيْهِمْ وَالصَّارِخُ إِلَيْهِمْ » الآية والأيات التي فيها زيادة بيان لذلك	١٣١
أخذ بعض العلماء أن اليهودي والنصراني يتوارثان من قوله تعالى : « بَعْضُهُمْ أُولَئِكَ تَعْصِيُونَ » والمناقشة في ذلك	١٣٢
قوله تعالى : « وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَإِنَّهُمْ مِنْهُمْ » والأيات الموضحة لذلك الترخيص في موالاتهم بالظاهر فقط للضرورة الملحة بدليل قوله : « إِلَّا أَنْ تَكُونُوا مِنْهُمْ قَوْمٌ »	١٣٣ - ١٣٢
قوله تعالى : « فَتَرَى الَّذِينَ يَقُولُونَ مَرَضٌ مُسَرِّعُونَ فِيهِمْ » إلى قوله : « خَيْرُهُنَّ » والأيات الميبة لذلك	١٣٤
أوجه القراءة في قوله : « وَيَقُولُ الَّذِينَ آمَنُوا » الآية	١٣٥
قوله تعالى : « يَكُبَّرُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْ يَرْتَدَّ مِنْهُمْ عَنْ دِيَنِهِ » الآية والأيات الميبة لصفات أولئك القوم	١٣٦
قوله تعالى : « وَلَوْلَاهُمْ أَفَمُوا أَشَوَّهَهُ وَالْمَهِيلَ » الآية، والأيات الموضحة لذلك	١٣٧
قوله تعالى : « مِنْهُمْ أُمَّةٌ مُتَّخِذَةٌ » الآية. والأية الميبة انقسام مسلمي هذه الأمة إلى ثلات طوائف كلهم في الجنة	١٣٨

- أظهر الأقوال في معنى السابق والمقصود والظلم ١٣٨
- قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا أَرْسَلْنَا لِكَ مَا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ مِنْ رِزْقٍ﴾ الآية، والآيات
المبيبة أنه امثل فبلغ ١٣٩
- قوله تعالى: ﴿وَحَسِبُوا أَنَّا لَا نَكُونُ فِتْنَةً فَمَهُوا وَصَسَّوْا﴾ الآية والآيات المفصلة
لذلك ١٣٩
- معنى قوله تعالى: ﴿وَحَسِبُوا أَنَّا لَا نَكُونُ فِتْنَةً﴾ وأحسن أوجه الإعراب في
قوله: ﴿كَثِيرٌ مِّنْهُمْ﴾ ١٤٠
- أوجه القراءة في قوله: ﴿أَنَّا لَا نَكُونُ فِتْنَةً﴾ ١٤٠
- قوله تعالى: ﴿أَنَّا لَا يَتُؤْمِنُونَ بِإِلَهٍ أَيْلَهُ﴾ الآية والآيات الموضحة لعمومها ١٤٠
- قوله تعالى: ﴿وَأَشْهُدُ صَدِيقَةً كَمَا يَأْكُلُونَ الظُّلْمَكَامَ﴾ والآيات المبيبة أن
جميع الرسل كانوا كذلك ١٤١
- قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَنْظِرْنَا فِيْقَوْكُورَ﴾ والآيات المبيبة لها ١٤١
- قوله تعالى: ﴿لَعْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾ الآية، والآيات
المشيرة لمعنى ذلك ١٤١
- قوله تعالى: ﴿لَا يُؤْكِلُونَهُمْ اللَّهُ يَأْلِمُهُمْ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ الآية، وبيان قراءة
﴿عَاقِدَتُمْ﴾ بالمد و﴿عَدَّتُمْ﴾ بالتشديد بقراءة (عَدَتُمْ) بلا مد ولا
تشديد ١٤٢
- معنى اللغو في الآية ١٤٣
- مسائل من أحكام الأيمان: الأيمان أربعة أقسام اثنان فيهما الكفار واثنان
مختلف فيما وأقوال العلماء في ذلك ١٤٤
- اختلاف العلماء فيما حلف بالطلاق لي فعلن كذا هل يمنع من الوطء
حتى يفعل ما حلف عليه أو لا ١٤٧
- المسألة الثانية: لا تتعقد اليمين إلا بأسماء الله وصفاته.. إلخ ١٤٧
- المسألة الثالثة: يخرج من عهدة اليمين بوحد من ثلاثة أشياء.. إلخ ١٤٧
- يشترط في الاستثناء قصد التلفظ به والاتصال باليمين وأدلة ذلك ١٤٨
- الاستثناء: بـ «إن شاء الله» يفيد في اليمين بالله إجماعاً واختلف في
إفادته في غير ذلك كالعنق والطلاق والظهور ١٤٨

المسألة الرابعة: في حكم ما لو فعل المحلوف عن فعله ناسياً للليمين .	١٤٩
المسألة الخامسة: في حكم ما لو حلف لا يفعل أمراً من المعروف كالإصلاح بين الناس	١٥٠
قوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رِقْبَةِ﴾ الآية المبينة تقديرها بالإيمان	١٥١
قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَا إِنَّا لَغَنُوْرُ وَالْمُعَسِّرُ﴾ الآية والاستدلال بقوله: ﴿يَعْصِي﴾ على نجاست الخمر والاستشهاد بذلك بمفهوم المخالفة في	
قوله: ﴿وَسَقَنَّهُمْ رَبِّهِمْ شَرَابًا طَهُورًا﴾	١٥٢
حججة من قالوا بطهارة عين الخمر وإبطالها	١٥٣
قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَا إِنَّا نَقْتُلُ الصَّيْدَ وَآتَيْنَا حُرْمَةً﴾ وبيان مفهومها بمطابق قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَّتُمْ فَاصْطَادُوهُ﴾	١٥٤
رد قول مجاهد في قوله: ﴿وَمَنْ قَاتَلَهُ وَكُنْ مُتَّهِدًا﴾ بقرينة في نفس الآية	١٥٥
قوله تعالى: ﴿أَجِلَّ لَكُمْ سَيِّدُ الْبَحْرِ﴾ الآية والاستدلال على شمولها للمحرم بمفهوم المخالفة في قوله تعالى: ﴿وَحُرْمَةً عَلَيْكُمْ سَيِّدُ الْبَرِّ مَا دَمَ مُحَرَّماً﴾ .	١٥٦
مسائل تتعلق بالاصطياد في الإحرام أو في الحرم	١٥٦
المسألة الأولى: أجمع العلماء على منع صيد البر للمحرم بحج أو عمره	١٥٧
يحرم على المحرم الإشارة إلى الصيد والدلالة عليه ودليل ذلك	١٥٧
أجمع العلماء على أن ما صاده محرم لا يجوز أكله	١٥٨
تحقيق المقام في حكم أكل المحرم مما صاده حلال، ومناقشة أدلة الأقوال في ذلك	١٥٩
المسألة الثانية: لا تجوز ذكاة المحرم للصيد بأن يذبحه .. إلخ ..	١٦٠
المسألة الثالثة: الحيوان البري ثلاثة أقسام أحدها صيد إجماعاً كالغزال أما القسم الذي لا يأس بقتله وليس بصيد إجماعاً فهو الغراب والحدأة .. إلخ ..	١٦١
وأما القسم الذي اختلف فيه فكالأسد والنمر .. إلخ ..	١٦٢
جواز قتل المحرم للحياة ودليل ذلك ..	١٦٣
نتقييد الغراب بالأيقع ..	١٦٤

إبطال أقوال من قالوا بعدم جواز قتل بعض الفواسق	١٦٤
أقوال العلماء في معنى الكلب العقور	١٦٥
الضبع صيد	١٦٨
كلام العلماء في حكم قتل المحرم للزنبور والنمل والذباب والبراغيث	١٦٨
المسألة الرابعة: أجمع العلماء على أن المحرم إن صاد الصيد المحرم عليه فعليه جزاؤه .. إلخ	١٦٨
أقوال العلماء في قتل المحرم للصيد خطأ أو نسياناً	١٧١
المسألة الخامسة: إذا صاد المحرم الصيد فأكل منه فعليه جزاء واحد وأقوال العلماء في ذلك	١٧١
المسألة السادسة: إذا قتل المحرم الصيد مرة بعد مرة حكم عليه بالجزاء في كل مرة وأقوال العلماء في ذلك	١٧١
المسألة السابعة: إذا دل المحرم حلالاً على صيد فقتله، فهل على المحرم جزاء .. إلخ	١٧٢
المسألة الثامنة: إذا اشترك محرمون في قتل صيد وأقوال العلماء في ذلك	١٧٣
إذا اشترك محلون في قتل صيد في الحرم فعليهم جزاء واحد	١٧٤
المسألة التاسعة: الصيد قسمان: قسم له مثل من النعم كبقرة الوحش، وقسم لا مثل له منه كالعصافير	١٧٥
أقوال العلماء في معنى المثلية في قوله: « <i>مِثْلَ مَا قَاتَلَ مِنَ النَّعْمَ</i> » ومناقشة أدلة الفريقين	١٧٥
قاتل الصيد مخير بين الجزاء بالمثل من النعم وبين الإطعام والصوم وإيضاح ذلك	١٧٦
اختلاف العلماء إذا اختار الإطعام هل يقوم الصيد بالطعام أو يقوم مثل ما قتل من النعم بالطعام	١٧٧
ال الخيار بين الثلاثة المذكورة في الآية لقاتل الصيد، لا للحكمين خلافاً لمن زعم ذلك	١٧٧
قول من قال إنها على الترتيب ورده بالأآية الكريمة	١٧٨

الهدي يتشرط له الحرم إجماعاً، والصوم حيث شاء إجماعاً، والإطعام مختلف فيه ١٧٨
المثل من النعم له ثلاث حالات: الأولى: أن يكون تقدم فيه حكم منه ١٧٩
الثانية: أن يكون تقدم فيه حكم من عدلين من الصحابة أو غيرهم ١٧٩
الثالثة: ألا يكون تقدم فيه حكم أصلاً، وأحكام الحالات الثلاثة مع ذكر أمثلة مما حكم فيه الصحابة ١٧٩
أقوال العلماء في أقل ما يكون جزاء من النعم ١٨٢
المسألة العاشرة: إذا كان ما أتلفه المحرم بيضاً.. إلخ ١٨٣
حكم ما لو قتل المحرم فيلاً ١٨٤
المسألة الحادية عشرة: أجمع العلماء على منع صيد الحرم المكي وقطع شجره ونباته إلا الإذخر، وتحقيق المقام فيما يتعلق بذلك ١٨٤
أقوال العلماء فيما يلزم الحلال إذا قتل صيداً في حرم مكة ١٨٨
ما يضمنه المحرم يضمنه من في الحرم إلا شيئاً .. إلخ ١٨٨
اختلاف العلماء في شجر الحرم هل يجب فيه ضمان أو لا ١٨٩
المسألة الثانية عشرة: حرم المدينة.. إلخ ١٨٩
اختلاف العلماء في صيد حرم المدينة وشجره هل فيه ضمان أو لا .. ١٩٣
قول من قال إن جزاء صيد المدينة أخذ سلب قاتله وأدلة ذلك ١٩٤
حكم شجر الحمى الذي حماه رسول الله ﷺ وهو اثنا عشر ميلاً من جهات المدينة ١٩٦
المسألة الثالثة عشرة: حكم صيد وج وقطع شجره وما جاء في ذلك ١٩٧
حكم ما إذا كان بعض قوائم الصيد في الحل وبعضها في الحرم هل يجوز اصطياده أو لا ١٩٩
إذا كان الصيد على غصن ممتد في الحل وأصل شجرته في الحرم أو عكس ذلك ١٩٩
رد قول من قال إن أحاديث تحديد حرم المدينة مضطربة ١٩٩
أوجه القراءة في قوله: «فَبِرَأْهُ مِثْلُ مَا قَاتَلَ مِنَ الْكَعْبَ» وتفسير ذلك على قراءة

الإضافة	٢٠٠
قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ مَاءَمُوا عَيْنَكُمْ أَفْسَكُمْ» الآية. والآيات المبينة لها طرف من الأحاديث الدالة على أن الناس إن لم يأمروا أو لم ينهوا عبدهم العذاب	٢٠٠
مسائل في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: الأولى: يجب على الأمر والمأمور اتباع الحق ومن أبى منها فقد دل الوحي على أنه حمار .. ٢٠٣	٢٠١
الوUID الشديد لمن أمر ولم يأتمر المسألة الثانية: يشترط في الأمر أن يكون له علم يميز به بين المعروف والمنكر	٢٠٥
يبغى أن تكون الدعوة بالحكمة واللطف مع إيضاح الحق الدعوة بعنف خرق تضر أكثر مما تنفع لا يبغى أن يُسند الأمر والنهي لسانداً مطلقاً إلا لمن جمع بين العلم والحكمة والصبر على أذى الناس لا يحكم على الأمر بأنه منكر إلا بدليل من «كتاب» أو «سنة» أو «إجماع» أما مسائل الاجتهاد فلا يحكم فيها على مجتهد أنه مرتكب منكرًا ..	٢٠٦
الدعوة إلى الله بطريقين طريق لين وطريق قسوة.. إلخ المسألة الثالثة: يشترط في جواز الأمر بالمعروف لا يؤدي إلى مفسدة أعظم من ذلك المنكر	٢٠٧
يشترط في وجوبه مظنة فائدة الأمر بالمعروف له ثلث حكم وبيان ذلك من القرآن المسألة الرابعة: من أعظم أنواع الأمر بالمعروف كلمة حق عند سلطان جائز	٢٠٨
أجوال الرعية مع ارتكاب السلطان مala يبغى ، وبيان ذلك بالحديث الصحيح	٢٠٩
قوله تعالى: «وَلَا تَكُنْ شَهِدَةَ اللَّهِ» الآية، والآية المبينة لذلك قوله تعالى: «قَرِئَتْ قُرْآنُكُمْ بِيَدِنِّي» الآية المبينة لذلك	٢١٠
	٢١١

- قوله تعالى: «وَإِذْ كَفَرْتُ بِمَا إِنْ شَاءَ مِنْ عَنْكَ» الآية، والآيات المبينة
لذلك ٢١١
- قوله تعالى: «وَإِذْ أُوحِيَتْ إِلَى الْحَوَارِيْتَنَ» الآية، والآيات التي فيها
استثناس لذلك على أحد القولين ٢١١
- ٢١٣ سورة «الأنعام»
- قوله تعالى: «شَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرِزْقِهِمْ يَعْدُلُونَ» الآية، والآيات المبينة لذلك ٢١٣
- قوله تعالى: «وَهُوَ اللَّهُ فِي السَّمَاوَاتِ وَفِي الْأَرْضِ يَعْلَمُ سِرْكُمْ وَجَهَرْكُمْ» الآية،
والآيات المبينة لأوجه التفسير فيها ٢١٤
- تحقيق أنه جل وعلا أعظم وأجل من أن يحيط به شيء، أو يكون فوقه
شيء ٢١٦
- قوله تعالى: «وَلَوْ نَزَّلْنَا عَلَيْكَ كِتَابًا فِي قِطَائِينَ» والآيات التي فيها معنى ذلك ٢١٦
- قوله تعالى: «وَقَالُوا لَوْلَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ مَلِكٌ» الآية والأية المبينة لذلك ٢١٧
- قوله تعالى: «وَلَوْ أَنَزَلْنَا مِنْ كُلِّ قَضْيَةٍ أَمْرًا» الآية، والآيات المبينة لذلك ٢١٧
- قوله تعالى: «وَلَوْ جَعَلْنَاهُ مِلَكًا جَعَلْنَاهُ رَجُلًا» والآية المشيرة لمعنى ذلك ٢١٨
- قوله تعالى: «وَلَقَبَرْ أَسْتَبْرَى بِرُسُلِنِ قَبْلِكَ» الآية والآيات المبينة لذلك ٢١٨
- قوله تعالى: «وَهُوَ يَعْلَمُ وَلَا يُطَعْمُ» والآيات المبينة لذلك ٢٢٠
- قوله تعالى: «قُلْ إِنِّي أَمِرْتُ أَنْ أَحْكُمَ أَوْلَى مَنْ أَسْلَمَ» والآيات المبينة
لذلك ٢٢١
- قوله تعالى: «وَإِنْ يَمْسِكَ اللَّهُ يُضْرِبُ» الآية، والآية المبينة أن فضلها لا
يمكن رده عنمن أراده به ٢٢٢
- قوله تعالى: «وَأُوحِيَ إِلَى هَذَا الْقُرْآنَ لِأَنْذِرَكُمْ بِهِ» الآية، والآيات المبينة
لذلك ٢٢٢
- قوله تعالى: «وَلَوْرَدَ الْعَادُوا لِمَا ثَوَاعَنَهُ» الآية، وأمثالها من الآيات المبينة
لعلمه جل وعلا بالمعلوم لو وجد كيف يكون ٢٢٣
- قوله تعالى: «قَدْ نَلَمْ إِنَّهُ لِيَحْزَنَ الَّذِي يَقُولُونَ» والآيات الموضحة لذلك ٢٢٣
- قوله تعالى: «وَالْمَوْقَنْ يَعْصِمُهُ اللَّهُ» والآيات المبينة لذلك ٢٢٤
- قوله تعالى: «قُلْ إِنَّ اللَّهَ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يُنْزِلَ مَا يَهْدِي» الآية، والآيات المبينة حكمة

- عدم إزالتها ٢٢٤
- قوله تعالى: «**فَلْ أَرَيْتُكُمْ إِنْ أَنْذِكُمْ عَذَابُ اللَّهِ**» الآية، والآيات الموضحة لذلك ٢٢٥
- قوله تعالى: «**وَلَا تَظُرُّ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْفَنَدَقِ وَالْمُشَيْطِي**» الآية والآيات الموضحة لذلك ٢٢٦
- قوله تعالى: «**وَكَذَلِكَ فَتَنَّا بَعْضَهُمْ بِعَضٍ**» الآية، والآيات المبينة لذلك ٢٢٧
- قوله تعالى: «**قُلْ لَوْ أَنَّ عِنْدِي مَا تَسْتَعْجِلُونَ بِهِ**» والآيات المبينة لذلك ٢٢٨
- وجه الجمع بين قوله تعالى: «**قُلْ لَوْ أَنَّ عِنْدِي مَا تَسْتَعْجِلُونَ بِهِ لَعَزِيزُ الْأَمْرِ بَيْنِ وَبَيْنَكُمْ**» الآية، وبين الحديث الوارد بأن ملك الجبال قال له **لَعِيلَة**: «إِن شئت أطبقت عليهم الأختين» الحديث ٢٢٩
- قوله تعالى: «**وَغَنِيدُ مَفَاتِحُ النَّبِيِّ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ**» والآيات الموضحة لذلك ٢٣٠
- تحريم جميع ما يراد به التوصل إلى شيء من علم الغيب غير الوحي ودليل ذلك ٢٣١
- تكفير من ادعى العجز بعلم ما في الأرحام ووقت نزول الغيث ٢٣٢
- حكم من يستدل على أن الجنين في البطن ذكر باسوداد حلمة الثدي الأيمن ونحو ذلك ٢٣٣
- حكم من ادعى أنه يعلم الكسب في مستقبل العمر ٢٣٣
- حكم من أخبر عن كسوف الشمس والقمر أنه سيقع في وقت كذا ٢٣٣
- حديث سلم «من أتى عرافاً فسألَه» الحديث. وتعريف العراف ٢٣٣
- من المكاسب المجمع على تحريمهها: الربا ومهور البغايا، والسحرة، والرشا، وأخذ الأجرة على النياحة، والغناء، وعلى الكهانة، وادعاء الغيب.. إلخ ٢٣٤
- قال أبو العباس بن تيمية: العراف: اسم للكاهن والمنجم والرمالي.. إلخ ٢٣٤
- قوله تعالى: «**وَهُوَ الَّذِي يَتَوَفَّكُمْ بِالْأَيَّلِ**» الآية التي فيها زيادة بيان لذلك ٢٣٥

قوله تعالى: ﴿وَرَبِّكُمْ حَفَظَهُ﴾ والآيات المبينة لذلك ٢٣٥
قوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَحْتَوِضُونَ فِي مَا إِنَّا نَعْلَمُ﴾ الآية، والآيات المبينة لذلك ٢٣٦
قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا جَاءَنَّ عَلَيْهِ الْأَيْلُلَ رَأَى كِبَّا قَالَ هَذَا رَقِيقٌ﴾ والآيات المبينة أنه مناظر لا ناظر ٢٣٦
قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ مَأْتُوا لَرْتَهُمْ بِإِيمَانِهِمْ بِطْهَرٍ﴾ الآية، والآيات المبينة لذلك ٢٣٧
قوله تعالى: ﴿وَتِلْكَ حُجَّةً شَاءَ إِنَّهَا إِلَّا هِيَ﴾ الآية والآيات المبينة لذلك ٢٣٧
قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا الْحَيَّ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ ﴾ الآية والآيات المبينة لذلك ٢٣٨
قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَالَ سَأْنُزلُ مِثْلَ مَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾ والآيات المبينة لذلك ٢٣٨
قوله تعالى: ﴿وَالْمَلَائِكَةَ بِاسْطُوا إِلَيْهِمْ﴾ والآيات المبينة لذلك ٢٣٩
قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ جِئْتُمُونَا فِرْدَوْيَ﴾ والآيات المبينة لذلك ٢٣٩
قوله تعالى: ﴿لَقَدْ تَقْطَعَ بَيْنَكُمْ وَضَلَّ عَنْكُمْ مَا كُنْتُمْ تَرْعَمُونَ ﴾ الآية، والآيات المبينة لذلك ٢٤٠
قوله تعالى: ﴿وَجَعَلَ أَيْلَلَ سَكَنًا﴾ والآيات المبينة لذلك ٢٤٠
قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ النُّجُومَ لِتَهْتَدُوا بِهَا﴾ والآيات التي فيها زيادة بيان ذلك ٢٤١
قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجَمَدَهُ﴾ والآيات المبينة لذلك ٢٤١
قوله تعالى: ﴿أَلَأَتْدِرِكُمُ الْأَصْرُرُ﴾ والآيات المفهومة معنى ذلك ٢٤١
قوله تعالى: ﴿وَلَيَقُولُوا أَدَرَسْتَ﴾ الآية والآيات المبينة لذلك ٢٤٢
أوجه القراءة في قوله ﴿دَرَسْتَ﴾ ٢٤٢
معنى الآية على قراءة ابن عامر ﴿دَرَسْتَ﴾ بناء التأنيث ٢٤٣
قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا لِشَيْطَانِ الْإِنْسَانِ﴾ الآية، والآيات المبينة لذلك ٢٤٣
قوله تعالى: ﴿وَلَنْ تُلْعِنَ أَكْثَرَ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضْلُلُكَ﴾ الآية والآيات المبينة لذلك ٢٤٤

- قوله تعالى: «وَقَدْ فَصَلَ لَكُمْ مَاهِرَ عَلَيْكُمْ» الآية، والآيات المبينة لذلك ٢٤٤
- قوله تعالى: «وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا فِي كُلِّ قَبْيَةٍ أَكْثَرَ مُجْرِمِهَا» الآية، والآيات المبينة ٢٤٥
- قوله تعالى: «وَإِذَا جَاءَهُمْ بِآيَةً فَأَلْوَانَ تُؤْمِنُ» الآية، والآيات المبينة ٢٤٦
- قوله تعالى: «فَتَنِي يُرِدُ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ وَيُشَرِّعَ صَدَرَهُ لِلإِسْلَامِ» والآية المشيرة ٢٤٦
- لمعنى ذلك ٢٤٦
- قوله تعالى: «يَمْتَعِشَرُ الْمَيْنَ وَالْأَوْدَنَ الْقَرَائِبُكُمْ وَشَلَّ مِنْكُمْ» والآيات المشيرة ٢٤٦
- لمعنى ذلك ٢٤٦
- إبطال القول بأن «اللؤلؤ والمرجان» لا يخرجان إلا من البحر الملح ٢٤٧
- قوله تعالى: «ذَلِكَ أَنْ لَمْ يَكُنْ زَيْكَ مُهْلِكٌ الْقَرَى بِطْلَرِ» الآية والآيات المبينة ٢٤٧
- لذلك ٢٤٧
- قوله تعالى: «وَلِكُلِّ دَرَجَتٍ مِنَاعِمِلُوا» والآية التي فيها زيادة بيان ٢٤٨
- لذلك ٢٤٨
- قوله تعالى: «وَمَا تُحَقِّقُهُ يَوْمَ حَسْكَادِه» والآيات المشيرة لمعناها على ٢٤٨
- القول بأنها محكمة وأنها في الزكاة المفروضة وأقوال العلماء في ذلك ٢٤٩
- قول ابن كثير إن الزكاة بيان لهذا الحق لا ننسخ له ٢٤٩
- ما تجب الزكاة في عينه مما تنبت الأرض إجماعاً وما لا تجب فيه وما ٢٥٠
- اختلف فيه وأقوال العلماء في ذلك وأدلتها ٢٥٠
- مناقشة أدلة وجوب زكاة «العسل» ٢٥٧
- قول الجمهور بعدم الزكاة في «الرمان» يدل على أن آية «وَمَا تُحَقِّقُهُ» ٢٥٧
- الآية منسوبة، أو المراد بها غير الزكاة المفروضة، لدلالة الآية على ٢٦٨
- دخول «الزمان» و«الزيتون» في حكمها ٢٦٨
- تحقيق قدر النصاب الذي تجب فيه الزكاة من الشمار والحبوب وحجارة ٢٦٩
- من خالف في اشتراط النصاب ومن اشترطه ٢٦٩
- بيان القدر الذي يجب إخراجه في زكاة ما تنبت الأرض ٢٧٠
- مسائل تتعلق بهذا المبحث: الأولى: جمهور العلماء على خرصن التمر

- والعنب خلافاً لمن منع ذلك وأدلة الفريقين ٢٧١
- المسألة الثانية: لا يجوز إخراج زكاة الشمار إلا من التمر والزبيب
اليابسين فلا يجوز إخراج الرطب والعنب، وكذلك الزرع لا يخرج في
زكانه إلا يابس وأدلة ذلك ٢٨٠
- المسألة الثالثة: في وقت وجوب الزكاة في الشمار والحبوب وأقوال
العلماء في ذلك ٢٨٨
- احتجاج من قال بأن ما أكله المالك لا يحسب عليه في الزكاة بقوله تعالى:
«كُلُّوا مِنْ ثَمَرٍ إِذَا أَتَمْرَ وَمَا تُحَاجِهُ» الآية، وبالحديث الدال على
ذلك ٢٨٩
- ينبغي لصاحب الحائط إذا أراد الجذاز ألا يمنع المساكين، وأن يتصدق
عليهم لقوله في ذم أصحاب الجنة المذكورة في «القلم» **«إِذَا قَسَمُوا مِصْرَمَتْهَا**
مُقْسِيْجِنَ» الآيات ٢٨٩
- قوله تعالى: **«فُلْ لَا أَمِيدُ فِي مَا أُرْوَى إِلَى مُحَرَّمٍ عَلَى**» الآية. وبيان زيادة
الخمر بالفرآن على الأربعة المذكورة في الآية ٢٩٠
- قول من قال: لا يحرم مطعمون إلا الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل
لغير الله به لهذه الآية وأمثالها وردنا لذلك ٢٩٠
- تحقيق المقام فيما حرم بالستة زيادة على الأربعة المذكورة في الآية .. ٢٩٢
- وجه استدلال من قال لا يحرم غير الأربعة المذكورة بالأيات القرآنية . ٢٩٢
- دلالة القرآن على أن «النحل» نزلت بعد «الأنعام» من وجهين ٢٩٢
- ردنا قول القرطبي وغيره أن زيادة محروم على الأربعة المذكورة كزيادة
تغريب الزاني البكر على الجلد، وزيادة الشاهد واليمين على الشاهدين
والشاهد والمرأتين، وإيضاحنا الفرق بين الأمرين ٢٩٢
- ردنا ما نسبه ابن كثير لأكثر المتأخرین من رفع إباحة غير الأربعة
المذكورة في الآية رفع للإباحة العقلية التي هي استصحاب عدم
الأصلی فلا يكون نسخاً بأن ظاهر الآية يخالف ذلك ٢٩٣
- ما كل زيادة نسخاً خلافاً لأنبي حنيفة رحمة الله ٢٩٤
- التحقيق أن كل ما ثبت تحريمه بنص صحيح من «كتاب» أو «سنة» فهو

حرام ٢٩٥	التحقيق أن الحكمين لا يتناقضان إلا إذا اختلفا مع اتحاد الزمن، أما مع اختلافه فيمكن صدق كل منهما في وقته ٢٩٥
التحقيق نسخ المتوارد بالأحاديث الصحيحة الثابت تأخرها عنه ودليل ذلك ٢٩٥	تحقيق المقام في ذي الناب من السباع ٢٩٦
حكم أكل ذي المخلب من الطير وأقوال العلماء فيه ٢٩٦	تحقيق المقام في لحوم الحمر الأهلية، وأدلة الفريقين ٢٩٧
حكم لحوم البغال وأدلة تحريمها ٢٩٨	حكم أكل لحم الخيل ومناقشة أدلة الفريقين ٢٩٨
تحريم أكل الكلب وبيعه وأدلة ذلك ٣٠٣	بحث في استثناء الشرع لبعض ما يسمى خبيثاً من حكم التحريم ٣٠٤
لأحكامها ٣٠٤	بحث في نقض العلة بعدم الاطراد هل هو إبطال لها أو تخصيص
أدلة منع اقتتاء الكلب ونقص ذلك من أجر مقتنيه إن كان لغير صيد أو زرع أو ماشية ٣٠٥	أدلة منع بيع الكلب، شامل للمأذون في اتخاذه وغيره؛ خلافاً لأبي
القول بمنع بيع الكلب، شامل للمأذون في اتخاذه وغيره؛ خلافاً لأبي حنيفة وسحنون ٣٠٦	إذا قتل الكلب المأذون فيه فهل على قاتله ضمان قيمته. وأقوال العلماء في ذلك ٣٠٧
تضعيف الأحاديث الواردة ببابا بيع كلب الصيد ٣٠٧	زعم ناس أنه لم يكن في العرب من يأكل الكلب إلا قوم من فقعن ٣٠٨
حكم لحم الفرد وبيعه ٣٠٨	حكم لحم الفيل ٣٠٩
حكم لحم الهر والثعلب والدب ٣١٠	حكم لحم الضبع ٣١١
حكم لحم القرنيذ ومناقشة أدلة الفريقين ٣١٢	حكم لحم حشرات الأرض وأقوال العلماء فيها ٣١٣

حكم أكل الوزغ وأدلة تحريميه ٣١٥
كلام العلماء في أكل ابن آوى وابن عرس ٣١٥
حكم اليربوع والوربر ٣١٦
إباحة الخلد والضربرب عند مالك وغيره ٣١٧
حكم أكل لحم الأربب ٣١٧
حكم أكل لحم الضب وأقوال العلماء فيه وما يؤيده الدليل من ذلك ٣١٧
حكم أكل الجراد والاختلاف في افتقاره للتذكرة وأدلة الفريقين ٣١٨
حكم أكل لحوم الطير وما اختلف فيه منها ٣٢٠
حكم أكل الصرد والهدهد والخطاف والخفاش وأقوال العلماء في ذلك ٣٢٢
حكم أكل البيغاء والطاووس والعنديب والحمرة ٣٢٤
حكم أكل ملاعب ظله ٣٢٤
حكم أكل اليوم ٣٢٤
حكم أكل الضرع ٣٢٤
حكم أكل حشرات الطير كالنحل والزنابير والذباب ونحو ذلك ٣٢٤
حكم أكل لحم الجلالة وتعريفها ٣٢٤
حكم لبن الجلالة وب姊ها ٣٢٥
حكم ركوب الجلالة ٣٢٦
حكم السخلة المربدة بلبن الكلبة ٣٢٦
حكم الزروع والشمار التي سقيت بالتجassات ٣٢٦
قوله تعالى: «سَيَّئُولُ الَّذِينَ أَشْرَكُوا» الآية، والآيات المبينة أنهم قالوا ذلك بالفعل ٣٢٧
قوله تعالى: «فَلَمَّا تَأْتَنَا مَا حَرَمَ رَبُّكُمْ عَنِّكُمْ» الآية، والآية المبينة لها ٣٢٧
قوله تعالى: «وَلَا نَقْنُلُوا أَرْلَدَكُمْ مِنْ إِلَنْقِي» ٣٢٨
حكم العزل عن المرأة ٣٢٨
قوله تعالى: «وَلَا تَقْرِبُوا مَالَ الْيَتَمِّ إِلَيْهِ فَيَعْسُنُ» الآية، والآية المبينة لها ٣٢٨

٣٢٩	علمات البلوغ
٣٣١	تعريف الرشد الذي يدفع به المال لمن بلغ النكاح وأقوال العلماء فيه .
	قوله تعالى : «وَأَوْفُوا الْكِبَلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ» الآية ، والآيات التي فيها زيادة بيان لها
٣٣١	قوله تعالى : «وَإِذَا قَلَنْدَ فَاعْتِدُوا» الآية ، والآيات التي فيها زيادة بيان
٣٣٢	لذلك
٣٣٢	قوله تعالى : «وَيَمْهُدُ اللَّهُ أَوْفُوا» الآية المبينة لها
٣٣٢	قوله تعالى : «أَوْ تَقُولُوا أَذَا أُولَئِكَ لَكُنَّا بِكُنْكُبَ» الآية ، وشرحها
٣٣٣	قوله تعالى : «فَمَنْ أَظْلَمُ مَنْ كَذَّبَ بِمَا يَنْهَا اللَّهُ وَصَدَّقَ عَنْهَا» الآيات المبينة
٣٣٣	لذلك
٣٣٤	قوله تعالى : «هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّا أَنْ تَأْتِيهِمُ الْمُتَكَبِّرُكُمْ» الآية ، والآيات التي فيها زيادة بيان لذلك
٣٣٥	قوله تعالى : «قُلْ إِنَّ صَلَافِي وَمُشَكِّي» الآية ، والآية المشيرة لذلك على أحد القولين
٣٣٧	سورة «الأعراف»
٣٣٧	قوله تعالى : «فَلَا يَكُنْ فِي صَدِيرَكَ حَرْجٌ مِنْهُ» الآية ، والآيات المبينة لذلك ..
٣٣٩	قوله تعالى : «لَا تُنْذِرَ بِهِ وَذَكْرِي لِلْمُؤْمِنِينَ ﴿٧﴾» الآيات المبينة لذلك ..
٣٣٩	إطلاقات الإنذار في القرآن
٣٤٠	قوله تعالى : «وَكُمْ مِنْ قَرِيبَةِ أَهْلَكَهَا» الآية ، والآيات المبينة لذلك
	المعنى
٣٤١	قوله تعالى : «فَمَا كَانَ دَعْوَتِهِمْ إِذْ جَاءَهُمْ بِأَسْنَانَ» الآية ، والآيات الموضحة
٣٤٢	لذلك
٣٤٣	قوله تعالى : «فَلَنَسْعَلَنَّ الَّذِينَ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ» الآية ، والآيات المبينة لذلك ..
٣٤٤	قوله تعالى : «فَلَنَقْصَنَ عَلَيْهِمْ بِعِلْمٍ» الآية ، والآيات الموضحة لمعناها ..
٣٤٤	الرد على المعتزلة الناففين صفات المعاني بهذه الآيات وأمثالها ..
٣٤٤	قوله تعالى : «وَالْوَرْدُ يَوْمَيْدُ الْحَقِّ فَنَثَقَلَتْ مَوَازِيزُهُ» الآية ، والآيات المبينة
	لذلك

- قوله تعالى: «وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعْدِيشَ» والآيات المبينة كيفية ذلك ٣٤٥
 قوله تعالى: «قَالَ مَا أَنْتُ بِأَلْسُنَجُدُ» الآية، والآيات المبينة لذلك ٣٤٦
 قوله تعالى: «قَالَ أَنَا خَيْرٌ مِّنْهُ» الآية، والآيات التي فيها زيادة بيان ذلك ٣٤٦
 قوله تعالى: «قَالَ فَاهْبِطْ مِنْهَا» الآية، والآيات المبينة لمعنى ذلك ٣٤٧
 نتائج «الكفر» وعواقبه السيئة ٣٤٧
 يفهم من مفهوم الآية أن المتواضع يرفعه الله ٣٤٧
 الآية المشيرة إلى مكانة المتواضعين ٣٤٨
 قوله تعالى: «قَالَ أَنْظُرْنِي إِلَى يَوْمِ يُبَعَّثُونَ» الآية، والآيات المبينة لذلك ٣٤٨
 قوله تعالى: «وَلَا يَجِدُ أَكْرَهُمْ شُكُوكَ» الآية، والآية المبينة لوقوع ظنه هذا ٣٤٩
 قوله تعالى: «قَالَ اتْخِذْ مِنْهَا مَذْءُونًا وَمَا تَنْهَا لَمْ يَمْكُرْ مِنْهُمْ» الآية والآيات المبينة لذلك ٣٤٩
 قوله تعالى: «يَئِنْيَقَ مَادَمْ لَا يَفْتَنْنَكُمُ الشَّيْطَانُ» الآية والآية التي فيها زيادة بيان لذلك ٣٤٩
 قوله تعالى: «وَإِذَا فَسَلُوا فَحَشَّةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا مَا بَاءَنَا» الآية، والآية المبينة لذلك ٣٥٠
 قوله تعالى: «كَمَا بَدَأْتُمْ تَمُودُونَ» الآية، والآية المبينة لذلك ٣٥٠
 قوله تعالى: «إِنَّهُمْ أَخْدُوا الشَّيْطَانَ أَثْرَيَةً مِّنْ دُونِ اللَّهِ» الآية، والآية الموضحة لذلك ٣٥١
 تنبية: النصوص القرآنية تدل على أن الكافر لا ينفعه ظنه أنه على هدى ٣٥٢
 قوله تعالى: «قُلْ مَنْ حَرَمَ رِزْكَ اللَّهِ الَّتِي أَنْجَعَ لِعَيْدَوْهُ» الآية، والآيات الموضحة لذلك ٣٥٢
 قوله تعالى: «حَقٌّ إِذَا أَذَارَ كُحُوا فِيهَا جَيْحَانًا» الآية، والآيات المبينة لذلك ٣٥٣
 قوله تعالى: «فَتَأْتِيهِمْ عَذَابًا ضَعْفَاقَنَ الْتَّارِ» الآية، والآيات المبينة لذلك ٣٥٣
 قوله تعالى: «وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ وَمَنْ عَلَى» الآية، والآية التي فيها زيادة بيان لذلك ٣٥٤
 قوله تعالى: «وَبِهِمْ سَاجِدُوا» الآية المبينة لذلك ٣٥٤

قوله تعالى: ﴿يَرِقُّونَ كَلَّا يُبَيِّنُهُ﴾ والأيات المبينة لذلك ٣٥٤
قوله تعالى: ﴿فَالَّذِي أَغْنَى عَنْكُمْ جَمِيعًا﴾ والأيات المبينة لذلك ٣٥٥
قوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ يَأْتِي تَوْبِيلٌ يَقُولُ الَّذِينَ شَوَّهُوا﴾ الآية والأيات المبينة لذلك ٣٥٦
قوله تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكُمْ أَنَّهُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّارٍ﴾ والأية الموضحة لذلك ٣٥٨
قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا أَسْنَدَ إِلَيَّ عَلَى الْعَرْشِ﴾ الآية، والأيات الموضحة لجميع آيات الصفات ٣٥٨
تحقيق المقام في آيات الصفات وإيضاح ذلك بالأدلة القرآنية ٣٥٨
قوله تعالى: ﴿إِنَّ رَحْمَةَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُخْرِجِينَ ﴾ والأيات المبينة لذلك ٣٧٩
قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَرْسِلُ الرِّيحَ بُشِّرًا﴾ الآية، والأيات المبينة لذلك ٣٨٠
قوله تعالى: ﴿حَقٌّ إِذَا أَفَلَتْ سَحَابًا إِنَّمَا﴾ الآية، والأيات المبينة لذلك ٣٨٠
قوله تعالى: ﴿أَوْ عَجَزْتَ أَنْ جَاءَهُ كُوْدُكُورُ مِنْ رَّيْسَكُورُ عَلَى تَجْهِيلِهِ﴾ الآية، والأيات التي فيها زيادة بيان لذلك ٣٨١
قوله تعالى: ﴿وَأَغْرَقْنَا الَّذِينَ كَذَّبُوا بِعِلْمِنَا﴾ والأيات المبينة لكيفية إغرائهم ٣٨١
قوله تعالى: ﴿أَتَجْحِدُ لَوْنَنِي فَأَسْمَلُو سَمِّيُّشُوهَا﴾ الآية، والأيات المبينة لذلك ٣٨٢
قوله تعالى: ﴿وَقَطَنْنَا دَابِرَ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِعِلْمِنَا﴾ الآية، والأيات المبينة لكيفية قطع دابرهم ٣٨٢
قوله تعالى: ﴿فَعَفَرُوا التَّافَةَ﴾ الآية، والأية المبينة أن الذي باشر عقرها واحد منهم بأمرهم ٣٨٢
قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا يَصْكِلُحُ أَثْقَنَا يُسَاعِدُنَا﴾ الآية، والأيات المبينة لما يعدهم به ٣٨٢

- قوله تعالى : **﴿فَلَخَذْتُمُ الْجَنَّةَ﴾** الآية ، والأية المبينة سبب ذلك ... ٣٨٣
- قوله تعالى : **﴿فَتَوَلَّ عَنْهُمْ وَقَالَ يَقُولُ لَقَدْ أَبْلَغْتُكُمْ رِسَالَةَ رَبِّكُمْ﴾** والأيات المبينة لرسالة ربه التي أبلغهم إياها ٣٨٣
- قوله تعالى : **﴿أَتَأْتُوكُمُ الْفَحْشَةَ﴾** الآية ، والأيات المبينة لتلك الفاحشة . ٣٨٣
- قوله تعالى : **﴿فَأَبْيَضَتْهُ وَاهْلَهُ﴾** الآية ، والأيات المبينة لذلك ٣٨٤
- قوله تعالى : **﴿وَتَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾** الآية ، والأية التي فيها زيادة بيان لذلك ٣٨٤
- قوله تعالى : **﴿وَلَمْ كَانَ طَاغِيَّةً مِنْكُمْ أَمْثَوا﴾** إلى قوله : **«الْمُتَكَبِّرُونَ»**
والأيات المبينة لذلك الحكم ٣٨٥
- الجمع بين الآية التي تدل على أن إهلاك قوم شعيب برجفة ، وبين الآية التي فيها أنه بصيحة ، وبين الآية التي فيها أنه عذاب يوم الظلة ٣٨٥
- قوله تعالى : **﴿فَنَوَّلَ عَنْهُمْ وَقَالَ يَقُولُ لَقَدْ أَبْلَغْتُكُمْ رِسَالَتَنَا رَبِّكُمْ﴾** الآيات المبينة لتلك الرسالات ٣٨٥
- قوله تعالى : **«فَكَيْفَ مَاءَنُّ عَلَّ قَوْمُكُفَيْرَتِكَ»** والأيات التي فيها زيادة بيان لذلك ٣٨٦
- قوله تعالى : **«تِلْكَ الْقَرْنَى نَصَّ عَلَيْكَ مِنْ أَنْيَابِهَا»** والأيات المفصلة لذلك ٣٨٦
- قوله تعالى : **«فَمَا كَانُوا لِيُؤْمِنُوا سَكَدُوا مِنْ فَيْلٍ»** الآية ، والأيات الشاهدة لبعض الأقوال فيها ٣٨٦
- قوله تعالى : **«ثُمَّ يَعْشَأُ مِنْ بَعْدِهِمْ مُؤْسَأَ»** الآية ، والأية التي فيها زيادة بيان لذلك ٣٨٨
- قوله تعالى : **«وَرَزَعَ بِدَمِهِ فَإِذَا هِيَ بِيَضَاءٍ»** الآية ، والأية المبينة أن ذلك البياض من غير برص ٣٨٨
- قوله تعالى : **«فَأَلَّمَ الْمَلَأُ مِنْ قَوْمٍ فِرْعَوْنَ»** الآية ، والأية التي فيها زيادة بيان لذلك ٣٨٨
- قوله تعالى : **«وَجَاءَهُ وَسِعْرٌ عَظِيمٌ»** والأيات التي فيها بيان ذلك السحر العظيم مع آيات فيها زيادة بيان لذلك ٣٨٩
- قوله تعالى : **«ثُمَّ لَأَصْبِلُنَّكُمْ أَجْمَعِينَ»** والأيات التي فيها زيادة بيان

- لذلك ٣٨٩
- قوله تعالى: «وَإِن تُؤْتِهِمْ سَيِّئَاتٍ يَطْبَرُوا إِيمَوْنَى» الآية، والآيات التي معناها، ورد دعواهم في تطيرهم ٣٨٩
- قوله تعالى: «وَأَرْسَأْنَا لِلنَّاسِ الْقَوْمَ الَّذِينَ كَانُوا يُسْتَعْصِمُونَ» الآية، والآية المبينة لأولئك القوم ٣٩٠
- قوله تعالى: «وَتَمَّتْ كُلُّكُلُّتُرَيْكَ الْحُسْنَى» الآية، والآية التي فيها بيان تلك الكلمة ٣٩٠
- قوله تعالى: «قَالَ رَبِّيْتُ أُرِيقَ أَنْظَرْتِ إِلَيْكَ قَائِمَنْ تَرْتِينِي» والآيات الدالة على جواز الرواية عقلاً في الدنيا والآخرة، ووقوعها في الآخرة، مع امتناعها شرعاً في الدنيا ٣٩٠
- قوله تعالى: «أَلَمْ يَرَوْا أَنَّهُ لَا يَكُلُّمُهُمْ وَلَا يَهْدِيهِمْ سَيِّلًا» الآية، والآية التي فيها زيادة بيان لذلك ٣٩١
- قوله تعالى: «وَلَكَائِنَقْتُفِتْ أَيْدِيهِمْ» الآية، والآية المبينة لذلك ٣٩٢
- قوله تعالى: «وَلَمَارَجَعَ مُوسَى إِلَى قَوْمِهِ غَضِبَنَ أَيْقَانًا» الآية، والآية الموضحة لذلك ٣٩٢
- قوله تعالى: «وَأَخَذَ رَبِّسَ أَخِيهِ بِحُرُّهِ إِلَيْتُهُ» الآية، والآيات الموضحة لهذا الاعتذار الذي اعتذر به «هارون» ٣٩٣
- قوله تعالى: «فُلِّيَتَاهُ النَّاسُ إِلَيْ رَسُولِ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا» والآيات الموضحة لها ٣٩٣
- قوله تعالى: «فَقَامُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ» إلى قوله: «وَكَلِمَتِهِ»، والآيات المبينة كثرة كلماته ٣٩٣
- قوله تعالى: «أَلَزِيَخَدَ عَلَيْهِمْ مِيَقْنَ الْكَتَبِ» الآية، والآيات المبينة لذلك الميشاق ٣٩٤
- قوله تعالى: «وَإِذَا أَخَذَ رَبِّكَ مِنْ بَنِيْ إِادَمَ مِنْ ظَهُورِهِمْ ذُرِّيَّتِهِمْ» الآية، والآيات المبينة لذلك على كلا القولين ٣٩٤
- قوله تعالى: «فَنَلَمَهُ كَنْلِ الْكَلَبِ» الآية، والآيات التي فيها زيادة بيان لذلك ٣٩٨

قوله تعالى: «وَذَرُوا الَّذِينَ يَتَحْدِثُونَ فِي أَسْتِئْمَةٍ» الآية، والآية التي فيها زيادة بيان لذلك ٣٩٩
قوله تعالى: «قُلْ إِنَّمَا طَلَبُهُمْ عِنْدَنِي» الآية، والآيات الموضحة لذلك ٣٩٩
قوله تعالى: «وَلَوْ كُنْتُ أَفْلَمُ الْعَيْبِ لَأَسْتَكْرِزُ مِنَ الْخَيْرِ» الآية، والآيات الموضحة لذلك ٤٠٠
قوله تعالى: «وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِي سُكِّنَ إِلَيْهَا» الآية التي فيها زيادة بيان لذلك ٤٠٠
قوله تعالى: «فَلَمَّا مَاتَهُمْ أَصْلَحَ لَهُمْ شَرَكَةً» الآية، والآية الشاهدة لأحد القولين ٤٠١
قوله تعالى: «خُذُ الْعَفْوَ وَلَا تُحِلُّ لِلْعُرْفِ» الآية، والآيات الموضحة لذلك ٤٠٢
قوله تعالى: «وَلِخَوَافِضَهُمْ يَمْدُونُهُمْ فِي الْغَيْرِ» الآية، والآيات الموضحة لذلك ٤٠٢
سورة «الأنفال» ٤٠٥
قوله تعالى: «يَسْتَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ» الآية، والقول بأنها منسوخة ٤٠٥
أقوال العلماء في المراد بالأطفال والتحقيق في ذلك ٤٠٥
سبب نزول الآية الكريمة ٤٠٦
القول بأن ناسخها هو قوله تعالى: «وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ» الآية ٤٠٨
رد قول أبي عبيد أن غنائم «بدر» لم تخمس بحديث علي رضي الله عنه عند مسلم ٤٠٨
قوله تعالى: «وَإِذَا ثَبَتَ عَلَيْهِمْ مَا يَتَّهِيَ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا» الآية، والآيات الموضحة لذلك ٤٠٨
دلالة الآيات على أن الإيمان يزيد وينقص ٤٠٩
قوله تعالى: «إِذْ يُقْتَلُكُمُ الظَّاجَانُ أَمْنَةٌ يُنْتَهِيَ» الآية، والآية التي فيها زيادة بيان ذلك ٤٠٩
قوله تعالى: «إِنْ تَسْتَقِحُوا فَقَدْ جَاءَكُمُ الْفَسْحَةُ» الآية، والآيات المشيرة لمعنى ذلك ٤٠٩
قوله تعالى: «وَاعْلَمُوا أَنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَنْ لَكُمْ فِي شَيْءٍ» الآية والأيات التي

- فيها زيادة بيان لذلك ٤١٠
- قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَا إِن تَنْقُوا اللَّهَ يَعْلَمُ لَكُمْ فِرْقَانًا» الآية،
والأيات المبينة لذلك ٤١١
- قوله تعالى: «فَالْوَافِدُ سَمِعَنَا لَوْكَشَاءَ لَقَنَا مِثْلَ هَذَا» الآية، والأيات التي
فيها زيادة بيان لذلك ٤١٢
- قوله تعالى: «وَإِذَا قَاتَلُوكُمُ اللَّهُمَّ إِن كَانَ هَذَا هُوَ الْحَقُّ مِنْ عِنْدِكَ فَامْطِرْ عَلَيْنَا
جِحَادَكَ» الآية، والأيات الموضحة لذلك ٤١٣
- قوله تعالى: «وَمَا لَهُمْ أَلَّا يَعْدِلُوكُمُ اللَّهُمَّ» الآية الموضحة لذلك ٤١٣
- قوله تعالى: «وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ إِلَّا مُسْكَنٌ وَّتَصْدِيرَةٌ» الآية،
والآية التي فيها زيادة بيان ذلك ٤١٤
- قوله تعالى: «وَأَعْلَمُوا أَنَّا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ وَفَإِنْ يَلْهُ مُخْسِنُهُ» الآية، وبين أن
ذلك فيما أوجفوا عليه الخيل والركاب بقوله: «فَمَا أَوْجَفْنَاهُ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ
وَلَأَرْكَابٍ» ٤١٤
- الفرق بين الغنيمة والفيء وأقوال العلماء في ذلك ٤١٥ - ٤١٧
- مسائل من أحكام هذه الآية ٤١٧
- المسألة الأولى: الفرق في تحقيق أن أربعة أخماس الغنيمة
للغزاة الذين غنموها ومناقشة أدلة الفريقين ٤١٧ - ٤٢١
- المسألة الثانية: في تحقيق المقام في مصارف الخمس الذي يؤخذ من
الغنيمة قبل القسمة ٤٢١
- التحقيق أن نصيب الله جل وعلا من الخمس ونصيب الرسول عليه
الصلوة والسلام واحد، ودليل ذلك ٤٢٢
- الدليل على كونه عليه كان يصرف نصبيه من الخمس في مصالح
المسلمين ٤٢٤
- أقوال العلماء في نصبيه عليه بعد وفاته وما كان يفعله فيه الخلفاء
الراشدون ٤٢٥
- الجمهور على أن نصيب ذي القربي باق خلافاً لأبي حنيفة القائل
بسقوطه بعد وفاته عليه الصلاة والسلام ٤٢٥

- تحقيق المقام في المراد بذوي القربي وأدلة ذلك ٤٢٥
 أقوال العلماء في نصيب القرابة، هل يفضل فيه ذكرهم على أنثاهم أو
 لا وحجج الفريقين ٤٢٨
 تعميم نصيب القرابة، لغنيهم وفقيرهم وكبيرهم وصغيرهم ٤٢٨
 تحصيص نصيب اليتامي والمساكين وأبن السبيل بفقرائهم دون أغنيائهم
 مذهب مالك: أن أمر خمس الغنية موكول إلى نظر الإمام واجتهاده
 فيما يراه مصلحة، والاحتجاج لذلك ٤٣٠
 أقرب الأقوال لظاهر الآية قول الشافعي وأحمد ٤٣١
 المسألة الثالثة: الذهب والفضة وسائر الأمتعة كل ذلك داخل في حكم
 الآية إجماعاً ٤٣٢
 المسألة الرابعة: في حكم أرضهم المأخوذة عنوة وأقوال العلماء في
 ذلك وأدلتهم ومناقشتها ٤٣٢
 التحقيق أن مكة فتحت عنوة لا صلحاً وأدلة ذلك ٤٣٨
 أقوال العلماء في رباع مكة هل يجوز تملكها وبيعها وإيجارها أو لا؟
 ومناقشة أدلة الفريقين ٤٤٢
 أجمع العلماء على أن مواضع النسك من الحرم حكمها حكم المساجد ٤٥٠
 المسألة الخامسة: أقسام التغليف الذي اتفقى الدليل جوازه ومناقشة
 الأدلة في تلك الأقسام ٤٥١
 اختلاف العلماء فيما نسب أسرى، هل يستحق سلبه ٤٥٥
 إذا قتلت المرأة أو الصبي، فالظاهر أن لمن قتلهما سلبهما ٤٥٧
 اختلاف العلماء في استحقاق القاتل سلب المقتول هل يشترط فيه قول
 الإمام: من قتل قتيلاً فله سلبه. ومناقشة أدلة الفريقين ٤٥٨
 بناء الخلاف المذكور على الخلاف في قوله ﷺ «من قتل قتيلاً»
 الحديث، هل هو حكم فلا يعم أو فتوى فيعم ٤٦٢
 الاختلاف في قوله ﷺ لهند: «خذلي ما يكفيك وولديك بالمعروف»
 أيضاً، هل هو حكم فلا يعم أو فتوى فيعم ٤٦٢
 اختلاف العلماء في السلب، هل يخص ومناقشة أدلة أقوالهم في ذلك ٤٦٣

- اختلاف العلماء فيما إذا ادعى أنه قتله ولم تقم بيتة: هل يدفع له سلبه دون البيئة. والتحقيق في ذلك ٤٦٦
- بيان الموجب الذي أعطى به النبي ﷺ أبا قتادة سلب قتيله يوم حنين . ٤٦٦
- السلب الذي يستحقه القاتل ما هو؟ وأقوال العلماء في ذلك ٤٦٧
- إبطال قول من قال لا تغيل إلا من خمس الخمس بحديث ابن عمر المتفق عليه ٤٦٨
- المسألة السادسة: الحق أن الفارس يعطي من القيمة ثلاثة أسهم: سهمان لفرسه، وواحد لنفسه.. إلخ ٤٦٨
- رد قوله من قال: للفارس سهمان كالأمام أبي حنيفة رحمة الله تعالى . ٤٦٩
- إن كان عند بعض الغزاة أفراس فلا يسهم إلا لفرس واحد عند الجمهور ٤٧٠
- قول من قال: يسهم لفرسين دون ما زاد عليهما وأدلة ذلك ٤٧٠
- أقوال العلماء في البراذين والهجن، هل يسهم لها وهل هي كالخيل أو دونها على القول بأنها يسهم لها ٤٧١
- قول جمهور العلماء أن من غزا على بعير لا يسهم لبعيره ٤٧٤
- قول الحسن والإمام أحمد أن البعير يسهم له لقوله تعالى: «فَمَا أَرْجَفْتُ عَنْهُ مِنْ حَيْلٍ وَلَا رَكَابٍ» والركاب الإبل ٤٧٤
- لا يقسم لغير الخيل والإبل إجماعاً كالحمير والبغال والفيلة ٤٧٥
- المسألة السابعة: اختلف العلماء في الذي يغل من الغنيمة، هل يحرق رحله. ومناقشة أدلة الفريقين ٤٧٥
- الذى يظهر رجحانه في هذه المسألة هو ما اختاره ابن القيم.. إلخ ٤٧٨
- حكم مالو سرق أحد الغانمين من الغنيمة قبل القسم أو وطا جارية منها قبل القسم. وأقوال العلماء في ذلك ٤٧٩
- اختلاف العلماء فيما إذا مات أحد الغانمين قبل قسمة الغنيمة هل يورث عنه نصبيه منها. وتفصيل ذلك ٤٧٩
- المسألة الثامنة: أصح الأقوال دليلاً أنه لا يقسم للنساء والصبيان.. إلخ ٤٨٠
- الدليل على أن النساء يخذلن من الغنيمة ولا يضرب لهن بسهم ٤٨٠

رد قول الإمام مالك أن النساء لا يرضخ لهن، وقول الأوزاعي إن المرأة تستحق السهم إن قاتلت أو داوت الجرحى، بالحديث «الصحيح» ... ٤٨١	
المسألة التاسعة: أعلم أنه <small>عَلِمَ</small> كان يأخذ نفقته سنة من فيء بنى النضير لا من المغانم وأدلة ذلك ٤٨١	
طلب فاطمة الزهراء رضي الله عنها من أبي بكر رضي الله عنه نصيتها مما ترك رسول الله <small>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</small> من خير وفده وصدقته بالمدينة ومنعه لها من ذلك ٤٨٣	
أما صدقته بالمدينة فدفعها عمر إلى علي والعباس رضي الله عنهم ... ٤٨٤	
وأما خير وفده فأمسكهما عمر .. الخ ٤٨٤	
قول ابن حجر إن صدقته <small>عَلِمَ</small> تخص بما كان من بنى النضير أما سهمه من خير وفده فحكمه إلى من يقوم بالأمر من بعده ودليل ذلك ٤٨٤	
امتناع النبي <small>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</small> أن يجعل فدك لفاطمة ٤٨٤	
تأويل عثمان بن عفان رضي الله عنه في إقطاعه فدك لمروان بن الحكم ٤٨٤	
من جملة فيء بنى النضير أموال مخيريق رضي الله عنه ٤٨٥	
قصة استشهاد مخيريق يوم أحد وإعطائه جميع أمواله للنبي <small>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</small> ٤٨٥	
أسماء حوائط مخيريق رضي الله عنه وهي سبع حوائط أعطاها للنبي <small>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</small> ٤٨٥	
قوله تعالى: «يَنَابِثُ الَّذِينَ مَأْتَوا إِذَا لَقِيتُمْ فِيهَا فَأَنْبَثُوا» الآية المبيبة لمفهومها ٤٨٥	
ينبغي للمسلم الإكثار من ذكر الله ولا سيما عند التحام القتال ٤٨٦	
إطلاق لفظة «العل» مراد بها التعليل في القرآن وفي كلام العرب ٤٨٦	
قوله تعالى: «وَلَا تَشْرَعُوا فَنَفَثْلُوا وَذَهَبَ رِيحُكُورُ» والآيات الموضحة لذلك ٤٨٧	
قوله تعالى: «وَإِذْنَنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ أَعْمَلُهُمْ» الآية، والآيات الموضحة لمعناها ٤٨٨	
قوله تعالى: «ذَلِكَ يَأْتِي اللَّهُ تَمَّ يَكْمِلُ كِبِيرًا قِيمَةَ أَنْفُسِهَا» الآية، والآيات الموضحة لذلك ٤٨٨	
قوله تعالى: «يَنَابِثُ الَّذِي حَسَبْتَ اللَّهُ وَمَنْ أَنْبَثْتَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴿٢﴾» الآية،	

والأيات المبينة لذلك ٤٨٩	
فإن قيل الوجه الذي يدل له القرآن، وهو أن ﴿وَمَنِ اتَّبَعَكَ﴾ معطوف على الضمير المخوض في ﴿حَسْبُكَ اللَّهُ﴾ وهو ضعيف والجواب عن ذلك من أربعة أوجه ٤٨٩	
قوله تعالى: ﴿وَأَوْلُوا الْأَرْحَامَ بِعَصْمِهِمْ أُولَئِي سَعْيَنَ﴾ الآية، وبيان ذلك بأيات المواريث على القول بذلك ٤٩١	
الاستدلال على بيان الآية بأيات المواريث بحديث «إن الله أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث» ٤٩١	
الكلام على إسناد هذا الحديث ٤٩٢	
قول من قال المراد بذوي الأرحام العصبة خاصة ٤٩٢	
الحديث الوارد بأن العممة والخالة لا ترثان ومناقشة العلماء في إسناده ٤٩٣	
الأثار الواردة عن عمر في أن العممة لا ترث والكلام فيها ٤٩٥	
قول جماعة من أهل العلم بميراث ذوي الأرحام بناء على أن الآية لم تبينها آيات المواريث ٤٩٥	
ضابط ذي الأرحام ٤٩٥	
هم أحد عشر حيزاً ٤٩٥	
ذكر جماعة من الصحابة وغيرهم من قال بيراث ذوي الأرحام وأدلة لهم على ذلك من الكتاب والسنة ٤٩٦	
اختلاف القائلين بإرث ذوي الأرحام في كيفية إرثهم وبيان ذلك ٤٩٨	
سورة «التوبية» ٥٠١	
اختلاف العلماء في سبب سقوط «البسملة» من سورة «براءة» وبيان الحق في ذلك ٥٠١	
تنبيهان ٥٠٣	
قوله تعالى: ﴿بَرَاءَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدُوكُمْ﴾ إلى قوله ﴿أَزْيَعَةَ أَشْهُرٍ﴾ وبيان تخصيص ذلك بقوله ﴿فَإِنَّمَا إِلَيْهِمْ عَهْدُهُمْ إِنَّمَا مَأْتَهُمْ﴾ ٥٠٣	
قوله تعالى: ﴿فَسَيِّحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾ وإبطال القول بأن ابتداءها من شوال بقوله تعالى ﴿يَوْمَ الْحِجَّةِ الْأَكْبَرِ﴾ ٥٠٤	

قوله تعالى: «إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ» إلى قوله «إِنَّ مُؤْمِنَهُمْ» وبيان مفهوم مخالفتها بقوله تعالى: «وَلَوْنَ تُكْثُرُوا إِيمَانَهُمْ فَنَبْعَدُ عَهْدَهُمْ» الآية ٥٥٥
قوله تعالى: «فَإِذَا أَنْسَلْتَ الْأَشْهُرَ لِهِمْ» الآية وبيان أنها أشهر الإمهال بسياق القرآن ٥٥٥
قوله تعالى: «وَهَمُوا بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ» الآية، والآيات المبينة أنهم فعلوا ما هموا به فأخرجوه بالفعل ٥٥٦
قوله تعالى: «يَتَاهُ الَّذِينَ أَمْسَأْنَا لَهُمْ إِنْجِدَادًا بَاءَكُمْ وَتَعْوَلَكُمْ» الآية، والآيات الموضحة لذلك ٥٥٦
قوله تعالى: «وَيَوْمَ حُسْنِي إِذَا عَجَّتْ كُلُّكُمْ كُلُّكُمْ» الآية، والآيات التي فيها زيادة بيان لذلك ٥٥٧
قوله تعالى: «وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ» الآية، وتفسير معنى الكتر وبيان ذلك بالقرآن والسنة ٥٥٧
ذكر أقوال آخر في الآية الكريمة ٥٥٨
رد مذهب «أبي ذر» رضي الله عنه في هذه الآية الكريمة، ودليل ذلك ٥٥٩
ايضاح بيان القرآن لهذه الآية الكريمة بالسنة ٥٥٩
تضمن هذه الآية الكريمة لزكاة العين ٥٦٠
مسائل من أحکام هذه الآية الكريمة: الأولى: في قدر نصاب الذهب والفضة، والقدر الواجب إخراجها منهما، وتحقيق المقام في ذلك بأدله ٥٦١
يجب اعتبار الوزن في نصاب الفضة والذهب بالوزن الذي كان معروفاً عند أهل مكة، كما يجب اعتبار الكيل في خمسة الأوسق بالكيل الذي كان معروفاً عند أهل المدينة، والدليل على ذلك ٥٦٢
تحقيق ابن حزم لوزن نصاب الفضة والذهب ٥٦٣
قدر وزن المثقال، والدرهم، والدائن، والقيراط، والطسوح، والحبة ٥٦٣
المسألة الثانية: هل يضم الذهب والفضة بعضهما إلى بعض في الزكاة وتحقيق المقام في ذلك ٥٦٤
المسألة الثالثة: في حكم زكاة الحلي المباح ومناقشة أدلة الفريقيين ٥٦٤

- وتحقيق المقام في ذلك ٥٢٢
 المسألة الرابعة: في زكاة عروض التجارة وتحقيق المقام ذلك ٥٣٦
 المسألة الخامسة: في زكاة الدين وهل الدين مسقط للزكوة عن المدين؟ ٥٤٣
 وأقوال العلماء في ذلك ٥٤٣
 المسألة السادسة: في زكاة المعادن والركاز وأقوال العلماء في ذلك ٥٤٨
 تعريف الاستصحاب المقلوب ووجه الاستدلال به ٥٥٠
 اختلاف العلماء في تفسير الركاز وأدلةهم وال الصحيح في ذلك، وجوب الخمس في الركاز إجماعاً ٥٥٢
 اشتراط الشافعى في وجوب الخمس في الركاز كونه ذهبًا أو فضة ومخالفة الجمهور له في ذلك ٥٥٣
 قول بعضهم إن كان في تحصيل المعدن مشقة فيه ربع العشر وإلا ففيه الخمس ٥٥٣
 قوله تعالى: «أَنفِرُوا خِفَافاً وَقِيلَّاً» الآية وبيان رفع ذلك التشديد بقوله «لَيْسَ عَلَى الصُّعْكَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَنِ» الآية ٥٥٣
 قوله تعالى: «وَفِي الْرِّقَابِ» وبيان أنهم المكاتبون بقوله فيهم «وَمَا تُؤْهِمُ مِنْ مَالِ اللَّهِ» الآية على القول بذلك ٥٥٣
 قوله تعالى: «وَالَّذِينَ يُؤْذِنُونَ رَسُولَ اللَّهِ» الآية، والأية التي فيها زيادة بيان لذلك ٥٥٣
 قوله تعالى: «يَحْسَدُ الْمُنْفَقُونَ» الآية، والآيات التي فيها زيادة بيان لذلك ٥٥٤
 قوله تعالى: «وَمَا نَقْمُدُ إِلَّا أَنْ أَغْنَشْهُمُ اللَّهُ» الآية، والآيات الموضحة لمعناها ٥٥٤
 قوله تعالى: «قُلْ نَارُ جَهَنَّمَ أَشَدُ حَرًّا» الآية، والآيات التي فيها زيادة بيان ذلك ٥٥٥
 وزن لفظة «جهنم» بالميزان الصرفي والخلاف في ذلك ٥٥٥
 قوله تعالى: «فَإِنَّ رَبَّكَ لَهُ إِنَّ طَائِفَتَهُمْ» الآية، والآيات المبينة لها ٥٥٦
 قوله تعالى: «وَإِذَا أَرْتَ سُورَةً أَنْ عَاصَمُوا بِاللَّهِ» الآية، والآيات المبينة

..... ٥٥٧	لذلك
..... ٥٥٧	قوله تعالى: «وَالسَّيِّقُونَ الْأَوْتُونَ» الآية، والآيات التي فيها زيادة بيان
..... ٥٥٨	دلالة القرآن على أن من يبغض الصحابة رضي الله عنهم مخالف لله لأنه بعض من رضي الله عنه
..... ٥٥٨	قوله تعالى: «وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرْدُوا عَلَى النِّفَاقِ» الآية، والآيات التي فيها زيادة لأنها بيان لذلك
..... ٥٥٩	قوله تعالى: «وَمَا كَانَ أَسْتَغْفِرًا إِذْ هِمْ لَأَيْمَانَ مَوْعِدَةٍ» الآية، وبيان تلك «الموعدة» بقوله: «سَأَسْتَغْفِرُ لِكَرْبَلَةَ» الآية
..... ٥٥٩	قوله تعالى: «لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ» الآية والآيات الموضحة لذلك
..... ٥٥٩	قوله تعالى: «عَلَيْهِ تَوْكِيدُكُلُّكُلُّ» الآية، والآيات التي فيها زيادة بيان لذلك
..... ٥٦١	سورة «يرنس»
..... ٥٦١	قوله تعالى: «وَالَّذِينَ كَفَرُوا هُمْ شَرَابٌ مِّنْ حَبَّبِرِ» الآية، والآيات الموضحة لذلك
..... ٥٦٢	قوله تعالى: «وَنَعْيَتْهُمْ فِيهَا سَلَامٌ» والآيات الموضحة لذلك
..... ٥٦٢	قوله تعالى: «وَإِذَا مَسَ الْأَنْسَنَ الْمُرْسَلُ دَعَانَا لِجَحَّبِهِ» الآية، والآيات الموضحة لذلك
..... ٥٦٣	استثناء الله عباده المؤمنين من تلك الخصال الذميمة بقوله: «إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا» إلى قوله: «كَبِيرٌ»
..... ٥٦٣	دلالة الحديث الصحيح على مثل ما دلت عليه الآية الكريمة
..... ٥٦٣	قوله تعالى: «فَلُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَ مِمَّ تَلَقَّى فَقْسِيَّ» والآيات المبينة لمفهومها
..... ٥٦٣	قوله تعالى: «فَقَدْ لَيْثَتُ فِيمِّكُمْ عُمَراً مِّنْ قَبْلِهِ» الآية، والآية الموضحة لمعناها
	قول «هرقل» لأبي سفيان أن النبي ﷺ لم يكن ليدع الكذب على الناس

ثم يكذب على الله ٥٦٤
قوله تعالى: «إِنَّمَا كُلُّ الْحَيَاةِ الَّتِي أَكَلَ أَنْزَلَهُ مِنَ السَّمَاءِ» الآية والأيات الموضحة لمعناها ٥٦٤
التشبيه في الآية المذكورة عند البلاغيين من التشبيه المركب ٥٦٥
قوله تعالى: «وَيَوْمَ تَخْشَرُهُمْ جَمِيعًا» الآية والأية الموضحة لمعناها ٥٦٥
قوله تعالى: «هُنَالِكَ تَبْلُوا كُلَّ نَقْسٍ مَا أَسْلَفْتُ» والأية الموضحة لمعناها ٥٦٥
تفسير الآية على قراءة «تلوا» بتأنيين ٥٦٥
قوله تعالى: «قُلْ مَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ» الآية، والأيات الموضحة لمعناها ٥٦٦
دلالة القرآن على أن الاعتراف بربوبيته جل وعلا لا يكفي الدخول في الإسلام إلا بتحقيق معنى: «لا إله إلا الله» ٥٦٦
دلالة القرآن على أن قول فرعون «وَمَارَبُّ الْعَالَمِينَ» تجاهل من عارف ٥٦٦
قوله تعالى: «قُلْ هَلْ مِنْ شَرِّ كَبُرٍ مَنْ يَدْعُوا الْحَلَقَ» الآية، والأيات الموضحة لذلك ٥٦٧
قوله تعالى: «وَمَا كَانَ هَذَا الْفَرْمَانُ أَنْ يُفْرَغَ مِنْ دُونِ اللَّهِ» الآية، والأيات الموضحة لذلك ٥٦٨
إقامة البرهان على أنه غير مفترى بقوله: «قُلْ فَأَتُوا إِسْوَرَةَ مِثْلِهِ» الآية ٥٦٨
قوله تعالى: «أَمْ يَقُولُونَ أَنْفَرَتْهُ فَلَمْ فَأَتُوا إِسْوَرَةَ مِثْلِهِ» الآية، والأيات الموضحة لذلك ٥٦٨
قوله تعالى: «بَلْ كَذَّبُوا إِلَّا يُحِيطُوا بِعِلْمِهِ» الآية، والأيات المبينة لذلك ٥٦٩
قوله تعالى: «وَإِنْ كَذَّبُوكُمْ فَقُلْ لِي عَمَلِي وَلَكُمْ عَمَلُكُمْ» والأيات الموضحة لذلك ٥٦٩
دلالة القرآن على أن اعتزال المشركين؟ والبراءة منهم من أسباب الذريمة الصالحة ٥٧٠
رد قول ابن زيد أن آية: «وَإِنْ كَذَّبُوكُمْ فَقُلْ لِي عَمَلِي» الآية منسوخة بأيات السيف ٥٧٠

قوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ يُحْشِرُهُمْ كَانُوا لَيْلَيْسُوا إِلَّا سَاعَةً﴾ الآية. والأيات الموضحة لذلك ٥٧٠
قوله تعالى: ﴿يَعْلَمُونَ بِهِمْ﴾ والأيات التي فيها زيادة بيان لذلك ٥٧١
قوله تعالى: ﴿فَتَخِسِّرُ الَّذِينَ كَلَّبُوا يَلْقَوْنَ اللَّهَ﴾ الآية، والأيات الموضحة لذلك ٥٧١
قوله تعالى: ﴿وَإِنَّمَا يُنَكِّبُ بَعْضَ الْأَيْمَنَ تَعْدُمُ﴾ الآية، والأيات الموضحة لذلك بحث في اقتراح نون التوكيد الثقيلة بالمضارع بعد «إن الشرطية المدغمة» في «اما» المزيدة لتوكيد الشرط ٥٧٣
قوله تعالى: ﴿وَلَكُلُّ أُنْثَى رَسُولٌ﴾ الآية، والأيات الموضحة لذلك ٥٧٤
قوله تعالى: ﴿فَإِذَا جَاءَهُ رَسُولُهُمْ فُصِّنِيَ بَيْنَهُمْ بِالْقُسْطِ﴾ الآية، وإيضاح ذلك بآية «الزمر» ٥٧٤
قوله تعالى: ﴿لِكُلِّ أُنْثَى أَبْلَلُ﴾ الآية، والأيات الموضحة لذلك ٥٧٥
قوله تعالى: ﴿أَنْتُمْ إِذَا مَا وَقَعَ عَلَيْكُمْ بِهِ﴾ الآية، والأيات الموضحة لذلك ٥٧٥
قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ سَيِّطِنُهُمْ﴾ وببيان تحقيق ذلك بقوله: ﴿وَيَطْلَلُ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ ٥٧٦
قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ بُوَأْتُمْ بِإِشْرَاعٍ بِلَمْ بُرَأْ صِدْقِي﴾ الآية، والأيات المبينة لذلك ٥٧٦
قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ حَمَّلْتُمْ عَلَيْهِمْ كَلِمَاتِ رَبِّكَ﴾ الآية، والأيات الموضحة لذلك ٥٧٦
قوله تعالى: ﴿إِلَّا قَوْمٌ يُؤْكِلُونَ لَمَّا آتَمْنَاهُمْ﴾ الآية، والأيات المبينة لذلك ٥٧٧
قوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمَنَ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ بِحِيمَةً﴾ الآية، الأيات الموضحة لذلك ٥٧٧
قوله تعالى: ﴿أَفَأَنْتَ تُكَرِّهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾ والأيات الموضحة لذلك ٥٧٨
الظاهر أنها غير منسوبة وأن معناها أنه لا يوجه القلوب إلى الخير إلا الله تعالى وحده ٥٧٨
قوله تعالى: ﴿قُلْ أَنْظُرُوا مَا ذَكَرْتُ فِي الشَّمْوَرِ وَالْأَرْضِ﴾ الآية، والأيات

578	الموضحة لذلك
.....	دلالة القرآن على أن الأمر لا يقتضي الفور
579	قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ أَفْزُ وَجْهَكَ لِلَّذِينَ حَسِيفًا ﴾ الآية ، والأية الموضحة لها
.....	قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَدْعُ مِنْ دُرُنِ اللَّهِ مَا لَا يَنْعَمُكَ ﴾ الآية ، والآيات الموضحة لها
579	قوله تعالى : ﴿ وَأَصِيرَ حَتَّىٰ يَعْلَمَ اللَّهُ وَهُوَ خَيْرُ الْمَذْكُورِينَ ﴾ والآيات المبينة لما حكم به جل وعلا

الفهرس العام

٥	سورة المائدة
٢١٣	سورة الأنعام
٣٣٧	سورة الأعراف
٤٠٥	سورة الأنفال
٥٠١	سورة التوبة
٥٦١	سورة يومن
٥٨١	الفهرس التفصيلي للجزء الثاني